الجامي على الكافية ٤٢٨

١٥٠

١٢٩

1

السفر الثامن من التمهيد

لما في الموطا من المعاني والاسانيد
في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
تاليف الفقيه ابي عمر يوسف بن عبد
البر النمري رحمة الله عليه

فهرست

قطع القلادة من رقبة البعير ٥ الاستسقا ٥ ما ينبغي ٥ الوضوء من مس الذكر ٥
ان الرجل ليتكلم بالكلمة ٥ الترهيب من منع الزكاة ٥
لحوم الضحايا ٥ العمرة في الرضاعة ٥ الرضاع ٥ الهدي ٥ رفع الصوت بالتلبية ٥ ان شيت سبقت عندكم ٥ رمي الجمرات ٥
كيف تفعل الحائض في الحج ٥ يعذب الميت ببكاء ٥ صلاة رسول الله بالليل ٥ الشهادة ٥ كيفية الصلاة على رسول الله ٥ الحائض تنفر ٥
ترك الاحداد على غير الزوج ٥ تشميت العاطس ٥ الدباب ٥ الاستنجاء على الصدقات ٥ نظر المصلي الى ما يشغله ٥ لا يمس القرآن الا طاهر
النهي عن اكل الشحم ٥ سقي الاعلى قبل الاسفل ٥ الهدي بالحمل ٥ الحب يعمي ويصم ٥ المتحابون في الله ٥ الغزلة ٥ الرؤيا ٥
تحاج آدم ٥ ايام الطين ٥ من احب لقاء الله ٥ نهي عن لبستين ٥ ما ترحل الاهلة اذا التامت ٥ ليس المسكين الذي ٥ المؤمن ياكل في معى ٥
كل مولود على الفطرة ٥ موت الاولاد ٥ النبي في الجنة ٥ اطفال المشركين والقول فيهم ٥ اطفال المسلمين ٥ راس الكفر نحو المشرق ٥
تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ٥ لا تقولوا خيبة الدهر ٥ ما تركوا لكم ٥ لا تباشر المراة المراة فتنعتها ٥ لا يقتسم ورثتي
اكلة الارض عجب الذنب ٥ لا تمشي في نعل واحدة ٥ اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين ٥ لا تلقوا الركبان ٥ الاستئذان ٥ اذا استقطعه
يتعسر بدءه ٥ شر الناس ذو الوجهين ٥ اذا شرب الكلب في الاناء ٥ مطل الغني ٥ [illegible] الحر ٥ النهي عن الوصال ٥ النهي عن ركوب البعير
سواك ٥ فضل الجهاد ٥ كراهة سؤال الناس ٥ اثم تارك صلاة الجماعة ٥ نعت الشهادة ٥ فضل الجهاد ٥ القتل في سبيل الله ٥ الخشوع
والصلاة ٥ لا يمنع فضل الماء ٥ اذا صلى احدكم فليخفف ٥ فضل الغزو ٥ الدعا يوم الجمعة ٥ طعام الاثنين ٥ انتظار الصلاة ٥
الانصات يوم الجمعة ٥ انتظار الصلاة ٥ يعقد الشيطان ٥ ليعزم المسالة ٥ يتعاقبون فيكم ٥ كراهة الرفث في الصوم ٥
خلوف فم الصائم ٥ لكل نبي دعوة ٥ الابرار حق [illegible] ٥ الابراد بالصلاة ٥ سجود التلاوة ٥ طلاق الثلاث ٥ تم ٥

Mikrofilm Arşivi
No 1348

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وسلم

حديث خامس وعشرون لملك عن عبد الله بن دينار

عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان ويقال الزيات حديثان وهو ابو صالح ذكوان
مولى جويرية امراة من قيس توفيت سنة احدى ومائة ملك عن عبد الله بن دينار
ان ابا صالح السمان اخبره ان ابا هريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا
يهوي بها في نار جهنم وان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها
في الجنة **قال ابو عمر** هكذا هذا الحديث موقوف في الموطا على ابي هريرة وقد اسنده
عن ملك [illegible] **حدثنا** خلف بن القاسم نا محمد بن احمد بن يحيى نا الحسن بن الحسن
المروزي نا عبد الله بن المبارك نا ملك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالا يرفعه الله
بها يوم القيامة هكذا حدثناه مرفوعا وهو عندي من غلطه او غلط شيخه والله اعلم
ولا يصح عن ملك رفعه فيما احسب وان صح عن ابن المبارك ما ذكرنا فابن المبارك ثقة
حجة وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه مرفوعا **اخبرنا** ابرهيم بن
شاكر ومحمد بن ابرهيم قالا نا محمد بن احمد بن يحيى قال نا محمد بن ايوب قال نا احمد
بن عمرو البزار قال نا ابرهيم بن سعيد الجوهري قال نا عبد الصمد بن النعمن قال نا عبد
الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة فذكر الحديث وقد تقدم القول في معنى هذا
الحديث في باب محمد بن عمرو بن علقمة والحمد لله كثيرا وصلى الله على محمد وآله

حديث سادس وعشرون لملك عن عبد الله بن دينار

ملك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة انه كان يقول من كان عنده
مال لم يود زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول
انا كنزك **قال ابو عمر** وهذا الحديث ايضا موقوف في الموطا غير مرفوع
وقد اسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ايضا عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاسناد الاول ورواه عبد العزيز بن
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عندي خطا

منه في الاسناد والله اعلم **حدثنا** خلف بن قاسم نا محمد بن احمد بن المسور
وبكير بن الحسن قالا نا يوسف بن يزيد قال نا اسد بن موسى قال نا عبد العزيز بن الماجشون
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي لا يودي
زكاة ماله يمثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان فيلزمه قال او يطوقه يقول انا
كنزك انا كنزك وكذلك رواه ابو النضر هاشم بن القاسم عن عبد العزيز بن الماجشون
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد روي
عن ابي هريرة هذا الحديث ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق
صحاح ثابتة منها حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ومنها
حديث ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابيه كلها
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي معناه من حديث ابن مسعود واحاديث
هذا الباب ثابتة في هذا المعنى وروى ملك عن عبد الله بن دينار انه قال
سمعت عبد الله بن عمر يسل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تودي
منه الزكاة **اخبرنا** عبد الله بن محمد بن يحيى نا محمد بن بكر نا ابو داود
نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب كنز لا يودي حقه
الا جعله الله يوم القيامة يحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه
وجبهته وظهره حتى يقضي الله بين عباده في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار
وما من صاحب غنم لا يودي حقها الا جاءت يوم القيامة اوفر ما كانت فيبطح
لها بقاع قرقر فتنطحه بقرونها وتطاها باظلافها كلما مضت اخراها ردت
عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما
تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب ابل لا يودي حقها
الا جاءت يوم القيامة اوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتطاه باخفافها
كلما مضت اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى

سبيله اما الى الجنة واما الى النار قال ابو داود وحدثنا جعفر بن مسافر
قال انا ابن ابي فديك عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي
صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال في
قصة الابل بعد قوله لا يؤدي حقها قال ومن حقها حلبها يوم وردها
قال وحدثنا الحسن بن علي قال انا يزيد بن هرون قال انا شعبة عن
قتادة عن ابي عمر الغداني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحو هذه القصة فقال له يعني لابي هريرة
ما حق الابل قال يعطي الكريمة ويمنح الغزيرة ويفقر الظهر
ويطرق الفحل ويسقي اللبن **قال ابو عمر** الى هذا ذهب
من جعل في المال حقا سوى الزكاة وتاول قول الله عز وجل وفي
اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وقد بينا هذا المعنى فيما سلف من كتابنا هذا
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث سمرة انه قال في الاموال حق سوى الزكاة وقد ذهب من
تاويل قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة الى هذا المذهب مسروق بن الاجدع وكان
من كبار اصحاب ابن مسعود وروي عن ابن مسعود مثله ايضا ذكر ابن ابي شيبة قال حدثنا خلف بن خليفة عن
ابي هاشم عن ابي وائل عن مسروق في قوله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة قال هو
الرجل يرزقه الله المال فيمنع قرابته الحق الذي فيه فيجعل حية يطوقها فيقول
ما لي ولك فتقول الحية انا مالك قال وحدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق
عن ابي وائل عن عبد الله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة قال ثعبان بفيه
زبيبتان ينهشه يقول انا مالك الذي بخلت به وليس في هذا بيان انه غير
الزكاة والاكثر على انه لا في الزكاة والله اعلم وروى هذا الحديث شعبة
وسفين عن ابي اسحق عن ابي وائل انه سمع ابن مسعود يقول في هذه الآية سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيامة قال شعبة في حديثه شجاع اسود يلتوي براس احدهم وقال
سفين في حديثه ثعبان ينقر راسه فيقول انا مالك الذي بخلت به وابو الاحوص عن
عاصم عن ابي وائل عن عبد الله مثله قال يطوق شجاعا اقرع بفيه اسنان وذكر
مثله وهو قول الشعبي وقال النخعي طوقا من نار وقد روي عن ابن مسعود في هذه الآية

روي عن ابن مسعود في هذه الآية

سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة قال ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته الا
جاء يوم القيامة شجاع اقرع مطوق في عنقه ينهشه وعلى هذا احاديث
ملك عن ابن عمر وابي هريرة وقد روي خبر ابن مسعود مرفوعا اخبرنا عبد الله
بن محمد بن اسد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا مجاهد
بن موسى قال حدثنا ابن عيينة عن جامع بن ابي راشد عن ابي وائل عن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه ما من رجل له مال لا يؤدي حق ماله الا جعل له طوقا
في عنقه شجاع اقرع فهو يفر منه وهو يتبعه ثم قرا مصداقه من كتاب الله
ولا يحسبن الذين يبخلون الى قوله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة حدثنا
خلف بن قاسم قال حدثنا محمد بن احمد بن المسور بن ابي عصمة وبكر بن الحسن الرازي
قالا حدثنا يوسف بن يزيد قال انا اسد بن موسى قال انا شريك عن ابي اسحق
عن ابي وائل عن عبد الله قال من كان له مال لا يؤدي زكاته طوقه يوم القيامة
شجاعا اقرع ينقر راسه يقول انا مالك الذي كنت تبخل بي وتلا سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيامة قال وحدثنا اسد قال حدثنا جرير بن عطاء عن ابي اسحق
عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود انه سئل عن هذه الآية سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيامة قال يطوق شجاعا له زبيبتان ينقر راسه واخبرنا عبد الله
حدثنا حمزة حدثنا احمد حدثنا ابو صالح المكي قال حدثنا فضيل بن عياض عن حصين
عن زيد قال اتيت الربذة فدخلت على ابي ذر فقلت ما انزلك منزلك هذا فقال كنت بالشام
فقرات هذه الآية والذين يكنزون الذهب والفضة الى آخر الآية فقال معوية
ليست هذه الآية فينا انزلت انما هي في اهل الكتاب فقلت انها فينا وفي اهل
الكتاب الى ان كان قول وتنازع وكتب الى عثمن يشكوني فكتب الي عثمن ان
اقدم فقدمت المدينة وكثر وراي الناس كانهم لم يروني قط فدخلت على عثمن
فشكوت ذلك اليه فقال تنح وكن قريبا فنزلت منزلي هذا والله لو امر علي حبشيا
ما عصيته ولا ارجع عن قولي واخبرنا عبد الله نا حمزة نا احمد انا عمران بن بكار
بن راشد قال انا علي بن عياش قال نا شعيب قال حدثني ابو الزناد مما حدثه عبد الرحمن
الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث به قال قال النبي صلى الله عليه يكون

يعني ابن وهب

حبشيا

كنز احدكم يوم القيامة شجاعا اقرع يفر منه صاحبه ويطلبه انا كنزك فلا يزال
به حتى يلقمه اصبعه ونا عبد الله نا حمزة نا احمد انا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
عن ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يكون كنز احدكم يوم القيامة شجاعا اقرع ذا زبيبتين يتبع صاحبه وهو
يتعوذ منه فلا يزال يتبعه حتى يلقمه اصبعه. الشجاع الحية وقيل الثعبان وقيل
الشجاع من الحيات الذكر يواثب ويقوم على ذنبه وربما بلغ راس الفارس واكثر
ما يكون في الصحاري قال الشماخ او البعيث:

واطرق اطراق الشجاع وقد جرى على حد نابيه الزعاف المسمم

وقال المتلمس

واطرق اطراق الشجاع ولو يرى مساغا لنابيه الشجاع لصمما

والزبيبتان نقطتان منتفختان في شدقيه كالرغوتين وقيل نقطتان سوداوان
وكل ما كثر سمه فيما زعموا ابيض راسه وهي علامة الحية الذكر المؤذي وذا فرع
من صفات الحيات الذكر براسه شيء من بياض.

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم

وهو عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري من بني مالك بن
النجار يكنى ابا محمد وكان من اهل العلم ثقة فقيها محدثا مامونا حافظا وكان من
ساكني المدينة وبها كانت وفاته في سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن
سبعين سنة وقيل سنة ست وثلاثين وقال بعضهم كانت وفاته في سنة ثلاثين
ومائة. قال الواقدي كانت لآل حزم حلقة في المسجد. **قال ابو عمر**
روى عن عبد الله بن ابي بكر جماعة من الائمة مثل مالك ومعمر والثوري وابن
عيينة ونظرائهم وهو حجة فيما نقل وحمل وكان ابوه ابو بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم من جلة اهل المدينة واشرافهم وكان له بها قدر وجلالة وولي القضاء
لعمر بن عبد العزيز ايام امرته على المدينة ثم لما ولي الخلافة ولاه المدينة وكان
لابي بكر بنون منهم محمد بن ابي بكر وعبد الله بن ابي بكر وكلهم قد روي عنه
العلم واجلهم عبد الله هذا وكانت له ابنة تسمى امة الرحمن ابنة ابي بكر

4

واسم ابي بكر كنيته وسنذكر وفاته وزيادة في الخبر عنه عند ذكر روايته
ابيه عنه بعد هذا في هذا الكتاب ان شاء الله. وذكر ابن القاسم عن مالك
قال كان عبد الله بن ابي بكر من اهل العلم والبصر وروى اشهب عن مالك قال
اخبرني ابن عيينة ان ابن شهاب ساله من بالمدينة يعني فاجابه فقال اما فيهم
مثل عبد الله بن ابي بكر وما يمنعه ان يرتفع الا مكان ابيه انه حي وقد روى
عنه ابن شهاب حديث مس الذكر عن عروة عن مروان عن بسرة فكذا رواه
اهل الحفظ والاتقان عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة عن
مروان عن بسرة وقد اختلفوا فيه عن ابن شهاب وليس عنه فيه الامام كذلك
وبالله التوفيق. لمالك عنه في الموطا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ستة وعشرون
حديثا منها ثمانية عشر مسندة منها اثنان ظاهرهما الانقطاع وهو متصل
وذلك حديث ابي بكر بن عبد الرحمن عن ام سلمة ليس يدل على اتصاله هو ان
الحديث والاخر ظاهره الانقطاع وهو حديث ابي سلمة عن ام سليم في صدر
النفساء قبل طواف الوداع بعد الافاضة وسائرها متصلة مسندة وثمانية
مرسلة منها ثلاثة عن ابيه وخمسة من مرسلاته عن نفسه.

حديث اول لعبد الله بن ابي بكر مسند

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم
ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه
قال والناس في مقيلهم لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت
قال مالك اراه ذلك من العين. قد ذكرنا نسب عباد بن تميم عند ذكر عمه عبد الله
ابن زيد وذكر ابيه تميم في كتابنا في الصحابة وذكرنا هنالك ابا بشير الانصاري
وهو رجل لا يوقف على اسمه على صحة وهو مشهور بكنيته. وقيل ان ابا بشير
من بني النجار وان اسمه قيس بن عبيد ولا يصح والله اعلم توفي سنة اربعين وقيل
انه ادرك الحرة والله اعلم واختلفوا في نسبه في الانصار فقيل ساعدي وقيل
حارثي وقيل مازني ادرك الحرة وجرح فيها ومات بعدها. وهذا الحديث مكرا

في الموطأ عن رواته ورواه روح بن عبادة عن مالك فسمى الرسول فقال فيه
أرسل زيدا مولاه وهو عندي زيد بن حارثة والله أعلم. حدثنا عبد الوارث
ابن سفيان وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث
ابن أبي أسامة قال حدثنا روح قال أنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن
عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه في بعض (وسلم)
أسفاره فأرسل رسول الله صلى الله عليه زيدا مولاه قال عبد الله بن أبي بكر حسبت
أنه قال والناس في مبيتهم لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت
قال قال مالك أرى ذلك من العين. **قال أبو عمر** قد فسر مالك من الحديث أنه من
أجل العين وهو عند جماعة أهل العلم كما قال مالك لا يجوز عندهم أن يعلق على
الصحيح من البهائم أو بني آدم شيء من العلائق خوف نزول العين لهذا الحديث (وشبهه)
وكل ذلك عندهم فيما علق قبل نزول البلاء خشية نزوله فهذا من المكروه
من التمائم وكل ما يعلق بعد نزول البلاء من أسماء الله وكتابه رجاء الفرج والبرء من
الله عز وجل فهو كالرقى المباح الذي وردت السنة بإباحته من العين وغيرها
وقد قال مالك رحمه الله لا بأس بتعليق الكتب التي فيها أسماء الله عز وجل على أعناق
المرضى على وجه التبرك بها إذا لم يرد معلقها بتعليقها مدافعة العين وهذا
معناه قبل أن ينزل به شيء من العين ولو نزل به شيء من العين جاز الرقى عند مالك
وتعليق الكتب ولو علم العائن لكان الوجه في ذلك اغتسال العائن للمعين
على حسب ما مضى من ذلك مفسرا في باب ابن شهاب. وأما تخصيص الأوتار بالقطع
وأن لا تقلد الدواب شيئا من ذلك قبل البلاء ولا بعده فقيل إن ذلك لئلا تختنق بالوتر
في خشبة أو شجرة فتقتلها فإذا كان خيطا انقطع سريعا وقد قيل في معنى الأوتار
غير هذا على ما نذكره في آخر هذا الباب إن شاء الله.
أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قراءة مني عليه أن علي بن محمد حدثهم قال حدثنا أحمد بن
داود قال نا سحنون قال نا ابن وهب قال أخبرني حيوة بن شريح عن خالد بن عبيد
المعافري عن مشرح بن هاعان قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول من علق تميمة فلا أتم الله له ومن علق ودعة

5

فلا ودع الله له. وقرأت على خلف بن أحمد أن أحمد بن مطرف حدثهم قال حدثنا
أبو صالح أيوب بن سليمان وأبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة قالا حدثنا أبو زيد
عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال أخبرنا حيوة بن
شريح قال أخبرنا خالد بن عبد الله أنه سمع مشرح بن هاعان يقول إنه سمع عقبة
ابن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من تعلق تميمة فلا أتم
الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له. **قال أبو عمر** التميمة في كلام
العرب القلادة من أصلها في اللغة ومعناها عند أهل العلم ما علق في الأعناق
من القلائد خشية العين أو غيرها من أنواع البلاء وقال الخليل بن أحمد التميمة قلادة
فيها عود قال والودعة خرز. **قال أبو عمر** وكان المعنى في هذا الحديث
أن من تعلق تميمة خشية ما عسى أن ينزل أو لا ينزل قبل أن ينزل فلا أتم الله عليه
صحته وعافيته ومن تعلق ودعة وهي مثلها في المعنى فلا ودع الله له أي
فلا ترك الله له ما هو فيه من العافية أو نحو هذا والله أعلم وهذا كله تحذير
ومنع مما كان أهل الجاهلية يصنعون من تعليق التمائم والقلائد يظنون
أنها تقيهم وتصرف البلاء عنهم وذلك لا يصرفه إلا الله عز وجل وهو المعافي
والمبتلي لا شريك له فنهاهم رسول الله صلى الله عليه عما كانوا يصنعون من
ذلك في جاهليتهم. حدثنا عبد الرحمن حدثنا علي حدثنا أحمد حدثنا سحنون
حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه أن أمه
حدثته أنها سمعت عائشة تكره ما يعلق النساء على أنفسهن وعلى صبيانهن
من خلال الحديد خشية العين وتنكر ذلك على من فعله قال وأنا ابن لهيعة
وعمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن القاسم بن محمد أن عائشة قالت ليس بتميمة
ما علق بعد أن يقع البلاء قال ابن وهب وبلغني عن ربيعة أنه قال إن ألبس امرأة
خرزة كيما تحمل أو كيما لا تحمل قال فهذا من الرائد السوء المسخوط ممن عمل به قال
ابن وهب وأخبرني عقبة بن نافع قال كان يحيى بن سعيد يكره الشراب لمنع الحبل
ويخاف أن يقتل ما في الرحم. وقال ابن مسعود الرقى والتمائم والتولة شرك
فقالت له أم امرأته ما التولة فقال التهييج. وأخبرنا خلف بن أحمد قال حدثنا أحمد

عبد الرحمن بن ابو

ابن مطرف قال حدثنا ايوب بن سليمان ومحمد بن عمر قالا حدثنا عبد الله بن
يزيد المقرئ قال حدثنا ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن القاسم بن محمد
عن عائشة انها قالت ما تُعلّق بعد نزول البلاء فليس من التمائم وقد كره بعض اهل
العلم تعليق التميمة على كل حال قبل نزول البلاء وبعده والقول الاول اصح في الاثر
والنظر وبالله العصمة والرشاد. حدثنا احمد بن محمد بن احمد وعبيد بن محمد
قالا حدثنا الحسن بن سلمة بن المعلى قال حدثنا عبد الله بن الجارود قال حدثنا
اسحاق بن منصور قال قلت لاحمد بن حنبل ما يكره من المعاليق قال كل شيء يعلق فهو
مكروه قال من تعلق شيئا وكل اليه قال اسحاق وقال لي اسحاق بن راهويه كما قال
الا ان يفعله بعد نزول البلاء فهو حينئذ مباح له قالت ذلك عائشة اخبرنا احمد بن
قاسم بن عبد الرحمن واحمد بن محمد بن احمد قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابو
اسماعيل الترمذي قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا ابن المبارك قال اخبرنا شعبة
عن حماد عن ابراهيم قال انما يكره تعليق المعاذة من اجل الحائض والجنب واما
الحديث الذي جاء فيه عن النبي صلى الله عليه انه قال قلدوا الخيل ولا تقلدوها الاوتار
فليس من قلائد الابل المذكورة في هذا الباب في شيء وانما معنى ذلك الحديث في الخيل
ما ذكره وكيع بن الجراح في تاويله قال وكيع معناه لا تركبوها في الفتن فمن
ركب فرسا في فتنة لم يسلم ان يتعلق به وتر يطلب به ان قتل احدا على فرسه في خروجه
في الفتنة عليه وهو في خروجه ذلك ظالم قال ولا باس بتقليد الخيل قلائد الصوف
الملونة اذا لم يكن ذلك خوف نزول العين.

حديث ثان لعبد الله بن ابي بكر

بلغ المقابلة بحمد الله وحسن عونه

مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد
المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه الى المصلى فاستسقى وحول رداءه
حين استقبل القبلة هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الاسناد وهذا اللفظ لم
يذكر فيه الصلاة لم تختلف رواة الموطا في ذلك عنه فيما علمت الا ان اسحاق بن
عيسى الطباع روى هذا الحديث عن مالك فذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدا في الاستسقاء بالصلاة قبل الخطبة ولم يقل حول رداءه ذكره النسائي في مسنده

مالك عن زكريا بن يحيى عن مروان بن عبد الله عن اسحاق ورواه سفيان بن
عيينة عن عبد الله بن ابي بكر فذكر فيه الصلاة ورواه ابو بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم والد عبد الله بن ابي بكر هذا عن عباد بن تميم فذكر فيه الصلاة
وهذا الحديث سمعه عبد الله بن ابي بكر مع ابيه من عباد بن تميم وقد روى هذا
الحديث عن عباد بن تميم محمد بن شهاب الزهري وحسبك به جلالة وحفظا وفهما
يذكر فيه الصلاة رواه عن ابن شهاب جماعة منهم معمر وابن ابي ذئب وشعيب
ويونس كلهم عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد
ورواه النعمان بن راشد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه انه كان اذا استسقى حول رداءه واستقبل القبلة وخطب واستسقى صح
ولم يذكر فيه الصلاة ولم يتابع على اسناده هذا وليس هذا الحديث عن مالك عن
ابن شهاب وليس في تقصير من قصر عن ذكر الصلاة حجة على من ذكرها والحجة
في قول من اثبت وحفظ. اخبرنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا
احمد بن شعيب قال اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر
عن عباد بن تميم عن عمه ان النبي صلى الله عليه استسقى وصلى ركعتين وقلب
رداءه واخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ
قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم يحدث عن
عمه عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه الى المصلى يستسقي
فحول رداءه واستقبل القبلة وصلى ركعتين واخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا حمزة بن
محمد قال انا احمد بن شعيب قال اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا
المسعودي عن ابي بكر وهو ابن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم قال سفيان فسالت
عبد الله بن ابي بكر فقال سمعته من عباد بن تميم يحدث ابي عن عبد الله بن
زيد الذي اري النداء ان رسول الله صلى الله عليه خرج الى المصلى يستسقي فا
ستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين هكذا في هذا الحديث عبد الله بن
زيد الذي اري النداء وهو خطا ولا احد يعرف من اتى ذلك وما اظنه جاء من ابن

ابن عيينة ولا ممن فوقه لانهم علماء جلة وانما هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني
عم عباد بن تميم وهو عبد الله بن زيد بن عاصم واما الذي اري النداء فهو
عبد الله بن زيد بن عبد ربه وليس من بني مازن وقد ذكرناهما وبينا امرهما
في بابيهما من كتاب الصحابة والحمد لله وقد روي عن ابن عيينة في حديث الوضوء
انه جعله لعبد الله بن زيد الذي اري الاذان وهذا وهم وانما هو لعبد الله
ابن زيد بن عاصم وقد ذكرنا ذلك في باب عمرو بن يحيى والله المستعان . وذكرنا
سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد
ابن اسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد
والمسعودي عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عمه
عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه مثله وزاد فيه المسعودي فقلت لابي
بكر اجعل الشمال على اليمين واليمين على الشمال ام جعل اعلاه اسفله قال لا بل
جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين . وذكرنا محمد بن ابراهيم قال نا محمد بن معوية
قال حدثنا احمد بن شعيب قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد وهو
القطان عن يحيى وهو ابن سعيد الانصاري عن ابي بكر بن محمد عن عباد بن تميم عن
عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه خرج يستسقي فصلى ركعتين واستقبل
القبلة ورواه هشيم عن يحيى بن سعيد باسناده مثله ولم يذكر الصلاة وكذلك
رواه سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد مثله سواء . **قال ابو عمر** احسن الناس
سياقة لهذا الحديث معمر عن الزهري . اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال
حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي قال
حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه ان
رسول الله صلى الله عليه خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة
فيهما وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة .
قال ابو عمر اجمع العلماء على ان الخروج الى الاستسقاء والبروز والاجتماع
الى الله عز وجل خارج المصر بالدعاء والضراعة اليه تبارك اسمه في نزول الغيث
عند احتباس ماء السماء وتمادي القحط سنة مسنونة سنها رسول الله صلى الله

عليه لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء
فقال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة ولكن يخرج الامام ويدعو وروي
عن طائفة من التابعين مثل ذلك وحجتهم حديث مالك وما كان مثله في هذا الباب
وقال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد وسائر فقهاء الامصار صلاة الاستسقاء
سنة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة وقال الليث بن سعد الخطبة في الاستسقاء
قبل الصلاة وقاله مالك ثم رجع عنه الى ان الخطبة فيها بعد الصلاة وعليه
جماعة الفقهاء وقد روي عن عمر بن الخطاب انه خطب في الاستسقاء قبل
الصلاة . وقال مالك والشافعي يخطب الامام بعد الصلاة خطبتين يفصل بينهما
بالجلوس . وقال ابو يوسف ومحمد يخطب خطبة خفيفة يعظهم ويحثهم على
الخير وقال الطبري ان شاء خطب واحدة وان شاء اثنتين . وقال الشافعي والطبري
التكبير في صلاة الاستسقاء كالتكبير في العيدين سواء وهو قول ابن عباس
وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
وقال داود ان شاء كبر كما يكبر في العيدين وان شاء تكبيرة واحدة كسائر الصلوات
وقال ابو حنيفة ومالك والثوري والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور لا يكبر
في صلاة الاستسقاء الا كما يكبر في سائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح
وقد روي عن احمد بن حنبل مثل قول الشافعي في ذلك وحجة من قال يكبر فيها كما
يكبر في العيد ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال
حدثنا احمد بن زهير بن حرب قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
عن هشام بن اسحق عن ابيه قال ارسلني امير من الامراء الى ابن عباس اسأله عن
الاستسقاء فقال من ارسلك قال قلت فلان قال ما منعه ان ياتيني فيسألني خرج
رسول الله صلى الله عليه متضرعا متذللا متبذلا متواضعا فلم يخطب خطبتكم
هذه فصلى ركعتين كما يصلي في العيد قال سفيان قلنا للشيخ اخطب قبل الركعة
او بعدها قال لا ادري . **قال ابو عمر** هو هشام بن اسحق بن عبد الله بن
كنانة روى عنه الثوري وحاتم بن اسماعيل ولم يرو من الحديث غير هذا وقد
يحتمل ان يكون التشبيه فيه بصلاة العيدين من جهة التكبير والله اعلم .

واحدة وقال عبد الرحمن بن مهدي خطبة
صح اصلا

وقال مالك والشافعي يحول الامام رداءه عند فراغه من الخطبة يجعل ما على اليمين
على الشمال وما على الشمال على اليمين ويحول الناس اردیتهم اذا حول الامام رداءه
كما حول الامام وهو قول الشافعي بالعراق ثم قال بمصر ينكس الامام رداءه فيجعل
اعلاه اسفله ويجعل ما كان منه على منكبه الايمن على منكبه الايسر قال وان جعل ما على
يمينه على شماله ولم ينكسه اجزاه وقال الليث بن سعد يحول الامام رداءه كما قال
مالك سواء لكن لا يحول الناس اردیتهم وهو قول محمد بن الحسن وكذلك قال
ابو يوسف الا انه قال يحوله الامام اذا مضى صدر من خطبته وقال الشافعي يحول
وجهه وهو مستقبل القبلة في الخطبة الثانية عند فراغه او قرب ذلك ويحول
الناس **قال ابو عمر** ورد مبينا في حديث المسعودي عن ابي بكر بن حزم عن
عباد بن تميم عن عمه ان النبي صلى الله عليه حين حول رداءه جعل ما على الشمال
منه على اليمين وما على اليمين على الشمال وعلى ذلك اكثر اهل العلم واما
الذي ذهب اليه الشافعي واصحابه فموجود في حديث عمارة بن غزية حدثنا
عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا قتيبة قال
حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال
استسقى رسول الله صلى الله عليه وعليه خميصة له سوداء فاراد رسول الله
صلى الله عليه ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عا تقه
في هذا الحديث دليل على ان الخميصة لو لم تثقل عليه صلى الله عليه لنكسها وجعل
اعلاها اسفلها ولا اعلم خلافا ان الامام يحول رداءه وهو قائم ويحول الناس
وهم جلوس والخروج الى الاستسقاء في وقت خروج الناس الى العيد عند جماعة
العلماء الا ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فانه قال الخروج اليها عند زوال الشمس
واختلف العلماء في خروج اهل الذمة الى الاستسقاء فاجاز ذلك بعضهم وممن
ذهب الى ذلك مالك وابن شهاب ومكحول وقال ابن المبارك ان خرجوا اعزل
بهم المصلى المسلمين وقال اسحق لا يومروا بالخروج ولا ينهوا عنه وكرهت طايفة
من اهل العلم خروج اهل الذمة الى الاستسقاء منهم ابو حنيفة والشافعي واصحا بهما
وقال الشافعي فان خرجوا ميزتهم لم امنعهم وكلهم كره خروج النساء الشواب
الى الاستسقاء ورخصوا في العج...

وكلهم كره خروج النساء الشواب

الى الاستسقاء ورخصوا في خروج العجائز ولم يختلفوا في الجهر في صلاة
الاستسقاء وقال مالك لا باس ان يستسقى في العام مرة او مرتين او ثلاثا
اذا احتاجوا الى ذلك وقال الشافعي ان لم يسقوا يومهم ذلك احببت ان
يتابع الاستسقاء ثلاثة ايام يصنع في كل يوم منها كما صنع في الاول وقال
اسحق لا يخرجون الى الجبان الا مرة واحدة ولكن يجتمعون في مساجدهم فاذا
فرغوا من الصلاة ذكروا الله ودعوا الامام يوم الجمعة على المنبر ويومن
الناس اخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن معوية بن عبد الرحمن
قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا علي بن حجر قال انا اسمعيل قال اخبرنا حميد
عن انس قال قحط المطر عاما فقام بعض المسلمين الى النبي عليه السلام في يو م
جمعة فقال يا رسول الله قحط المطر واجدبت الارض وهلك المال قال فرفع يديه
وما يرى في السماء سحابة فمد يديه حتى رايت بياض ابطيه يستسقي الله قال
فما صلينا الجمعة حتى اهم الشاب القريب الدار الرجوع الى اهله فدامت جمعة
فلما كانت الجمعة التي تليها قالوا يا رسول الله تهدمت البيوت واحتبس
الركبان قال فتبسم لسرعة ملالة ابن ادم وقال بيديه اللهم حوالينا ولا علينا
قال فتكشطت عن المدينة **قال ابو عمر** هذا الحديث عند مالك بهذا المعنى
عن شريك بن ابي نمر عن انس وسياتي في باب شريك من كتابنا هذا ان شاء الله
وهو حديث رواه عن انس جماعة من اصحابه منهم ثابت وشريك واسحق بن ابي
طلحة وغيرهم بالفاظ متقاربة ومعنى واحد وسنذكر منها ما حضرنا في باب
شريك من كتابنا هذا ان شاء الله وفي باب يحيى بن سعيد وبالله التوفيق

حديث ثالث لعبد الله بن ابي بكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان
رسول الله صلى الله عليه قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة هكذا
هذا الحديث في الموطا بهذا الاسناد عند جماعة رواته وعند مالك ايضا فيه
اسناد اخر في الموطا عن خبيب بن عبد الرحمن وقد تقدم ذكره في باب
خبيب من هذا الكتاب وروى محمد بن سليمان عن مالك في هذا الحديث اسنادا

اخر وهو محمد بن سليمن القرشي التيمي البصري روى عن ملك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر قال اخبرني ابي ان رسول
الله صلى الله عليه قال وضعنا منبري على ترعة من ترع الجنة وما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة ذكره ابن سنجر عن محمد بن سليمن ولم يتابعه
احد على هذا الاسناد عن ملك ومحمد بن سليمن هذا ضعيف وفي هذا الباب
حديث منكر رواه عبد الملك بن زيد الطائي عن عطا بن يزيد مولى سعيد بن
المسيب عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه ما بين منبري
وقبري واسطوانة التوبة روضة من رياض الجنة قال عطا ورايت عمر يحفي
شاربه ورايت سعيد بن جبير يقص شاربه وهذا حديث كذب موضوع منكر
وضعه عبد الملك هذا والله اعلم والصحيح فيه ما في الموطا حدثنا خلف بن
القاسم حدثنا عبد الله بن عمر بن اسحق نا اسحق بن ابرهيم بن جابر نا سعيد
ابن ابي مريم انا ملك حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله
ابن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه قال ما بين بيتي ومنبري روضة من
رياض الجنة نا خلف نا عبد الله بن عمر نا احمد بن محمد بن الحجاج نا يحيى بن بكير قال
سمعته ملكا يحدث عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن
زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض
الجنة وحدثنا خلف نا عبد الله بن عمر نا احمد بن محمد بن الحجاج نا سعيد بن عفير
عن ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني
عن النبي صلى الله عليه قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
وقد رواه احمد بن يحيى الكوفي قال اخبرنا ملك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وهذا ايضا
اسناد خطا لم يتابع عليه ولا اصل له وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث
في باب خبيب بن عبد الرحمن من كتابنا هذا فلا معنى لاعادة ذلك ها هنا

حديث رابع لعبد الله بن ابي بكر

ملك عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن

9

الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال
عروة ما علمت هذا فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول
الله صلى الله عليه يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضا
قال ابو عمر في نسخة يحيى في الموطا في اسناد هذا الحديث وهم وخطا غير
مشكل وقد يجوز ان يكون من خطا اليد وهو من قبيح الخطا في الاسانيد وذلك
ان في كتابه في هذا الحديث ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن عمرو
ابن حزم فجعل في موضع ابن عن وافسد الاسناد وجعل الحديث لمحمد بن
عمرو بن حزم وهكذا حدث به عنه ابنه عبيد الله بن يحيى واما ابن وضاح
فلم يحدث به هكذا وحدث به على الصحة فقال ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم وهذا الذي لا شك فيه عند جماعة اهل العلم وليس الحديث
لمحمد بن عمرو بن حزم عند احد من اهل العلم بالحديث ولا رواه محمد بن عمرو بن
حزم بوجه من الوجوه ومحمد بن عمرو بن حزم لا يروي مثله عن عروة وولد محمد
ابن عمرو بن حزم بنجران وابوه عامل عليها من قبل رسول الله صلى الله عليه
في سنة عشر من الهجرة فسماه ابوه محمدا وكناه ابا سليمن وكتب بذلك الى
رسول الله صلى الله عليه فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه يامره ان يسميه محمدا
ويكنيه ابا عبد الملك ففعل وكان محمد بن عمرو فارسا شجاعا توفي في سنة ثلث
وستين وقد ذكرناه وذكرنا اباه عمرو بن حزم في كتابنا في الصحابة بما فيه
كفاية وقد روى هذا الحديث ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة كما
رواه ابنه عبد الله عن عروة وقد اجتمع مع ابيه في شيوخ واما محمد بن عمرو
ابن حزم فلم يقل احد انه روى عن عروة لا هذا الحديث ولا غيره والمحفوظ
في هذا الحديث رواية عبد الله بن ابي بكر له عن عروة ورواية ابي بكر له عن
عروة ايضا وان كان عبد الله قد خالف اباه في اسناده والقول عندنا في ذلك
قول عبد الله هذا ان ع اختلفا فيهما في ذلك وما اظنه الا وهما من دون ابي بكر
وذلك ان عبد الحميد كاتب الاوزاعي رواه عن الاوزاعي عن الزهري عن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة عن بسرة وانما الحديث لعروة عن

مروان عن بسرة والمحفوظ ايضا في هذا الحديث ان الزهري رواه عن عبد الله بن
ابي بكر لا عن ابي بكر والله اعلم. وقد اختلف فيه عن الزهري فروي عنه عن
عبد الله بن ابي بكر وروي عنه عن ابي بكر وروي عنه عن عروة ومن رواه
عنه عن عروة فليس بشيء عندهم وقد حدثنا خلف بن قاسم نا محمد بن عبد الله
نا ابو بكر بن ابي داود نا عيسى بن ابي عيسى الخياط اخبرنا اسماعيل بن ابي اويس
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
قال من مس فرجه فليتوضا وهذا الاسناد منكر عن مالك ليس يصح عنه والحمل
الخشبي هذا ومعه اوهم فيه والله اعلم وكذلك حديث علي بن معبد عن جعفر بن
عمر الصنعاني عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه كان يتوضا من مس
الذكر قال سمعت بسرة بنت صفوان تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول
الوضوء من مس الذكر خطا واسناد منكر والصحيح فيه عن مالك ما في الموطا وكذلك
من روى هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد فهو خطا ايضا لا شك
فيه وكذلك من رواه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فقد اخطا ايضا
فيه والحديث الصحيح الاسناد في هذا عن عروة عن مروان عن بسرة وانا اذكر في هذا
الباب الاسانيد الصحاح فيه عن عروة دون المعلولات ودون التي هي عند اهل
العلم خطا والعون بالله لا شريك له. اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا القعنبي عن مالك واخبرنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا
محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال حدثنا هرون بن عبد الله قال حدثنا معن
قال حدثنا مالك وحدثنا عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن
زهير قال انا سعد بن عبد الحميد بن جعفر عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا
ما يكون منه الوضوء فقال مروان من مس الذكر فقال عروة ما علمت ذلك فقال
مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اذا
مس احدكم ذكره فليتوضا **قال ابو عمر** في رواية ابن بكير لهذا الحديث
عن مالك فليتوضا وضوءه للصلاة. وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفين

قال

سعيد بن نصر وعبد الوارث

قالا نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن اسماعيل قال نا الحميدي قال نا سفين قال حدثني
عبد الله بن ابي بكر قال تذاكر ابي وعروة بن الزبير ما يتوضا منه فذكر ابي
ان هذا شيء ما سمعته فقال عروة بل اخبرني مروان بن الحكم انه سمع بسرة بنت
صفوان تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس ذكره فليتوضا
فقلت فاني اشتهي ان ترسل وانا شاهد رجلا او قال حرسيا فجاء الرسول من عندها
فقال لنا قالت قال رسول الله صلى الله عليه من مس ذكره فليتوضا.
قال ابو عمر في جهل عروة لهذه المسالة على ما في حديث مالك وغيره وجهل
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لها ايضا على ما في حديث ابن عيينة هذا دليل
على ان العالم لا نقيصة عليه في جهل الشيء اليسير من العلم اذا كان عالما بالسنن
في الاغلب اذ الاحاطة لا سبيل اليها وغير مجهول موضع عروة وابي بكر من
العلم والاتباع فيه في حين مذاكرتهم بذلك وقد يسمى العالم عالما وان جهل
اشيا كما يسمى الجاهل جاهلا وان علم اشيا وانما تستحق هذه الاسما بالاغلب
وفي رواية ابن عيينة لهذا الحديث ما يدل على انه جائز ان يروي عروة هذا
الحديث عن بسرة وقد رواه عنه كذلك قوم وكذلك حدث به ابو عبيد عن ابن
عيينة عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة عن بسرة حدثنا محمد بن عبد الله قال
حدثنا محمد بن معوية قال انا اسحق بن ابي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال
حدثنا عبد الحميد بن حبيب قال نا الاوزاعي قال حدثني الزهري قال حدثنا ابو بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم قال حدثني عروة عن بسرة بنت صفوان انها سمعت النبي
صلى الله عليه يقول يتوضا الرجل من مس الذكر.
وحدثنا محمد بن ابرهيم قال نا محمد بن معوية قال نا احمد بن شعيب قال نا احمد بن محمد
ابن المغيرة قال نا عثمن عن شعيب عن الزهري قال اخبرني عبد الله بن ابي بكر
ابن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول ذكر مروان في امارته على المدينة انه يتوضا
من مس الذكر اذا افضى اليه الرجل بيده فانكرت ذلك وقلت لا وضوء على من مسه
فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه ذكر
ما يتوضا منه فقال رسول الله صلى الله عليه ويتوضا من مس الذكر قال عروة

فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلا من حرسه فأرسله إلى بسرة فسألها عما حدثت
من ذلك فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان. وحدثنا عبد الوارث بن
سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا عمرو بن قسط
أبو علي الرقي قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن
عبد الله بن أبي بكر فذكر الحديث مثله سواء بمعناه إلى آخره وزاد قال وكانت
بسرة خالة أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان مستنكرا في الحديث أن بسرة خالة
عبد الملك بن مروان وهذا على ما جاء في ذلك وقد اختلف في بسرة هذه فقيل هي
من كنانة ومن قال هذا جعلها خالة مروان لا خالة عبد الملك وأم مروان بنت علقمة
ابن صفوان بن أمية بن محرث الكناني فعلى هذا تكون بسرة عمة أم مروان وإلى
هذا ذهب ابن البرقي وليس بشيء والصحيح أنها بسرة بنت صفوان بن نوفل بن
أسد بن عبد العزى قرشية أسدية قال الزبير بن بكار ليس لصفوان بن نوفل
عقب إلا من بسرة بنته قال وهي أم معاوية بن المغيرة بن أبي العاص جدة عائشة
بنت معاوية وعائشة بنت معاوية بن المغيرة بن أبي العاص هي أم عبد الملك بن
مروان هذا قول الزبير وعمه مصعب وهو أصح ما قيل في ذلك إن شاء الله وقد قيل
إن عائشة أم عبد الملك بن مروان هي عائشة بنت المغيرة بن أبي العاص وأن
بسرة بنت صفوان كانت عند المغيرة بن أبي العاص فولدت له معاوية وعائشة
أم عبد الملك بن مروان فلو صح هذا كانت بسرة جدة عبد الملك أم أمه لا خالته وعلى
قول الزبير جدة أم عبد الملك وهو الصواب إن شاء الله والله أعلم.
وقد ذكرنا بسرة في كتاب الصحابة وأما مروان فلم نقصد منه إلى ذكره لأنا قد
ذكرناه في كتابنا في الصحابة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن
ثمان سنين وما أظنه رأى رسول الله صلى الله عليه لأنه ولد بالطائف ولم يزل بها
حتى ولي عثمان فيما ذكر غير واحد من العلماء بالسير والخبر وتوفي مروان سنة خمس
وستين. وأما حديث هشام بن عروة فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا
قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا
وهيب بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت

صفوان

صفوان وكانت قد صحبت النبي صلى الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه قال إذا
مس أحدكم ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ **قال أبو عمر** هذا هو الصحيح في حديث
بسرة عروة عن مروان عن بسرة وكل من خالف هذا فقد أخطأ فيه عند أهل العلم
والاختلاف فيه كثير على هشام وعلى ابن شهاب والصحيح فيه عنهما ما ذكرنا
في هذا الباب وقد كان يحيى بن معين يقول أصح حديث في مس الذكر حديث مالك
عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة وكان أحمد بن حنبل يقول
نحو ذلك أيضا ويقول في مس الذكر أيضا حديث حسن ثابت وهو حديث أم حبيبة
قال أبو عمر حديث أم حبيبة في ذلك حدثناه عبد الوارث بن سفيان وسعيد
ابن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة قال حدثنا المعلى بن منصور قال حدثنا الهيثم بن حميد قال حدثنا العلاء
عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن
قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى قال نا الخضر بن داود قال نا أبو بكر أحمد
ابن محمد بن هانئ الوراق قال نا محمد بن سعيد المقرئ قال نا الهيثم بن حميد عن العلاء
ابن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه من مس فرجه فليتوضأ. **قال أبو عمر** كان أحمد بن حنبل
يرى إيجاب الوضوء من مس الذكر لحديث بسرة وحديث أم حبيبة وكذلك كان
يحيى بن معين يقول والحديثان جميعا عندهما صحيحان وهذان إماما أهل الحديث
يصححان الحديث في مس الذكر ذكر أبو زرعة الدمشقي قال كان أحمد بن حنبل يعجبه
حديث أم حبيبة في مس الذكر ويقول هو أحسن الإسناد. نا خلف بن القاسم
قال نا محمد بن زكريا بن يحيى بن أعين المقدسي قال نا أحمد بن محمد قال سألت يحيى
ابن معين أي حديث يصح في مس الذكر فقال يحيى لولا حديث جابر عن عبد الله
ابن أبي بكر لقلت لا يصح فيه شيء فإن مالكا يقول حدثنا عبد الله بن أبي بكر حدثنا
عروة حدثنا مروان حدثتني بسرة فهذا حديث صحيح فقلت له فبسرة من غير هذا
الطريق فقال مروان عن حديث بسرة فقلت له فحديث جابر قال نعم حديث محمد بن

ثوبان مولى بني نوفل قلت له فحديث ابي هريرة فقال رواه يزيد بن عبد الملك النوفلي
عن سعيد المقبري وقال جعل بينهما رجلا مجهولا قلت فان ابا عبد الله احمد بن
حنبل يقول اصح حديث فيه حديث الهيثم بن حميد عن العلاء عن مكحول عن عنبسة
عن ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه قال من مس فرجه فليتوضأ.

قال ابو عمر اما حديث جابر فحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن نا عبد الحميد
ابن احمد حدثنا الخضر بن داود نا ابو بكر الاثرم قال حدثنا دحيم واحمد بن صالح
قالا حدثنا عبد الله بن نافع عن ابن ابي ذيب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه قال من
مس ذكره فليتوضأ وهذا الاسناد كل مذكور فيه ثقة معروف بالعلم الا عقبة
ابن عبد الرحمن فانه ليس بالمشهور بحمل العلم يقال هو عقبة بن عبد الرحمن بن
معمر ويقال عقبة بن عبد الرحمن بن جابر ويقال عقبة بن ابي عمرو. وذكر
ابو علي بن السكن في كتابه الصحيح قال كان احمد بن حنبل يذهب الى حديث بسرة و
يختاره قال ابن السكن ولا اعلم في حديث ام حبيبة علة الا انه قيل ان مكحولا لم
يسمعه من عنبسة وذكر ابن السكن حديث بسرة فصححه ثم قال يقال ان حديث بسرة
ناسخ لحديث طلق بن علي لان طلق بن علي قدم على النبي صلى الله عليه وهو يبني المسجد
ثم رجع الى بلاد قومه وحديث بسرة ابنة صفوان ومن تابعها ممن روى مثل
روايتها تاخر اسلامهم وانما اسلموا قبل وفاة النبي صلى الله عليه بيسير ثم قال
ان صح عن النبي صلى الله عليه في مس الذكر شي فحديث بسرة.

قال ابو عمر قد دفع عن اهل العلم سماع مكحول من عنبسة بن ابي سفيان
ذكر ذلك دحيم وغيره واما الذين رووا عن النبي صلى الله عليه من الصحابة في مس
الذكر مثل رواية بسرة وام حبيبة فابو هريرة وعايشة وجابر وزيد بن خالد
ولكن الاسانيد عنهم معلولة ولكنهم يعدون فيمن اوجب الوضوء من مس الذكر
من الصحابة مع سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وسائر من اوجب الوضوء
من مس الذكر منهم. قال ابو عمر الشرط في مس الذكر ان لا يكون دونه
حايل ولا حجاب وان يمس بقصد وارادة لان العرب لا تسمي الفاعل فاعلا الا بقصد

منه الى الفعل ومن ارادة الحقيقة في ذلك فالمعلوم في القصد الى المس ان يكون
في الاغلب بباطن الكف وقد روي بمثل هذا المعنى حديث حسن اخبرناه خلف بن
القاسم قال حدثنا سعيد بن السكن ومحمد بن ابراهيم بن اسحاق بن مهران السراج
قالا حدثنا علي بن احمد بن سليمان البزاز قال حدثنا احمد بن سعيد الهمداني قال
حدثنا اصبغ بن الفرج قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال حدثني نافع بن ابي
نعيم ويزيد بن عبد الملك بن المغيرة عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه قال من افضى بيده الى فرجه ليس دونهما حجاب فقد
وجب عليه الوضوء قال ابن السكن هذا الحديث من اجود ما روي في هذا الباب
لرواية ابن القاسم له عن نافع بن ابي نعيم واما يزيد فضعيف.

قال ابو عمر كان هذا الحديث لا يعرف الا ليزيد بن عبد الملك النوفلي هذا
وهو مجتمع على ضعفه حتى رواه عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك عن
نافع بن ابي نعيم القارئ وهو اسناد صالح ان شاء الله. وقد اتفق ابن معين على
عبد الرحمن بن القاسم في حديثه ووثقه وكان النسائي يثني عليه ايضا في نقله
عن مالك لحديثه ولا اعلمهم يختلفون في ثقته ولم يرو هذا الحديث عنه عن
نافع بن ابي نعيم ويزيد بن عبد الملك الا اصبغ بن الفرج واما سحنون فانما رواه
عن ابن القاسم عن يزيد وحده وقد ذكر عن ابن القاسم انه استقر قوله انه لا اعادة
على من مس ذكره وصلى لا في وقت ولا في غيره واختار ذلك سحنون ايضا. اخبرنا
عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا ابو محمد الحسن بن يحيى القلزمي قال حدثنا
ابو غسان عبد الله بن محمد بن يوسف القلزمي قال نا احمد بن سعيد الهمداني
قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن نافع بن ابي نعيم
ويزيد بن عبد الملك عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال من افضى بيده الى فرجه ليس دونه حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء واما
الحديث المسند المسقط للوضوء من مس الذكر فحدثناه محمد بن ابراهيم قال حدثنا
محمد بن معاوية قال نا احمد بن شعيب قال حدثنا هناد بن السري عن ملازم بن
عمرو وحدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود وحدثنا

عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد
قال نا ملازم بن عمرو قال ابو داود الحنفي قال نا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق
عن ابيه طلق بن علي قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه فجاء رجل كانه
بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال هل هو
الا بضعة منك وقال احمد بن شعيب في حديثه وهل هو الا مضغة منك او بضعة
منك قال ابو داود ورواه هشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة
وجرير الرازي عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه ..

قال ابو عمر ورواه ايوب بن عتبة قاضي اليمامة ايضا عن قيس بن طلق عن
ابيه وهو حديث يمامي لا يوجد الا عند اهل اليمامة الا ان محمد بن جابر وايوب
ابن عتبة يضعفان وملازم بن عمرو ثقة وعلى حديثه عول ابو داود والنسوي
جميعا وكل من خرج في الصحيح ذكر حديث بسرة في هذا الباب وحديث طلق بن
علي الا البخاري فانهما عنده متعارضان معلولان وعند غيره هما صحيحان والله
المستعان وقد استدل جماعة من العلماء على ان الحديث في ايجاب الوضوء من مس
الذكر ناسخ لحديث سقوط الوضوء منه بان ايجاب الوضوء منه انما هو ماخوذ من
جهة الشرع لا مدخل فيه للعقل لاجتماعه مع سائر الاعضاء فمحال ان يقال انما
هو بضعة منك والشرع قد ورد بايجاب الوضوء منه وجائز ان يجب منه الوضوء
بعد ذلك القول شرعا فتدبرهم واما اقاويل الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم من الخالفين في هذا الباب فروي عن جماعة من الصحابة ايجاب الوضوء من
مس الذكر منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر نا محمد بن عبد الله نا محمد بن معوية
قال حدثنا الفضل بن الحباب نا ابو الوليد الطيالسي نا نافع بن عمر عن ابن ابي
مليكة ان عمر بن الخطاب صلى بالناس فاهوى بيده فاصاب فرجه فاشار اليهم ان
امكثوا فخرج فتوضأ ثم رجع اليهم فاعاد .. واما ابن عمر فمن حديث مالك والليث
عن نافع عن ابن عمر والزهري عن سالم عن ابيه واما سعد بن ابي وقاص فمن
رواية مالك ايضا عن اسماعيل بن محمد بن سعد عن مصعب بن سعد عن سعد ومن
رواية اهل المدينة عنه في ايجاب الوضوء منه وروي عنه اهل الكوفة اسقاطه

الوضوء منه

وروي عنه اهل الكوفة اسقاطه

13

الوضوء منه وروي عن جماعة من اصحاب النبي عليه السلام الوضوء من مس الذكر
منهم جابر بن عبد الله وزيد بن خالد وابو هريرة قال ابو بكر الاثرم سئل
ابو عبد الله عن الوضوء من مس الذكر فقال نعم نرى الوضوء من مس الذكر قيل
له فمن لم ير ذلك اتعنفه قال الوضوء اقوى قيل له فمن قال لا وضوء قال الوضوء اكثر
عن النبي صلى الله عليه وعن اصحابه والتابعين **قال ابو عمر** اما التابعون
الذين روي عنهم الوضوء من مس الذكر من كتاب الاثرم وكتاب ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق فسعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وطاووس وعروة وسليمان
ابن يسار وابان بن عثمان وابن شهاب ومجاهد ومكحول والشعبي وجابر بن
زيد والحسن وعكرمة وبذلك قال الاوزاعي والشافعي والليث بن سعد واحمد
واسحق وداود والطبري واضطرب مالك في ايجاب الوضوء منه واستقر قوله
ان لا اعادة على من صلى بعد ان مسه فاصاب ولم يتوضأ الا في الوقت فان خرج الوقت
فلا اعادة عليه وعلى ذلك اكثر اصحابه وكذلك اختلف اصحابه فيمن مس ذكره
ساهيا بباطن كفه فروى ابن القاسم عنه من مس فرجه في غسل الجنابة انه
يعيد وضوءه وكذلك في سماع اشهب وابن نافع عن مالك فيمن مس ذكره وهو
يتوضأ قبل ان يغسل رجليه انه يستانف وضوءه وروى ابن وهب عنه انه لا يعيد
الوضوء الا من تعمد مسه قال ابن وهب قيل لمالك فان مسه على غلالة خفيفة
قال لا وضوء عليه ومن لم يتعمد مسه فلا وضوء عليه ..

وذكر العتبي عن سحنون وابن القاسم ما قدمنا من سقوط الوضوء منه
واختار ابن حبيب اعادة الوضوء في العمد وغيره لمن لم يصل فان صلى اعاد في الوقت
على رواية ابن القاسم ومال البغداديون الى رواية ابن وهب ان الوضوء منه
استحباب في العمد وغيره قال ابن وهب سئل مالك عن الوضوء من مس
الذكر فقال حسن وليس بسنة واحب الي ان يتوضأ من سماع ابن وهب ..

قال ابو عمر واما سائر من ذكرنا من العلماء فانهم يرون منه
الاعادة في الوقت وبعده وقد ذهبت طائفة من المالكيين منهم اصبغ بن
الفرج وعيسى بن دينار واحتجوا بان عبد الله بن عمر اعاد الصلاة والوضوء

منه للصبح بعد طلوع الشمس ومن أعاده بعد خروج الوقت وكان إسماعيل
ابن إسحاق وسائر البغداديين من المالكيين يجعلون مس الذكر من باب الملامسة
فيقولون إن التذ الذي يمس ذكره فالوضوء عليه واجب وإن صلى دون وضوء فالإعادة
عليه في الوقت وبعده وإن لم يلتذ من مسه فلا شيء عليه كالملامس للنساء سواء
في مذهبهم وأما الذين لم يروا في مس الذكر وضوءا فعلي بن أبي طالب وعمار
ابن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران
ابن حصين وأبو الدرداء واختلف فيه عن سعد بن أبي وقاص فروي عنه أنه لا وضوء
على من مس ذكره من رواية أهل الكوفة عنه ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سأل رجل سعد بن أبي وقاص
عن مس الذكر أيتوضأ منه قال إن كان منك شيء نجس فاقطعه.
وروى أهل المدينة عنه أنه كان يتوضأ منه وكذلك اختلف فيه عن ابن عمر
وسعيد بن المسيب فروي عنهما القولان جميعا وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن
وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا وضوء في مس الذكر. ذكر عبد الرزاق
عن الثوري قال حدثني ابن جريج بعض أمرائهم فسألنا عن مس الذكر
فقال ابن جريج يتوضأ وقلت لا وضوء عليه فلما اختلفنا قلت لابن جريج أرأيت
لو أن رجلا وضع يده في مني قال يغسل يده قلت فأيهما أنجس المني أم الذكر
قال المني قلت فكيف هذا قال ما ألقاها على لسانك إلا الشيطان
قال أبو عمر إنما جازت المناظرة والقياس عندهما في هذه المسألة لاختلاف
الآثار فيها عن النبي عليه السلام وأنه لم يأت عنه فيها عندهما شيء يجب
التسليم له من وجه لا تعارض فيه واختلف فيه الصحابة أيضا فمن ها هنا تناظرا
فيها والأسانيد عن الصحابة في إسقاط الوضوء منه أسانيد صحاح من نقل الثقات
قال أبو عمر تحصيل مذهب مالك في ذلك أن الوضوء فيه لأن الوضوء عنده
منه استحباب لا إيجاب بدليل أنه لا يرى الإعادة على من صلى بعد أن مس ذكره إلا
في الوقت. وفي سماع أشهب وابن نافع عن مالك أنه سئل عن الذي يمس ذكره
ويصلي أيعيد الصلاة فقال لا أوجبه إنما هو رجع فقال يعيد ما كان في الوقت وإلا

فلا. وقال الأوزاعي إن مس ذكره بساعده فعليه الوضوء وهو قول عطاء وبه
قال أحمد بن حنبل وقال الليث من مس ما بين أليتيه فعليه الوضوء. قال الليث من
مس ذكر البهائم فعليه الوضوء وقال مالك والليث إن مس ذكره بذراعه وقدمه
فلا وضوء عليه وقال مالك والشافعي والليث بن سعد لا يجب الوضوء إلا على من
مس ذكره بباطن كفه وجملة قول مالك وأصحابه إن مس ذكره بظاهر يده أو بظاهر
ذراعيه أو باطنهما أو مس أنثييه أو شيئا من أرفاغه أو غيرهما أو شيئا من أعضائه
سوى الذكر فلا وضوء عليه ولا على المرأة عندهم وضوء في مسها فرجها وقد
روي عن مالك أن على المرأة الوضوء في مسها فرجها إذا ألطفت أو قبضت والتذت
وكان مكحول وطاوس وسعيد بن جبير وحميد الطويل يقولون إن مس ذكره
عن غير متعمد فلا وضوء عليه وبه قال داود وقال الأوزاعي والشافعي وأحمد
وإسحاق عمده وخطؤه في ذلك سواء إذا أفضى بيده إليه وجملة قول الشافعي
في هذا الباب ما ذكره في كتاب الطهارة المصري قال وإذا أفضى الرجل بيده إلى ذكره
ليس بينه وبينه ستر فقد وجب عليه الوضوء عامدا كان أو ساهيا والإفضاء
باليد إنما هو بباطنها كما تقول أفضى بيده مبايعا وأفضى بيديه إلى الأرض
ساجدا وسواء قليل ما مس من ذكره أو كثيره إذا كان بباطن الكف وكذلك
من مس دبره بباطن الكف أو فرج امرأته أو ذكر غيره أو دبره وسواء مس ذلك
من حي أو ميت وحكم المرأة في ذلك كله كالرجل منا ومن غيرنا قال ومن مس
ذكره بباطن كفه على ثوب عامدا أو ساهيا أو مسه بظهر كفه أو ذراعه
عامدا أو ساهيا فلا شيء عليه لقول رسول الله صلى الله عليه إذا أفضى أحدكم
وكذلك المرأة قال وإن مس شيئا من سوى آدمي من بهيمة لم يجب عليه الوضوء من قبل
أن للآدميين حرمة وتعبدا قال ولا شيء عليه في مس أنثييه ورفغيه وأليتيه
وعجزه قال وإنما قسنا الفرج بالفرج وسائر الأعضاء بباطن الكف
قياسا على الفرج. **قال أبو عمر** أما قول الشافعي في مس الرجل فرج
المرأة ومس المرأة فرج الرجل فقد وافقه على ذلك الأوزاعي وأحمد وإسحاق
ووافقه على قوله في مس ذكر الصبي والحي والميت عطاء وأبو ثور ووافقه

على إيجاب الوضوء من مس الذكر عطاء والزهري وكان عروة يقول من مس أنثييه فعليه الوضوء. قال أبو عمر النظر عندي في هذا الباب أن الوضوء لا يجب إلا على من مس ذكره أو فرجه قاصدا مفضيا وأما غير ذلك منه أو من غيره فلا يوجبه الظاهر والأصل أن الوضوء المجتمع عليه لا ينتقض إلا بإجماع أو بسنة ثابتة غير محتملة للتأويل ولا عيب على القائل بقول الكوفيين لأن جماعة من الصحابة لهم فيه ما تقدم ذكره وبالله التوفيق.

حديث خامس لعبد الله بن أبي بكر

مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمن رسول الله صلى الله عليه فقال رسول الله صلى الله عليه ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وما ذاك أو كما قال قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة.

قال أبو عمر عبد الله بن واقد هذا هو عبد الله بن واقد بن عبد الله ابن عمر تابعي ثقة شريف جليل سمع عبد الله بن عمر وأمه أمة الله بنت عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ومات عبد الله بن واقد في سنة سبع عشرة ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك. قال أبو عمر وأما قول عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث دف ناس فمعناه عند أهل اللغة دب ناس إلينا وأتونا وأصله عندهم من دفيف الطائر إذا حرك جناحيه ورجلاه في الأرض يقال في ذلك دف الطائر يدف دفيفا. وقال الخليل والدافة قوم يدفون أي يسيرون سيرا لينا وتداف القوم إذا ركب بعضهم بعضا في قتال ونحوه

وأما قوله حضرة الأضحى فمعناه في وقت الأضحى أي في حين الأضحى. وأما قوله ويجملون منها الودك فمعناه يذيبون منها الشحم والودك الشحم يقال منه جملت الشحم وأجملته واجتملته أي أذبته والاجتمال الادهان بالجميل وهي الإهالة. وأما قوله في هذا الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقد بان في هذا الحديث الوجه والعلة التي من أجلها نهى رسول الله صلى الله عليه عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث وأن ذلك إنما كان من أجل الدافة التي دفت عليهم من المساكين ليطعموهم. حدثنا إبراهيم بن شاكر قال نا عبد الله بن محمد بن عثمن. وأنا عبد العزيز بن عبد الرحمن قال نا أحمد بن مطرف قالا حدثنا سعيد بن عثمن الأعناقي قال نا أحمد بن عبد الله بن صالح قال نا محمد بن عبد الله الرقاشي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا محمد بن إسحق قال حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه قد نهى عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فلما كان في العام القابل وضحى الناس قالت قلت يا رسول الله إن كانت هذه الأضاحي لترفق الناس كانوا يدخرون من لحومها وودكها قال فما منعهم من ذلك قلت يا نبي الله أولم تنههم عام الأول أن يأكلوا لحومها بعد ثلاث قال إنما نهيت عن ذلك للحاضرة حضرتكم من أهل البادية ليبثوا لحومها فيهم فأما الآن فليأكلوا وليدخروا. وقد ثبتنا عن النبي صلى الله عليه أنه قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وادخروا وتزودوا وقد ذكرنا الآثار بذلك في باب ربيعة من كتابنا هذا وتكلمنا على معاني هذا الحديث هنالك بما يغني عن إعادته ههنا وبالله توفيقنا. أخبرنا خلف بن القاسم وعبد الله بن محمد بن أسد قالا حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال حدثنا بكر بن سهل والوليد بن العباس بن مسافر قالا حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث قال حدثني عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي الأسود عن هشام بن عروة عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت في لحم الضحايا

كنا نسمع منه ولم يقدم فيه الناس الى المدينة وقال لنا رسول الله صلى الله عليه
لا تأكلوا الا ثلاثة ايام ليس بالعزيمة ولكن اراد ان يطعموا منه ففي هذا الحديث
بيان لك معنى النهي عن اكل لحوم الضحايا انه كان ندبا الى الخير لا ايجابا.
وفي اسناد هذا الحديث رواية النظير عن النظير والكبير عن الصغير وعلى
هذا كان السلف رضي الله عنهم اجمعين.

حديث سادس لعبد الله بن ابي بكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المومنين
اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن
في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال
رسول الله صلى الله عليه اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة
يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله
صلى الله عليه نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة. قد مضى القول في معنى هذا
الحديث وما كان مثله في باب ابن شهاب عن عروة فلا معنى لاعادة ذلك ها هنا
وقد نسبنا عمرة بنت عبد الرحمن فيما مضى ايضا من كتابنا هذا واما قوله
في هذا الحديث لعم حفصة من الرضاعة فانه كان عمها لانه كان اخا عمر بن
الخطاب من الرضاعة ارضعتهما امراة واحدة وليس كافلح اخي ابي القعيس
عم عائشة وقد ذكرنا كيف المعنى في قصة عائشة مع اخي ابي القعيس
في باب ابن شهاب عن عروة فلا معنى لتكريره ها هنا. واما قوله في هذا الحديث
ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ففيه دليل على ان امراة الابن من الرضاعة
محرمة فان ظن ظان ان في قول الله عز وجل وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم
دليل على ان الابناء من الرضاعة لا تحرم حلائلهم على آبائهم فليس كما ظن
لان معنى الاية انما نزلت في حلائل الابناء من الاصلاب نفيا للذين تبنوا ولم
يكونوا ابناء مثل زيد بن حارثة اذ تبناه رسول الله صلى الله عليه وكان يدعى زيد
ابن محمد حتى نزلت ادعوهم لآبائهم ثم نكح رسول الله صلى الله عليه امراته
بعد ان قضى زيد منها وطرا وطلقها فمعنى قوله الذين من اصلابكم من غير

المتبنين

معنى قوله الذين من اصلابكم يريد غير

المتبنين. واما الرضاعة فلا الا ترى الى قول الله عز وجل وان تجمعوا بين
الاختين بعد قوله وحلائل ابنائكم انه قد دخل فيه باجماع المسلمين الاختان
من الرضاعة لما بينه رسول الله صلى الله عليه في الرضاعة انها تحرم ما يحرم
النسب فلو تزوج رجل صبيتين رضيعتين فجاءت امراة فارضعتهما صارتا اختين
بالرضاع وحرمتا عليه واستانف نكاح ايتهما شاء فقف على الاصل في هذا
الباب وفي كل باب تعرف به وجه الصواب.

حديث سابع لعبد الله بن ابي بكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة انها قالت كان فيما انزل
من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وهو مما يقرأ من القرآن هذا اصح اسناد لهذا الحديث عن
عائشة والى القول بهذا الحديث في مقدار الرضاع المحرم ذهب الشافعي وجماعة
وهو مذهب عائشة وقد ذكرنا من تابعهم من العلماء على ذلك ومن
خالفهم فيه ودليل كل واحد منهم فيما ذهب اليه من ذلك في باب ابن شهاب
عن عروة وقد تقدم القول في معنى ناسخ القرآن ومنسوخه وما في ذلك من
الوجوه في باب زيد بن اسلم ومضى القول في مقدار ما يحرم من الرضاع وما
للعلماء في ذلك من التنازع في باب ابن شهاب عن عروة ايضا حدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا عبيد الله
ابن عمر قال حدثنا خلد بن الحرث قال حدثنا سعيد عن قتادة عن صالح ابي
الخليل عن عبد الله بن الحرث عن مسيكة عن عائشة انها قالت لا تحرم الرضعة
ولا الرضعتان ولا يحرم من الرضاع اقل من سبع رضعات قال احمد بن زهير خالفه
هشام عن قتادة نا عبيد الله بن عمر قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني
ابي عن قتادة عن ابي الخليل صالح بن ابي مريم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله
ابن الزبير عن عائشة قالت انما يحرم من الرضاع سبع رضعات. قال ونا عبيد الله
ابن عمر قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي الخليل صالح بن
ابي مريم عن عبد الله بن الحرث عن ام الفضل ان رجلا من بني عامر قال

برسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا :. قال ابو عمر اختلف
على قتادة في هذا الحديث فيما ذكر احمد بن زهير وغيره وهي عندي احاديث
جمعها صالح بن ابي مريم ليس فيها اختلاف والاحاديث عن عائشة في هذا
مضطربة ويحتمل ان يكون السبع منسوخة عندها بخمس ثم تفتي بالسبع
ولا تقوم بما نقل عن عائشة في هذا الحديث حجة وقد مضى القول في ذلك بما يكفي
في باب ابن شهاب والحمد لله :. واما من جهة الاسناد فحديث مالك اثبت عند
اهل العلم بالحديث من حديث صالح ابي الخليل لان نقلته كلهم ايمة علماء اجلة
ولو كان قد قيل ان مالكا انفرد بهذا الحديث عن عبد الله بن ابي بكر وان عبد الله
ابن ابي بكر انفرد به عن عمرة وانه لا يعرف الا بهذا الاسناد ولكنهم عدول
يجب العمل بما رووه وبالله التوفيق :.

حديث ثامن لعبد الله بن ابي بكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب
الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم
عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك او مري
صاحب الهدي قالت عمرة فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت
قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه بيده ثم
بعث بها رسول الله مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه شيء احله
الله له حتى نحر الهدي هكذا هذا الحديث في الموطا عند جميع رواته فيما علمت
ورواه عثمن بن عمر عن مالك بخلاف بعض معانيه لانه ذكر فيه الاشعار وليس
ذلك في رواية غيره في هذا الحديث عن مالك فيما علمت حدثناه سعيد بن عثمن
قال حدثنا احمد بن دحيم قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد عن يعقوب الدورقي
عن عثمن بن عمر عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه قلد هديه واشعره وبعث به الى مكة واقام بالمدينة
فلم يجتنب شيا كان له حلالا :. قال ابو عمر هذا اللفظ ليس بصحيح
في حديث مالك هذا وانما هو معروف في حديث افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة

وسنذكره

وسنذكره في هذا الباب ان شاء الله :. وفي حديث مالك في الموطا معان من الفقه
منها ان عبد الله بن عباس كان يرى ان من بعث بهديه الى الكعبة لزمه اذا قلده
ان يحرم ويجتنب كل ما يجتنب الحاج حتى ينحر هديه وقد تابع عبد الله بن
عباس على ذلك عبد الله بن عمر وطائفة وروي بمثل ذلك اثر مرفوع من حديث
جابر عن النبي صلى الله عليه ومنها ان اصحاب النبي صلى الله عليه كانوا
يختلفون في مسائل الفقه وعلوم الديانة فلا يعيب بعضهم بعضا باكثر من
رد قوله ومخالفته الى ما عنده من السنة في ذلك وهكذا يجب على كل مسلم
ومنها ما كان عليه الامراء من الامتثال بامر الدين والكتاب فيه الى البلدان ومنها
عمل ازواج النبي عليه السلام بايديهن وامتهانهن انفسهن وكذلك كان رسول
الله صلى الله عليه يمتهن نفسه في عمل بيته فربما خاط ثوبه وربما خصف
نعله وقد قلد هديه المذكور في هذا الحديث بيده صلى الله عليه وسلم :. ذكر
عبد الرزاق قال حدثنا عمر بن ذر قال سمعت عطا بن ابي رباح يقول رايت
عائشة تفتل القلائد للغنم تساق معها هديا ومنها التطوع بارسال الهدي
الى الكعبة تقربا الى الله عز وجل بذلك وفي ذلك دليل على فضل الهدي والضحايا
ومنها ان تقليد الهدي لا يوجب على صاحبه الاحرام وهذا المعنى الذي سيق له
الحديث وهو الحجة عند التنازع وقد تنازع العلماء واختلفوا في ذلك فاما مالك
فذكر ابن وهب وغيره عنه انه سئل عما اختلف الناس فيه من الاحرام في تقليد
الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة فقال الامر عندنا الذي ناخذ به في ذلك قول
عائشة ان النبي عليه السلام بعث بهديه ثم اقام فلم يترك شيا مما احل الله
له حتى نحر الهدي قال مالك ولا ينبغي ان يقلد الهدي ولا يشعره الا عند الاهلال
الا رجل لا يريد الحج فيبعث بهديه ويقيم حلالا في اهله وقال الثوري اذا قلد
الهدي فقد احرم ان كان يريد الحج او العمرة وان كان لا يريد ذلك فليبعث
بهديه وليقم حلالا وقال الشافعي وابو ثور وداود لا يكون احد محرما بسياقة
الهدي ولا بتقليده ولا يجب عليه بذلك احرام حتى ينويه ويريده وقال ابو حنيفة
من ساق هديا وهو يؤم البيت ثم قلده فقد وجب عليه الاحرام وان جلل

المهدي اي اشعره لم يكن محرما انما يكون محرما بالتقليد وقال ان كان معه شاة
فقلدها لم يجب عليه الاحرام لان الغنم لا تقلد وقال ان بعث بهديه فقلده واقام م
حلالا ثم بدا له ان يخرج فخرج واتبع هديه فانه لا يكون محرما حتى يخرج انما
يكون محرما اذا ادرك هديه واخذه وساره وساقه معه وقال ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد ان بعث بهدي لمتعة ثم اقام حلالا ايام ثم خرج وقد كان
قلد هديه فهو محرم حين يخرج الا ترى انه بعث بهدي المتعة وقال ابن عباس
وابن عمر وميمون بن ابي شبيب وجماعة من قلد او اشعر او جلل فقد احرم وان
كان في اهله وليس في الرواية عن ابن عباس وابن عمر او جلل وانما ذلك
عن ميمون وحده فاما الحديث الذي اليه ذهب من اتبع ابن عباس وابن عمر
على قولهما في هذا الباب فما وجدته في اصل سماع ابي رحمه الله ان محمد بن
احمد بن قاسم بن هلال حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا نصر بن
مرزوق قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن
ابن عطا بن ابي لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال كنا عند
النبي صلى الله عليه جالسا فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر
القوم الى النبي عليه السلام فقال امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد وتشعر
على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي
وكان بعث ببدنه واقام بالمدينة فذهب قوم الى ان الرجل اذا بعث بهديه
واقام في اهله فقلد الهدي واشعر انه يتجرد فيقيم كذلك حتى يحل الناس من
حجهم واحتجوا بهذا الحديث وبما مضى في حديث مالك عن ابن عباس من قوله من
اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وعبد الرحمن بن
عطا بن ابي لبيبة من رجال من اهل المدينة شيخ روى عنه جماعة من اهل المدينة
منهم حاتم بن اسماعيل وسليمان بن بلال والدراوردي وداود بن قيس
ويروي هو عن سعيد بن المسيب وعامر بن سعد ويقال عبد الرحمن بن لبيبة
وعبد الملك بن جابر ممن ليس بالمشهور بالنقل وذكر عبد الرزاق اخبرنا داود
ابن قيس عن عبد الرحمن بن عطا انه سمع ابني جابر يحدثان عن ابيهما جابر بن عبد الله

18

جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه جالس مع اصحابه اذ شق قميصه حتى خرج
منه فسئل فقال واعدتهم يقلدون هديي اليوم فنسيت وذكر عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان ابن عباس بعث بهديه ثم وقع على
جارية له فاتى مطرف بن الشخير في المنام فقيل له ائت ابن عباس فمره ان يطهر
فرجه فلما اصبح ابى ان ياتيه فاتي الليلة الثانية فقيل له مثل ذلك واتي ليلة ثالثة
فقيل له قول فيه بعض الشدة فلما اصبح اتى ابن عباس فاخبره بذلك فقال ابن عباس
وما ذاك ثم ذكر فقال اني وقعت على فلانة بعدما قلدت الهدي فكتب
ذلك اليوم الذي وقع عليها فلما قدم ذلك الرجل الذي بعث بالهدي معه سأله
اي يوم قلدت الهدي فاخبره فاذا هو قد وقع عليها بعدما قلد الهدي فاعتق
ابن عباس جاريته تلك قال واخبرنا ابن جريج قال اخبرنا نافع عن ابن عمر قال
اذا قلد الرجل هديه فقد احرم والمراة كذلك فان لم يحج فهو حرام حتى ينحر
هديه قال واخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثله وحماد بن سلمة
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا بعث بهديه امسك عن النساء
وروى يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا قلد
الرجل الهدي واشعره فقد احرم وان كان في اهله وقد روى ابو العالية عن ابن
عمر خلاف ما روى نافع ذكر حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي العالية قال سالت
ابن عمر عن الرجل يبعث بهديه ايمسك عن النساء فقال ابن عمر ما علمنا المحرم
يحل حتى يطوف بالبيت وذكر معمر عن ايوب عن ابي العالية قال سمعت ابن عمر
يقول يقولون اذا بعث الرجل بالهدي فهو محرم والله لو كان محرما ما كان له
حل دون ان يطوف بالبيت قال ايوب فذكرته لنافع فانكره وروى شعبة عن حبيب
ابن ابي ثابت عن ميمون بن ابي شبيب قال من قلد او اشعر فقد احرم
قال ابو عمر لم يلتفت مالك ومن قال بقوله الى حديث عبد الرحمن بن
عطا بن لبيبة عن ابني جابر عن جابر المذكور في هذا الباب وردوه بحديث
عائشة لتواتر طرقه عنها وصحته وما يعضده من جهة النظر الى ثبوته من
طريق الاثر رواه مسروق بن الاجدع والاسود بن يزيد عن عائشة وهشام

قال و اباه هشام بن حسان عن ابن سيرين

او جلل

ابن عروة عن ابيه عن عائشة وابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة
وعبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة وافلح بن حميد عن القاسم عن
عائشة. وذكر معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان كنت لافتل
قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه ثم يبعث بها فما يجتنب شيئا مما يجتنب
المحرم. وذكر ابن وهب عن الليث عن ابن شهاب عن عروة عن ابيه قال دخل رجل
على عائشة فقال ان ابن زياد قلد بدنه فتجرد قالت عائشة فهل كانت له كعبة
يطوف بها قالوا لا قالت والله ما احل احد من حج ولا عمرة حتى يطوف بالبيت ثم
قالت لقد كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه ثم يبعث بها فما يتقي
او قالت فما يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم. وذكر عبد الوارث بن سفيان واحمد بن
قاسم قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال نا الحارث بن ابي اسامة قال حدثنا يزيد بن
هرون قال اخبرنا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال قلت لعائشة
ان رجالا ههنا يبعثون بالهدي الى البيت ويامرون الذين يبعثونه ان يعرفوا يوم
اليوم الذي يقلدونها فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس فصفقت بيدها فسمعت
ذلك من وراء الحجاب فقالت سبحان الله لقد كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى
الله عليه بيدي فيبعث بها الى الكعبة ويقيم فينا لا يترك شيئا مما يصنع الحلال
حتى يرجع الناس. نا خلف بن قاسم قال نا عبد الله بن جعفر قال نا هرون بن عيسى
قال نا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن
عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه بيدي ثم قلدها واشعرها
وبعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا والآثار عن أهل
عائشة بهذا متواترة وبها قال مالك والشافعي في اكثر الحجاز وابو حنيفة والثوري
والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن في جماعة اهل العراق والاوزاعي في اهل
الشام والليث بن سعد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو عبيد وابو ثور
وداود والطبري ولم يقل احد منهم بحديث عبد الرحمن بن عطاء ولا بشر عندهم
بذلك وترك مالك الرواية عنه وهو جاره وحسبك بهذا الا ان ابا حنيفة واصحابه
خصوا الابل اذا قلدها من قصد البيت انه يكون بتقليده لها محرما اذا كان قاصدا

للحج او العمرة الى البيت

للحج او العمرة الى البيت وليس كذلك عندهم من قلد الغنم وان [illegible] لان الغنم
لا تقلد عندهم وهو قول مالك واصحابه في الغنم انها لا تقلد قال مالك واصحابه
تقلد الابل والبقر ولا تقلد الغنم وتجزي النعل الواحدة في التقليد ويجعل حمائل
القلائد مما شئت وقال ابو حنيفة واصحابه تقلد كل هدي متعة او قران او تطوع ع
من الابل والبقر فاما الغنم فلا تقلد ولا يقلد هدي احصار ولا جماع ولا جزاء صيد
ولا حنث في يمين بهدي جزورا او بقرة وقالوا التجليل حسن ولا يضر تركه.
والتقليد اوجب منه. وقال مالك جلال البدن من عمل الناس ومن زينتها
ولا باس بشق اوساط الجلال اذا كانت بالثمن اليسير بالدرهمين ونحو ذلك لان
ذلك زينة لها. وقال الشافعي تقلد الابل والبقر وتقلد الغنم الرقاع.
وقال ابو ثور تقلد البدن والهدي كلها من الابل والبقر والغنم تطوعا كانت
او واجبة في متعة او قران او جزاء صيد او نذرا او يمين اذا اختار صاحب الهدي
فلو ترك ذلك كله ان شاء ويجلل الهدي ان شاء واحتج من اختار تقليد الغنم بما رواه
الاعمش ومنصور عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
اهدى الى البيت مرة غنما فقلدها حدثنا محمد بن ابرهيم قال نا محمد بن معوية
قال نا احمد بن شعيب قال نا هناد بن السري عن ابي معوية فذكره قال احمد بن
شعيب واخبرنا محمد بن قدامة قال نا جرير عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن
عائشة قالت لقد رايتني افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه من الغنم
فيبعث بها ثم يقيم فينا حلالا وروى شعبة وسفين عن منصور باسناده
نحوه وشعبة ايضا وسفين عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة
مثله ومحمد بن جحادة عن الحكم عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة معناه.
واحتج من لم ير تقليد الغنم بان رسول الله صلى الله عليه انما حج حجة واحدة لم
يهد فيها غنما وانكروا حديث الاسود عن عائشة في تقليد الغنم قالوا هو
حديث لا يعرفه اهل بيت عائشة واختلف الفقهاء ايضا في اشعار البدن فقال
مالك تشعر الابل والبقر ولا تشعر الغنم وتشعر في الشق الايسر وكذلك قال
ابو يوسف ومحمد مثل قول مالك سواء في ذلك كله وحجة من راى الاشعار ان

رسول الله صلى الله عليه اشعر. اخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابو
داود ارنا ابو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر المعنى قالا حدثنا شعبة عن
قتادة قال ابو الوليد قال سمعت ابا حسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها من صفحة سنامها الايمن
ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين ثم اتي براحلته فلما قعد عليها واستوت
به على البيداء اهل بالحج قال ابو داود ومن امثاله تفرد به اهل البصرة من السنن
لا يشركهم فيه احد ان النبي صلى الله عليه اشعر من الجانب الايمن

قال ابو عمر هذا هو المعروف المحفوظ في حديث ابن عباس هذا ان رسول
الله صلى الله عليه اشعر بدنته من شقها الايمن رواية. وفي كتاب ابن علية عن
ابيه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه اشعر بدنة من الجانب الايسر ثم سلت الدم عنها
وقلدها نعلين. وهذا عندي منكر في حديث ابن عباس هذا والمعروف فيه ما
ذكره ابو داود الجانب الايمن لا في حديث ابن عباس غير ذلك الا ان عبد الله
ابن عمر كان يشعر بدنته من الجانب الايسر كذا روى مالك وايوب وعبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر وهو قول مالك وابي يوسف ومحمد وجماعة
وهو المعروف عن عطاء وقد روى معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان
يشعر في الشق الايمن حين يريد ان يحرم. وروى ابن علية عن ايوب عن نافع قال
كان ابن عمر يشعر من الجانب الايسر وربما اشعر من الجانب الايمن وسوام كثيبه
عند اهل العلم لا يكرهون شيا من ذلك وقد كان ابن عمر ربما اشعر في السنام
وروى مالك عن نافع قال كان ابن عمر اذا وخز في سنام بدنته يشعرها قال
بسم الله والله اكبر. ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال
اشعر للبدن من حيثما تيسر. وقال ابو حنيفة اكره الاشعار لانه تعذيب للبدن
في غير نفع لها ولا لصاحبها ونهى رسول الله صلى الله عليه عن اتخاذ شيء فيه
الروح غرضا ونهيه عن المثلة. وقال الشافعي وابو ثور واحمد واسحق وساير
اهل العلم تشعر البدن في الشق الايمن وحجتهم ان رسول الله صلى الله عليه

قلد بدنة واشعرها من الشق الايمن

قلد بدنة واشعرها من الشق الايمن وسلت الدم عنها رواه ابن عباس وغيره
عن النبي صلى الله عليه واما من جهة النظر فان الامور كلها اشعار المحرم
لا يحل الا بعمل يعمله اهل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ومن
امر متفق عليه. وفي حديث عبد الرحمن بن عطاء وقول ابن عباس وابن عمر
ما يوجب ان يحل دون عمل يعمله اذا نحر هديه ومن خلاف الاحرام المتفق
عليه وليس حديث جابر مما يعارض مثله حديث عائشة عند اهل العلم بالحديث
وقد كان ابن الزبير يحلف ان فعل ما روي عن ابن عباس وابن عمر في هذا الباب
بدعة ولا يجوز في العقول ان يحلف على ان ذلك بدعة الا وهو قد علم ان السنة
خلاف ذلك روى مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن
ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى رجلا متجردا بالعراق فسال الناس
عنه فقالوا امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن
الزبير فقال بدعة ورب الكعبة. وفي حديث عائشة ايضا من الفقه ما يرد
الحديث الذي رواه شعبة عن مالك بن انس عن عمرو بن مسلم بن اكيمة عن
سعيد بن المسيب عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا دخل العشر
فاراد احدكم ان يضحي فلا ياخذ من شعره ولا من اظفاره شيا. في هذا الحديث
انه لا يجوز لمن اراد ان يضحي ان يحلق شعرا ولا يقص ظفرا وفي حديث عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه لم يجتنب شيا مما يجتنبه المحرم حين قلد هديه
وبعث به وهو يرد حديث ام سلمة ويدفعه ومما يدل على ضعفه ووهنه ان
مالكا روى عن عمارة بن عبد الله عن سعيد بن المسيب قال لا باس بالاطلاء بالنورة
في عشر ذي الحجة فترك سعيد لاستعمال هذا الحديث وهو راويه دليل
على انه عنده غير ثابت او منسوخ وقد اجمع العلماء على ان الجماع مباح
في ايام العشر لمن اراد ان يضحي فما دونه احرى ان يكون مباحا ومذهب مالك
انه لا باس بحلق الراس وتقليم الاظفار وقص الشارب في عشر ذي الحجة وهو
مذهب ساير الفقهاء بالمدينة والكوفة وقال الليث بن سعد وقد ذكر له حديث
سعيد بن المسيب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه قال من اهل عليه منكم هلال

في الحج واراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره واظفاره حتى يضحي وقال الليث قد
روي هذا والناس على غير هذا وقال الاوزاعي اذا اشترى اضحيته بعدما دخل
العشر فانه يكف عن قص شاربه واظفاره وان اشتراها قبل ان يدخل العشر
فلا بأس واختلف قول الشافعي في ذلك فمرة قال من اراد ان يضحي لم يمس في العشر
من شعره شيئا ولا من اظفاره وقال في موضع اخر احب لمن اراد ان يضحي الا يمس
في العشر شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي لحديث ام سلمة فان اخذ من شعره
واظفاره فلا بأس لان عايشة قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله الحديث
وذكر الاثرم ان احمد بن حنبل كان يأخذ بحديث ام سلمة هذا قيل له فان اراد غيره
ان يضحي وهو لا يريد ان يضحي فقال اذا لم يرد ان يضحي لم يمسك عن شيء انما قال
اذا اراد احدكم يضحي وقال ذكرت لعبد الرحمن بن مهدي حديث عايشة كان
النبي صلى الله عليه اذا بعث بالهدي وحديث ام سلمة اذا دخل العشر فبقي
عبد الرحمن ولم يأت بجواب فذكرته ليحيى بن سعيد فقال يحيى ذاك له وجه وهذا
له وجه حديث عايشة اذا بعث بالهدي واقام وحديث ام سلمة اذا اراد ان
يضحي بالمصر قال احمد وهكذا اقول قيل له فيمسك عن شعره واظفاره قال نعم
كل من اراد ان يضحي فقيل له هذا على الذي بمكة فقال لا بل على المقيم وقال هذا
الحديث رواه شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام
سلمة عن النبي عليه السلام ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد عن
سعيد بن المسيب عن ام سلمة رفعه الى النبي صلى الله عليه قال وقد رواه يحيى بن
سعيد القطان عن عبد الرحمن بن حميد هكذا ولكنه وقفه على ام سلمة قال
وقد رواه محمد بن عمرو عن شيخ مالك قيل له ان قتادة يروي عن سعيد بن المسيب
ان اصحاب النبي صلى الله عليه كانوا اذا اشتروا ضحاياهم امسكوا عن شعورهم
واظفارهم الى يوم النحر فقال هذا يقوي هذا ولم ير له خلافا ولا ضعفه ::
قال ابو عمر حديث قتادة هذا اختلف فيه على قتادة وكذلك حديث
ام سلمة مختلف فيه وفي رواته من لا تقوم به حجة واكثر اهل العلم يضعفون
هذين الحديثين وقد ذكر عمران بن انس انه سأل مالكا عن حديث ام سلمة هذا

فقال ليس من حديثه

فقال ليس من حديثي قال فقلت لجلسائه قد رواه عنه شعبة وحدث به عنه
وهو يقول ليس من حديثي فقال لي انه اذا لم يأخذ بالحديث قال فيه ليس من
حديثي :: **قال ابو عمر** ان ابن انس هذا من بني عبد الله بن انس يكنى ابا
انس وليس هو عمران بن ابي انس ابو شعيب المدني وعمران بن ابي
انس اوثق من عمران بن انس وقف على ذلك حدثنا عبد الوارث نا قاسم نا
احمد بن زهير بن حرب نا يحيى بن ايوب نا معاذ بن معاذ العنبري قال نا محمد بن
عمرو قال حدثنا عمرو بن مسلم بن عمارة بن اكيمة الليثي قال سمعت سعيد
ابن المسيب يقول سمعت ام سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه من كان
له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره شيئا
وبه عن احمد بن زهير قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
قال اذا دخل الرجل في العشر وابتاع اضحيته فليمسك عن شعره واظفاره قلت
النسا قال اما النسا فلا لم يذكر ابن عقيل في حديثه ام سلمة قال وحدثنا موسى
ابن اسماعيل قال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن كثير بن ابي كثير مولى عبد الرحمن
ابن سمرة عن يحيى بن يعمر ان علي بن ابي طالب قال اذا دخل العشر واشترى اضحيته
امسك عن شعره واظفاره قال قتادة فاخبرت بذلك سعيد بن المسيب فقال
كذلك كانوا يقولون ::

حديث تاسع لعبد الله بن ابي بكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الانصاري عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي او من معي ان
يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال يريد احدهما :: هذا حديث اختلف في اسناده
اختلافا كثيرا وارجو ان يكون رواية مالك فيه اصح ذلك ان شاء الله ::
فاما الثوري فروى هذا الحديث عن عبد الله بن ابي لبيد عن المطلب بن عبد الله
ابن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى

الله عليه جاءني جبريل فقال مر اصحابك فليرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها
شعار الحج وذكر ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري بهذا الاسناد
وذكر ابن سنجر حدثنا قبيصة نا سفيان عن عبد الله بن ابي لبيد قال انا المطلب
ابن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن ابيه عن زيد بن خالد الجهني
قال قال رسول الله صلى الله عليه اتاني جبريل فقال ارفع صوتك بالاهلال فانه
شعار الحج هكذا قال قبيصة خلاد بن السائب عن ابيه ولم يقل وكيع عن ابيه
وقد مضى القول في معنى التلبية والاهلال فيما سلف من هذا الكتاب والمعنى
فيهما واحد وذلك رفع صوت الحاج بلبيك اللهم لبيك على ما مضى في حديث
نافع عن ابن عمر من الفاظ التلبية واختلف العلماء في وجوب التلبية وكيفيتها
فذهب اهل الظاهر الى وجوب التلبية منهم داود وغيره وقال سائر اهل العلم
ذلك من سنن الحج وزينته وكان مالك يرى على من ترك التلبية من اول احرامه
الى اخر حجه دما يهريقه وكان الشافعي وابو حنيفة لا يريان عليه شيئا وان كان
قد اساء عندهم وقد مضت هذه المسئلة في باب نافع من هذا الكتاب مجودة وكذلك
اوجب اهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية ولم يوجبه غيرهم وقال مالك يرفع
المحرم صوته بالتلبية قدر ما يسمع نفسه وكذلك المراة ترفع صوتها قدر
ما تسمع نفسها وقال في الموطا لا يرفع المحرم صوته بالاهلال في المساجد
مساجد الجماعة ليسمع نفسه ومن يليه الا المسجد الحرام ومسجد منى فانه
يرفع صوته فيهما قال ويلبي عند اصطدام الرفاق وقال اسماعيل بن اسحق الفرق
بين المسجد الحرام ومسجد منى وبين سائر المساجد في رفع الصوت بالتلبية ان
مساجد الجماعة انما بنيت للصلاة خاصة فكره رفع الصوت فيها وجاءت الكراهية
في رفع الصوت فيها عاما لم يخص احد من احد الا الامام الذي يصلي بالناس فيها فدخل
الملبي في الجملة ولم يدخل في ذلك المسجد الحرام ومسجد منى لان المسجد الحرام
جعل للحاج وغير الحاج قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد وكان
الملبي انما يقصد اليه فكان له فيه من الخصوص ما ليس في غيره
واما مسجد منى فانه للحاج خاصة قال وقد ذكر ابو ثابت عن ابن نافع عن مالك

انه سئل عن المحرم هل يرفع صوته بالتلبية في المساجد التي بين مكة والمدينة
قال نعم لا باس بذلك قال اسماعيل لان هذه المساجد انما جعلت للمجتازين
واكثرهم المحرمون فهم من الجنس الذي وصفنا وقال الشافعي وابو حنيفة والثوري
واصحابهم يرفع المحرم صوته بالتلبية قال الشافعي ويلبي عند اصطدام
الرفاق والاشراف والهبوط واستقبال الليل وفي المساجد كلها وقد كان
الشافعي يقول بالعراق بمثل قول مالك ثم رجع الى هذا على ظاهر الحديث المذكور
في هذا الباب وعمومه لانه لم يخص فيه موضعا من موضع وكان ابن عمر
يرفع صوته بالتلبية وقال ابن عباس هي زينة الحج وقال ابو حازم كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية
واجمع العلماء على ان السنة في المراة ان لا ترفع صوتها وانما عليها ان تسمع
نفسها فخرجت من جملة ظاهر الحديث وخصت بذلك وبقي الحديث في الرجال
واستعمل فيهم به من ساعده ظاهره وبالله التوفيق
وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال كان ابن عمر يرفع
صوته بالتلبية فلا ياتي الروحاء حتى يصحل صوته او ينقطع صوته
قال ابو عمر لا وجه لقوله او ينقطع والصحيح يصحل قال الخليل صحل صوته صحلا
فهو صحل اذا كانت فيه بحة

حديث عاشر لعبد الله بن ابي بكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك
هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت
فقالت ثلث هذا حديث ظاهره الانقطاع وهو متصل مسند صحيح قد سمعه
ابو بكر من ام سلمة حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال اخبرنا ابو بكر
احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ببغداد قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال
حدثني ابي قال حدثنا عبد الرزاق ويحيى بن سعيد الاموي وروح بن عبادة

قالوا حدثنا ابن جريج قال اخبرنا حبيب بن ابي ثابت ان عبد الحميد بن عبد الله بن
ابي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبراه انهما سمعا
ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان ام سلمة زوج النبي عليه السلام
اخبرته في حديث طويل ذكره ان رسول الله صلى الله عليه قال لها ان شئت
سبعت لك وان اسبع لك اسبع لنسائي وقد روي هذا الحديث من وجه اخر
متصل ايضا حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا موسى بن اسماعيل واخبرنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال
حدثنا احمد بن عمرو بن منصور قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا عبيد الله بن
عائشة واخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا احمد بن جعفر بن
حمدان قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي قال حدثنا عفان قالوا
حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا ثابت قال حدثني ابن عمر بن ابي سلمة بمنى عن
ابيه عن ام سلمة في حديث طويل ذكره في نكاح رسول الله ام سلمة وفيه
فلما بنى باهله قال لها ان شئت ان اسبع لك سبعت للنساء ومن لفظ حديث
احمد بن حنبل عن عفان قال وانا عفان قال حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت قال
حدثني عمر بن ابي سلمة قال وقال سليمان بن المغيرة عن ابن عمر بن ابي سلمة
قال ابو عمر قول جعفر بن سليمان في هذا الحديث عن ثابت حدثني عمر بن
ابي سلمة خطأ وانما هو لثابت عن ابن عمر بن ابي سلمة كما قال حماد بن
سلمة وسليمان بن المغيرة واخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا احمد بن جعفر قال
حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثنا ابي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان
قال حدثني محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه لما تزوجها اقام عندها ثلاثة ايام وقال
انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي
قال ابو عمر اما قوله في هذا الحديث ان سبعت لك سبعت لنسائي فانه
لا يقول به مالك ولا اصحابه وهذا مما تركوه من رواية اهل المدينة لحديث يعضد رواه
مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال للبكر سبع وللثيب ثلاث قال مالك

وذلك الامر عندنا ولا يحسب على التي تزوج ما اقام عندها
قال ابو عمر من قال بحديث هذا الباب يقول ان اقام عند البكر او الثيب
سبعا اقام عند سائر نسائه سبعا سبعا وان اقام عندها ثلاثا اقام عند
كل واحدة منهن كذلك وتاولوا في قوله وان شئت ثلثت ودرت اي درت بثلاث
ثلاث على سائرهن وهذا قول بعض الكوفيين وفي هذا الباب عجب لانه صار
فيه اهل الكوفة الى ما رواه اهل المدينة وصار فيه اهل المدينة الى ما رواه اهل
البصرة واختلف الفقهاء في هذا الباب فقال مالك والشافعي واصحابهما والطبري
يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا فان كانت له امراة اخرى غير التي
تزوج فانه يقسم بينهما بعد ان تمضي ايام التي تزوج وقال ابن القاسم عن مالك
مقامه عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا اذا كان له امراة اخرى واجب وقال
ابن عبد الحكم عن مالك انما ذلك مستحب وليس بواجب وقال الاوزاعي مضت
السنة ان يجلس في بيت البكر سبعا وعند الثيب اربعا وان تزوج بكرا وله
امراة اخرى فان للبكر ثلاثا ثم يقسم وان تزوج الثيب وله امراة كان لها الثلثان
وقال الثوري فاذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها ليلتين ثم قسم بينهما
بعد قال ومن سمعنا حديثا اخر قال يقيم مع البكر سبعا ومع الثيب ثلاثا
وقال ابو حنيفة واصحابه القسم بينهما سوا البكر والثيب ولا يقعد عند الواحدة
الا كما يقعد عند الاخرى قال محمد بن الحسن لان الحرمة لهما سوا ولم يكن رسول
الله صلى الله عليه يوثر واحدة على اخرى واحتج بحديث هذا الباب وما قدمنا
في تاويله **قال ابو عمر** الاحاديث المرفوعة في هذا الباب عن انس على
ما ذهب اليه مالك والشافعي وهو الصواب وليس فيما ذهب اليه غيرهما حديث
مرفوع نصا وعن السلف من الصحابة والتابعين في هذا الباب من الخلاف مثل ما
ذكرنا عن بعض فقهاء الامصار والحجة مع من ادلى بالسنة وبالله التوفيق
اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال اخبرنا محمد بن بكر بن داسة قال
اخبرنا ابو داود قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا هشيم واسماعيل عن
خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام

عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ولو قلت إنه رفعه لصدقت
ولكنه قال السنة كذلك قال وحدثنا عثمن بن أبي شيبة عن هشيم عن
حميد عن أنس قال لما أخذ رسول الله صلى الله عليه صفية أقام عندها ثلاثا
وكانت ثيبا. نا عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو قلابة
الرقاشي قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا سفين الثوري عن أيوب وخالد الحذاء
عن أبي قلابة عن أنس أن النبي صلى الله عليه قال إذا تزوج البكر أقام عندها
سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا.

قال أبو عمر هذا الحديث فيما يقولون خطأ من أبي عاصم النبيل وله خطأ
كثير عن مالك والثوري وإنما المحفوظ في حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة عن
أنس أنه قال السنة للبكر سبع وللثيب ثلاث. وأما رواية أيوب فالمحفوظ
فيها عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه ما حدثناه سعيد
ابن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة قال حدثنا يعلى قال نا محمد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي صلى
الله عليه قال للبكر سبع وللثيب ثلاث. **قال أبو عمر** لم يخص في هذا
الحديث من كانت عنده امرأة ممن لم تكن عنده امرأة بل قال للبكر سبع وللثيب
ثلاث قولا مطلقا وهذا عند جماعة من أهل العلم لمن كانت له عندها لأن من لم
يكن له عندها فمقامه كله عندها ومبيته في بيتها والقسم إنما هو في المبيت
لا في النهار وقالت طائفة من العلماء إنه يلزمه المقام عند البكر سبعا وعند الثيب
ثلاثا على ظاهر الحديث نهارا وليلا ثم يقسم بعد في المبيت إن كان له عندها وعلى
حسب هذا الاختلاف اختلفوا في المقام عندها هل هو من حقوقها أو من حقوق
الزوج على نسائه عندها فقالت طائفة هو حق للمرأة إن شاءت طلبته وإن شاءت
تركته وقال آخرون هو حق للزوج على نسائه إن شاء أقام عندها وإن شاء لم
يقم وسوى بينها وبين سائر نسائه وكلا القولين قد روي أيضا عن مالك رحمه
الله وظاهر الحديث يشهد لقول من جعله من حق المرأة لقوله للبكر سبع وللثيب
ثلاث ويوجب عليه في البكر على كل حال أن يقيم عندها سبعا وعند الثيب ثلاثا

على عموم الآثار وهو قول جماعة أيضا من فقهاء الأمصار وهو أمر معمول
به عندهم وحسبك بقول أنس مضت السنة بذلك وبالله التوفيق

حديث حادي عشر لعبد الله بن أبي بكر

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا البداح بن
عاصم بن عدي أخبره عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه أرخص لرعاء الإبل
في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين
ثم يرمون يوم النفر. أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أمه كبشة
ابنة عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وخالته عمرة بنت عبد الرحمن كان قاضيا
لعمر بن عبد العزيز أيام إمرته على المدينة للوليد بن عبد الملك فلما ولي عمر
الخلافة ولى أبا بكر على المدينة فاستقضى أبو بكر أبا طوالة وكان أبو بكر يصلي
بالناس ويتولى أمرهم وتوفي أبو بكر بالمدينة سنة عشرين ومائة وهو ابن
أربع وثمانين سنة في قول الواقدي. أخبرنا عبد الرحمن بن زكريا حدثنا أحمد بن
سعيد حدثنا عبد الملك بن بحر حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ نا الحسن بن علي الحلواني
نا يزيد بن هرون قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال كتب عمر بن
عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه
أو سنة ماضية أو حديث عمر فاكتبه فإني قد خفت دروس العلم وذهاب
أهله وأبو البداح بن عاصم بن عدي لا يوقف على اسمه أيضا وكنيته اسمه
وقال الواقدي أبو البداح لقب غلب عليه ويكنى أبا عمرو توفي في سنة سبع
عشرة ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن أربع وثمانين سنة وهو
أبو البداح بن عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان من بلي من قضاعة حليف لبني
عمرو بن عوف وقد قال بعض الناس إن لأبي البداح صحبة ولا يصح ما قال وإنما
دخل عليه ذلك لقول ابن جريج إن أخت معقل بن يسار كانت تحت أبي البداح
فطلقها ثم أراد رجعتها فعضلها أخوها معقل فنزلت الآية والصواب تحت أبي
البداح. وذكر أحمد بن خالد أن يحيى بن يحيى وحده من بين أصحاب مالك قال في هذا
الحديث عن مالك بإسناده أن أبا البداح عاصم بن عدي فجعل أبا البداح كنية

عاصم بن عدي وجعل الحديث له والحديث انما هو لعاصم بن عدي وهو الصاحب
وابو البداح ابنه يرويه عنه وهو الصحيح فيه عن ابي البداح بن عاصم بن عدي
عن ابيه قال وكذلك رواه ابن وهب وابن القاسم
قال ابو عمر لم نجد عند شيوخنا في كتاب يحيى الا عن ابي البداح
ابن عاصم بن عدي كما رواه جماعة الرواة عن مالك وهو الصحيح في اسناد
هذا الحديث كما قال احمد فان كان يحيى رواه كما قال احمد فهو غلط من يحيى
والله اعلم او من غيره ولم يختلفوا في اسناد هذا الحديث عن مالك الا ما ذكر احمد
ابن خالد عن يحيى وقد اختلفوا عنه في الفاظه وقد كان سفيان بن عيينة يقول
في اسناد هذا الحديث شيئا يشبه ما حكاه احمد عن يحيى في روايته عن مالك
وبعضه وذلك انه قال فيه عن ابي البداح بن عدي عن ابيه ومرة لم يقل عن ابيه
والصواب في اسناد هذا الحديث ما قاله مالك في رواية جمهور الرواة عنه
اخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن قال
حدثنا احمد بن شعيب قال انا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا مالك
قال اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم بن عدي عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه رخص للرعاء في البيتوتة يرمون يوم النحر واليومين
اللذين بعده يجمعونهما في احدهما **قال ابو عمر** هذا هو الصحيح في اسناد
هذا الحديث واما الفاظه فلم يذكر فيه في البيتوتة عن منى ومعلوم انه انما
رخص لهم في البيتوتة عن منى لمكة هذا ما لا شك فيه رخص لهم في ذلك ولمن
ولي السقاية من آل العباس وفي رواية القطان هذه ما يدل على ان الرعاء رخص
لهم في جمع رمي اليومين في اليوم الواحد قدموا ذلك او اخروه ومالك لا يرى
لهم التقديم انما يرى لهم تاخير رمي اليوم الثاني الى الثالث ثم يرمون في الثالث
ليومين لانه لا يقضي عنده شيء من ذلك حتى يجب وغيره يقول لا باس بذلك كله
لانها رخصة رخص لهم فيها كما رخص لمن تعجل في يومين وعند مالك ان الرعاء
اذا رموا في اليوم الثالث وهو الثاني من ايام التشريق لذلك اليوم ولليوم
الذي قبله نفروا ان شاءوا في بقية ذلك اليوم فان لم ينفروا وبقوا الى الليل لم

ينفروا اليوم الثالث

ينفروا اليوم الثالث من ايام التشريق حتى يرموا في وقت الرمي بعد الزوال
وانما لم يجز مالك للرعاء تقديم الرمي لان غير الرعاء لا يجوز لهم ان يرموا في ايام
التشريق شيئا من الجمار قبل الزوال ومن رماها قبل الزوال اعاد فكذلك
الرعاء ليس لهم التقديم وانما رخص لهم في تاخير رمي اليوم الثاني الى
الثالث فقف على ذلك **قال ابو عمر** لم يقل القطان في حديثه هنا عن
مالك ثم يرمون يوم النفر وهو في الموطا واجمع العلماء على ان ايام التشريق
كلها ايام رمي وهي الثلاثة الايام بعد يوم النحر واجمعوا ان يوم النحر
لا يرمى فيه غير جمرة العقبة قبل الزوال ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال
وكذلك اجمعوا ان وقت رمي الجمرات في ايام التشريق الثلاثة التي هي ايام
منى بعد يوم النحر وقت الرمي فيها بعد زوال الشمس الى غروب الشمس واختلفوا
في حكم من ترك الرمي في اليوم الثاني من ايام التشريق فقال مالك من نسي
رمي الجمار حتى يمسي فليرم اية ساعة ذكر من ليل او نهار كما يصلي اية ساعة
ذكر فان انه اذا مضت ايام منى فلا رمي فان ذكر بعد ان يصدر وهو بمكة
او بعد ما يخرج منها فعليه الهدي قال ابن وهب فقلت لمالك ارايت الذي ينسى
او يجهل في غير يوم النحر في ايام منى فلا يرمي حتى الليل قال يرمي ساعتئذ
ويهريق احب الي وهو اخف عندي من الذي يفوته الرمي يوم النحر حتى يمسي
وقال ابو حنيفة اذا ترك رمي الجمار كلها يومه الى الليل وهو في ايام الرمي
رماها بالليل ولا شيء عليه وان ترك الرمي حتى ينشق الفجر رمى وعليه دم قال
وان ترك من جمرة العقبة يوم النحر ثلاث حصيات الى الغد رماهن وعليه صدقة
نصف صاع لكل حصاة وان ترك اربع حصيات فما فوق فمن كان عليه دم ورماهن
اذا لم يرم حتى طلع الفجر من الغد وقال ابو يوسف ومحمد يرمي ما ترك من الغد ولا
شيء عليه وقال الشافعي ايام منى ايام للرمي فمن اخر او نسي شيئا فقضى في ايام منى
فان مضت ايام منى ولم يرم اهراق لذلك دما ان كان الذي ترك ثلاث حصيات
وان كان اقل ففي كل حصاة مد يتصدق به وهو قول ابي ثور
قال ابو عمر اجمع العلماء على ان من فاته رمي ما امر برميه من الجمار

في ايام التشريق وحتى غابت الشمس من اخرها وذلك اليوم الرابع من يوم
النحر وهو الثالث من ايام التشريق فقد فاته وقت الرمي ولا سبيل له الى الرمي
ابدا ولكن يجبره بالدم او بالطعام على حسب ما للعلماء في ذلك من الاقاويل
فمن ذلك ان مالكا قال لو ترك الجمار كلها او ترك جمرة منها او ترك حصاة من جمرة
حتى خرجت ايام منى فعليه دم وقال ابو حنيفة ان ترك الجمار كلها كان عليه دم
وان ترك جمرة واحدة كان عليه لكل حصاة من الجمرة إطعام مسكين نصف صاع
حنطة الى ان يبلغ دما فيطعم ما شاء الا جمرة العقبة فمن تركها فعليه دم
وكذلك قال الاوزاعي الا انه قال ان ترك حصاة تصدق بشيء
وقال الثوري يطعم في الحصاة والحصاتين والثلاث فان ترك اربعا فصاعدا
فعليه دم وقال الليث عليه في الحصاة الواحدة دم وقال الشافعي في الحصاة
الواحدة مد من طعام وفي حصاتين مدان وفي ثلاث حصيات دم وله قول اخر
مثل قول الليث والاول اشهر عنه **قال ابو عمر** وقد ذكرنا الرخصة في اوقات
رمي الجمرات وذلك لمن لم يرخص له من سائر الحاج كلهم ورخص لرعاء الابل
ولاهل سقاية العباس في المبيت بمكة عن منى وكذلك رخص لهم في جمع رمي
يومين في يوم واحد على ما جاءت في الاثار المذكورة في هذا الباب
حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر قال اخبرنا ابو داود قال حدثنا القعنبي عن قال
مالك قال ابو داود وحدثنا ابن السرح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنا مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم بن عدي
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه ارخص لرعاء الابل في البيتوتة يرمون يوم
النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر وهذه الالفاظ
كالفاظ رواية يحيى سواء الا ان القعنبي وابن وهب لم يذكرا عن منى وكذلك
يحيى القطان لم يقل فيه عن منى ومعلوم انهم انما رخص لهم في البيتوتة عن منى
وليس تقصير من قصر عنه بشيء وكذلك رواه عبد الرزاق عن مالك كما قال
معا ولا في البيتوتة لم يقل عن منى ذكر عبد الرزاق عن مالك قال حدثني عبد الله
ابن ابي بكر عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم بن عدي عن ابيه قال رخص رسول الله

صلى الله عليه وسلم

رخص رسول الله صلى الله عليه لرعاء الابل في البيتوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي
يومين بعد يوم النحر فيرمونه في احدهما ثم يرمون يوم النفر وهذا اشد وابين
يحيى القطان في انه لهم ان يجمعوا رمي يومين في يوم فيرموا ذلك او اخره والعا ط
الموطا تدل على هذا الا ان قوله فيه ثم يرمون الغد يعني من يوم النحر او من بعد
الغد ليومين ليست او هاهنا للشك وانما هي للتخيير بلا شك وقد بان ذلك
في رواية يحيى القطان وعبد الرزاق وغيرهما عن مالك وذكر عبد الرزاق ثم
يرمون يوم النفر وكذلك في الموطا ولم يذكره يحيى القطان وهو شيء تفقه
وقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن مالك يجود اسناده ولفظه
قرات على عبد الوارث بن سفيان ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال نا احمد بن زهير قال
حدثنا ابي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم بن عدي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه رخص
للرعاء في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين
ثم يرمون يوم النفر ففي كل رواية عن مالك في الموطا وغيره في هذا الحديث الرخصة
للرعاء في ان يرموا ان شاءوا يوم ثاني النحر وهو الاول من ايام التشريق ليومين
ثم لا يرمون الى يوم النفر وان شاءوا ان لا يرموا يوم ثاني النحر ويرمون في اليوم
الثالث منه ليومين اي ذلك شاءوا اجزاهم على حديث مالك التخيير لهم فيه
ثابت وكان مالك يقول يرمون يوم النحر يعني جمرة العقبة ثم لا يرمون من الغد
فاذا كان بعد الغد رموا اليومين لذلك اليوم ولليوم الذي قبله لانهم يقضون
بعد ما كان عليهم ولا يقضي احد عنده شيئا الا ان يجب عليه وغيره يقول ذلك كله
جائز على ما في حديث مالك لانها ايام رمي كلها وقد رخص لهم في ذلك ووقت الرخصة
به والذي قاله مالك في هذه المسالة موجود في رواية ابن جريج لهذا الحديث
اخبرنا احمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
الحارث بن ابي اسامة قال حدثنا عثمان بن الهيثم قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني
محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي البداح عن عاصم بن عدي
ان النبي صلى الله عليه رخص للرعاء ان يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوما

وليلة ثم يرمون الغد ولما رواية ابن عيينة لهذا الحديث فحدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير قال حدثني ابي قال نا سفين عن
عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن ابي البداح بن عدي عن النبي صلى الله عليه
انه رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما قال احمد بن زهير وسئل يحيى بن
معين عن هذا الحديث فقال اخطا فيه ابن عيينة.
واخبرنا عبد الله بن محمد قال انا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
مسدد قال حدثنا سفين عن عبد الله بن ابي بكر ومحمد عن ابيهما عن ابي البداح
ابن عاصم بن عدي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه ارخص للرعاء ان يرموا يوما
ويدعوا يوما. واما البيتوتة بمكة وغيرها عن منى ليالي التشريق فغير جائز
عند الجميع الا للرعاء على ما في حديث ابي البداح هذا عن ابيه ولمن ولي السقاية
من آل العباس ولا خلاف بين العلماء ان رسول الله صلى الله عليه سن في حجته المبيت
بمنى ليالي التشريق. وكذلك قال جماعة من اهل العلم منهم مالك وغيره ان
الرخصة في المبيت عن منى ليالي منى انما ذلك للرعاء وللعباس وولده خاصة فان
رسول الله صلى الله عليه ولام علينا واذن لهم في المبيت بمكة من اجل
شغلهم بالسقاية وكان العباس ينظر في السقاية ويقوم بامرها ويسقي
الحاج شرابها ايام الموسم فلذلك ارخص له في المبيت عن منى بمكة كما ارخص
لرعاء الابل في المبيت عن منى في ابلهم من اجل حاجتهم الى رعي الابل وضرورتهم
الى الخروج بها نحو المراعي التي تبعد عن منى فلا يجوز لاحد غيرهم ذلك من
ساير الحاج. انا احمد بن محمد قال نا احمد بن الفضل قال انا محمد بن جرير قال نا تميم
ابن المنتصر الواسطي قال حدثنا عبد الله بن نمير قال انا عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر ان العباس استاذن رسول الله صلى الله عليه ان يبيت بمكة ايام منى
من اجل سقايته فاذن له واخبرنا عبد الله بن محمد قال انا محمد بن بكر قال حدثنا
ابو داود قال نا عثمن بن ابي شيبة قال حدثنا ابن نمير وابو اسامة عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه
ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له حدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا

محمد بن معوية قال انا احمد بن شعيب قال انا اسحق بن ابرهيم قال انا عيسى بن يونس
قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه
للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته. واخبرنا محمد بن
ابرهيم قال نا محمد بن معوية قال انا احمد بن شعيب قال انا اسحق بن منصور قال
حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن ابي البداح
ابن عاصم بن عدي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه رخص لرعاء الابل في البيتوتة
عن منى وذكر الحديث. واخبرنا احمد بن محمد بن احمد قال نا احمد بن الفضل بن العباس
قال انا محمد بن جرير قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم قال حدثنا هشيم عن حجاج عن
عطا عن ابن عباس انه كان ياتي منى كل يوم عند زوال الشمس فيرمي الجمار
ثم يرجع الى مكة فيبيت بها لانه كان من اهل السقاية.
واختلف الفقها في حكم من بات عن منى من غير الرعاء واهل السقاية من
ساير الحاج فقال مالك من ترك المبيت ليلة من ليالي منى بمنى فعليه دم وكذلك
عنده لو ترك المبيت الليالي كلها عليه دم. وسئل مالك فيما ذكر اشهب وغيره
عنه عمن افاض يوم النحر فبات بمكة ليلة من ليالي منى قال ارى عليه دما وقال
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ان كان ياتي منى فيرمي الجمار ثم يبيت بمكة فلا
شي عليه. وقال الشافعي اذا ترك المبيت بمنى ليلة من ليالي منى ففيها ثلاثة اقاويل
احدها عليه مد والثاني عليه درهم والثالث عليه ثلث دم فان ترك ليلتين
فكذلك على هذه الثلاثة اقاويل احدها مدان والآخر درهمان والآخر ثلثا دم
واما ان ترك الثلاث ليالي فلم يختلف قوله ان عليه دما وقال ابو ثور اذا
بات ليالي منى كلها بمكة فعليه دم. **قال ابو عمر** لا اعلم احدا ارخص
في المبيت عن منى ليالي منى للحاج الا الحسن البصري ورواية رواها عكرمة
عن ابن عباس ذكر الطبري عن يعقوب الدورقي عن هشيم عن ابي حرة
عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان يبيت الحاج ايام منى بمكة ويأتي منى اذا اضحى
ويرمي الجمار بعد الزوال في كل يوم. وذكر عبد الرزاق عن الاسلمي عن
داود عن عكرمة عن ابن عباس في رجل بات بمكة ايام منى قال ليس عليه

شيء وعن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال لا باس
ان يبيت الرجل بمكة ليالي منى ويظل اذا رمى الجمار وروي عطا عن ابن عباس
قال اذا كان للرجل متاع بمكة يخشى عليه الضيعة ان بات بمنى فلا باس ان يبيت
عنده بمكة وهذه الرواية اشبه لانه خايف مضطر في حوله. وقال ابن جريج
عن عطا اذا جا مكة لغير ضرورة وبات بها فليهرق دما ومعمر عن الزهري
قال اذا بات بمكة ليالي منى فعليه دم.

قال ابو عمر اجمع الفقها على ان المبيت للحاج غير الذين رخص لهم
ليالي منى بمنى من شعائر الحج ونسكه والنظر يوجب على كل مسقط لنسكه
دما قياسا على سائر شعائر الحج ونسكه واحسن ما في هذا الباب ما رواه مالك
عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر لا يبيتن احد من الحاج من وراء العقبة وكان يوكل
بذلك رجالا لا يتركون احدا من الحاج يبيت من وراء العقبة الا ادخلوه وهذا
يدل على ان المبيت بمنى من موكدات امور الحج والله اعلم.

حديث ثاني عشر لعبد الله بن ابي بكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة
انها قالت يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه
لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن. هذا حديث صحيح
لم يختلف في اسناده ولا في معناه وروي عن عايشة من وجوه كثيرة صحاح
وفيه من الفقه ان الحايض لا تطوف بالبيت وهو امر مجتمع عليه لا اعلم خلافا فيه
الا ان طايفة منهم ابو حنيفة قالوا لا ينبغي ان يطوف احد الا طاهرا فان طاف
غير طاهر من جنب او حايض فجزيه وعليه دم وقال مالك والشافعي واكثر اهل
العلم لا يجزيه وعليه ان يعود اليه طاهرا ولو من بلده ان كان طوافا واجبا وقد
بينا الحجة في ذلك في باب ابن شهاب عن عروة وقد قيل ان منع الحايض من
الطواف انما كان من اجل انه في المسجد والحايض لا تدخل في المسجد لانه موضع
الصلاة والطواف الذي اشار اليه رسول الله صلى الله عليه في هذا الحديث بقوله
الم تكن طافت هو طواف الافاضة وذلك ظاهر في حديث مالك عن عبد الله
بن ابي بكر

ابن ابي بكر عن ابيه عن ابي سلمة عن ام سليم انها حاضت او ولدت بعدما
افاضت. وفي حديث ابن شهاب عن ابي سلمة وعروة عن عايشة قالت حاضت
صفية بعدما افاضت وفي حديث الاعرج عن ابي سلمة عن عايشة قالت
حججنا مع رسول الله صلى الله عليه فافضنا يوم النحر فحاضت صفية
وفي حديث مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ان صفية بنت
حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال احابستنا هي فقيل
انها قد افاضت فهذه الاثار كلها قد اوضحت ان الطواف الحابس للحايض الذي
لا بد منه هو طواف الافاضة وكذلك يسميه اهل الحجاز طواف الافاضة ويسميه
اهل العراق طواف الزيارة وكره مالك ان يقال طواف الزيارة وهو واجب فرض
عند الجميع لا ينوب عنه دم ولا بد من الاتيان به واياه عنى الله عز وجل بقوله
ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق الا ان من مذهب
مالك في هذا الطواف انه ينوب عنه غيره مع وجوبه عنده على حسب ما بيناه
من مذهبه في ذلك في الكتاب الكافي وفي هذا الحديث دليل واضح ايضا على وجوبه
وان كان الاجماع يغني عن ذلك الا ترى الى قوله صلى الله عليه لعلها تحبسنا
ثم قال الم تكن طافت معكن فلما قيل له بلى قال فاخرجن ولو قيل له لم تطف
لاحتبس عليها حتى تطهر من حيضتها وتطوف لان من ادرك عرفة قبل انفجار الصبح
من يوم النحر فقد ادرك الحج فكل فرض فيه سوا يجيء به متى ما امكنه وقدر عليه
وكل سنة فيه جبرها بالدم فالمراة الحايض قبل طواف الافاضة تبقى ويحبس
عليها كريها حتى تطهر وتغتسل فاذا كانت قد افاضت ثم حاضت وخرج الناس
لم يكن عليها الا طواف الوداع البيت ورخص لها في ان تنفر وترك السنة في طواف
الوداع رخصة لها وعذرا وسعة.

ذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال اذا حاضت المراة او نفست قبل الافاضة
فلا تبرح حتى تطهر وتطوف بالبيت ويحبس عليها الكري ما يحبس على الحايض
خمسة عشر يوما ويحبس على النفساء حتى تطهر باقصى ما يحبس النسا الدم
ولا حجة للكري ان يقول لم اعلم انها حامل وليس عليها ان تعينه في العلف

قال وان حاضت بعد الافاضة فلتنفر قال وان اشترطت عليه عمرة المحرم فحاضت
قبل ان تعتمر فلا يحبس عليها كريّا ولا يرجع عليها من الكراء شيء قال وان كان
بين الحائض وبين طهرها اليوم واليومين اقام معها ابدا وان كان بينه وبين ذلك
ايام لم يحبس الا كريّا وحده وقال محمد بن المواز لست اعرف حبس الكري
وحده كيف يحبسه ونحوه بعرضه ليقطع عليه الطريق للوحدة. وفي الحديث
المذكور في هذا الباب دليل واضح على ما ذكرنا الا ان الفقهاء اختلفوا فيمن
ترك طواف الوداع غير الحائض فقال مالك من ترك وداع البيت اساء ولا دم
عليه لان الوداع عنده من مستحبات الحج بدليل قوله صلى الله عليه فاخرجن
وفي غير هذا الحديث فلا اذا وهذا تنبيه على انه لم يبق عليها من النسك شيء
ومما يدل على ذلك ان اهل مكة والمقيمين بها لا وداع عليهم وعلمه انه استحباب
والمستحب اذا ترك ليس فيه دم ولما كان طواف الوداع بعد استباحة وطي
النساء اشبه طواف المكي والمعتمر ولا شيء فيه.

وقال ابو حنيفة والثوري والشافعي واصحابهم عليه دم ومن حجتهم ان ابن
عباس كان يقول من ترك شيئا من نسكه فعليه دم ومن اصحاب الشافعي
من يقول ان هذا الدم استحباب. وقد اجمعوا ان طواف الوداع من النسك
ومن سنن الحج المسنونة. قال ابو عمر فقد روي ذلك عن عمر وابن
عمر وابن عباس وغيرهم ولا مخالف لهم من الصحابة. وروى معمر عن
الزهري عن سالم عن ابيه ان عمر بن الخطاب خطب الناس فقال اذا نفرتم من
منى فلا يصدرن احد حتى يطوف بالبيت فان اخر المناسك الطواف بالبيت ونافع
عن ابن عمر عن عمر مثله ومعمر عن ايوب عن نافع وعن الزهري عن سالم
ان صفية بنت ابي عبيد حاضت يوم النحر بعدما طافت بالبيت فاقام ابن عمر
عليها سبعا حتى طهرت فطافت فكان اخر عهدها بالبيت قال الزهري
واخبرني طاوس انه سمع ابن عمر قبل ان يموت بعام او بعامين يقول اما النساء
فقد رخص لهن قال الزهري ولو رايت طاوسا علمت انه لا يكذب. قال معمر
واخبرنا ابن طاوس عن ابيه انه سمع ابن عمر يقول لا ينفرن احد من الحاج حتى يطوف

بالبيت

بالبيت وقلت ما له لم يسمع ما سمع اصحابه ثم جلست اليه من الغد فسمعته
يقول اما النساء فقد رخص لهن قال عبد الرزاق واخبرنا معمر عن ابن طاوس
عن ابيه ان زيد بن ثابت وابن عباس تماريا في صدر الحائض قبل ان يكون اخر
عهدها الطواف بالبيت فقال ابن عباس تنفر وقال زيد لا تنفر فدخل زيد
على عائشة فسالها فقالت تنفر فخرج زيد وهو يتبسم ويقول ما الكلام الا
ما قلت. قال ابو عمر سكت ان يكون الانصاف وزيد معلم ابن عباس وما انا
لا نفتري فيهم والله المستعان. قال ابو عمر كل من لم يطف طواف
الوداع وامكنه الرجوع اليه بقرب من دخل عليه رجع فطاف ثم نفر وقد
كان عمر بن الخطاب يرد من لم يودع البيت بالطواف من مر الظهران
وقال مالك هذا عندي بعيد وفيه ضرر داخل على الناس وانما يرجع الى طواف
الوداع من كان قريبا ولم يكن عليه في انصرافه ضرر فقال ان بين الظهران
ومكة خمسة عشر ميلا واهل العلم كلهم يستحب ان لا يبرح احد وداع
البيت اذا كان عليه قادرا فان نفر ولم يودع فقد ذكرنا اقوال العلماء في ذلك
من ايجاب الدم. وقال مالك اذا حاضت المراة بمنى قبل ان تطوف للافاضة فانها تقيم
حتى تطهر ثم تطوف بالبيت للافاضة ثم تخرج الى بلدها قال مالك وليس عليها
ان تعينه في العلف. قال ابو عمر هذان الطوافان قد مضى حكمهما ولا
والاختلاف فيهما وبقي الطواف الثالث وهو طواف الدخول الذي يصله الحاج
بالسعي بين الصفا والمروة اذا لم يخش فوت عرفة ولا خلاف بين العلماء ان هذا
الطواف من سنن الحج وشعائره ونسكه. واختلفوا فيمن قدم مكة وهو
قادر على الطواف غير خائف فوت عرفة فلم يطف فقال مالك بن انس فيمن
قدم يوم عرفة ان شاء اخر الطواف الى يوم النحر وان شاء طاف وسعى ذلك
واسع كله قال وان قدم يوم التروية فلا يترك الطواف.

قال ابو عمر فان تركه فتحصيل مذهب مالك والشافعي ان عليه لتركه
دما والدم عندهم خفيف في ذلك لانه نسك ساقط عن المكي وعن المراهق
الذي يخاف فوت عرفة وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا ترك الحاج

طواف الدخول وطاف طواف الزيارة رمل في ثلاثة أشواط منها وسعى
بين الصفا والمروة ولم يكن عليه شيء وقال ابو ثور ان ترك الحاج إذا قدم
مكة الطواف للدخول وهو بمكة حتى اتى منى كان عليه دم وذلك ان هذا
شيء من نسكه تركه **قال ابو عمر** حجة من اوجب فيه الدم ان النبي صلى
الله عليه فعله في حجته وقال خذوا عني مناسككم وهو المبين عن الله مراده
فصار من مناسك الحج وسنته فوجب على تاركه الدم وحجة من لم ير فيه شيئا
ان الله لم يامر بذلك الطواف ولا رسوله ولا اتفق الجميع على وجوبه سنة
والقول الاول اصح واقيس والله اعلم

حديث ثالث عشر لعبد الله بن ابي بكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة ابنة عبد الرحمن انها اخبرته انها
سمعت عائشة تقول وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء
الحي فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي
او اخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه بيهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم
ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها هذا الحديث في الموطا عند جماعة الرواة
الا القعنبي فانه ليس عنده في الموطا وهو عنده في الزيادات خارج الموطا
وهو حديث ثابت وليس في الموطا لهذا الحديث غير هذا الاسناد وقد روى الوليد
ابن مسلم عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
قال الميت يعذب ببكاء الحي عليه وهذا حديث غريب لمالك لا اعلم احدا رواه عنه
غير الوليد بن مسلم وليس فيه نكارة لانه محفوظ من رواية عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر **قال ابو عمر** اختلف الناس في معنى قوله عليه
السلام ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال منهم قايلون معناه ان يوصي بذلك
الميت وقال اخرون معناه ان يمدح في ذلك البكاء بما كان يمدح به اهل الجاهلية من
الفتكات والغدرات وما اشبهها من الافعال التي هي عند الله ذنوب فهم
يبكون لفقدها ويمدحونه بها وهو يعذب من اجلها فكانه قال يعذب بما يبكى
عليه به ومن اجله وقال اخرون البكاء في هذا الحديث وما كان مثله معناه النياحة

وشق الجيوب ولطم الخدود

البكاء في هذا الحديث ونحوه النياحة

وشق الجيوب ولطم الخدود ونحو هذا من النياحة واما بكاء العين فلا
وذهبت عائشة الى ان احدا لا يعذب بفعل غيره وهو امر مجتمع عليه لقول
الله عز وجل لا تزر وازرة وزر اخرى وقال صلى الله عليه لابي رمثة في ابنه انه
لا يجني عليه ولا تجني عليه وقال الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها
ولكن قد روي عن النبي صلى الله عليه من حديث عمر بن الخطاب وعبد الله بن
عمر والمغيرة بن شعبة وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه قال يعذب
الميت بما نيح عليه وهذا محمول عند جماعة من اهل العلم على ما نذكره في هذا
الباب عنهم بعد ذكر الاثار في ذلك ان شاء الله فاما انكار عائشة على ابن
عمر فقد روي من وجوه منها ما رواه هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه ان الميت ليعذب ببكاء اهله فذكر ذلك لعائشة
فقالت وهل ابن عمر انما مر رسول الله صلى الله عليه على يهودي فقال ان
صاحب هذا القبر يعذب واهله يبكون عليه وروى ايوب عن ابن ابي مليكة عن
القاسم قال قالت عائشة انكم لتحدثون عن غير كاذبين عمر وابنه ولكن
السمع يخطي **قال ابو عمر** ليس انكار عائشة بشيء وقد وقف ابن
عمر على مثل ما نزعت به عائشة فلم يرجع وثبت على ما سمع وهو الواجب كان
عليه حدثنا يعيش بن سعيد وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ
قال نا احمد بن محمد البرتي قال نا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال نا ايوب عن ابن
سيرين قال قال ابن عمر ان المعول عليه يعذب فقال رجل ان الله اعدل وانكى
ولا تزر وازرة وزر اخرى قال فقال ابن عمر فقد قاله رسول الله صلى الله عليه
قال ابو عمر فهذا يبين لك ان ابن عمر قد اثبت ما حفظ عن رسول الله صلى الله
عليه في ذلك ولم يشك ومن حفظ فهو حجة على من لم يحفظ وليس يدفع
عند جماعة اهل العلم الاعتراض على السنن بظاهر القران اذا كان لها مخرج ووجه
صحيح لان السنة مبينة للقران قاضية عليه غير مدافعة له قال الله عز وجل
وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقد راى جماعة من العلماء من
نسخ السنة بالقران فيما يمكن فيه النسخ وقالوا الوجه في ذلك ان يقع البيان

ومنه مشبه من الاصول البين منه موضع ذكرها وقد روي مثل رواية ابن عمر
هذه جماعة من الصحابة نا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا
قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن اسماعيل قال نا الحميدي قال نا سفيان قال حدثنا
عمرو بن دينار انه سمع ابن ابي مليكة يقول حضرت جنازة ام ابان وفي الجنازة
عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس فجلست بينهما فبكى النساء فقال ابن
عمر ان بكاء الحي على الميت عذاب للميت قال فقال ابن عباس صدرنا مع عمر
امير المومنين حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو بركب نزول تحت شجرة فقال يا عبد الله
اذهب فانظر من الركب ثم الحقني فذهبت فقلت من صهيب مولى ابن جدعان
فقال مره فليلحقني قال فلما قدمنا المدينة لم يلبث عمر ان طعن فجا صهيب
وهو يقول واخاه واصاحباه فقال عمر مه يا صهيب ان الميت يعذب ببكا
الحي عليه فقال ابن عباس فاتيت عايشة فسالتها فقالت يرحم الله عمر انما
قال رسول الله صلى الله عليه ان الله ليزيد الكافر عذابا ببعض بكا اهله عليه
وقد قضى الله الا تزر وازرة وزر اخرى فهذا عمر قد روي في بكا الحي على الميت
مثل رواية ابنه سوا وهذا حديث ثابت عن عمر صحيح الاسناد لا مقال فيه لاحد
وقد رواه عن ابن ابي مليكة جماعة منهم ايوب السختياني وغيره وروى شعبة عن
قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن ابيه عمر ان رسول الله صلى الله عليه
قال ان الميت يعذب في قبره بالنياحة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم
ابن اصبغ قال نا محمد بن اسماعيل قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سعيد بن عبيد عن
علي بن ربيعة انه خرج يوما الى المسجد والمغيرة بن شعبة امير على الكوفة فخرج
المغيرة الى المسجد فرقي المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما هذا النوح في الاسلام
قالوا توفي رجل من الانصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه فقال المغيرة اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه قال من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحسن بن سلام
قال حدثنا معوية بن عمرو قال حدثنا ابو اسحاق الفزاري عن سعيد بن عبيد عن
علي بن ربيعة قال توفي رجل من الانصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه فخرج

المغيرة بن شعبة

المغيرة بن شعبة فقال ما هذا النوح في الاسلام سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول من نيح عليه يعذب بما نيح عليه وحدثنا يعيش بن سعيد وعبد الوارث
ابن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن محمد البرتي قال حدثنا ابو
معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن حميد بن هلال عن ابي بردة
الاشعري عن ابي موسى قال ان الميت يعذب بما يبكى عليه قال قلت ما نيح عليه قال
ما ابكي عليه قلت ما نيح عليه قال فما سكت حتى سكت وانا احمد بن محمد قال نا
وهب بن مسرة قال نا محمد بن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن
شعبة قال سمعت عبد الله بن صبيح قال سمعت ابن سيرين قال ذكروا عند عمران
ابن الحصين الميت يعذب ببكا الحي فقالوا كيف يعذب ببكا الحي فقال عمران
قد قاله رسول الله صلى الله عليه. **قال ابو عمر** فهولا جماعة من الصحابة
قد قالوا كما قال ابن عمر ورووا مثل ما روى ابن عمر الا ان في حديث عمر وحديث
المغيرة بن شعبة النياح دون البكا وسوا عند كل من خالف عايشة في هذا
الباب من العلما ولهم في ذلك قولان احدهما ان طايفة من اهل العلم ذهبت الى
تصويب عايشة في انكارها على ابن عمر منهم الشافعي وغيره وهو عندي
محتمل من مذهب مالك لانه ذكر حديث عايشة في موطاه ولم يذكر خلافه عن احد
واما الشافعي فذكر حديث عايشة من رواية مالك على ما تقدم ذكره في هذا الباب
وذكر حديث عمر مع ابن عباس المذكور ايضا في هذا الباب عن ابن عيينة عن
عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة ثم قال الشافعي وارخص في البكا على الميت
بلا ندبة ولا نياحة لما في النياحة من تجديد الحزن ومنع الصبر وعظيم الاثم قال
وقال ابن عباس الله اضحك وابكى قال الشافعي فما روته عايشة وذهبت اليه
اشبه بدلالة الكتاب ثم السنة قال الله عز وجل لا تزر وازرة وزر اخرى وقال لتجزى
كل نفس بما تسعى وقال عليه السلام لرجل في ابنه اما انه لا يجني عليك ولا تجني
عليه وما زيد في عذاب كافر فباستيجابه لا بذنب غيره وقال اخرون منهم داود
ابن علي واصحابه ما روى عمر وابن عمر والمغيرة اولى من قول عايشة وروايتها
قالوا ولا يجوز ان ترفع رواية العدل الحافظ بمثل هذا من الاعتراض لانه قد روى وسمع

واشبه جهة على من بعى وحمل قالوا وقد صح عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن
النياحة نهيا مطلقا ولعن النائحة والمستمعة وحرم اجرة النائحة وقال ليس
منا من حلق ومن سلق ومن خرق وليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا
بدعوى الجاهلية :. **قال ابو عمر** اما قوله ليس منا من سلق فيحتمل معنيين
احدهما لطم الخدود حتى يحمر وخدشها حتى تعلوها الحمرة والدم من قول العرب
سلقت الشيء بالحار والاخر سلق بمعنى صاح وناح واكثر العول والعويل ودعوى
الجاهلية وشبههما من قولهم سلقه بلسانه ولسان مسلق :. واما الاحاديث التي
ذكرنا فحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
مسدد قال نا عبد الوارث عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت نهانا رسول الله
صلى الله عليه عن النياحة :. واخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو دا ود
قال نا ابرهيم بن موسى قال نا محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن ابيه عن
جده عن ابي سعيد الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه النائحة والمستمعة
واخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال حدثنا عثمن بن ابي
شيبة وحدثناه عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن
زهير قال حدثني ابي قالا جميعا نا جرير عن منصور عن ابرهيم عن يزيد بن اوس
قال دخلنا على ابي موسى الاشعري وهو ثقيل فذهبت امراته لتبكي او تهم به
فقال لها ابو موسى اما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه قالت بلى فسكتت
فلما مات ابو موسى لقيت المراة فقلت لها فقالت قال رسول الله صلى الله عليه ليس منا
من حلق ومن سلق ومن خرق :. وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال
حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر قال نا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن
عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه ليس
منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية :.
وحدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير قال حدثنا
ابو نعيم قال حدثنا سفين عن زبيد الايامي عن ابرهيم النخعي عن مسروق عن
عبد الله انه قال رسول الله صلى الله عليه ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب

ودعا بدعوى الجاهلية

ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب

ودعا بدعوى الجاهلية :. نا محمد بن عبد الملك قال نا ابن الاعرابي قال حدثنا سعدان
ابن نصر قال حدثنا سفين عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس
يقول خلال من خلال الجاهلية الطعن في الانساب والنياحة ونسي الثالثة قال
سفين يقولون انها الاستسقاء بالانواء فذكروا هذه الاحاديث ومثلها وقالوا
قد نهى رسول الله صلى الله عليه عن النياحة وحرمها ولعن النائحة والمستمعة
قالوا وقد قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقال
وامر اهلك بالصلاة فواجب على كل مسلم ان يعلم اهله ما بهم الحاجة اليه من
امر دينهم ويامرهم به وواجب عليه ان ينهاهم عن كل ما لا يحل لهم ويوقفهم عليه
ويمنعهم منه ويعلمهم ذلك كله لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا قوا
انفسكم واهليكم نارا قالوا فاذا علم الرجل المسلم ما جاء عن رسول الله صلى
الله عليه في النياحة على الميت والنهي عنها والتشديد فيها ولم ينه عن ذلك
اهله ونيح عليه بعد ذلك فانما يعذب بما نيح عليه لانه لم يفعل ما امر به من نهي
اهله عن ذلك وامره اياهم بالكف عنه واذا كان ذلك كذلك فانما يعذب
بفعل نفسه وذنبه لا بذنب غيره وليس في ذلك ما يعارض قول الله عز وجل لا تزر
وازرة وزر اخرى وكان ما رواه عمر وابن عمر والمغيرة وغيرهم في المعنى
غير مرفوع وبالله التوفيق :. وقال المزني بلغني انهم كانوا يوصون بالبكا
عليهم او بالنياحة او بهما وهي معصية ومن امر بها فعملت بعده كانت له
ذنبا فيجوز ان يزاد بذنبه عذابا كما قال الشافعي لا بذنب غيره :.
قال ابو عمر اما البكا بغير نياح فلا باس به عند جماعة العلماء وكلهم
يكرهون النياحة ورفع الصوت بالبكا والصراخ والفرق في ذلك عندهم
يبين ذلك ما مضى في هذا الباب من الاثار في النياحة ولطم الخدود وشق
الجيوب مع قوله صلى الله عليه اذ بكى على ابنه تدمع العين ويحزن القلب ولا
نقول ما يسخط الرب رواه ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وروى عبد الرحمن
ابن عوف انه قال له حين رآه يبكي يا رسول الله وانت تنهى عن البكا فقال لم انه
عن البكا انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت لهو ولعب ومزامير

شيطان نغمة وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب ورنة شيطان
وهذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم يا ابراهيم لولا انه وعد صدق وقول حق وان
آخرنا سيلحق اولانا لحزنا عليك حزنا اشد من هذا وانا بك يا ابراهيم لمحزونون
تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب. رواه ابن ابي ليلى عن عطاء
عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وروى ابو عثمان النهدي
عن اسامة بن زيد نحو هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه في غير ابنه ابراهيم انه
ابن بعض بناته اتي به ونفسه تقعقع فجعله في حجره ودمعت عيناه وفاضت
فقال له سعد ما هذا فقال انها رحمة يضعها الله في قلب من يشاء وانما يرحم الله
من عباده الرحماء وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه كان في جنازة فبكت
امرأة فصاح بها عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه دعها يا عمر فان العين
دامعة والنفس مصابة والعهد قريب رواه هشام بن عروة عن وهب بن كيسان
عن محمد بن عمرو بن عطا عن سلمة بن الازرق عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وفي حديث جابر بن عتيك ما يدل على ان الرخصة في البكا انما هي قبل ان
تفيض النفس واذا ما قضى ومات لقوله صلى الله عليه فيه دعهن ما دام عندهن
فاذا وجب فلا تبكين باكية وسنذكر هذا الحديث في موضعه من كتابنا هذا ان شا
الله وهذه الاحاديث كلها تدل على ان البكا غير النياحة وان النهي انما جاء في النياحة
لا في بكا العين وبالله العصمة والتوفيق لا شريك له.

حديث رابع عشر لعبد الله بن ابي بكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن
زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه قال فتوسدت
عتبته او فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى طويلتين
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة هكذا قال
يحيى في هذا الحديث فقام رسول الله صلى الله عليه فصلى ركعتين طويلتين طويلتين

ولم يتابعه على هذا احد من رواة الموطا عن مالك فيما علمت والذي في الموطا
عن مالك عند جميعهم فقام رسول الله صلى الله عليه فصلى ركعتين خفيفتين
ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين واسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين
وذلك خطأ واضح لان المحفوظ عن النبي صلى الله عليه من حديث زيد بن خالد وغيره
انه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وقال يحيى ايضا طويلتين طويلتين
مرتين وغيره يقوله ثلاث مرات طويلتين طويلتين طويلتين حدثنا عبد الله بن
محمد بن عبد المومن بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود وحدثنا عبد الله
ابن محمد بن اسد قال حدثنا احمد بن محمد بن المكي قال نا علي بن عبد العزيز قالا
حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس
ابن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن الليلة صلاة رسول الله
صلى الله عليه قال فتوسدت عتبته او فسطاطه فصلى رسول الله صلى الله عليه
ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين وذكر الحديث
وقرات على عبد الوارث بن سفيان ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال حدثنا مطرف بن
عبد الرحمن وقرات ايضا على احمد بن محمد بن احمد ان محمد بن عيسى حدثهم قال
حدثنا يحيى بن ايوب قالا حدثنا ابن بكير عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلاة
رسول الله صلى الله عليه الليلة قال فتوسدت عتبته او فسطاطه فقام رسول
الله صلى الله عليه فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين
وذكر الحديث. وقرات على عبد الرحمن بن يحيى ان الحسن بن الخضر حدثهم وقرات
على محمد بن ابراهيم ان محمد بن معاوية حدثهم قالا حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا
قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن
قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلاة رسول الله صلى
الله عليه فصلى ركعتين خفيفتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما وذكر الحديث ولم تختلف الرواة عن
مالك في حديث زيد بن خالد هذا بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه افتتح

صلاة تلك الليلة بركعتين خفيفتين صلاهما ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى
ركعتين دونهما على ما في الحديث الآخر وأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين
وذلك مما عُدّ على يحيى من سقطه وغلطه والغلط لا يسلم منه أحد.

قال أبو عمر قد روي عن النبي صلى الله عليه أنه كان يفتتح صلاة الليل
بركعتين خفيفتين من وجوه حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا
قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا
هشيم قال أخبرنا أبو حرة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه إذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين
حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الربيع
ابن نافع قال حدثنا سليمن بن حيان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين
خفيفتين. نا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن
وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين
يفتتح بهما صلاته وقد تقدم حكم صلاة الليل وما في ذلك من اختلاف الآثار ومذاهب
فقهاء الأمصار في باب مخرمة بن سليمن وباب نافع من كتابنا هذا وسيأتي من
ذلك إيضاح كثير في باب سعيد بن أبي سعيد من هذا الكتاب إن شاء الله.

حديث خامس عشر لعبد الله بن أبي بكر

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن
عمرو بن عثمن عن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى
الله عليه قال ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها أو يخبر
بشهادته قبل أن يسألها شك أقال يحيى عن مالك في إسناد هذا الحديث عن أبي عمرة
الأنصاري وكذلك قال فيه عن مالك ابن القاسم وأبو مصعب الزهري ومصعب
الزبيري وقال القعنبي ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير ويحيى بن عبد الله بن
بكير عن مالك بإسناده ابن أبي عمرة وكذلك قال ابن وهب وعبد الرزاق إلا أنهما

سمياه فقالا عبد الرحمن بن أبي عمرة أخبرنا خلف بن سعيد قال أخبرنا أحمد بن خالد
قال نا عبيد بن عمر الكشوري قال أخبرنا محمد بن يوسف الحذافي قال أخبرنا
عبد الرزاق قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عمرو بن
عثمن عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى
الله عليه ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يؤدي شهادته قبل أن يسألها أو يسأل
عنها شك أبي كذا في هذا الإسناد عبد الله بن أبي بكر عن أبيه وقد جوّد ابن
وهب إسناد هذا الحديث ولفظه وجاء عن مالك بتفسيره.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال أخبرنا أبو داود قال حدثنا ابن السرح
وأحمد بن سعيد الهمداني قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن عبد الله
ابن أبي بكر أن أباه أخبره أن عبد الله بن عمرو بن عثمن أخبره أن عبد الرحمن بن
أبي عمرة الأنصاري أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أن رسول الله صلى الله عليه
قال ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها
شك عبد الله بن أبي بكر أيتهما قال قال مالك هو الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها
الذي هي له قال الهمداني ويرفعها إلى السلطان قال ابن السرح أو يأتي بها إلى
الإمام واللفظ لحديث الهمداني. وقال ابن السرح ابن أبي عمرة ولم يقل عبد الرحمن
قال أبو داود والتفسير من قول مالك. أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال
حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا عيسى بن مسكين.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قالا
أخبرنا سحنون قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني مالك بن أنس عن عبد الله
ابن أبي بكر أن أباه أخبره أن عبد الله بن عمرو بن عثمن بن عفان أخبره أن عبد الرحمن
ابن أبي عمرة الأنصاري أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أن رسول الله صلى الله
عليه قال ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته أو يخبر بشهادته قبل أن
يسألها شك عبد الله بن أبي بكر أيتهما قال قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول
في تفسير هذا الحديث أنه الرجل تكون عنده الشهادة في الحق يكون للرجل لا يعلم
بذلك فيخبر بشهادته ويرفعها إلى السلطان. قال ابن وهب وبلغني عن

يحيى بن سعيد الانصاري فالمن خبئ عنده شهادة فعليه ان يخبر اذا علم ان ينتفع بها الذي يشهد له بها وعليه ان يؤدي بها ومن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها فليؤدها قبل ان يسأل عنها فانه كان يقال من افضل الشهادات شهادة اداها صاحبها قبل ان يسألها. **قال ابو عمر** تفسير مالك ويحيى بن سعيد لهذا الحديث اولى ما قيل به فيه ولا يسع الذي عنده شهادة لغيره ان يكتمها ولا ان يسكت عنها الا ان يعلم ان حق الطالب يثبت او من يثبت لغيره فان كان كذلك فهو في سعة والاداء مع ذلك افضل وسواء شهد احد قبله او معه او لم يشهد اذا كان الحق مما لا ان اليمين فيه مع الشاهد الواحد وفي هذا الحديث ايضا دليل على جواز شهادة السماع وان لم يقل المشهود له اشهد لك على هذا ولا قال المشهود عليه اشهد علي فمن سمع شيئا وعلمه جاز له ان يشهد له ومثل هذا يأتي بالشهادة قبل ان يسألها لان صاحبها لا يعلم بها فكل من علم شيئا يجوز اداؤه جاز له ان يشهد به لقوله الا من شهد بالحق وهم يعلمون.

وقوله عز وجل واقيموا الشهادة لله وقوله والذين هم بشهاداتهم قائمون

قال ابو عمر قد جعل رسول الله صلى الله عليه ظهور شهادة الزور وكتمان شهادة الحق من اشتراط الساعة عائبا لذلك وموبخا عليه فاذا كان كتمان شهادة الحق عيبا وحراما فالبدار الى الاخبار بها قبل ان يسأل عنها فيه الفضل الجسيم والاجر العظيم ان شاء الله. حدثنا ابو سعيد بن محمد بن يوسف ومحمد بن ابرهيم وعبد العزيز بن عبد الرحمن قالوا حدثنا احمد بن مطرف قال حدثنا سعيد ابن عثمن قال حدثنا احمد بن عبد الله بن صالح قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا بشير ابن اسماعيل قال حدثنا سيار ابو الحكم عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه قال ان بين يدي الساعة التسليم على الخاصة وفشو التجارة حتى تعين المراة زوجها على التجارة وقطع الارحام وفشو القلم وظهور شهادة الزور وكتمان شهادة الحق. **قال ابو عمر** اما قوله في هذا الحديث وفشو القلم فانه اراد ظهور الكتاب وكثرة الكتاب. روى المبارك بن فضالة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يرفع العلم

ويفيض المال ويظهر القلم ويكثر التجار قال الحسن لقد اتى علينا زمان انما يقال تاجر بني فلان وكاتب بني فلان ما يكون في الحي الا التاجر الواحد والكاتب الواحد قال الحسن والله ان كان الرجل ليأتي الحي العظيم فما يجد به كاتبا وقد روى ابن ادريس عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عمرو بن عثمن عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه الا انبئكم بخير الشهداء هم الذين يبدرون بشهادتهم قبل ان يسألوا عنها هكذا قال في اسناده لم يذكر ابا عمرة ولا ابن ابي عمرة ذكره ابن ابي شيبة عن ابن ادريس ورواه حاتم بن اسماعيل عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن محمد عن زيد بن خالد فاقصر اسناده واما لفظه فلم يختلفا في معناه وهو معنى صحيح لان اداء الشهادة فعل خير ومعلوم ان من يبدر الى فعل الخير حمد له ذلك ومدح به وفضل والله يؤتي فضله من يشاء لا شريك له. وقد روي عن النبي صلى الله عليه من حديث العراقيين حديث يعارض ظاهره هذا الحديث وليس كذلك حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا ابي قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش قال حدثنا هلال بن يساف عن عمران ابن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن يعطون الشهادة قبل ان يسألوها. حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن علي بن مدرك عن هلال بن يساف عن عمران عن النبي صلى الله عليه نحوه. **قال ابو عمر** ادخل ابن فضيل بين الاعمش وبين هلال في هذا الحديث علي بن مدرك وتابعه على ذلك عبد الله بن ادريس ومنصور بن ابي الاسود وهو الصواب وهذا عندي والله اعلم انما جاء من قبل الاعمش لانه كان يدلس احيانا وقد يمكن ان يكون من قبل حفظ وكيع لذلك وان كان حافظا ومن قبل ابي خيثمة لان فيه حدثنا هلال بن يساف وليس بشيء وانما الحديث للاعمش عن علي بن مدرك عن هلال والله اعلم. وقد روى الاعمش عن هلال بن يساف غير ما حديث وقد روي هذا الحديث

شعبة عن علي بن مدرك عن هلال بن يساف عن رجل من اصحاب النبي لم يقل عن
عمران بن حصين اخبرناه محمد بن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن معاوية قال اخبرنا احمد بن
شعيب قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن علي بن
مدرك عن هلال بن يساف قال قدمت البصرة فاذا رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه ليس انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه خير الناس قرني ثم الذين
يلونهم ثم يجيء قوم يسمنون يعطون الشهادة ولا يسألونها.
قال ابو عمر هذا الحديث في اسناده اضطراب وليس مثله يعارض به حديث
مالك لانه من نقل ثقات اهل المدينة وهذا حديث كوفي لا اصل له ولو صح كان
معناه كمعنى حديث ابن مسعود على ما فسره ابراهيم النخعي فقيه الكوفة
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال
نا ابي قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة السلماني عن عبد الله
قال سئل رسول الله صلى الله عليه اي الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تبدر شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته قال
ابراهيم كانوا ينهوننا ونحن صبيان عن العهد والشهادات.
قال ابو عمر معنى هذا عندهم النهي عن قول الرجل اشهد بالله وعلي
عهد الله ونحو ذلك والبدار الى ذلك والى اليمين في كل ما ينبغي وما لا ينبغي والله اعلم
وليس هذا الحديث من باب اداء الشهادة في شيء وقد سمى الله عز وجل ايمان اللعان
شهادات فقال فشهادة احدهم اربع شهادات بالله ومن اوضح ما يغني عن الاكثار
فيه وحديث اهل المدينة في هذا الباب حديث صحيح مستعمل لا يدفعه نظر ولا
خبر والله المستعان. وقد ذكر عبد الرزاق قال انا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار
عن ابن عباس قال اذا كان عندك لاحد شهادة فسالك عنها فاخبره بها ولا تقل
لا اخبر بها الا عند الامير اخبره بها لعله ان يرجع او يرعوي. قال واخبرنا محمد بن
مسلم عن ابراهيم بن ميسرة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه قال خير الشهداء
من ادى شهادته قبل ان يسال عنها. **قال ابو عمر** ابو عمرة الانصاري والد
عبد الرحمن بن ابي عمرة هذا اسمه ثعلبة بن عمرو بن محصن.

حديث سادس عشر لعبد الله بن ابي بكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي انه قال اخبرني
ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله صلى الله عليه كيف نصلي عليك
فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك
على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد استدل قوم
بهذا الحديث على ان آل محمد هم ازواجه وذريته خاصة لقوله في حديث مالك عن
نعيم المجمر وفي غير ما حديث اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وفي هذا الحديث اللهم
صل على محمد وازواجه وذريته فقالوا هذا يفسر ذلك الحديث ويبين ان آل محمد هم
ازواجه وذريته هكذا هذا الحديث في الموطا عند جماعة رواته فيما علمت. وروي
عن عيسى ابن يونس عن مالك عن محمد وعبد الله ابني ابي بكر عن ابيهما عن عمرو
ابن سليم عن ابي حميد الساعدي وذكر محمد بن ابي بكر فيه غريب ان صح قالوا
فجائز ان يقول الرجل لكل من كان من ازواج محمد صلى الله عليه اذا غاب عنه ولا يجوز
ذلك في غيرهم قالوا والآل والاهل سواء واهل الرجل وآله سواء وهم الازواج
والذرية بدليل هذا الحديث وقال جماعة من اهل العلم الاهل معلوم والآل الاتباع
وقد ذكرنا وجه قول كل واحد في باب نعيم المجمر من كتابنا هذا والحمد لله وقال
آخرون لا يجوز ان يصلى على احد الا على النبي صلى الله عليه وحده دون غيره لانه خص
بذلك واستدلوا بقوله عز وجل لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم
بعضا قالوا واذا ذكر رسول الله صلى الله عليه احد من امته ابتغى له ان يصلي عليه
لما جاء في ذلك عنه من قوله عليه السلام من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا
ولا يجوز ان يترحم عليه لانه لم يقل من ترحم علي ولا من دعا لي وان كانت الصلاة
ها هنا معناها الرحمة فكانه خص بهذا اللفظ تعظيما له قال الله عز وجل ان الله
وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما.
ولم يقل ان الله وملائكته يترحمون على النبي وان كان المعنى واحدا فخصه بذلك
والله اعلم. واحتج قائلو هذه المقالة بان عبد الله بن عباس كان يقول لا يصلى على
احد الا على النبي صلى الله عليه وبما روي عن عبد الله بن عمر انه كان يقف على قبر

النبي عليه السلام فيصلي عليه ويدعو لابي بكر وعمر وقد روي في نحو هذا
انه كان يصلي على النبي عليه السلام وعلى ابي بكر وعمر والاول عندنا في
هذه المقالة اثبت عنه وقال آخرون جائز ان يصلى على كل احد من المسلمين وقالوا
آل محمد اتباعه وشيعته واهل دينه منهم الله واحتجوا بقول الله عز وجل ويوم تقوم
الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب قالوا ومعلوم ان آل فرعون اتباعه
على دينه. واحتجوا ايضا بحديث عبد الله بن ابي اوفى حدثناه سعيد بن نصر
وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا عبد الله بن روح
المدائني قال حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله
ابن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل
عليهم فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى قالوا ففي هذا الحديث
بيان ان الصلاة على كل احد جائز من كل احد اقتداء برسول الله صلى الله عليه وتاسيا
به لانه كان عليه السلام يمتثل قول الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم قالوا ومعلوم ان الصلاة ههنا
الرحمة والترحم فغير نكير ان يجوز من كل احد على كل احد من المسلمين بدليل
الكتاب والسنة. **قال ابو عمر** كل ما ذكرنا قد قاله العلماء فيما وصفنا
وبالله توفيقنا وقد اخبرنا ابرهيم بن شاكر نا محمد بن احمد نا محمد بن ايوب نا احمد
ابن عمرو نا عمرو بن علي نا ابو قتيبة نا الثوري عن الاسود بن قيس عن نبيح
العنزي عن جابر بن عبد الله قال اتانا النبي عليه السلام فقلت لامراتي لا تسالي
النبي صلى الله عليه شيئا فقالت يخرج رسول الله صلى الله عليه من عندنا ولا نساله
شيئا قالت يا رسول الله صل علي وعلى زوجي فقال رسول الله صلى الله عليك وعلى زوجك
واما اختلاف الفقهاء في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وكيفيتها ووجوبها
وموضع ذلك فقد مضى فيما سلف من كتابنا في باب نعيم المجمر والحمد لله.

حديث سابع عشر لعبد الله بن ابي بكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم
بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه وحاضت او ولدت بعدما افاضت يوم

النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه فخرجت. هكذا هذا الحديث في الموطا
عند جماعة الرواة عن مالك فيما علمت ولا احفظه عن ام سليم الا من هذا الوجه
وهو منقطع واعرفه ايضا من حديث هشام عن قتادة عن عكرمة ان ام سليم
استفتت رسول الله صلى الله عليه بمعناه وهذا ايضا منقطع والمحفوظ في هذا
الحديث عن ابي سلمة عن عائشة في قصة صفية وحديث عائشة في قصة صفية
متواتر الطرق عن عائشة واما حديث ابي سلمة عن عائشة في ذلك فحدثناه
محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة وعروة ان عائشة قالت
حاضت صفية بنت حيي بعدما افاضت قالت عائشة فذكرت حيضتها لرسول الله
صلى الله عليه فقال رسول الله صلى الله عليه احابستنا هي فقلت يا رسول الله انها
قد كانت افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة فقال رسول الله صلى الله
عليه فلتنفر ورواه ابن وهب عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عروة
عن عائشة مثله ورواه محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة عن عائشة
مثله بمعناه. واخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا حمزة بن محمد قال حدثنا احمد بن شعيب
قال اخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال اخبرني ابي عن جدي قال حدثني
جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي سلمة ان عائشة قالت حججنا
مع رسول الله صلى الله عليه فافضنا يوم النحر وحاضت صفية فاراد رسول الله صلى
الله عليه منها ما يريد الرجل من امراته فقالت يا رسول الله انها حائض فقال احابستنا
هي قالوا يا رسول الله قد افاضت يوم النحر قال اخرجوا وقد روى هذا الحديث محمد
ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان صفية حاضت الحديث والقول عند
اهل العلم بالحديث في هذا الاسناد قول الزهري عن ابي سلمة عن عائشة وقد
مضى القول في معنى هذا الحديث فيما تقدم في باب عبد الله بن ابي بكر من كتابنا
هذا والحمد لله وبه التوفيق

حديث ثامن عشر لعبد الله بن ابي بكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها

أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى
الله عليه حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة
خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب
من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب
ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه حين توفي أخوها فدعت
بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله
صلى الله عليه يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا
على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب وسمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه
تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها
زوجها وقد اشتكت عينيها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين
أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن
في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد بن نافع فقلت لزينب وما ترمي
بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا
ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة
أو طائر فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم
تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره قال مالك الحفش البيت الردي وتفتض تمسح
به جلدها. قال أبو عمر حميد بن نافع هذا هو أبو أفلح بن حميد وهو مولى
صفوان بن خالد ويقال مولى أبي أيوب الأنصاري يقال إنه حميد صفيرا روى عن أبي
أيوب وحج معه وروى عن ابن عمر وعن زينب بنت أبي سلمة وهو ثقة مأمون
وهذه الجملة من خبره عن أحمد بن حنبل ومصعب الزبيري ولم يسمع مالك منه شيئا
ولا الثوري وسما برويان عن عبد الله بن أبي بكر عنه وقد سمع منه شعبة هذا
الحديث وغيره. أخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى قراءة مني عليه أن عبيد الله بن محمد بن
حبابة حدثهم ببغداد قال نا عبد الله بن محمد البغوي قال نا إبراهيم بن هانئ قال
نا أحمد بن حنبل قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال شعبة سألت عاصما عن المرأة تحد

فقال

فقال قالت حفصة بنت سيرين كتبه حميد بن نافع إلى الحميري يذكر حديث
زينب بنت أبي سلمة قال شعبة فقلت لعاصم أنا قد سمعته من حميد بن نافع قال
أنت قلت نعم وهو ذا الحي قال شعبة وكان عاصم يرى أنه قد مات منذ مائة سنة
أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال نا أحمد
ابن حنبل قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال شعبة سألت عاصما الأحول عن المرأة تحد
فقال قالت حفصة بنت سيرين كتب حميد بن نافع إلى الحميري يذكر حديث
زينب بنت أم سلمة قال شعبة قلت لعاصم قد سمعته أنا من حميد بن نافع قال
أنت قلت نعم وهو ذا الحي قال شعبة وكان عاصم يرى أنه قد مات منذ مائة سنة
أخبرنا أحمد بن قاسم قال حدثنا عبيد الله بن حبابة قال نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن
البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت
زينب بنت أبي سلمة تحدث عن أمها أن امرأة توفي عنها زوجها فرمدت عينها
فأتوا النبي صلى الله عليه فاستأذنوه في الكحل فقال لا وقال أربعة أشهر وعشرا
قال البغوي روى هذا الحديث عن شعبة النضر بن شميل ويحيى بن أبي بكير
وأبو النضر فزادوا فيه كلاما ليس في حديث علي بن الجعد حدثناه جدي قال حدثنا
أبو النضر وحدثنا خلاد قال أخبرنا النضر بن شميل وحدثنا يعقوب قال حدثنا يحيى
ابن أبي بكير وهذا لفظ حديث يعقوب قال أخبرنا شعبة قال حميد بن نافع أخبرني
قال سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أمها أن امرأة توفي عنها زوجها فاشتكت
عينها وخشوا على عينها فسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه فقال قد كانت
إحداكن تمكث في شر أحلاسها في بيتها إلى الحول فإذا كان الحول فمر كلب رمته
ببعرة ثم خرجت فلا أربعة أشهر وعشرا قال البغوي ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري
عن حميد بن نافع وزاد فيه أم حبيبة حدثناه جدي ويعقوب قالا حدثنا يزيد
ابن هارون وحدثنا أبو خيثمة قال حدثنا جرير جميعا عن يحيى بن سعيد عن حميد
ابن نافع أنه سمع زينب بنت أبي سلمة تحدث عن أم سلمة وأم حبيبة تذكران أن
امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه فذكرت أن ابنة لها توفي عنها زوجها فاشتكت
عينها وذكر الحديث قال وحدثني جدي حدثنا أبو قطن حدثنا شعبة عن حميد بن

نافع عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة ان نسيبا لها او حميما توفي وانها
دعت بصفرة فمسحت يديها وقالت انما اصنع هذا لان رسول الله صلى الله عليه
قال لا يحل لامرأة ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج قال وحدثنيه يعقوب
ابن ابرهيم قال نا يحيى بن ابي بكر قال حدثنا شعبة باسناده مثله وزاد فيه
اربعة اشهر وعشرا قال البغوي واخبرنا مصعب بن عبد الله قال حدثني مالك عن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع فذكر الاحاديث
الثلاثة عن زينب عن ام حبيبة وزينب بنت جحش وام سلمة سواء:.

قال ابو عمر اما الصفرة الخلوق فمعروفة واما الاحداد فترك المرأة للزينة
كلها عند موت زوجها ما دامت في عدتها يقال لها حينئذ امرأة حاد ومحد
لانه يقال احدت المرأة تحد وحدت تحد فهي محد وحاد اذا تركت الزينة لموت زوجها
هذا كله قول الخليل وغيره واما الاحداد عند العلماء فالامتناع من الطيب والزينة
بالثياب والحلي وما كان من الزينة كلها الداعية الى الازواج وجملة مذهب
مالك في ذلك ان المرأة الحاد لا تلبس ثوبا مصبوغا الا ان يصبغ بسواد وتلبس
غليظها ارشانات وتلبس الكتان كله رقيقه وغليظه ما لم يكن مصبوغا وكذلك
القطن ولا تلبس خزا ولا حريرا ولا تلبس خاتما من ذهب ولا من فضة ولا من حديد
ايضا ولا حليا ولا قرطا ولا خلخالا ولا سوارا ولا تمس طيبا بوجه من الوجوه ولا تحنط
ميتا ولا تدهن بزنبق ولا خيري ولا بنفسج ولا باس ان تدهن بالشيرق والزيت
ولا تختضب بحناء ولا كتم ولا باس ان تمتشط بالسدر وما لا يختمر في راسها ولا تكتحل
الا من ضرورة فان كانت ضرورة فقد رخص لها مالك واصحابه في الكحل تجعله بالليل
وتمسحه بالنهار وهو قول مالك والشافعي ان الاحداد على كل زوجة صغيرة كانت
او كبيرة امة كانت او حرة مسلمة كانت او ذمية وكذلك المكاتبة والمدبرة
اذا كانت زوجة وكذلك امرأة المفقود الاحداد عليها عنده وقال ابن الماجشون
لا احداد عليها:. وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال الاحداد على الكتابية في زوجها
المسلم وقال اشهب لا احداد عليها ورواه عن مالك ايضا وقال ابن نافع لا احداد
على الذمية وهو قول ابي حنيفة لقوله صلى الله عليه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليو م الآخ

ان تحد على ميت

الآخر ان تحد على ميت:. **قال ابو عمر** هذا لا حجة فيه لان العلة حرمة المسلم
الذي تعتد من مائه:. وجاء الحديث بذكر من يؤمن بالله واليوم الآخر لان الخطاب
الى من هذه حاله كان متوجها فدخل المؤمنات في ذلك بالذكر ودخل غير المؤمنات
بالمعنى الذي ذكرنا كما يقال هذا طريق المسلمين ويدخل في معناه اهل الذمة وقال
صلى الله عليه لا يبع احدكم على بيع اخيه يعني المسلم ويدخل في ذلك الذمي بالمعنى
وقد اوجب رسول الله صلى الله عليه الشفعة للمسلم وهي واجبة لاهل الذمة
كما تجب للمسلم الى اشياء يطول ذكرها من هذا الباب ولا خلاف ان الزوجة الذمية
في النفقة والعدة وجميع احكام الزوجات كالمسلمة وكذلك الاحداد الا
ترى انه حق للزوج الميت من اجل ما يلحقه من النسب فاشبه الحكم بين المسلم والذمي
بحكم الاسلام ولا خلاف عن مالك واصحابه ان المطلقة المبتوتة وعندنا لا احداد
عليها وكذلك ام الولد لا احداد عليها عند وفاة سيدها وانما الاحداد عندهم
على المتوفى عنها زوجها على حسب ما ذكرنا:. وقال الشافعي الاحداد في البدن
وهو ترك زينة البدن وذلك ان يدخل على البدن شيئا من غيره بزينة من خضاب بدن
بها وطيب يظهر على المرأة فيدعو الى شهوتها فمن ذلك الدهن كله في الراس
وذلك لان الادهان كلها سواء في ترجيل الشعر واذهاب الشعث الا ترى ان المحرم
يفتدي ان دهن راسه ولحيته بزيت لما وصفت قال وكل كحل كان زينة فلا خير
فيه فاما الفارسي وما اشبهه اذا احتاجت اليه فلا باس لانه ليس بزينة بل يزيد
العين مرها وقبحا وما اضطرت اليه مما فيه زينة من الكحل اكتحلت به ليلا وتمسحه
نهارا دخل رسول الله صلى الله عليه على ام سلمة وهي حاد على ابي سلمة فقال يا ام سلمة
ما هذا فقالت انما هو صبر فقال صلى الله عليه اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار:.

قال ابو عمر حديث ام سلمة هذا في الموطا من بلاغات مالك وسنذكر
ذلك في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله ونذكر من طرقه ما يقع عندنا متصلا
مسندا بعون الله وحديث ام سلمة هذا المرسل ظاهره مخالف لحديث ام سلمة
المسند المذكور في هذا الباب لان حديث ام سلمة في هذا الباب على ما رواه مالك
وغيره عن عبد الله بن ابي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة عن ام

سلمة يدل على أن المتوفى عنها زوجها لا تكتحل أصلا لأنه اشتكت إليه امرأة
عينها فلم يأذن لها في الكحل لا ليلا ولا نهارا إلا من ضرورة ولا من غيرها وقال
لا مرتين أو ثلاثا ولم يقل إلا أن تضطر وأهل المدينة كان على أنها اشتكت عينها
ومنه ضرورة. وقد حكى مالك عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد أنها اشتكت
عينها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها
ترمصان وقد قال بهذا طائفة من أهل العلم أن المرأة الحاد لا تكتحل بحال من الأحوال
على هذا الحديث كما صنعت صفية. وأما حديث أم سلمة المرسل فإن فيه أن
امرأة سألتها وهي حاد عن الكحل وقد اشتكت عينها فبلغ ذلك منها فقالت
لها أم سلمة اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار ومن غير هذا وإن كان
ظاهره مخالفا لحديث هذا الباب لما فيه من إباحته بالليل وقوله في هذا الحديث
لا مرتين أو ثلاثا على الإطلاق فإن ترتيب الحديث والله أعلم على أن الشكاة التي
قال فيها رسول الله صلى الله عليه لا لم تبلغ والله أعلم منها مبلغا لا بد لها فيه من
الكحل بقوله هاهنا ولو كانت محتاجة إلى ذلك مضطرة تخاف ذهاب بصرها
لأباح لها ذلك والله أعلم كما صنع بالتي قال لها اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار
والنظر يشهد لهذا التأويل لأن الضرورات تنقل المحظور إلى حال المباح في الأصول
وكذلك جعل مالك فتوى أم سلمة هذه تفسيرا للحديث المسند في الكحل لأن أم سلمة
روته وما كانت لتخالفه إذا صح عندها وهي أعلم بتأويله ومخرجه والنظر يشهد
لذلك لأن المضطر إلى شيء لا يحكم له بحكم المترفه المتزين وليس الدواء والتداوي من
الزينة في شيء وإنما نهيت الحاد عن الزينة لا عن التداوي وأم سلمة أعلم بما
روت مع صحته في النظر وعليه أهل الفقه وبه قال مالك والشافعي وأكثر الفقهاء وقد
ذكر مالك في موطئه أنه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهما كانا
يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها إنها إذا خشيت على بصرها من رمد بعينها أو شكوى
أصابتها إنها تكتحل وتتداوى بالكحل وإن كان فيه طيب.

قال أبو عمر لأن القصد إلى التداوي لا إلى التطيب والأعمال بالنيات وقال
الشافعي الصبر يصفر فيكون زينة وليس بطيب وهو كحل الجلاء فأذنت فيه أم

سلمة للمرأة بالليل حيث لا يرى وتمسحه بالنهار حيث يرى وكذلك ما أشبهه وقال
في الثياب زينتان إحداهما جمال الثياب على اللابسين والستر للعورة فالثياب
زينة لمن لبسها وإنما نهيت الحاد عن زينة بدنها ولم تنه عن ستر عورتها
فلا بأس أن تلبس الحاد كل ثوب من البياض لأن البياض ليس بمزين وكذلك الصوف
والوبر وكلما نسج على وجهه ولم يدخل عليه صبغ من خز أو غيره وكذلك كل صبغ
لم يرد به التزين مثل السواد وما صبغ ليقبح أو لتنفي الوسخ عنه فأما ما كان
من زينة أو وشي في ثوب أو غيره فلا تلبسه الحاد وذلك لكل حرة وأمة وكبيرة
وصغيرة مسلمة أو ذمية وقال أبو حنيفة لا تلبس ثوب عصب ولا خز وإن لم
يكن مصبوغا إذا أرادت به الزينة وإن لم ترد فليس الثوب المصبوغ من الزينة
فلا بأس أن تلبسه. وإذا اشتكت عينها اكتحلت بالأسود وغيره وإن لم تشتك
عينها لم تكتحل وقال أحمد وإسحاق المتوفى عنها لا تختضب ولا تكتحل ولا تبيت عن
بيتها ولا تلبس ثوبا مصبوغا قالا والمتوفى عنها والمطلقة في الزينة سواء إلا حناط

قال أبو عمر قول الشافعي في هذا الباب نحو قول مالك إلا أنه اختلف قوله
في وجوب الإحداد على المطلقة التي لا يملك رجعتها فمرة قال عليها الإحداد وهو
قول الكوفيين لأنها كالمتوفى عنها في أنها غير ذات زوج وليست ممن
تملك رجعتها ومرة قال لا يبين عندي أن أوجب عليها الإحداد لأنهما قد يختلفان
في حال وإن اجتمعا في غيره.

قال أبو عمر في قول رسول الله صلى الله عليه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر تحد على ميت إلا على زوج دليل على أن الإحداد إنما يجب على الموتى ومن أجلهم
لا على المطلقات والله أعلم وأجمعوا أن لا إحداد على المطلقة الرجعية والمبتوتة
أشبه بها منها بالمتوفى عنها والله أعلم. وأجمعوا أن الإحداد واجب على ما
ذكرنا إلا الحسن البصري فإنه قال ليس الإحداد بواجب. قال أبو عمر
أما قوله دخلت حفشا ولبست شر ثيابها فالحفش البيت الصغير ذكره ابن وهب
عن مالك وكذلك قال الخليل قال الحفش البيت الصغير قال والحفش أيضا الشيء
البالي الخلق والحفش أيضا الدرج والحفش الدرج الذي يكون فيه [illegible]

كالفارورة للطيب وقال ابن وهب قوله تفتض به تفتضُّ به قال يؤتى بدابة فتمسح على ظهرها بيدها وتؤتى ببعرة من بعر الغنم فترمي بها من وراء ظهرها ثم يكون إحلالا لها بعد السنة وقال ابن بكير تفتض به تمسح به وهو قيل في معنى تمسح به تمرّ به وقال الأخفش أصل الافتضاض التفرق يقال قد افتض القوم عن فلان إذا تفرقوا عنه وانفضّوا عنه أيضا وكذلك انفض السيل عن الجبل وافتض إذا انصدع فصار فرقا ويقال افتضّ الجارية وافتضها بالقاف وبالفاء أيضا ومنه فضضت الخاتم إذا كسرته قال ولعل قوله تفتض بالدابة أي تتفرج بها من الغم الذي كانت فيه إذا امتسحت بها قال وأجود من ذلك عندي أن تفتض ترجع إلى العِفّة فكأنه يريد تمسح بتلك الدابة حتى تتنقى من درنها ذلك فتصير كأنها فضة لبياض تلك الدابة تغسلها ولا كنها إذا امتسحت بتلك الظاهر أو الدابة خرجت فاغتسلت وتنظفت وتطيبت ولبست ثياب الزينة وتعرضت للأزواج فتصير نقية كأنها الفضة قال هذا عندنا حتى يأتيك غيره.

قال أبو عمر أما الخليل فذكر في الافتضاض ما ذكر الأخفش وغيره قال والفضض ما عرب تفتضه والفضاض ما كسر من عظم ودرع فضفاضة والفضض والفضيض المتفرق. وقال أبو عبيد الحِفش الدرج وجمعه أحفاش يشبه به البيت الصغير. **قال أبو عمر** وأما قوله صلى الله عليه في حديث شعبة ويحيى بن سعيد المذكور في هذا الباب عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها في بيتها إلى الحول فإذا كان الحول فمرّ كلب رمته ببعرة ثم خرجت فلا أربعة أشهر وعشرا فإن الخليل رحمه الله قال الحِلس واحد أحلاس البيت وهو كالمسح وحِلسُ الشعر أحلسه حلسا إذا غشيته بحلس وهو ما ولي ظهر البعير ورجل حلس إذا لزم المكان وحِلس أيضا وأرض محلسة إذا صار النبات على الأرض كالحلس لها وذكر في الاستحلاس والإحلاس وجوها كثيرة.

وقال أبو عبيد قوله فمرّ كلب رمته ببعرة يعني أنها كانت في الجاهلية تعتد على زوجها إذا مات عنها عاما لا تخرج من بيتها ثم تفعل ذلك في رأس الحول الذي

الناس

تبين

الناس أن إقامتها حولا بعد زوجها أهون عليها من بعرة ترمي بها كلبا قال وقد ذكروا هذه الإقامة عاما في أشعارهم قال لبيد يمدح قومه.

وهم ربيع للمجاور فيهم والمرملات إذا تطاول عامها

ونزل بذلك القرآن قوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج ثم نسخ ذلك بقوله يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيف لا تصبر إحداكن قدر هذا العدد وقد كانت تصبر حولا وبالله التوفيق.

تطلب المقابلة بحمد الله وحسن عونه

حديث تاسع عشر لعبد الله بن أبي بكر مرسل

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه قال إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فقل إنك مضنوك قال عبد الله بن أبي بكر لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة. **قال أبو عمر** لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث وهو حديث يتصل عن النبي صلى الله عليه من وجوه منها حديث سلمة بن الأكوع وحديث أبي هريرة. أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا زيد بن الحباب عن عكرمة ابن عمار قال أخبرنا إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه أن رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه فقال يرحمك الله ثم عطس الثانية فقال هو مزكوم سكت قال زيد ابن الحباب عن عكرمة بن عمار إن الثانية قال له فيها هو مزكوم وتابعه على هذا المعنى ابن أبي زائدة عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه أن رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه فقال له يرحمك الله ثم عطس فقال النبي صلى الله عليه الرجل مزكوم ورواه القطان عن عكرمة بن عمار فذكر أن ذلك إنما قاله في الثالثة. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عكرمة بن عمار قال أنا إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال عطس رجل عند النبي صلى الله عليه فشمته ثم عطس فقال

له في الثالثة انك مزكوم. وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال
حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال حدثني سعيد
ابن أبي سعيد عن أبي هريرة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن
أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا حماد بن مسعدة
قال أخبرنا ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال شمت أخاك ثلاثا فما
زاد فهو زكام هكذا أوقفه يحيى القطان وحماد بن مسعدة على أبي هريرة
ورفعه الليث بن سعد على الشك حدثناه أحمد بن محمد ومحمد بن حكم ومحمد بن محمد
ابن موسى بن نصر وخلف بن أحمد قالوا حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا عبيد الله
ابن يحيى قال حدثني أبي يحيى بن يحيى عن الليث بن سعد وأخبرنا عبد الله بن محمد
قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عيسى بن حماد المصري قال
حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال
لا أعلم إلا أنه رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه أنه قال يشمت المسلم إذا عطس
ثلاث مرات فإذا زاد فهو زكام وقد روي حديث ابن عجلان مرة عن ابن عجلان
عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه.

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هارون
ابن عبد الله قال حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن
يزيد بن عبد الرحمن عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أمه حميدة
أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقي عن أبيها عن النبي صلى الله عليه قال شمت
العاطس ثلاثا وإن شئت بعد فشمته وإن شئت فاتركه.

قال أبو عمر في حديث سلمة بن الأكوع أن شمته مرة أو مرتين ويقال
له في الثالثة إنه مزكوم أو من زكام وفي حديث أبي هريرة وحديث الزرقي
أنه يشمت ثلاثا ويقال له ذلك في الرابعة وهي زيادة يجب قبولها والقول
بها أولى وبالله توفيقنا. واختلف ما روي في كيفية تشميت العاطس حديث
من حديث أهل المدينة وحديث آخر من رواية أهل الكوفة فأما حديث أهل
المدينة فحدثناه أحمد بن فتح بن عبد الله قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا

عمران

عمران بن موسى بن حميد قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث
ابن سعد عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الله بن دينار عن أبي
صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه أنه قال إذا عطس أحدكم فليقل
الحمد لله وإذا قال الحمد لله فليقل له أخوه يرحمك الله فإذا قيل له ذلك فليقل
يهديكم الله ويصلح بالكم وأخبرناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال
أخبرنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن
عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه قال إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل أخوه
وصاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم.

وروي من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه مثله حدثناه عبد الوارث بن
سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا منصور بن أبي
مزاحم قال حدثنا أبو معشر عن عبد الله بن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت
عطس عاطس عند النبي عليه السلام فقال ما أقول يا رسول الله قال قل الحمد
لله قال القوم ما نقول له يا رسول الله قال قولوا يرحمك الله قال ما أقول لهم
يا رسول الله قال قل يهديكم الله ويصلح بالكم. وأما حديث الكوفيين فأخبرناه
عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن
أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف قال كان سالم بن
عبيد جالسا فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال السلام عليك
وعلى أمك ثم قال بعد لعلك وجدت مما قلت لك قال لوددت أنك لم تذكر أمي
بخير ولا بشر قال إنما قلت لك كما قال رسول الله صلى الله عليه إنا بينا نحن عند
رسول الله صلى الله عليه إذ عطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال رسول
الله صلى الله عليه وعليك وعلى أمك ثم قال إذا عطس أحدكم فليحمد الله قال
فذكر بعض المحامد وليقل له من عنده يرحمك الله وليرد يعني عليهم يغفر الله
لنا ولكم. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد
ابن زهير قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا أبو عوانة عن منصور عن

هلال بن يساف عن رجل منهم عن سالم بن عبيد قال كنا عند النبي صلى الله عليه
فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال النبي عليه السلام عليك
وعلى امك ثم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين او الحمد لله على
كل حال وليقل له من عنده يرحمك الله وليرد عليه يغفر الله لي ولكم
واخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال حدثنا تميم
ابن المنتصر الواسطي قال حدثنا اسحاق بن يوسف عن ابي بشر ورقاء عن منصور
عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفجة عن سالم بن عبيد عن النبي صلى الله عليه
بهذا الحديث واخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
ابو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي قال حدثني ابي قال حدثنا جعفر بن سليمان
عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له
يرحمك الله وليقل يغفر الله لنا ولكم

قال ابو عمر على هذا الناس في تشميت العاطس قول يرحمك الله واختلفوا
في كيفية رده فقال مالك لا باس ان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر الله
لكم كل ذلك جائز وهو قول الشافعي قال ابي ذلك قال سحنون وقال اصحاب ابي
حنيفة يقول يغفر الله لكم ولا يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وروي عن ابراهيم
النخعي انه قال يهديكم الله ويصلح بالكم شيء قالته الخوارج لانهم لا يستغفرون
للناس واختار الطحاوي قول يهديكم الله ويصلح بالكم لانها احسن من تحيته قال
وحال المهدي فيه واصلح باله فوق المغفور له وروي مالك عن نافع عن ابن عمر من
قوله مثله واما تشميت اهل الذمة ففيه حديث حكيم بن الديلم حدثنا خلف
ابن قاسم قال حدثنا احمد بن محمد المكي قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا ابو
نعيم قال حدثنا سفيان عن حكيم بن الديلم عن ابي بردة عن ابي موسى قال كان
اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه رجاء ان يقول يرحمكم الله
فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم انفرد به حكيم بن الديلم وهو عندهم ثقة
مامون واما العاطس اذا لم يحمد الله فلا يجب تشميته حدثنا عبد الله بن محمد قال

43

قال حدثنا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير
قال ابو داود وحدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا شعبة المعنى قالا حدثنا سليمان
التيمي عن انس قال عطس رجلان عند النبي عليه السلام فشمت احدهما وترك
الآخر فقيل يا رسول الله رجلان عطسا فشمت احدهما قال احمد او فشمت احدهما
وتركت الآخر فقال ان هذا حمد الله وان هذا لم يحمد الله
حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
ابن وضاح قال حدثنا ابو خيثمة مصعب بن سعيد قال حدثنا زهير بن معاوية عن
التيمي عن انس قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه فشمت احدهما ولم يشمت
الآخر فقالوا يا رسول الله شمت هذا ولم تشمت هذا قال ان هذا حمد الله وهذا
لم يحمده حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن اصبغ
قال نا محمد بن وضاح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا قاسم بن مالك عن
عاصم بن كليب عن ابي بردة عن ابي موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه

قال ابو عمر شمته وسمته لغتان معروفتان عند اهل العلم لا يختلفون في ذلك
قال الخليل بن احمد التسميت لغة في تشميت العاطس وروي عن ثعلب انه سئل
عن معنى التسميت والتشميت فقال اما التشميت فمعناه ابعد الله عنك
الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك واما التسميت فمعناه جعلك الله على
سمت حسن ونحو هذا **قال ابو عمر** وهذا كله انما يدعو به الداعي له بصلاح
الحال والغفران والرحمة على ما جاء في سنة التشميت مما قد ذكرنا في هذا الباب
والحمد لله ومن ادب العاطس ان يضع العاطس يده على فيه ويخفض بالعطسة صوته
ويقول الحمد لله على كل حال اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ
قال نا مضر بن محمد قال حدثنا عبد العزيز بن مقلاص قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني
ادريس بن يحيى الخولاني قال اخبرني عبد الله بن عياش عن ابن هرمز عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه قال اذا عطس احدكم فليضع كفيه على وجهه
وليخفض صوته وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر

قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن سمي عن
ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا عطس وضع يده
او ثوبه على فيه وخفض او غض بها صوته شك يحيى واختلف الفقهاء في وجوب
تشميت العاطس فذهب قوم الى ان ذلك ندب لا ايجاب واوجبه اخرون على الكفاية
كرد السلام سوا وقد مضى القول في رد السلام في باب زيد بن اسلم من كتابنا هذا
وقال اهل الظاهر ذلك واجب متعين على كل احد والاصل في هذا الباب ما حدثناه
عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن داود
ابن سفين وخشيش بن اصرم قالا حدثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري
عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه للمسلم على اخيه
رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز
وقد تكلمنا على ما يجب من الفروض على الكفاية في صدر كتابنا كتاب جامع
بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله فاغنى ذلك عن ذكره ههنا
نا خلف بن القاسم نا احمد بن ابرهيم بن الحداد حدثنا زكريا بن يحيى السجزي قال
حدثنا اسحق بن ابرهيم بن حبيب بن الشهيد قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي
عن الحسن بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال من سلم
عليك من خلق الله فاردد عليه وان كان مجوسيا فان الله يقول واذا حييتم بتحية
فحيوا باحسن منها او ردوها. واما تشميت العاطس في الخطبة فسياتي في باب
ابي الزناد من كتابنا هذا عند ذكر قوله صلى الله عليه اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة
والامام يخطب انصت فقد لغوت ان شا الله.

حديث مرسل موفي عشرين لعبد الله بن ابي بكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي
كتبه رسول الله صلى الله عليه لعمرو بن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل
وفي الانف اذا اوعي جدعا مائة من الابل وفي المامومة ثلث الدية وفي الجائفة
مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل
اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس. لا خلاف

عن مالك في ارسال هذا الحديث بهذا الاسناد وقد روي مسندا من وجه صالح وهو
كتاب مشهور عند اهل السير معروف ما فيه عند اهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها
عن الاسناد لانه اشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة وقد
روى معمر هذا الحديث عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن
جده وذكر ما ذكره مالك سوا في الديات وزاد في اسناده عن جده وروى هذا
الحديث ايضا عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
بكماله. وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلما وما فيه فمتفق عليه الا
قليلا وبالله التوفيق. ومما يدلك على شهرة كتاب عمرو بن حزم وصحته ما ذكره
ابن وهب عن مالك والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال
وجد كتاب عند آل حزم يذكرون انه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وفيما
هنالك من الاصابع عشر عشر فصار القضا في الاصابع الى عشر عشر. اخبرنا
عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا ابو الطيب احمد بن عمرو الجريري قال حدثنا حامد
ابن شعيب البلخي وحدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال
حدثنا احمد بن زهير بن حرب ومحمد بن سليمن المنقري قالوا نا الحكم بن موسى قال
حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثنا سليمن بن داود قال المنقري الجزري ثم اتفقوا قال
حدثنا الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه كتب قال في حديث عبد الوارث الى اهل اليمن ثم اتفقوا بكتاب
فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئ على اهل
اليمن وهذه نسخته. بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي صلى الله عليه الى
شرحبيل بن عبد كلال والحرث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين
ومعافر وهمدان اما بعد وذكر الحديث في الصدقات الى ان قال وفيه من اعتبط
مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اوليا المقتول وفي النفس الدية مائة
من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين
الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين
الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المامومة نصف الدية وفي المنقلة

خمس عشرة من الابل وفي الجائفة ثلث الدية وفي كل اصبع من الاصابع من اليد
والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل
وان الرجل يقتل بالمراة وعلى اهل الذهب الف دينار وذكروا تمام الحديث قال احمد بن
زهير سمعت يحيى بن معين يقول الحكم بن موسى ثقة وسليمن بن داود الزيدي وفي
عن الزهري حديث الصدقات والديات مجهول لا يعرف :.

قال ابو عمر هكذا وقع عند شيخي في اصله في المأمومة نصف الدية
وهو خطأ من الكاتب والمحفوظ في هذا الحديث وغيره ان في المأمومة ثلث الدية
لا يختلف العلماء في ذلك من السلف والخلف واهل العراق يقولون لها الآمة واهل
الحجاز المأمومة وكذلك في كتاب عمرو بن حزم المأمومة فيها ثلث الدية كذلك
نقل الثقات واما ما في حديث مالك من الفقه فقوله في النفس مائة من الابل
ومن موضع فيه تنازع بين العلماء بعد اجماعهم ان على اهل الابل في دية النفس
اذا اتلفت خطأ مائة من الابل لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك ولا يختلفون ان
رسول الله صلى الله عليه جعلها كذلك وانما تنازعوا واختلفوا في الدية على اهل
الورق والذهب واختلفوا ايضا هل يؤخذ فيها الشاء والبقر والحلل ام لا يكون الا
في الثلاثة الاصناف الابل والذهب والورق على حسب ما نورده في هذا الباب مبينا
مفسرا ان شاء الله :. ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كانت الدية على عهد
رسول الله صلى الله عليه مائة بعير لكل بعير اوقية فذلك اربعة الاف فلما كان
عمر غلت الابل ورخصت الورق فجعلها عمر اوقية ونصفا ثم غلت الابل ورخصت
الورق فجعلها عمر اوقيتين فذلك ثمانية الاف ثم لم تزل الابل تغلو ويرخص
الورق حتى جعلها عمر اثني عشر الفا او الف دينار :.
ومن البقر مائتا بقرة ومن الشاء الفا شاة :. وذكر عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن
عطاء قال كانت الدية الابل حتى كان عمر فجعلها لما غلت الابل عشرين ومائة
كل بعير قال قلت لعطاء فان شاء القروي اعطى مائة ناقة او مائتي بقرة او الفي شاة
ولم يعط ذهبا قال نعم ان شاء اعطى ابلا ولم يعط ذهبا هو الامر الاول قلت
لعطاء ايعطي القروي ان شاء بقرا او غنما قال لا يتعاقل اهل القرى من الماشية غير

الابل يقول هو عقلهم على عهد رسول الله صلى الله عليه قال عطاء وكان يقال
على اهل الابل الابل وعلى اهل الذهب الذهب وعلى اهل الورق الورق وعلى اهل
الغنم الغنم وعلى اهل البز الحلل قال قلت لعطاء البز وصاحب البقر والشاء الذان يعطي
ابلا ان شاء وان كره المتبع قال ما ادري الا انه ما شاء المعقول له حقه له ماشية العاقل
ما كانت لا تنقل الى غيرها ان شاء قال ابن جريج واخبرنا ابن طاوس عن ابيه انه كان
يقول على الناس كلهم اجمعين اهل القرية واهل البادية مائة من الابل فمن
لم تكن عنده ابل فعلى اهل الورق الورق وعلى اهل البقر البقر وعلى اهل الغنم
الغنم وعلى اهل البز البز قال يعطون من اي صنف كان بقيمة الابل ما كانت ارتفعت
او انخفضت قيمتها يومئذ قال طاوس وهو المعقول له الابل قال ابن جريج وقال
عمرو بن شعيب كان رسول الله صلى الله عليه يقيم الابل على اهل القرى اربع مائة
دينار او عدلها من الورق ويقيمها على اثمان الابل فاذا غلت رفع في قيمتها واذا
هانت نقص من قيمتها على اهل القرى على نحو الثمن ما كان قال وقضى ابو بكر في الدية
على اهل القرى حين كثر المال وغلت الابل فاقام مائة من الابل بست مائة دينار
الى ثمان مائة دينار وقضى عمر في الدية على اهل القرى اثني عشر الف درهم قال
ابذاري الزمان يختلف فيه الدية تنخفض مرة من قيمة الابل وترتفع مرة اخرى
وارى المال قد كثر قال وانا اخشى عليكم الحكام بعدي وان يصاب الرجل المسلم
فتهلك ديته بالباطل وان ترتفع ديته بغير حق فتحمل على اقوام مسلمين
فتجتاحهم فليس على اهل القرى زيادة في تغليظ عقل ولا في الشهر الحرام ولا
في الحرمة وعلى اهل القرى فيه تغليظ لا يزاد فيه على اثني عشر الفا وعلى اهل البادية
على اهل الابل مائة من الابل على اسنانها كما قضى رسول الله صلى الله عليه وعلى
اهل البقر مائتا بقرة وعلى اهل الشاء الفا شاة ولم اقسم على اهل القرى الا عقلهم
يكون ذهبا وورقا فيقام عليهم ولو كان رسول الله صلى الله عليه قضى على
اهل القرى في الذهب والورق عقلا مسمى لا زيادة فيه اتبع قضاء رسول الله
فيه ولكنه يقيمه على اثمان الابل **قال ابو عمر** الاحاديث التي ذكرنا في هذا
الباب عن الزهري وعطاء وعمرو بن شعيب مرسلة وفيه احاديث مسندة سنذكرها

بعد ذكر اقاويل الفقهاء في هذا الباب بحجة لهم وتنبيها على اصولهم ان شاء الله واما
مدار هذا الباب عند الفقهاء على حديث عمرو بن حزم وما كان مثله في النفس مائة
من الابل وعلى ما قضى به عمر بن الخطاب على اهل الذهب والورق والشاء والبقر
على اختلاف الروايات عنه في ذلك على حسب ما نذكره ان شاء الله. واما اختلاف
التابعين في هذا الباب فمضطرب جدا ومنه شذوذ مخالف للآثار المسندة واما
اقاويل الفقهاء فان مالكا والشافعي في احد قوليه وابا حنيفة وزفر ذهبوا الى ان
الدية من الابل والدنانير والدراهم لا غير ولم يختلفوا انهم ولا غيرهم ان الابل مائة
من الابل وكذلك لم يختلفوا ان الذهب الف دينار واختلفوا في الورق فذهب مالك
ان الدية من الورق اثنا عشر الف درهم على ما بلغه عن عمر بن الخطاب انه قوم
الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر
الف درهم قال مالك واهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورق اهل العراق
وكذلك قال الشافعي في احد قوليه ان الدية على اهل الورق اثنا عشر الف درهم
وقال المزني قال الشافعي الدية الابل فان اعوزت الابل فقيمتها بالدنانير والدراهم
على ما قومها عمر بن الخطاب الف دينار على اهل الذهب واثني عشر الف درهم على
اهل الورق وذكر قول عطاء كانت الدية الابل حتى قومها عمر قال الشافعي والعلم
محيط بانه لم يقومها الا قيمة يومها للاعواز قال ولا تقوم بغير الدنانير والدراهم
قال ولو جاز ان تقوم بغير الدنانير والدراهم جعلنا على اهل الخيل الخيل وعلى اهل
الطعام الطعام وهذا لا يقوله احد.

قال ابو عمر قد قاله بعض من شذ في قوله قال المزني وقوله القديم على
اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر الف درهم قال ورجوعه عن
القديم رغبة عنه الى الجديد وهو اشبه بالسنة. **قال ابو عمر** حجة من جعل
الدية من الورق اثني عشر الف درهم ما اخبرناه عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد
ابن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن سليمان الانباري قال حدثنا زيد بن
الحباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من
بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه ديته اثني عشر الفا قال ابو داود رواه

ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه لم يذكر ابن عباس
قال ابو عمر ليس لمن خالف هذا وقال بعشرة الاف درهم من الورق في الدية
عن النبي صلى الله عليه حديث لا مرسل ولا مسند واما الذي جاء عن عمر في الاثني
عشر الفا فحدثنا عبد الله بن محمد ايضا قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا يحيى بن حكيم قال حدثنا عبد الرحمن بن عثمان قال حدثنا حسين المعلم
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت الدية على عهد رسول الله صلى
الله عليه ثمان مائة دينار وثمانية الاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ على
النصف من دية المسلمين قال وكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال
الا ان الابل قد غلت ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
اثني عشر الفا وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل
مائتي حلة قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية.
وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب فرض
الدية من الذهب الف دينار ومن الورق اثني عشر الف درهم. وروى ابن ابي نجيح
عن ابيه ان عثمان قضى في الدية اثني عشر الف درهم وروى نافع بن جبير بن
مطعم عن ابن عباس مثل ذلك وروى الشعبي عن الحارث عن علي قال الدية اثنا
عشر الفا وروى هشيم عن يونس عن الحسن ان عمر قوم الابل في الدية كل
بعير بمائة وعشرين درهما اثني عشر الفا فهذا في الاثني عشر الفا عن النبي
صلى الله عليه وعن عمر وعثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم الا ان الآثار
عن عمر منها ما يدل على ان الورق والذهب انما جعلها قيمة للابل ولم يجعلها
اصلا في الدية ومنها ما يدل على انه جعل الدية من الذهب والورق وكذلك
الآثار كلها عن الصحابة في هذا الباب تحتمل التأويل على حسب ما ذكرنا عن
عمر وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري الدية من الورق عشرة الاف درهم
وحجتهم في ذلك ما رواه الشعبي عن عبيدة عن عمر انه جعل الدية على اهل
الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل البقر مائتي بقرة
وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الحلل مائتي حلة

قال أبو عمر في هذا الحديث عن عمر ما يدل على أن الدراهم والدنانير صنف
من أصناف الدية لا على وجه البدل والقيمة وكذلك يدل ظاهر حديث يحيى بن سعيد
أيضا عن عمر وهو الظاهر في الحديث عن علي وعثمان وابن عباس والله أعلم
وأما مالك والشافعي وأبو حنيفة فإنهم لا يرون أن يؤخذ في الدية شيء إلا الإبل
أو الذهب أو الورق لا غير وكذلك قال الليث بن سعد قال مالك لا يقبل من أهل الإبل إلا
الإبل ولا من أهل الذهب إلا الذهب ولا من أهل الورق إلا الورق
وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن الدية من الورق عشرة آلاف درهم على أهل
الورق ومن الذهب ألف دينار على أهل الذهب وعلى أهل الإبل مائة بعير وعلى أهل
البقر مائتا بقرة وعلى أهل الشاء ألفا شاة وعلى أهل الحلل مائتا حلة يمانية قال
ولا يؤخذ في البقر إلا الثني فصاعدا ولا يؤخذ من الحلل إلا اليمانية قيمة كل حلة
خمسون درهما فصاعدا ومذهب الثوري في ذلك كمذهب أبي يوسف ومحمد
وذكر الثوري عن عمر ولم يخالفه. وأما أبو حنيفة فخالف ما روي في ذلك
عن عمر في البقر والشاء والحلل. قال أبو عمر روي ذلك عن عمر من
حديث الشعبي وغيره وبه قال عطاء وطاوس وطائفة من التابعين وهو قول الفقهاء
السبعة المدنيين. واختلف الفقهاء أيضا في أسنان دية الخطأ إذا قضي بالدية إبلا
فقال مالك والشافعي وأصحابهما دية الخطأ أخماسا وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه
إلا أنهم اختلفوا في الأسنان من كل صنف فقال مالك والشافعي عشرون بنت
مخاض وعشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون
جذعة. وقال أبو حنيفة عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت
لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وهو قول عبد الله بن مسعود رواه الثوري
وشعبة وغيرهما عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود وروى زيد
ابن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه مثله
مرفوعا إلا أن خشف بن مالك ليس بمعروف. وأما قول مالك والشافعي فيروى
عن سليمان بن يسار وليس فيه عن صحابي شيء ولكن عليه أهل المدينة وكذلك
حكى ابن جريج عن ابن شهاب وذكر معمر عن ابن شهاب أن دية الخطأ أرباعا

وعطاء وطاوس وعمر والفقهاء السبعة المدنيين

عن ابن شهاب ... دية الخطأ أرباعا

ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون وكذلك
روى معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه. وروى أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة
عن علي في دية الخطأ أرباعا خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وبهذا قال عطاء إلا أنه
جعل مكان بنات لبون بني لبون. وروى سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل
ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشر ابن لبون ذكر
أبو داود قال نا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن راشد
قال أخبرنا سليمان بن موسى فذكره وذكر معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في دية
الخطأ مثل ذلك سواء. قال أبو عمر اتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي
وأصحابهم على أن دية الخطأ أخماسا على حسب ما ذكرنا عنهم من اختلافهم في أسنان
الإبل. واتفق مالك وأبو حنيفة على أن دية العمد إذا قبلت ودية العمد الذي
لا قصاص فيه أرباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة. وأما الشافعي فالديات عنده
ديتان مخففة ومغلظة أحدهما وهي المخففة دية الخطأ أخماسا على ما قدمنا
ذكره عنه وعن مالك وهو قول سليمان بن يسار وابن شهاب وأهل المدينة والأخرى
المغلظة في العمد الذي لا قصاص فيه وفي شبه العمد والتغليظ عنده في ذلك
كله سواء وليس عند الشافعي دية تؤخذ أرباعا. وأما مالك وأبو حنيفة فالديات
عندهما ثلاث ديات دية الخطأ على ما ذكرنا عنهما وعن كل واحد منهما ودية
العمد الذي لا قصاص فيه والدية المغلظة واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة
وأبو يوسف على أن الدية المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون
خلفة في بطونها أولادها وخالفهم محمد بن الحسن فقال في المغلظة ثلاث
وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون خلفة. قال أبو عمر
فالديات عند مالك وأبي حنيفة ثلاث ديات دية الخطأ أخماسا ودية العمد الذي
لا قصاص فيه أرباعا والدية المغلظة أثلاثا على حسب ما ذكرنا عنهم إلا أن محمد

ابن الحسن خالفهم في أسنان الدية المغلظة على حسب ما ترى وروي مثل قول
محمد بن الحسن عن زيد بن ثابت وهو صحيح مشهور عنه وروي مثل قول مالك
والشافعي وأبي حنيفة في أسنان الدية المغلظة عن النبي صلى الله عليه من وجوه
واختلفوا فيما تغلظ فيه الدية فقال مالك الدية تغلظ على الأب في قتله ابنه
وكذلك الجد لا غير ولا تغلظ الدية في غير ذلك وأنكر شبه العمد ولم يعرفه
والتغليظ عند مالك في النفس وفي الجراح على أهل الإبل في الجنس وعلى أهل الذهب
والورق زيادة اعتبارا بقيمة الإبل وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تغلظ الدية إلا
في شبه العمد قالوا والتغليظ في النفس دون الجراح . وقال الشافعي تغلظ
الدية في شبه العمد وفي العمد الذي لا قصاص فيه التغليظ في ذلك سوا
قال والتغليظ في النفس والجراح جميعا .

قال أبو عمر قد ذكرنا شبه العمد ومعناه وما للعلماء فيه من التنازع
والمعاني في كتاب الأجوبة عن المسائل المستغربة والحمد لله . **قال أبو عمر**
دية الخطأ تكون أخماسا عند مالك والشافعي ومن تابعهما على ما ذكرنا عنهم
وعن أهل المدينة عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة وتكون أيضا أخماسا عند أبي حنيفة والثوري والكوفيين
على ما ذكرنا عنهم وعن ابن مسعود في ذلك عشرون ابن مخاض وعشرون بنت
مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة فالاختلاف بين
الحجازيين والعراقيين في هذه المسألة أن جعلوا مكان ابن لبون ابن مخاض فافهم
وقال أبو جعفر الطحاوي قول من جعل في الخطأ مكان ابن لبون ابن مخاض أولى لأن
بني اللبون أعلى من بني المخاض فلا تثبت هذه الزيادة إلا بتوقيف وقال أبو بكر
الرازي وأيضا فإن ابن لبون بمنزلة ابنة مخاض . **قال أبو عمر** أسنان الإبل
في الديات لم تؤخذ قياسا ولا نظرا وإنما أخذت اتباعا وتسليما وما أخذ من جهة
الأثر فلا مدخل فيه للنظر فكل يقول بما قد صح عنده عن سلفه رضي الله عنهم
أجمعين والذي ذكره أهل اللغة في بنات اللبون وبنات المخاض وبني اللبون
غير ما ذكره الرازي وذلك أن أبا إسحاق الحربي ذكر عن أبي نصر عن الأصمعي قال

قال: اللقاح للإبل أن تحمل سنة وتجم سنة فإذا وضعت الناقة وانقطع لبنها وحملت (عن الاصمعي)
لتمام سنة من يوم وضعته سمي ابن المخاض وولدها ابن مخاض وبنت مخاض فإذا
أتى على حمل أمه عشرة أشهر فهي العشراء والعشار فإذا وضعت لتمام سنة
فالولد ابن لبون والأنثى بنت لبون لأنه قد صار لأمه لبن من الحمل الذي كان
بعده فإذا مضت السنة واستحقت أمه حملا آخر فهو حق سنته والأنثى حقة فإذا
مضت الرابعة ودخلت الخامسة فهو جذع والأنثى جذعة ولم يلق سنا ثم هو
في السادسة ثني والأنثى ثنية فإذا دخلت السابعة فهو رباع والأنثى رباعية
فهذا قول الأصمعي فيما ذكر الحربي . وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال أخبرنا
قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال أخبرنا عبد الله بن ياسين قال قال أبو عبيد
إذا مضى الحول فطم الفصيل وذلك في الربيع ولا يفطم حتى يأكل البقول فإذا
كان عقب الربيع تغير وعلى الشعراء أن يطعمه العملان في رأس الحول وتلقح
أمهاتها حين تفطم فهي حينئذ بنات مخاض إلى أن تنتج أمهاتها في رأس الحول
من تمام حولين وهي إلى أن تمضي الحولان بنو مخاض فإذا نتجت أمهاتها في رأس الحول
من العام الثاني بعد ما تم لبنات المخاض حولان من النتاج فهي بنات لبون حتى
تستوفي العام الثالث فإذا كان رأس ثلاث سنين لقحت أمهاتها ولم تلقح فهي
حقاق الذكر حق والأنثى حقة فهي كذلك حقاق حتى تستوفي أربع سنين فإذا
كان رأس أربع سنين نتجت أمهاتها أو لم تنتج فهي جذاع والجذع وجذعان
الذكر جذع والأنثى جذعة وهي كذلك جذاع حتى تستوفي خمس سنين وإذا
كان رأس الخمس سنين فهي الثني والثنيان جمع الذكور منها والذكر الواحد
ثني والأنثى ثنية حتى تستوفي ست سنين فإذا كان رأس ست سنين فهي ربع
الذكر رباع والأنثى رباعية فهي كذلك حتى تستوفي سبع سنين فإذا كان
رأس سبع سنين فهي سدس الذكر والأنثى سواء سديس وسدس فهي كذلك حتى
تستوفي ثماني سنين فإذا كان رأس ثماني سنين فهي بزل وبزل الذكر بازل والأنثى
بزول إلى تسع سنين ويقال أول ما يخرج بازله وهو نابه فطر نابه ثم يكون مخلف
عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام ومخلف أربعة أعوام ثم مخلف خمسة

أعوام فإذا جاوز خمسة أعوام نزله فهو عود **قال أبو عمر** هذا
كله قول أبي عبيدة وقال أبو عبيد عن غير واحد إذا دخل في السنة الرابعة
فهو حق والأنثى حقة لأنها استحقت أن يحمل عليها واستحق أن يحمل عليه وفي
فإذا دخل في الخامسة فهو جذع وجذعة فإذا دخل في السادسة وألقى ثنيته
فهو ثني فإذا دخل في السابع فهو رباع ورباعية فإذا دخل في الثامنة وألقى
السن التي بعد الرباعية فهو سديس وسدس فإذا دخل في التاسعة فطر
نابه وطلع فهو بازل فإذا دخل في العاشر فهو مخلف ثم ليس له اسم ولكن
يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما زاد. قال
أبو عبيد وإذا ألقحت الناقة فهي خلفة فلا تزال خلفة إلى عشرة أشهر فإذا بلغت
عشرة أشهر فهي عشراء. وقال النضر بن شميل ابنة مخاض لسنة وبنت لبون
لسنتين وحقة لثلاث وجذعة لأربع وثني لخمس ورباع لست وسديس لسبع
وبازل لثمان. وقال أبو حاتم قال بعضهم إذا ألقى رباعيته فهو رباع وإذا ألقى
ثنيته فهو ثني لا أدري أسمعته من الأصمعي أم لا. وقال الأصمعي والجذوعة
وقت وليس بسن. **قال أبو عمر** أجمع العلماء على أن ديات الرجال شريفهم
ووضيعهم سواء إذا كانوا أحرارا مسلمين وكذلك ذكور الصبيان في دياتهم
كآبائهم الطفل والشيخ في ذلك سواء وكذلك الطفلة كأمها في ديتها وقد أجمع
العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل إلا أن العلماء في جراح النساء
مختلفون وكان مالك والليث وجمهور أهل المدينة يقولون يستوي الرجل والمرأة
في عقل الجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تكون دية المرأة على النصف وهو قول
زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وعروة والزهري والفقهاء السبعة وربيعة
وابن أبي سلمة ويحيى بن سعيد وأبي الزناد وقالت طائفة من أهل العلم تعاقل
المرأة الرجل إلى دية الموضحة ثم تعود إلى النصف من ديته وقال الثوري وأبو
حنيفة والشافعي دية المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل في ما قل وكثر
وهو قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وجماعة من التابعين وإنما
صارت ديتها والله أعلم على النصف من دية الرجل من أجل أن لها نصف ميراث الرجل

وشهادة امرأتين بشهادة

وشهادة امرأتين بشهادة رجل وهذا إنما هو في دية الخطأ وأما العمد ففيه القصاص
بين النساء والرجال لقول الله عز وجل النفس بالنفس والحر بالحر ولتكافؤ دماء
المؤمنين الأحرار. واختلف العلماء أيضا في ديات الكفار فقال مالك دية أهل
الكتاب على النصف من دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وديات
نسائهم على النصف من ذلك وهو قول أحمد بن حنبل وذكر مالك في الموطأ أنه
بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودي والنصراني إذا قتل أحدهما
مثل نصف دية الحر المسلم ومن الحجة فيه ما روى فيه سليمان بن بلال عن عبد الرحمن
ابن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن
النبي صلى الله عليه جعل دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم
وعبد الرحمن هذا قد روى عنه الثوري وسليمان بن بلال وقد روى ابن إسحاق
هذا الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
مثله. وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية
المجوسي ثمانمائة درهم وحجته أن قوله أقل ما قيل في ذلك والذمة بريئة إلا بيقين
أو حجة وقال أبو حنيفة والثوري وعثمان البتي والحسن بن حي الديات كلها
سواء دية المسلم واليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد والذمي وهو قول
سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والزهري.
قال أبو عمر الآثار في هذا الباب مختلفة المرفوعة منها والموقوفة
واختلاف السلف في هذه المسألة وأقوالهم لا فائدة فيها يطول ويكثر وليس
ذلك مما يجب الإتيان به على شرطنا ولو ذكرنا ذلك وذكرنا أصول مسائل الفقه
بين العبيد والأحرار والمسلمين والكفار لخرجنا عما له قصدنا في تأليفنا
ولكنا إنما تعرضنا لتبيين ما في حديثنا في هذا الباب من المعاني والله المعين
لا شريك له ومن أعلى ما روي من الآثار في ديات الكفار ما رواه ابن إسحاق عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه قال عام الفتح
في خطبته دية الكافر المعاهد نصف دية المسلم وروى ابن إسحاق أيضا عن
داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في قصة بني قريظة والنضير أن رسول

الله صلى الله عليه جعل دية سواء دية كاملة واحتج بهذا الخبر من ذهب مذهب
ابي حنيفة في ذلك واحتجوا ايضا بقوله عز وجل وان كان من قوم بينكم وبينهم
ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مومنة فاما ما احتجوا به من الاثر فانه
حديث فيه لين وليس في مثله حجة واما قوله عز وجل وان كان من قوم بينكم
وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مومنة فمعناه عند اهل
الحجاز مردود على قوله وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا ثم قال وان كان من
قوم يريد ذلك المومن والله اعلم وقوله فدية مسلمة على لفظ النكرة ليس
يقتضي دية بعينها واختلف عن ابي بكر وعمر وعثمن في دية الكافر فروي عنهم
في ذلك القولان جميعا وبالله التوفيق.

قال ابو عمر اما قوله في هذا الحديث وفي الانف اذا اوعي جدعا فهكذا
هو عندنا في الموطا اوعي وكذلك رواه جماعة في غير الموطا عن غير واحد
من سلف اهل العلم والفقه من اهل الحجاز وغيرهم ورواه بعضهم وفي الانف
اذا اوعب جدعه او اوعب جدعا رواه هكذا جماعة ايضا وهذا اللفظ عند اهل
اللغة اولى لان الوعب ايعاب الشيء تقول العرب اوعبت الشيء واستوعبته
اذا استاصلته واما الجدع في كلام العرب فالقطع للانف والاذن جميعا دون
غيرهما من اهل اللغة يقال منه رجل اجدع ومجدوع وقد جدع انفه وجدعت
اذنه ولا يختلف العلماء ان الانف اذا استوصل بالجدع والقطع ففيه الدية كاملة
مائة من الابل او على ما ذكرنا من مذاهبهم في الدية على اهل الذهب واهل الورق
ومذاهبهم في اسنان الابل في ذلك وقد اختلفوا في المارن اذا قطع ولم يستاصل
الانف كله فذهب مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم الى ان في ذلك الدية
كاملة ثم ان قطع منه بعد ذلك شيء ففيه حكومة قال مالك الذي فيه الدية
من الانف ان يقطع المارن وهو دون العظم قال ابن القاسم وسواء قطع المارن
من العظم او استوصل الانف من العظم من تحت العينين انما فيه الدية كالحشفة
فيها الدية. وفي استيصال الذكر الدية قال ابن القاسم واذا خرم الانف او كسر
فبرا على عثم ففيه الاجتهاد وليس فيه دية معلومة وان برا على غير عثم فلا شيء

شيء فيه قال وليس العمل عند مالك على ما قيل ان في كل نافذة في عضو من الاعضاء
ثلث دية ذلك العضو قال وليس الانف اذا خرم فبرا على غير عثم كالموضحة تبرا
على غير عثم فتكون فيها ديتها لان تلك جاءت فيها السنة وليس في خرم الانف شيء
قالوا الانف عظم منفرد ليس فيه موضحة وقال الشافعي في الانف اذا اوعي مارنه
جدعا الدية. **قال ابو عمر** مارن الانف طرفه ومقدمه وسواء الارنبة
وفيه جماله كله وقد روي عن مجاهد وعطاء ان في الانف جائفة قال مجاهد ثلث
الدية فان نفذت فالثلثان وعن عمر بن الخطاب انه جعل في اخرى فقبتي الانف
حقتين وعن عمر بن عبد العزيز قال اذا كسر الانف كسرا يكون شينا فخمس
دية قال وان هشم فعرضت منه الغنة والبح وفساد الكلام فنصف الدية قال
وان جبر المارن فصار مثبورا ففيه ثلث الدية قال وان لم يكن فيه عيب ولا غنة
ولا ريح توجد منه ففيه ربع الدية قال وان ضرب انفه فبرا على غير عثم غير انه لا يجد
ريح الطيبة ولا المنتنة فله عشر الدية قال واذا اوعي جدعه ففيه الدية قال وما
اصيب منه دون ذلك فبحساب ذلك ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز
ابن عمر بن عبد العزيز عن ابيه وهو محفوظ عنه من وجوه ولا اعلم الفقها على
مخالفته في ذلك وقد يحتمل ان يكون ذلك منه على وجه الحكومة لا على التوقيف
وذكر ابن جريج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه كان يقول في الروثة من الانف الثلث
فاذا بلغ المارن العظم فالدية وافية فان اصيبت من الروثة الارنبة او غيرها
ما لم تبلغ العظم فبحساب الروثة وقال معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في روثة
الانف ثلث الدية وذكر معمر عن رجل عن عكرمة قال قضى رسول الله صلى الله
عليه في الانف اذا جدع كله بالدية واذا جدعت روثته بنصف الدية قال وقضى
بذلك عمر. وذكر ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى رسول الله صلى الله
عليه في الانف اذا جدع كله بالعقل كاملا واذا جدعت روثته فنصف العقل
خمسين من الابل او عدلها من الذهب او الورق او البقر او الشاء

قال ابو عمر اتفق مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم على ان الانف
لا جائفة فيه ولا جائفة عندهم الا فيما كان في الجوف وان الدية تجب في قطع مارن

الانف والمارن ما لان من الانف كذلك قال الخليل وغيره والمن روثته مارنة وارنبته
طرفه وقد قيل الارنبة والروثة والعرتمة طرف الانف واما الهشم فهو القطع
في اللحم والمهشور المقطوع منه والهبرة بضعة من اللحم والمنخران الثقبان اللذان
يخرج منهما النفس والخياشيم عظام رقاق فيما بين اعلاه الى الراس ويقال
الخياشيم عروق في باطن الانف والاخشم الذي قد منع الشم.

قال ابو عمر الذي عليه الفقها مالك والشافعي والكوفيون ومن تبعهم
في الشم اذا نقص او فقد حكومة ويحتمل كل ما جا في هذا الباب عن عمر بن الخطاب
وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وغيرهم ان يكون على وجه الحكومة والله اعلم
فلا يكون فيه الا ما عليه الفقها في ذلك واما قوله في حديثنا المذكور في هذا
الباب وفي المامومة ثلث الدية فالمامومة لا تكون الا في الراس وهي التي تخرق
الى جلد الدماغ وفيها ثلث الدية وهو امر مجتمع عليه على ما في كتاب عمرو بن
حزم الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه الى اهل اليمن على حسب ما ذكرنا من ذلك
في هذا الباب ويقال للمامومة الامة كذلك يقول لها اهل العراق وقال اهل الحجاز
المامومة واما الجايفة فكل ما خرق الى الجوف من بطن او ظهر او ثغرة النحر وفيها
ثلث الدية لا يختلفون في ذلك ايضا على ما في كتاب عمرو بن حزم فان نفذت من جهتين
ففي عند مثلهم جايفتان وفيها من الدية الثلثان. واختلف قول مالك في عقل المامومة
والجايفة فقال عقلهما في العمد والخطا في كل واحدة منهما على العاقلة وقال
ايضا ان كان للجاني عمدا مال فالعقل في ماله فان لم يكن له مال فالعقل على عاقلته
وبهذا كان ياخذ ابن كنانة وكان ابن القاسم يقول كل من اصاب من احد شيا من
جسده وله مثل الذي اصاب فلم يكن الى القصاص سبيل السنة مضت فيه فدية ذلك
على العاقلة اذا بلغ ذلك ثلث الدية عمدا كان او خطا مثل المامومة والجايفة قال
وكل من اصاب شيا من احد من الناس عمدا مما فيه القصاص الا انه ليس له مثله فلم
يوجد الى القصاص سبيل فان ذلك على الجاني في ماله ان كان له مال والا اتبع به مثل
دية الرجل واليد والذكر. **قال ابو عمر** الذي عليه جمهور العلما وعامة
الفقها ان العاقلة لا تحمل عمدا ولا اعترافا ولا صلحا ولا تعقل عمدا ولا تحمل من دية

الخطا الا ما جاوز الثلث

الخطا الا ما جاوز الثلث وقد روي عن مالك مثل ذلك كله وهو الصحيح في مذهبه ان
شا الله. **قال ابو عمر** لا يختلفون ان الموضحة فيها خمس من الابل على ما في كتاب
عمرو بن حزم ايضا والموضحة عندهم هي التي توضح عن العظم وتبرزه حتى ينظر
اليه في الراس خاصة ولا تكون في البدن موضحة بحال وعلى ذلك جماعة الفقها
الا الليث بن سعد فانه قال الموضحة تكون في الجسد ايضا وقال الاوزاعي الموضحة
في الوجه والراس سوا قال وهي في جراحة الجسد على النصف مما في جراحة الراس
واتفق مالك والشافعي وابو حنيفة والثوري واصحابهم ان الموضحة لا تكون الا في الوجه
والراس ولا تكون الجايفة الا في الجوف وقال الشافعي وابو يوسف لا تكون الموضحة
ولا المنقلة ولا الهاشمة ولا السمحاق ولا الباضعة ولا المتلاحمة ولا الدامية
الا في الراس والجبهة والصدغين واللحيين وموضع اللحم من اللحيين والذقن
وقال الشافعي كل جرح في غير الوجه والراس ففيه حكومة الا الجايفة ففيها ثلث
النفس وقال مالك المامومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في الراس والوجه إلى
ولا تكون المامومة الا في الراس خاصة اذا وصل الى الدماغ قال والموضحة ما يكون
في جمجمة الراس وما دونها فهو من العنق ليس فيه موضحة قال مالك والانف
ليس من الراس فليس فيه موضحة وكذلك اللحي الاسفل ليس فيه موضحة. وقال
مالك في الخد موضحة فان شانت الوجه زيد في الارش فان لم تشن لم يزد على
ارش الموضحة وذلك على الاجتهاد قال ولم ياخذ مالك بقول سليمن بن يسار في مو ضحة
الوجه انه يزاد فيها لشينها ما بينه وبين نصف عقلها قال مالك وما سمعت احدا
قاله غيره وقال اشهب لا يزاد لشينها شي كانت في الوجه او في الراس قال مالك
والجايفة ما افضى الى الجوف وقال ابن القاسم حد الموضحة ما افضى الى العظم ولو
بقدر ابرة كانت في الوجه او في الراس والمنقلة التي تطير فراشها من العظم وان
قل ولا تخرق الى الدماغ اذا استوقن انه من العظام والجايفة ما افضى الى
الجوف ولو بمدخل ابرة قال فان نفذت من الجانب الاخر ففيها ثلثا الدية وهو
احسن قول مالك. **قال ابو عمر** لا خلاف ان المنقلة فيها خمس عشرة من
الابل ولا تكون الا في الراس قال اشهب وكل ما نقب منه فوصل الى الدماغ فهو

من الراس وقال اشهب وابن القاسم ليس في موضحة الجسد ومنقلته ومامومته الا الاجتهاد. قال ابو عمر كذلك مذهب الشافعي والعراقيين ان فيها حكومة وليس عن مالك واصحابه في الدامية والباضعة والسمحاق والمتلاحمة اذا برئت على غير شين ولا شيء فيها عندهم وان برئت على شين ففيها الاجتهاد.
واتفق مالك والشافعي واصحابهم ان من شج رجلا مامومتين او موضحتين او ثلاث مامومات او موضحات او اكثر في ضربة ان فيهن دية كل منهن وان انخرقت فصارت واحدة ففيها دية واحدة واتفق مالك وابو حنيفة والشافعي والاوزاعي على انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج ارش مقدر انما فيه حكومة قال مالك ولم يعقل رسول الله صلى الله عليه فيما دون الموضحة من جراح الخطإ عقلا مسمى قال مالك وهو الامر المجتمع عليه. قال ابو عمر روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قضى في الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل وعن علي في السمحاق اربعة من الابل وبه قال الحسن بن صالح وعن زيد بن ثابت في العين القائمة اذا طفئت بمائة دينار ومن اكثره محمول عند مالك والشافعي وابي حنيفة على ان ذلك كان منهم على وجه الحكومة لا على التوقيف والموضحة عند ابي حنيفة والشافعي واصحابهم في الذقن وما فوقه من اللحي الاسفل وغيره خلاف قول مالك ومن حجتهم ان ابن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الراس ولا يغطيه المحرم وذلك عندهم محمول على انه اراد الذقن وما فوقه بدليل الاجماع على ان المحرم لا يغطي ذقنه كما لا يغطي وجهه قالوا وذلك نحو قول الله عز وجل فاضربوا فوق الاعناق وانما اراد الاعناق وما فوقها قالوا واذا كان ذلك من الوجه وجب ان تكون فيه موضحة وقال ابو جعفر الطحاوي قول الليث لا معنى له في قوله الموضحة في الجسد لا ان في البدن لا يسمى شجاجا وانما يسمى شجة ما كان في الراس قال ويسمى ما في البدن جراحة. قال ابو عمر واما قوله في الحديث وفي العين خمسون فاجمع العلماء على ان من فقئت عينه خطا ان فيها نصف الدية خمسون من الابل او عدلها من الذهب والورق على حسب ما قدمنا ذكره عنهم في من اهل الباب واختلفوا في الاعور تفقا عينه الصحيحة خطا فقال مالك والليث بن سعد

فيها الدية كاملة وروي ذلك عن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر قال والمومن كان ذا اصاب السمع من احدى اذنيه فضرب الانسان الاذن الاخرى فذهب سمعه فعليه نصف الدية وكذلك الرجلين واليدين اذا قطع انسان الباقية منهما فعليه نصف الدية قال ابن القاسم وانما قال ذلك مالك في عين الاعور وخرجها من غيرها وقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما والثوري وعثمان البتي في عين الاعور اذا فقئت خطا نصف الدية ومن حجتهم ان القصاص فيها اذا كانت عمدا بعين واحدة فكذلك يجب ان تكون ديتها في الخطإ دية عين واحدة واحتجوا بكتاب النبي صلى الله عليه الذي كتبه لعمرو بن حزم وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون ولم يخص عينا من عين ولا يدا من يد ولا رجلا من رجل حدثنا خلف بن قاسم نا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا محمد بن القاسم الانباري قال حدثني ابي قال حدثني ابو عكرمة الضبي قال تقدم الى الشعبي رجل في رجل ضرب عين رجل فاحمرت فدمعت فشرقت فاعور رف فقال الشعبي يحكم فيها بيت الراعي

لها امر حزم لا يفرق مجمعا
اذا ما تبوأت باخفافها مأوى تبوأ مضجعا

قال ابو عكرمة ومعناه ان العين ينتظر بها ان تبلغ غاية ما تنتهي اليه ثم يقضى فيها حينئذ. قال ابو عمر وكذلك السنة في الجراح كلها عند مالك واصحابه وابي حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي لا يقتص عندهم من جرح عمد ولا يودى جرح خطا حتى يبرا ويعلم ما يؤول اليه.
واجاز الشافعي القصاص قبل البرء اذا سال ذلك المجروح فان زاد ذلك وال الى ذهاب عضو او نفس كان فيه الارش والدية ومنه مسلة فيها ضروب من الاعتراض والحجاج للعلماء ليس هذا موضع ذكر شيء من ذلك وذكر بعض اهل اللغة عن العرب لطمه فشرق الدم في عينه اذا احمرت وشرق الثوب بالصبغ اذا احمر واشرقت حمرته وذكر الاصمعي ان رجلا لطم رجلا فشرقت عينه واغرورقت وذرفت فقدم الى الشعبي فقال

لها امر حزم لا يفرق مجمعا
اذا ما تبوأت باخفافها مأوى تبوأ مضجعا

واما قوله وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون فامر مجتمع عليه ايضا على ما

في كتاب عمرو بن حزم الا انهم اختلفوا في اليد تقطع من الساعد فقال مالك
والثوري والشافعي وابن ابي ليلى في اليد نصف الدية وسواء قطعت من الساعد
او قطعت الاصابع او قطعت الكف . وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف مثل
ذلك وقال ابو حنيفة وابو يوسف في رواية محمد عنه في رجل قطع يد رجل من
نصف الساعد ان في اليد نصف الدية . وفيما قطع من الساعد حكومة وهو قول
محمد بن الحسن . واتفق مالك والشافعي وابو حنيفة ان اليد الشلاء انما فيها حكومة
والقول في الرجل كالقول في اليد سواء وكذلك اتفقوا في ان الاسنان كلها سواء
وان في كل واحد منها خمس من الابل على ما في كتاب عمرو بن حزم . واما
ما روى مالك في موطاه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر قضى في الاضراس
ببعير بعير وان معاوية قضى فيها بخمسة ابعرة خمسة ابعرة . وان سعيد بن
المسيب قال لو كنت انا لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء وان
المجتهد في ذلك ان الاضراس عشرون ضرسا والاسنان اثنى عشر سنا اربع ثنايا
واربع رباعيات واربعة انياب فعلى قول عمر تصير الدية ثمانين بعيرا في الاسنان
خمسة خمسة وفي الاضراس بعير بعير وعلى قول معاوية في الاضراس والاسنان
خمسة ابعرة خمسة ابعرة فتصير الدية ستين ومائة بعير وعلى قول سعيد بن
المسيب بعيرين بعيرين في الاضراس وهي عشرون ضرسا يجب لها اربعون بعيرا
وفي الاسنان خمسة ابعرة خمسة ابعرة فذلك ستون بعيرا فتتم المائة بعير
وهي الدية كاملة من الابل والاختلاف بينهم انما هو في الاضراس لا في الاسنان
على ما ذكرت لك واختلاف العلماء من الصحابة والتابعين في ديات الاسنان وتفضيل
بعضها على بعض كثير جدا والحجة قائمة لما ذهب اليه الفقهاء مالك والشافعي
وابو حنيفة والثوري بظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وفي السن خمس
من الابل والضرس سن من الاسنان وكذلك اختلاف الفقهاء في قطع اليد الناقصة
الاصابع وفيمن قطع الاصابع او بعضها ثم قطع الكف ونحو ذلك من المسائل
النوازل كثيرة جدا وكذلك اختلافهم في السن السوداء وفيمن ضرب سن رجل
فاسودت او عيبته فابيضت وفي السن تقلع ثم تنبت كثير ايضا جدا ولو

تقصيناه لك كله وما كان مثله لخرجنا به عن حد ما له قصدنا وقد بينا ما في حديث
مالك من المعاني وبسطناها وأضربنا عما سوى ذلك مما في كتاب عمرو بن
حزم من غير رواية مالك لوقوفنا عند شرطنا وبالله توفيقنا . اخبرنا احمد بن
عبد الله بن محمد قال حدثني ابي قال نا الميمون بن حمزة قال حدثنا الطحاوي قال نا
المزني قال نا الشافعي قال حدثنا ابن علية قال حدثنا غالب التمار عن مسروق
ابن اوس عن ابي موسى الاشعري عن النبي عليه السلام انه قال في الاصابع
عشر عشر . **قال ابو عمر** هكذا رواه اسماعيل بن علية عن غالب التمار
عن مسروق بن اوس عن ابي موسى الاشعري وتابعه شعبة على ذلك ورواه
سعيد بن ابي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن اوس
عن ابي موسى فزاد في الاسناد حميد بن هلال ذكره ابو داود عن اسحق بن
اسماعيل عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن غالب التمار عن حميد
ابن هلال عن مسروق بن اوس عن ابي موسى وخالفه عبد الوهاب بن عطا
فرواه عن ابن ابي عروبة بمثل اسناد شعبة وابن علية نا احمد بن قاسم قال حدثنا
قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة قال حدثنا عبد الوهاب قال اخبرنا
سعيد عن غالب التمار عن مسروق بن اوس عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه
قضى في الاصابع سواء عشرا عشرا من الابل .
وانا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن غالب التمار عن مسروق بن اوس عن الاشعري عن
النبي صلى الله عليه قال الاصابع سواء قلت عشر عشر قال نعم قال ابو داود رواه
محمد بن جعفر عن سعيد عن غالب قال سمعت مسروق بن اوس وحدثنا احمد بن
قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحرث بن ابي
اسامة قال حدثنا عبد الوهاب بن عطا العجلي قال انا حسين المعلم عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال وهو قال رسول الله صلى الله عليه وهو مسند ظهره
الى الكعبة في المواضح خمس خمس من الابل وفي الاصابع عشر عشر من الابل
واخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا

زهير بن حرب ابو خيثمة قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا حسين المعلم عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه قال في الاسنان خمس
خمس وانا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن
غالب قال حدثنا المقدمي محمد بن ابي بكر قال نا محمد بن سواء قال حدثنا ابن
ابي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام
قال في المواضح خمس خمس من الابل والاسنان سوا خمس خمس من الابل والاضراس
سوا عشر عشر. **قال ابو عمر** هكذا وقع عنده والاضراس وهو خطأ وانما
هو والاصابع سوا عشر عشر وهذا محفوظ في هذا الحديث وغيره لا يختلف
فيه انا احمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال
نا الحرث بن ابي اسامة قال حدثنا عبد الوهاب بن عطا قال حدثنا سعيد عن مطر
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه انه قال في المواضح
خمس خمس من الابل والاصابع كلها سوا عشر عشر من الابل حدثنا خلف
ابن القاسم قال حدثنا محمد بن الحسين التسيعي الحلبي بدمشق قال حدثنا احمد بن
عبد الجبار الصوفي قال حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن
عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال هذه وهذه سوا واشار الى
الخنصر والابهام. انا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال نا ابو داود
قال حدثنا نصر بن علي قال انا يزيد بن زريع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه هذه وهذه سوا يعني الابهام
والخنصر. وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قالا
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه هذه وهذه سوا يعني الخنصر والابهام.
وقرات على عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابو قلابة
قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه قال هذه وهذه سوا يعني الابهام والخنصر والضرس والثنية

اخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عباس
العنبري قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني شعبة عن قتادة عن
عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه قال الاصابع سوا والاسنان
سوا الثنية والضرس سوا هذه وهذه سوا قال ابو داود رواه النضر بن شميل
عن شعبة بمعنى عبد الصمد حدثناه الدارمي ابو جعفر قال حدثنا النضر قال ابو
داود وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا ابو حمزة
عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
الاسنان سوا والاصابع سوا قال وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان بن
صالح قال حدثنا ابو تميلة عن حسين المعلم عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن
عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه اصابع اليدين والرجلين سوا.
قال ابو عمر على هذه الاثار جماعة فقهاء الامصار وجمهور اهل العلم
ان الاصابع كلها سواء دية كل واحد منها عشر عشر من الابل لا يفضل منها شي
على شي وان الاسنان كلها سوا الثنايا والاضراس والانياب في كل واحد منها
خمس خمس من الابل لا يفضل شي منها على شي على ما في كتاب عمرو بن حزم
وقد روي عن بعض السلف من الصحابة تفضيل الثنايا ومقدم الفم وعن طاوس
وسعيد بن المسيب وعطا في دية الاسنان خلاف لهذه الاثار ولا معنى لقولهم
لان السنة التي فيها الحجة تثبت بخلافه. ذكر عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال
اخبرنا عمر بن مسلم انه سمع طاوسا يفضل الناب اعلى الفم واسفله على الاضراس
وانه قال في الاضراس صغار الابل. قال وانا ابن جريج قال اخبرني يحيى بن سعيد
قال قال سعيد بن المسيب قضى عمر بن الخطاب فيما اقبل من الفم اعلى الفم واسفله
بخمس قلائص وفي الاضراس ببعير بعير حتى اذا كان معوية واصيبت اضراسه
قال انا اعلم بالاضراس من عمر فقضى فيها بخمس خمس قال سعيد فلو اصيب الفم
كله في قضا عمر لنقصت الدية ولو اصيبت في قضا معوية لزادت الدية ولو
كنت انا جعلت في الاضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية كاملة.
وروى مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان ان مروان ارسله الى ابن عباس

يسئله ما جعل في الضرس فقال فيه خمس من الابل قال فردني الى ابن عباس فقال
اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال ابن عباس لو انك لا تعتبر ذلك الا بالاصابع
عقلها سواء. وذكر الثوري عن ازهر بن محارب قال اختصم الى شريح رجلان اصاب
احدهما ثنية الاخر واصاب الاخر ضرسه فقال شريح الثنية وجمالها والضرس
ومنفعته سن بسن قوما. **قال ابو عمر** على هذا العمل اليوم في جميع
الامصار والله اعلم. وذكر عبد الرزاق اخبرنا معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه كتب لهم كتابا فيه
وفي السن خمس من الابل وذكر ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال
قرات كتاب رسول الله صلى الله عليه الذي كتب لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران
وكان الكتاب عند ابي بكر بن حزم فكتب رسول الله صلى الله عليه هذا بيان
من الله ورسوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود فكتب الايات منها حتى بلغ ان
الله سريع الحساب ثم كتب هذا كتاب الجراح في النفس مائة من الابل وفي الانف
اذا اوعي جدعا مائة من الابل وفي العين خمسون من الابل وفي الاذن خمسون
من الابل وفي اليد خمسون من الابل وفي الاذن خمسون من الابل وفي اليد خمسون
من الابل وفي الرجل خمسون من الابل وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل
وفي المامومة ثلث النفس وفي الجائفة ثلث النفس وفي المنقلة خمس عشرة
وفي الموضحة خمس من الابل وفي السن خمس من الابل قال ابن شهاب فهذا الذي
قرات في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه عند ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم. **قال ابو عمر** هذا كله مجتمع عليه الا ما ذكرت لك من الثنايا
والاضراس. واما الاذن فمنهم من جعله على السمع ومنهم من جعله الاذن وهذا
اختلاف. واما مالك فقال في الاذنين حكومة وفي السمع الدية وقال الشافعي
وابو حنيفة والثوري والليث في الاذنين الدية وفي السمع الدية وروي
عن عمر وعلي في الاذنين مثل ذلك. **قال ابو عمر** اما كتاب عمرو بن
حزم على ما رواه سليمان بن داود عن الزهري في الصدقات والديات فطويل
وقد ذكرنا منه في بابنا هذا ما وافقه وسنذكره بتمامه في غير هذا الموضع ان

شاء الله. **حديث حادي عشر لعبد الله بن ابي بكر مرسل**
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه استعمل
رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم ساله ابلا من ابل الصدقة
فغضب رسول الله صلى الله عليه حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف
به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه ثم قال ان الرجل يسالني ما لا يصلح لي ولا له
فان منعته كرهت المنع وان اعطيته اعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل
يا رسول الله لا اسالك منها شيئا ابدا هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة فيما
علمت عن مالك مرسلا عن عبد الله بن ابي بكر ورواه احمد بن منصور البلخي عن
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن انس حدثناه خلف بن القاسم حدثنا ابو الحسن
احمد بن محمود بن احمد بن خلف الشماع حدثنا ابو شعيب عبد الله بن الحسن
ابن احمد بن ابي شعيب الحراني حدثنا احمد بن منصور البلخي حدثنا مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم ساله بعيرا من الصدقة
فغضب رسول الله صلى الله عليه حتى عرف الغضب في وجهه هكذا حدثنا لم
يزد. **قال ابو عمر** اما استعمال رسول الله صلى الله عليه على الصدقات
اصحابه من بني عبد الاشهل وهم من الانصار ومن الازد وغيرهم فمعروف مشهور
في الاثار والسير واما قوله في هذا الحديث فلما قدم ساله ابلا من ابل الصدقة
فهذا عندي يحتمل ان يكون ساله من ابل الصدقة شيئا زائدا على قدر عمالته لا يستحقه
بها وكانه ادل بعمالته وظن انه سيزيده على ما يجب له من سهمه او اجره فغضب
لذلك رسول الله صلى الله عليه اذ ساله ما لا يصلح وهكذا كان رسول الله صلى
الله عليه يغضب اذا راى ما لا يصلح او سمع به وكان في غضبه لا يتعدى ما حد له
ربه عز وجل ولا يزيد على ان تحمر وجنتاه وعيناه الا ان يكون حدا لله فيقوم
لله به صلى الله عليه ولا يجوز ان يحمل احد هذا الحديث على ان العامل على الصدقات
ساله ما يجب له من سهمه وحقه في العمل عليها فمنعه وغضب لذلك هذا ما لا يحل
لاحد ان يظنه لان الله عز وجل قد جعل في الصدقات للعاملين عليها حقا واجبا

وقد اختلف العلماء في ذلك الجزء أيضا فذهبت منهم طائفة إلى أن ذلك سهم
من ثمانية أسهم وأن الصدقات مقسومة على ثمانية أسهم منها للعاملين عليها
سهم وممن ذهب إلى هذا جماعة منهم الشافعي في أحد قوليه وقال آخرون إنما
للعامل عليها قدر عمالته فقد يكون ثمنا ويكون أقل ويكون أكثر. وممن
ذهب إلى هذا مالك بن أنس وأبو حنيفة وأبو ثور وقال آخرون له أجره في ذلك
بقدر سعيه ولا يزاد على الثمن وروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أنه
قال تقسم الصدقة على الأسهم الثمانية بالتسوية وعن أبي جعفر محمد بن
علي مثله وبه قال الشافعي وأصحابه وهو قول عكرمة أيضا وقد قال الشافعي
في العاملين على الصدقات أنهم يعطون منها بقدر أجور أمثالهم وهو المشهور
عن الشافعي وروى الأحمر بن عجلان عن رجل قد سماه قال سألت عبد الله
ابن عمرو ما للعاملين على الصدقة قال بقدر عمالتهم وقال أبو حنيفة يعطى
العامل ما يسعه ويسع أعوانه قال ولا يعرف الثمن وقال مالك ليس للعامل
على الصدقة فريضة مسماة وإنما ذلك إلى الإمام يجتهد في ذلك وقال أبو حنيفة
وأصحابه ومالك وأصحابه ليس قسم الصدقات على أهل السهمان كالميراث
ولكن الوالي يقسمها على ما يرى من حاجتهم ويؤثر أهل الحاجة والعدد حيث
كانوا قال مالك وعسى أن تنتقل الحاجة إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين
فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيث كانوا وقال محمد بن الحسن يعطي الإمام للعاملين
عمالتهم بما يرى وذكر أبو عبيد أن قول الثوري في هذه المسألة كقول
مالك وبه قال أبو عبيد وقال الزهري في قول الله عز وجل والعاملين عليها
هم السعاة وقال قتادة هم جباتها الذين يجبونها وقال الشافعي هم المتولون
لقبضها. قرأت على أبي القاسم خلف بن القاسم رحمه الله أن إبراهيم بن محمد
الديبلي حدثهم بمكة قال حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ قال حدثنا محمد بن
بكار العيشي حدثنا محمد بن سواء حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن
أبي السوار عن عمران بن حصين قال كان رسول الله صلى الله عليه أشد حياء
من العذراء في خدرها قال عمران وكان إذا كره الشيء عرف في وجهه حدثنا

سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليهما قالا حدثنا قاسم بن أصبغ
قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال أنا الحوضي وسليمان بن حرب قالا أنا شعبة
عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري قال سمعت سمرة بن جندب
قال قال رسول الله صلى الله عليه المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه وقال
سليمان يكدح بها الرجل نفسه فمن شاء أبقى على وجهه أو نفسه ومن شاء ترك
إلا أن يسأل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدا ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع أو
عن الثوري عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة عن النبي صلى
الله عليه مثله قال زيد بن عقبة وقال شعبة زيد بن عقبة وهو الصواب زيد بن
عقبة وأخشى أن يكون زيد بن صحف على ابن أبي شيبة وقد ذكرنا ما يجوز فيه
السؤال ولمن يجوز ومن يجوز له أخذ الصدقة من الأغنياء وغيرهم في باب زيد
ابن أسلم من كتابنا هذا بما أغنى ذلك عن إعادته ههنا.

حديث ثاني عشر لعبد الله بن أبي بكر مقطوع

مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائط له فطار
دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا فأعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع
إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنة فجاء إلى رسول
الله صلى الله عليه فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله
هو صدقة لله فضعه حيث شئت هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه
وهو منقطع والأصل في هذا الباب أن من سها في صلاته فلم يدر كم صلى يشتغل باله
بما ينظر إليه أو يفكر فيه فليبن على يقينه على ما أحكمته السنة في حديث أبي
سعيد الخدري وغيره عن النبي صلى الله عليه على حسب ما ذكرناه في موضعه من
كتابنا هذا وفي هذا الحديث دليل على أن النظر إلى ما يشغل المصلي لا يفسد الصلاة إذا
بنى فيها على ما يجب لأن رسول الله صلى الله عليه لم يأمره بإعادة والأصل في هذا
الباب أن رسول الله صلى الله عليه نظر إلى خميصة لها علم في الصلاة فشغله النظر
إلى أعلامها فرماها عن نفسه وردها إلى أبي جهم ولم يذكر إعادة وهذا حديث
ثابت عن عائشة من حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة وهو عند مالك

عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة وسياتي في بابه ان شاء الله
ومن الدليل على ما ذكرنا وهو عندنا البين في هذا الباب ما حدثناه عبد الوارث بن
سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال
حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس قال كان قرام لعائشة قد سترت
به جانب بيتها فقال رسول الله صلى الله عليه اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال
تصاويره تعرض لي في صلاتي قال ابو عمر ولم يذكر اعادة وقد روي من
حديث عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه انه قال لا صلاة لملتفت وهو
حديث ليس بالقوي ومن حديث عائشة عن رسول الله صلى الله عليه انه قال
الالتفات في الصلاة خلسة يختلسها الشيطان من صلاة العبد ومن حديث انس
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اياك والالتفات في الصلاة فانها
هلكة فان كان ولا بد ففي النافلة ومما يدل على ان الصلاة لا يفسدها لان ما افسدت
به النافلة فسدت به الفريضة اذا كان اجتنابه من فرائض الصلاة على ان هذه الاحا دیث
كلها من احاديث الشيوخ لا يحتج بمثلها واصح ما في هذا الباب ما حدثناه عبد الله
ابن محمد قال نا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة قال
حدثنا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في خميصة لها اعلام فقال شغلتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم بن
حذيفة وائتوني بانبجانيته ففي هذا الحديث ان اعلام الخميصة شغله النظر اليها
صلى الله عليه ولم يذكر اعادة ولا استينافا للصلاة ولا سجود سهو ولو كان
شيء من ذلك واجبا لقاله صلى الله عليه ولما سكت عنه ولو قاله لنقل وكذلك لو
فعله لنقل عنه كنقل سائر السنن واخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر
قال حدثنا ابو داود حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة قال حدثنا معوية يعني ابن
سلام عن زيد انه سمع ابا سلام قال حدثني السلولي وهو ابو كبشة عن سهل
ابن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه يصلي
وهو يلتفت الى الشعب يعني وكان ارسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس
واخبرنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا

اسحق بن ابرهيم قال انبانا الفضل بن موسى قال انبانا عبد الله بن سعيد بن ابي هند
عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه
يلحظ في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره
قال ابو عمر في احاديث هذا الباب كلها مسندها ومقطوعها دليل على
ان نظر المصلي من السنة فيه ان يكون امامه وهو المعروف الذي لا تكلف فيه ولذ لك
قال مالك يكون نظر المصلي امام قبلته وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي والحسن
ابن حي يستحب ان يكون نظره الى موضع سجوده وقال شريك القاضي ينظر في القيام
الى موضع السجود وفي الركوع الى موضع قدميه وفي السجود الى انفه وفي قعوده
الى حجره قال ابو عمر هذا كله تحديد لم يثبت به اثر وليس بواجب في النظر
ومن نظر الى موضع سجوده كان اسلم له وابعد من الاشتغال بغير صلاته ان شاء
الله وبالله التوفيق واما قوله لقد اصابتني في مالي فتنة فالفتن على وجوه
فاما فتنة الرجل في اهله وماله فتكفرها الصلاة والصدقة كذلك قال حذيفة لعمر
في الحديث الصحيح وعرفه عمر وقال الليث عن هذه اشياء وقال جماعة من فقهاء
الحجاز والعراق ان المعاصي كلها فتنة تكفرها الصلاة والصوم ما لم تواقع الكبائر
دليل ذلك قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات نزلت في رجل اصاب من امراة
ما ليس بكبيرة ومنه قوله صلى الله عليه يا معشر التجار ان هذا البيع يشوبه الحلف
والكذب فشوبوه بالصدقة وكل من فتن بشيء من المعاصي والشهوات المحظورة
فهو مفتون الا انه ان تركه واناب واستغفر وتاب غفر له مع اجابته لصلاته
وزكاته وصومه ومن صفات المذنبين وقد يفتن الصالحون ويبتلوا بالذنوب
قال الله تعالى اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون وقال
تعالى الذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم
الاية وقد يكون من هذا الباب من الفتنة ما هو اشد منها وصعبا وهو الاصرار على
الذنب والاقامة عليه منه وانه لم يات فتبقيه على تلك الحال وحقيق ان تنبع نفسه
بترك ما هو عليه من قبيح افعاله وهو مع ذلك لا يقلع عنها فهذا وان كان مصرا لم
تات منه توبة فهو مقر بالذنوب والتقصير فعسى ان يتغمده الله بفضله فيغفر له وهذا

برجاله ولا يطلع عليه وليست فتنته بذلك تخرجه عن الإسلام وقال بعضهم
والأمر ممن نكت في قلبه نكتة سوداء غلبت عليه فلا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا
كما قال حذيفة في ذلك الحديث لأنه ينكر ما هو عليه ويود أنه تاب منه قالوا
وإنما ذلك في الأمور المردية والبدع المحدثة التي تغير دينا وإيمانا ويتقرب بها
إلى الله تقربا واعتدادا ولا يحب من فتن بها أن يقصر فيها ولا ينتقل عنها ويود أن
تأتيه الموت إلا عليها فمن أيضا مفتون مغرور ممتدح فإذا أصابته فتنة بزلة
فيها سوء عمله يود أن يكون الناس كلهم مثله قالوا فهذه الفتنة أشد من
الفتنتين اللتين ذكرنا من فتنة الذنوب ومن الفتن أيضا الكفر وقد سماه الله فتنة
بقوله والفتنة أشد من القتل وشرح هذه المعاني يطول وبالله العصمة لا شريك
له. وأما النغير فطائر صغير مثل العصفور والزنبقي طائر يشبه اليمامة
وقيل هو اليمامة نفسها وقوله طفق يتردد كقوله جعل يتردد وفيه لغتان
طفق وطفق يطفق ويطفق.

حديث ثالث عشر لعبد الله بن أبي بكر

مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله
عليه لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر قد ذكرنا أن كتاب النبي صلى الله
عليه لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات كتاب مشهور
عند أهل العلم معروف يستغنى بشهرته عن الإسناد وأخبرنا عبد الوارث بن
سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال نا نعيم بن
حماد المروزي قال حدثنا ابن المبارك قال أنا معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن
أبيه قال في كتاب النبي عليه السلام لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا على طهور
وأنا عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا أبو الطيب أحمد بن سليمان بن عمرو الجريري
قال حدثنا أبو العباس حامد بن شعيب البلخي قال حدثنا أبو صالح الحكم بن موسى
قال نا يحيى بن حمزة قال حدثنا سليمان بن داود قال حدثني الزهري عن أبي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى
الله عليه إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات أن لا يمس القرآن إلا طاهر

مختصر

مختصر. والدليل على صحة كتاب عمرو بن حزم تلقي جمهور العلماء له بالقبول والعمل
ولم يختلف فقهاء الأمصار بالمدينة والعراق والشام أن المصحف لا يمسه إلا الطاهر
على وضوء وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد بن
حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وأبي عبيد وهؤلاء أئمة الفقه والحديث في أعصارهم
وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وطاوس والحسن والشعبي
والقاسم بن محمد وعطاء قال إسحاق بن راهويه لا يقرأ أحد في المصحف إلا وهو متوضئ
وليس ذلك لقول الله عز وجل لا يمسه إلا المطهرون ولكن لقول رسول الله صلى
الله عليه لا يمس القرآن إلا طاهر.

قال أبو عمر ومن أبين شيء من مذهب مالك على ما دل عليه قوله في موطئه.
وقال الشافعي والأوزاعي وأبو ثور وأحمد لا يمس المصحف الجنب ولا الحائض ولا
غير المتوضئ وقال مالك لا يحمله بعلاقته ولا على وسادة إلا وهو طاهر قال ولا (أبو ثور)
بأس أن يحمله في التابوت والخرج والغرارة من ليس على وضوء. قال وذلك أن الله
عز وجل يقول لا يمسه إلا المطهرون قال وهذا قول مالك وأبي عبد الله يعني الشافعي
رحمه الله. **قال أبو عمر** إنما رخص مالك في حمل غير المتوضئ للمصحف في التابوت
والغرارة لأن القصد لم يكن منه إلى حمل المصحف وإنما قصد إلى حمل التابوت وما فيه
من مصحف وغيره وقد كره جماعة من التابعين منهم القاسم بن محمد والشعبي
وعطاء مس الدراهم التي فيها ذكر الله على غير وضوء وفتوى لا شك أشد
كراهية أن يمس المصحف غير متوضئ وقد روي عن عطاء أنه قال لا بأس أن تحمل
الحائض المصحف بعلاقته وأما الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان فلم يختلف
عنهما في إجازة حمل المصحف بعلاقته لمن ليس بطاهر وقولهما عندي شذوذ
ومخالفة للأثر وإلى قولهما ذهب داود بن علي قال لا بأس أن يمس المصحف والدنانير
والدراهم التي فيها ذكر الله الجنب والحائض قال ومعنى قوله لا يمسه إلا المطهرون
هم الملائكة قال ولو كان ذلك نهيا لقال لا يمسه واحتج أيضا بقول رسول الله صلى
الله عليه المؤمن ليس بنجس. **قال أبو عمر** قد يأتي النهي بلفظ الخبر
ويكون معناه النهي وذلك موجود في كتاب الله كثير نحو قوله الزاني لا ينكح

الا ان فيه او مشتركة داخلة في لفظ الخبر وكان سعيد بن المسيب وغيره يقول انها
منسوخة بقول الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم ولو لم يكن عنده في هذا
الخبر معنى النهي ما جاز فيه النسخ ومثله كثير وفي كتاب رسول الله صلى الله
عليه ان لا يمس القرآن الا طاهر بيان معنى قول الله عز وجل لا يمسه الا المطهرون
لاحتماله التأويل ومجيئه بلفظ الخبر وقد قال مالك في هذه الآية ان احسن ما سمع
فيها انها مثل قول الله عز وجل كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة
مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام بررة وقول مالك احسن ما سمعت يدل على
انه سمع فيها اختلافا واولى ما قيل به في هذا الباب ما عليه جمهور العلماء من
امتثال ما في كتاب رسول الله صلى الله عليه لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن احد
الا وهو طاهر والله اعلم وبه التوفيق.

حديث رابع عشر لعبد الله بن ابي بكر مقطوع يتصل من وجوه صحاح

مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه قاتل الله
اليهود نهوا عن اكل الشحم فباعوه فاكلوا ثمنه. ومعنى هذا الحديث قد روي عن
النبي صلى الله عليه مسندا متصلا من وجوه شتى كلها ثابتة عن النبي عليه
السلام من حديث عمر وابي هريرة وابن عباس وجابر وغيرهم حدثنا سعيد بن
نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال
حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرني طاوس انه
سمع ابن عباس يقول بلغ عمر بن الخطاب ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله
اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها. **قال ابو عمر** قوله
جملوها يعني اذابوها لا خلاف بين اهل اللغة في ذلك وقد جاء ايضا مفسرا
في الحديث. حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا مضر
ابن محمد قال حدثنا مسلم بن سلام الكوفي قال حدثنا ابو بكر يعني ابن عياش عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال لعن الله اليهود
حرمت عليهم شحوم الانعام فاذابوها ثم باعوها واكلوا اثمانها.

اخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد بن
مسرهد ان بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله حدثاهم المعنى عن خالد الحذاء عن بركة
ابي الوليد عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه جالسا عند الركن
قال فرفع بصره الى السماء فضحك ثم قال لعن الله اليهود ثلاثا قال ان الله حرم
عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم
عليهم ثمنه ولم يقل عن خالد بن عبد الله رايت وقال قاتل الله.
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال
حدثنا يحيى بن ايوب قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا خالد عن بركة ابي العريان المجاشعي
قال سمعت ابن عباس يحدث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لعن الله
اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم
شيئا حرم ثمنه قال احمد بن زهير كذا قال عن بركة ابي العريان وسمعت ابي
يقول وابو العريان الذي يحدث عنه خالد اسمه ابنشن واخبرنا احمد بن
قاسم بن عيسى قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة قال حدثنا عبد الله
ابن محمد بن عبد العزيز البغوي قال اخبرنا علي بن الجعد قال اخبرنا حماد بن
سلمة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه لعن الله
اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها.
قال ابو عمر قد فسر ابن عباس رضي الله عنه في حديثه معنى هذا الحديث
وذلك قوله صلى الله عليه ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم ثمنه وفي هذا
رد على من ذهب الى اجازة بيع الزيت الذي تقع فيه الميتة مع امتناعه من اكله
واقراره بنجاسته وقد دفع هذا التأويل بعض من اجاز ذلك بان قال ان هذا الحديث
وما كان مثله انما خرج على ما قد حرم بذاته مثل الخمر وشحوم الميتة واما الزيت
الذي تموت فيه الفارة فانما تنجس بالمجاورة وليس بنجس الذات ولو كان نجس الذات
ما جاز الانتفاع به ولا استعماله في شيء كما لا يجوز استعمال الخمر ولا الخنزير
ولا الميتة في شيء وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة في باب ابن شهاب عن
عبيد الله من كتابنا هذا والحمد لله. وفي هذا الحديث اباحة الدعاء على اليهود

وابلجة لعنهم اقتدا به في ذلك صلى الله عليه :. اخبرنا محمد نا علي بن عمر الحافظ
قال تفرد حبيب بن مالك عن محمد بن عمرو عن خالد بن عبد الله بن حرملة عن
الحرث بن خفاف بن ايما قال ركع رسول الله صلى الله عليه ثم رفع راسه فقال
غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني
لحيان ورعلا وذكوان قال خفاف فجعلت لعنة الكفار من اجل ذلك وتفرد به حبيب
عن مالك وهو صحيح لمحمد بن عمرو وقد ثبت عن ابن مسعود انه لعن الواصلة
والمستوصلة الحديث انكرت ذلك عليه امراة فقال ابن مسعود ما لي لا العن
من لعنه رسول الله صلى الله عليه ومن لعنه في كتاب الله وقد ذكرنا هذا الخبر
فيما مضى من هذا الكتاب وقد لعن رسول الله صلى الله عليه اكل الربا وموكله
واليهود وغيرهم :. ومحال ان تكون لعنته لها ولا رحمة عليهم فمن لعن من
يستحق ان يلعن فمباح ومن لعن من لا يستحق اللعن فقد اثم ومن ترك اللعن
عند الغضب ولم يلعن مسلما ولم يشتمه فذلك من عزم الامور :. اخبرنا عبد الرحمن
ارنا علي نا احمد نا سحنون نا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن نافع قال
لم اسمع عبد الله بن عمر يلعن خادما قط غير مرة واحدة غضب فيها على بعض
خدمه فقال لعنة الله عليك :. كلمة لم احب ان اقولها وقد لعن رسول الله صلى الله
عليه المختفي والمختفية يعني نباش القبور ولعن الخمر وشاربها الحديث وقد ذكر
مالك عن داود بن الحصين انه سمع عبد الرحمن الاعرج يقول ما ادركت الناس
الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان :. قرات على سعيد بن نصر وعبد الوارث بن
سفيان ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان قال حدثنا مسعر قال اخبرنا عبد الملك بن
عمير قال اخبرني فلان عن ابن عباس قال رايت عمر يقول بيده وهو على المنبر
هكذا يعني يحركها يمينا وشمالا عويل لنا بالعراق عويل لنا بالعراق خلط
في فيء المسلمين اثمان الخنازير والخمر وقد قال رسول الله صلى الله عليه
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها قال سفيان
جملوها يعني اذابوها :.

حديث ٢٤

60

في القضاء في المياه

حديث خامس عشر لعبد الله بن ابي بكر :.

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه قال في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى
على الاسفل :. قال ابو عمر لا اعلم هذا الحديث في سيل مهزور ومذينب
مسندا يتصل عن النبي صلى الله عليه من وجه من الوجوه وارفع اسانيده ما حدثناه
خلف بن القاسم قال نا بكر بن عبد الرحمن بن محمد ابو محمد العطار بمصر قال حدثنا
يحيى بن سليمان بن صالح بن صفوان قال حدثنا ابو صالح الحراني عبد الغفار بن
داود قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابي مالك بن ثعلبة عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه اتاه اهل مهزور فقضى ان الماء اذا بلغ الى الكعبين لم
يحبس الاعلى :. وذكر عبد الرزاق عن ابي حازم القرظي عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه قضى في سيل مهزور ان يحبس في كل حائط حتى يبلغ الكعبين
ثم يرسل وغيره من السيول كذلك قال واخبرنا معمر قال سمعت الزهري يقول
نظرنا في قول النبي صلى الله عليه ثم احبس الماء حتى يبلغ الى الجدر فكان ذلك الى
الكعبين :. قال ابو عمر سئل ابو بكر البزار عن حديث هذا الباب فقال
لست احفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه حديثا يثبت :.
قال ابو عمر في هذا المعنى وان لم يكن بهذا اللفظ حديث ثابت مجتمع
على صحته رواه ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد جميعا عن ابن
شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير انه خاصم
رجلا من الانصار قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه الى رسول الله في شراج
الحرة كانا يسقيان به كلاهما النخل فقال الانصاري سرح الماء فابى عليه فقال
رسول الله صلى الله عليه اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري
فقال يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه
ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير لا احسب هذه
الاية انزلت الا في ذلك فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية
ومعنى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه كان قد اشار على الزبير بما فيه السعة

له ليصاحبه فلما كان منه ما كان من الجفا استوعب للزبير حقه في صريح الحكم والله اعلم وقد حدثنا محمد حدثنا علي بن عمر الحافظ عن ابي محمد بن صاعد وعلي ابن محمد الاشكابي قالا حدثنا ابو الاحوص محمد بن الهيثم القاضي قال نا احمد بن صالح المصري نا اسحق بن عيسى حدثنا مالك عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه قضى في سيل مهزور ومذينب ان يمسك الاعلى الى الكعبين ثم يرسل الاعلى الى الاسفل وهذا الاسناد غريب جدا عن مالك لا اعلمه روي عن مالك بهذا الاسناد من غير هذا الوجه.

قال ابو عمر حديث سيل مهزور ومذينب حديث مدني مشهور عند اهل المدينة مستعمل عندهم معروف معمول به ومهزور واد بالمدينة وكذلك مذينب واد ايضا عندهم وهما جميعا يسقيان بالسيل فكان هذا الحديث متوارثا عندهم العمل به وذكر عبد الملك بن حبيب ان مهزور ومذينبا واديان من اودية المدينة يسيلان بالمطر وتتنافس اهل الحوائط في سيلهما فقضى به رسول الله صلى الله عليه للاعلى فالاعلى والاقرب فالاقرب الى ذلك السيل يدخل صاحب الحائط الاعلى اللاصق به السيل جميع الماء في حائطه ويصرف مجراه الى بيته فيسيل فيها ويسقي به حتى اذا بلغ الماء من قاعة الحائط الى الكعبين من القائم أغلق البيبة وصرف ما زاد من الماء على مقدار الكعبين الى من يليه بحائطه فيصنع فيه مثل ذلك ثم يصرفه الى من يليه ايضا كذلك ابدا يكون الاعلى فالاعلى اولى به على هذا الفعل حتى يبلغ ماء السيل الى اقصى الحوائط قال وهكذا فسره لي مطرف وابن الماجشون عن سؤالهما عن ذلك وقاله ابن وهب قال وقد كان ابن القاسم يقول اذا انتهى الماء في الحائط الى مقدار الكعبين من القائم ارسله كله الى من تحته ولم يحبس منه شيئا في حائطه وقول مطرف وابن الماجشون احب الي في ذلك وهما اعلم بذلك لان المدينة دارهما وبها كانت القضية وفيها جرى العمل بالحديث وروى زياد عن مالك تفسير قسمة ذلك ان يجري الاول الذي حائطه اقرب الى الماء يجري الماء في ساقيته الى حائطه بقدر ما يكون الماء في الساقية الى حد كعبيه فيجريه كذلك في حائطه حتى يرويه ثم

يفعل الذي يليه كذلك ثم الذي يليه كذلك ما بقي من الماء شيء قال ابو عمر هذه السنة فيهما وفيما يشبههما مما ليس لاحد فيه حق معين الاول احق بالتبدئة ثم الذي يليه الى آخرهم رجلا.

قال ابو عمر ظاهر الحديث يشهد لما قاله ابن القاسم لان فيه ثم يرسل الاعلى على الاسفل ولم يقل ثم يرسل بعض الاعلى وفي الحديث الآخر ثم يحبس الاعلى وهذا كله يشهد لابن القاسم ومن جهة النظر ايضا ان الاعلى لو لم يرسل الا ما زاد على الكعبين لانقطع ذلك الماء في اقل مدة ولم ينته حيث ينتهي اذا ارسل الجميع وفي ارسال الجميع بعد اخذ الاعلى منه ما بلغ الكعبين اعم فائدة واكثر نفعا فيما قد جعل الناس فيه شركا فقول ابن القاسم اولى على كل حال وفي المسالة كلام ومعارضات لا معنى للاتيان بها والصحيح ما ذكرنا وبالله توفيقنا.

قال ابو عمر حكم الارحى وسائر المنافع من النبات والشجرات فيما كان اصل قوامه وحياته من الماء الذي لا صنع فيه لآدمي كما السيول وما اشبهها كحكم ما ذكرنا لا فرق بين شيء من ذلك في اثر ولا نظر واما ما استحق بعمل او بملك صحيح واستحقاق قديم وثبوت ملك فكل على حقه على حسب ما من ذلك بيده وعلى اصل مسالته والله الموفق للسداد لا شريك له.

حديث سادس عشر لعبد الله بن ابي بكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه اشترى جملا كان لابي جهل بن هشام في حج او عمرة وقع عندنا وعند غيرنا في كتاب يحيى في الموطا في هذا الحديث. مالك عن نافع عن عبد الله بن ابي بكر وهذا من الغلط البين ولا ادري ما وجهه ولم تختلف الرواة للموطا عن مالك فيما علمت قديما وحديثا ان هذا الحديث في الموطا لمالك عن عبد الله ابن ابي بكر وليس لنافع فيه ذكر ولا وجه لذكر نافع فيه ولم يرو نافع عن عبد الله بن ابي بكر قط شيئا بل عبد الله بن ابي بكر ممن يصلح ان يروي عن نافع وقد روى عن نافع من هو اجل منه وهذا الحديث في الموطا عند جماعة رواته لمالك عن عبد الله بن ابي بكر ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن

الزهري عن انس عن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه اهدى جملا لابي
جهل وهذا من خطا سويد وغلطه وهذا الحديث يستند من حديث ابن عباس
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد
قال حدثنا احمد بن محمد بن ايوب قال حدثنا ابرهيم بن سعد عن محمد بن اسحق قال وقال
عبد الله بن ابي نجيح حدثني مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه اهدى
عام الحديبية في هداياه جملا لابي جهل بن هشام في راسه برة من فضة ليغيظ
به المشركين. وحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا احمد بن
خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا ابو نعيم قال نا سفين عن ابن ابي ليلى عن
الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة فيها
جمل لابي جهل عليه برة من فضة وانا قاسم بن محمد قال انا خالد بن سعد قال حدثنا
احمد بن عمرو بن منصور وانا محمد بن عبد الملك وعبيد بن محمد قالا حدثنا عبد الله
ابن مسرور قال نا عيسى بن مسكين قالا جميعا حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر قال
حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه ساق مائة بدنة فيها جمل لابي جهل عليه برة من فضة وقد
روي عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي ان
النبي صلى الله عليه اهدى في حجته مائة بدنة فيها جمل لابي جهل وفي هذا
اللفظ بهذا الاسناد نظر وفي هذا الحديث دليل على استسمان الهدايا واختيارها
وانتقائها وان الجمل يسمى بدنة كما ان الناقة تسمى بدنة وهذا الاسم مشتق من
عظم البدن عندهم وفي هذا الحديث رد قول من زعم ان البدنة لا تكون الا
انثى وفيه اجازة هدي ذكور الابل وهو امر مجتمع عليه في الهدي واما استسمان
الضحايا والهدايا والغلو في ثمنها واختيارها فداخل عندي تحت عموم قول الله
عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وسئل رسول الله صلى
الله عليه عن افضل الرقاب فقال اغلاها ثمنا وهذا كله مداره على صحة النية قال
رسول الله صلى الله عليه الاعمال بالنيات قال الله عز وجل لن ينال الله لحومها
ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وفي حديث مجاهد عن ابن عباس المذكور

في هذا الباب فيه قوله ليغيظ به المشركين وذلك عندي تفسير لهذا الحديث
لمن تدبره وبالله التوفيق.

عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ابو طوالة

وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم ابو طوالة الانصاري سمع انس
ابن مالك وروى عنه وروى عن كبار التابعين وولي القضاء بالمدينة في ايام
ولاية ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عليها وهو من ثقات اهل المدينة روى
عنه جماعة من ائمة اهل الحديث منهم مالك وابن عيينة والثوري وزهير بن
معوية والدراوردي واسماعيل بن جعفر وسليمن بن بلال وزائدة وخالد بن عبد الله
الواسطي. حدثنا خلف بن القاسم قال نا عبد الله بن جعفر بن الورد قال نا احمد
ابن اسحق بن واضح قال نا سعيد بن اسد قال نا اصبغ بن الفرج قال نا ابن وهب
قال حدثني مالك قال كان عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر رجلا صالحا وكان قاضيا
في خلافة سليمن وعمر بن عبد العزيز وكان يسرد الصيام وكان يحدث حديثا
حسنا وكان يدخل على الوالي فينصحه ولا يرهبه ويكلمه في الامر كله من
الحق قال مالك وغيره من الناس يعرف ان يفرد. قال ابو عمر لمالك عنه
في الموطا ثلاثة احاديث احدها عند يحيى مرسل وهو متصل من وجوه من رواية
مالك وغيره والثاني متصل مسند لا خلاف عن مالك في اتصاله والثالث مرسل لم
تختلف رواة مالك في ارساله.

حديث اول لابي طوالة.

من الصيام — اول حديث من ترجمة ابي طوالة — باب الذي يصبح جنبا

مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن ابي يونس مولى عائشة
ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول
الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وانا اصبح جنبا
وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد
غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي هكذا روى يحيى هذا
الحديث مرسلا وهي رواية عبد الله ابنه عنه واما ابن وضاح فجعل روايته عن
يحيى في الموطا انه جعله عن عائشة فوصله واسنده وكذلك هو عند

جماعة الرواة للموطا مسندا عن عايشة منهم ابن القاسم والقعنبي وابن بكير وابو المصعب وعبد الله بن يوسف وابن عبد الحكم وابن وهب حدثنا خلف بن قاسم نا ابو الفوارس احمد بن محمد بن الحسين حدثنا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب نا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ابي طوالة الانصاري عن ابي يونس مولى عايشة عن عايشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وهو واقف بالباب يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي وقد ذكر ابو داود رواية القعنبي عن مالك لهذا الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن يونس مولى عايشة عن عايشة زوج النبي عليه السلم مسندا كما ذكرنا الا انه قال في اخره واعلمكم بما اتبع ∴ ورواية ابن القاسم وغيره له كما وصفنا مسندا عن عايشة وهو محفوظ صحيح عن عايشة من طرق شتى من كل طريق في الموطا حاشى رواية يحيى وبالله التوفيق ∴

اخبرنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال انا علي بن حجر قال حدثنا اسماعيل يعني ابن جعفر قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ان ابا يونس مولى عايشة اخبره عن عايشة ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وهي تسمع من ورا الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وانا تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم قال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي ∴ وفي هذا الحديث من المعاني سوال العالم وهو واقف من اجل تبركه بالحديث وفيه الرواية والشهادة على السماع وان لم ير المخبر او المحدث اذا كان المعنى المسموع مستوعبا قد استوفى فهو واجب به علما وفي هذا دليل على جواز شهادة الاعمى وقد مضى القول فيها في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله ∴ وفيه المعنى المقصود اليه في هذا

الحديث وذلك ان الجنب اذا لحقته جنابة ليلا قبل الفجر لم يضر صيامه ان لا يغتسل الا بعد الفجر وقد اختلفت الاثار في هذا الباب واختلف فيه العلما ايضا وان كان الاختلاف في ذلك كله عندي ضعيفا يشبه الشذوذ فاما اختلاف الاثار فان ابا هريرة كان يروي عن النبي صلى الله عليه ان من ادركه الصبح وهو جنب فقد افطر ولم يجزه صيام ذلك اليوم وهذا الحديث لم يسمعه ابو هريرة من النبي صلى الله عليه وقد احال اذ وقف عليه مرة على الفضل بن عباس ومرة على اسامة ابن زيد يروه مرة قال اخبرنيه مخبر ومرة قال حدثني فلان وفلان وسنذكر ذلك كله او بعضه في باب سمي من كتابنا هذا ان شا الله ∴ اخبرنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور قال حدثنا سفين عن عمرو عن يحيى بن جعدة قال سمعنا عبد الله بن عمرو القاري قال سمعت ابا هريرة يقول لا ورب هذا البيت ما انا قلته من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصم محمد ورب الكعبة قاله ∴ وحدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال نا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفين عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو القاري سمع ابا هريرة يقول ورب هذا البيت ما قلت من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم له محمد ورب البيت قاله ∴

اخبرنا محمد بن ابرهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه قال حدثنا بشر بن شعيب قال حدثني ابي عن الزهري قال اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر انه احتلم ليلا في رمضان واستيقظ قبل ان يطلع الفجر ثم نام قبل ان يغتسل فلم يستيقظ حتى اصبح قال فلقيت ابا هريرة حين اصبح فاستفتيته في ذلك فقال افطر فان رسول الله صلى الله عليه كان يامر بالفطر اذا اصبح الرجل جنبا قال عبد الله بن عبد الله بن عمر فجيت عبد الله بن عمر فذكرت له الذي افتاني به ابو هريرة فقال اني اقسم بالله لين افطرت لاوجعن متنيك فان بدا لك ان تصوم يوما اخر فافعل قال ابو عمر هكذا يقول شعيب بن ابي حمزة في هذا الحديث عن الزهري عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر فجعل مكان عبد الله عبيد الله وذا الحديث سوا وعبد الله

وعند الله ابنا عبد الله بن عمر تغتان وقد ذكرناهما فيما سلف من كتابنا
هذا بما فيه كفاية في معرفتهما وروى هذا الحديث معمر عن الزهري ان ابنا العبد الله
ابن عمر من ذكر معناه لم يقل عبد الله ولا عبيد الله .
قال ابو عمر روي عن ابي هريرة انه رجع عن فتواه في هذه المسألة
الى ما عليه الناس من حديث عايشة ومن تابعها في هذا الباب روى عبد الله بن
المبارك عن ابن ابي ذيب عن سليمن بن عبد الرحمن بن ثوبان عن اخيه محمد بن
عبد الرحمن انه كان سمع ابا هريرة يقول من احتلم من الليل او واقع اهله ثم
ادركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم قال ثم سمعته نزع عن ذلك . وروى منصور
عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة ان ابا هريرة كف عن قوله ذلك لحديث
عايشة فيه عن النبي صلى الله عليه . وروى اسباط بن محمد عن محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة انه نزع عن ذلك ايضا لحديث ام سلمة فيه عن النبي صلى
الله عليه . اخبرنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد الاعرابي
قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا ابو عباد عن شعبة قال حدثني
عبد الله بن ابي السفر عن عبد الرحمن بن الحرث عن عايشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه يصبح جنبا ثم يغتسل ثم يخرج الى الصلاة ويصلي واسمع قراءته
ثم يصوم . قال ابو عمر روي هذا الحديث عن عايشة من وجوه كثيرة
طرق متواترة وكذلك روي ايضا عن ام سلمة واما اختلاف العلما في هذا الباب
فالذي عليه جماعة فقها الامصار بالعراق والحجاز القول بحديث عايشة وام
سلمة عن النبي عليه السلام انه كان يصبح جنبا ويصوم ذلك اليوم منهم مالك
وابو حنيفة والشافعي واصحابهم واحمد وابو ثور واسحق وعامة اهل
الفتوى من اهل الراي والحديث وروي عن ابرهيم النخعي وعروة بن الزبير وطاوس
ان الجنب في رمضان اذا علم بجنابته فلم يغتسل حتى يصبح فهو مفطر وان لم يعلم
حتى يصبح فهو صايم . وروي مثل ذلك عن ابي هريرة ايضا والمشهور عن ابي هريرة
انه قال لا صوم له علم او لم يعلم الا انه قد روينا عنه من طرق صحاح انه رجع عن
ذلك والله اعلم وروي عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر انهما قالا

ثم صام يومه ذلك ويقضيه اذا اصبح فيه جنبا وقال ابرهيم النخعي في رواية عنه
الرواية الاولى عنه ان ذلك يجزيه في التطوع ويقضي في الفرض وكان الحسن
ابن حي يستحب ان اصبح جنبا في رمضان ان يقضي ذلك اليوم وكان يقول يصوم الرجل
تطوعا وان اصبح جنبا ولا قضا عليه وكان يرى على الحايض اذا ادركها الصبح ولم
تغتسل ان تقضي ذلك اليوم وذهب عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون في الحايض
نحو من هذا المذهب وذلك انه قال اذا طهرت الحايض قبل الفجر واخرت غسلها حتى
طلع الفجر فيومها يوم فطر لانها في بعضه غير طاهر وليست كالذي يصبح جنبا
فيصوم لان الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه .
قال ابو عمر قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصايم يصبح جنبا
ما فيه شفا وغنى واكتفا عن قول كل قايل من حديث عايشة وغيرها ودل كتاب
الله عز وجل على مثل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه في ذلك قال الله عز وجل فالان
باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر واذا ابيح الجماع والاكل والشرب حتى يتبين
الفجر فمعلوم ان الغسل لا يكون حينيذ الا بعد الفجر وقد نزع بهذا جماعة من
العلما منهم ربيعة والشافعي وغيرهما ومن الحجة ايضا فيما ذهبت اليه الجماعة
في هذا الباب اجماعهم على ان الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام فترك الاغتسال
من جنابة تكون ليلا احرى الا يفسد الصوم والله اعلم . وممن ذهب الى ما قلنا من
العلما علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابو الدردا وابو ذر
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعايشة وام سلمة وبه قال مالك في علما
المدينة والشافعي في ساير علما المكيين والحجازيين والثوري وابو حنيفة
وابن علية في جماعة فقها العراقيين والاوزاعي والليث في فقها اهل الشام
والمغرب وبه قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وابو عبيد وداود بن
علي والطبري وجماعة اهل الحديث واما اختلاف الفقها في الحايض تطهر قبل الفجر
فلا تغتسل حتى يطلع الفجر فان مالكا والشافعي والثوري واحمد واسحق وابا ثور
يقولون هي بمنزلة الجنب وتغتسل وتصوم ويجزيها صوم ذلك اليوم وقال عبد الله

ابن الحسن العنبري والحسن بن حي والأوزاعي تصومه وتقضيه. وقال
أبو حنيفة وأصحابه إن كانت أيامها أقل من عشرة صامته وقضته وإن كانت
أيامها عشرا فإنها تصوم ولا تقضي. **قال أبو عمر** قد اتفقوا أو لا كلهم
على أنها تصومه واختلفوا في قضائه ولا حجة مع من أوجب القضاء فيه وإيجاب
القضاء إيجاب فرض والفرائض لا تثبت من جهة الرأي وإنما تثبت من جهة التوقيف
بالأصول الصحاح ولا أدري إن كان عبد الملك بن الماجشون يرى صومه أم لا لأنه
يقول إن يومها ذلك يوم فطر فإن كان لا يرى صومه فهو شاذ والشذوذ
لا يعرج عليه ولا معنى لما اعتل به من أن الحيض ينقض الصوم والاحتلام لا ينقضه
لأن من طهرت من حيضها ليست بحائض والغسل بالماء عبادة ومعلوم أن الغسل
معنى والطهر غيره فتدبر والصحيح في هذا الباب ما ذهب إليه مالك والشافعي
والثوري ومن تابعهم وبالله التوفيق.

حديث ثان لأبي طوالة

مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة أين
المتحابون لجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي.
قال أبو عمر أبو الحباب سعيد بن يسار مز امرني تابعي ثقة لا يختلفون
فيه وهو مولى الحسن بن علي وقيل بل هو مولى شميسة امرأة كانت نصرانية
فأسلمت على يدي الحسن بن علي وتوفي أبو الحباب سنة سبع عشرة ومائة وهذا
الحديث في الموطأ بهذا الإسناد عند جماعة رواته فيما علمت وقد كان عند مالك
فيه إسناد آخر رواه إبراهيم بن طهمان عن مالك عن سعيد المقبري عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه يقول الله عز وجل يوم القيامة أين المتحابون
لجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي ذكره أبو داود وقال كان عنده
أيضا عن مالك حديث أبي طوالة عن أبي الحباب. **قال أبو عمر** معنى هذا
الحديث والله أعلم في فضل المتحابين في الله ومعنى قوله فيه والله أعلم أين المتحابون
لجلالي أين المتحابون في إجلالي وعظمتي فيمن أجل الله عز وجل إجلال

أولياء الله ومحبتهم كما جاء في الأثر من إجلال الله عز وجل إجلال ذي الشيبة المسلم
وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه وإذا كان ذكرهم وذكرهما بلهم
عمل بر فيما أظنك يحبهم وإخلاص الود لهم قرأت على أبي عثمان سعيد بن نصر
أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا ابن وضاح قال سمعت ابن أبي إسرائيل يقول
سمعت سفيان بن عيينة يقول عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة قال وسمعت ابن
أبي إسرائيل يقول سمعت سفيان يقول اسلكوا سبيل الحق ولا تستوحشوا
من قلة أهله. وذكر أبو عبيد قال حدثنا معاذ بن معاذ عن عوف بن أبي جميلة
عن زياد بن مخراق عن أبي كنانة عن أبي موسى الأشعري قال إن من إجلال الله
إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه وذي
السلطان المقسط. وقد روي مرفوعا عن النبي صلى الله عليه أنه قال من تعظيم
جلال الله إكرام ثلاثة الإمام المقسط وذي الشيبة المسلم وحامل القرآن
غير الغالي فيه ولا الجافي عنه من وجوه فيها لين وحملة القرآن هم العاملون
بأحكامه وحلاله وحرامه والعاملون بما فيه.
ومن أوثق عرى الإسلام البغض في الله والحب في الله. حدثنا محمد بن عبد الملك
قال حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن
عبد الله بن سنجر قال حدثنا عارم قال حدثنا الصعق بن حزن عن عقيل الجعدي
عن أبي إسحق عن سويد بن غفلة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه يا عبد الله بن مسعود قلت لبيك يا رسول الله قال تدري أي عرى الإيمان
أوثق قال قلت الله ورسوله أعلم قال الولاية في الله الحب والبغض فيه وذكر
يعقوب بن شيبة قال حدثنا أبو سلمة قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن مسلم
ابن يسار قال ما من عملي شيء إلا وأنا أخاف أن يكون قد دخله ما يفسده إلا الحب
في الله قال وحدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا عمران القطان عن قتادة عن
مسلم بن يسار قال مرضنا مرضة فلم يكن في عملي شيء أوثق في نفسي من قوم
كنت أحبهم في الله وذكر ابن المبارك عن فضيل بن غزوان عن أبي إسحق عن أبي
الأحوص عن عبد الله في قوله لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم

ولا كذلك الله العاملين قال نزلت في المتحابين في الله. وحدثنا محمد بن عبد الملك قال
حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال نا ابن سنجر قال نا
سعيد بن سليمان قال حدثنا اسماعيل بن زكريا قال نا ليث عن عمرو بن مرة
عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله
عليه ان اوثق عرى الاسلام ان تحب في الله وتبغض في الله.

قال ابو عمر ومن الحب في الله حب اولياء الله وهم الاتقياء العلماء الفضلاء
ومن البغض في الله بغض من حاد الله وجاهر بمعاصيه او الحد في صفاته وكفر
به وكذب رسله او نحو من هذا كله واما قوله في ظل الله فانه اراد والله اعلم
في ظل عرشه وقد يكون الظل كناية عن الرحمة كما قال ان المتقين في ظلال
وعيون وفواكه يعني بذلك ما هم فيه من الرحمة والنعيم وقال اكلها دائم وظلها
وقد يكون كناية عن العذاب كما قال عز وجل وظل من يحموم لا بارد ولا كريم مول
ومن كان في ظل الله يوم الحساب وفي ستر ذلك اليوم جعلنا الله برحمته
من المتحابين فيه ولوجهه المستظلين تحت ظله يوم لا ظل الا ظله فان ذلك من
افضل الاعمال واكرم الخلال.

اخبرنا خلف بن القاسم قال حدثنا ابو بكر محمد بن الحسين بن صالح السبيعي الحلبي
بدمشق قال حدثنا ابو الحسن علي بن اسماعيل بن سليمان الشعيري قال حدثنا
محمد بن محمد بن ابي الورد قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا خلف بن خليفة
قال حدثنا حميد الاعرج عن عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه اوحى الله عز وجل الى نبي من الانبياء ان قل لفلان
العابد اما زهدك في الدنيا فتعجلت راحة نفسك واما انقطاعك الي فتعززت
بي فماذا عملت فيما لي عليك قال وماذا لك علي قال هل واليت لي وليا او عا دبت
لي عدوا. حدثنا احمد بن محمد بن احمد قال حدثنا احمد بن الفضل بن العباس حدثنا
الحسن بن علي الرافقي نا محمد بن عامر نا عبد الله بن صالح نا الليث بن سعد عن
يحيى بن سعيد عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة قالت قدمت امراة
مضحكة من اهل مكة فنزلت على امراة مضحكة من اهل المدينة ثم جاءت عائشة

تسلم عليها فقالت لها عائشة اين نزلت قالت على فلانة فقالت عائشة
صدق الله ورسوله سمعت النبي صلى الله عليه يقول الارواح جنود مجندة
فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف.

ومن دعاء الفضل الرقاشي اللهم لا تدخلنا النار بعد ان اسكنت قلوبنا توحيدك
وارجو ان لا تفعل وان فعلت لتجمعن بيننا وبين قوم عاديناهم فيك واخبرنا
بعض اصحابنا قال املى علينا ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد الازدي
في مسجد النبي صلى الله عليه من حفظه قال حدثنا ابو جعفر احمد بن اسحق بن
يزيد الحلبي قاضي حلب املاء من حفظه بمصر قال حدثنا علي بن عبد الحميد الغضائري
قال حدثنا محمد بن محمد بن ابي الورد قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا خلف
ابن خليفة عن حميد الاعرج عن عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن مسعود
عن النبي صلى الله عليه قال اوحى الله الى نبي من الانبياء ان قل لفلان العابد اما
زهدك في الدنيا فتعجلت راحتك واما انقطاعك الي فتعززت بي فماذا
عملت فيما لي عليك قال يا رب وماذا لك فقال هل واليت في وليا او عاديت
في عدوا قال الازدي نبي من الحديث لم يسنده الا محمد بن محمد بن ابي الورد.
والناس يوقفونه على ابن مسعود.

قال ابو عمر قد اخبرنا به ابو القاسم خلف بن القاسم الحافظ عن ابي جعفر
احمد بن اسحق بن يزيد الحلبي عن الغضائري باسناده مثله موقوفا على ابن
مسعود من قوله لم يرفعه. واخبرنا بعض اصحابنا ايضا قال املى علي ابو بكر محمد
ابن عبد الوهاب الاسفرايني الحافظ في المسجد الحرام من حفظه قال حدثنا
ابو الفضل احمد بن حمدون الفقيه قال حدثنا علي بن عبد الحميد قال حدثنا ابن
ابي الورد واسمه محمد قال نا سعيد بن منصور قال حدثنا خلف بن خليفة عن حميد
الاعرج عن عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى
الله عليه اوحى الله الى نبيه ان قل لفلان الزاهد اما زهدك في الدنيا فقد تعجلت
راحة نفسك واما انقطاعك الي فقد تعززت بي فماذا عملت فيما لي عليك
قال وما لك علي قال هل واليت في وليا او عاديت في عدوا قال الاسفرايني

من حديث غريب ورجاله ثقات تفرد به ابن ابي الورد عن سعيد بن منصور
قال ابو عمر اما قوله في هذا الحديث ورجاله ثقات فليس كما قال
لان حميدا الاعرج هذا الذي يروي عن عبد الله بن الحارث منكر الحديث عند
جميع اهل العلم بالنقل وهو حميد بن علي ابو يحيى الاعرج له عن عبد الله
ابن الحارث مناكير منها عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود عن النبي صلى
الله عليه قال كلم الله موسى يوم كلمه وعليه جبة صوف وكساء صوف وسراويل
صوف وكمة صوف ونعلان من جلد حمار غير ذكي رواه ايضا خلف بن خليفة
عن حميد الاعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وخلف بن خليفة ليس به باس اصله الكوفة وسكن واسط والمداين
ومات ببغداد سنة احدى وثمانين: قرات على عبد الوارث بن سفيان واحمد بن
قاسم بن عبد الرحمن ان محمد بن معاوية حدثهم قال حدثنا احمد بن الحسن بن
عبد الجبار الصوفي قال حدثنا الهيثم بن خارجة قال حدثنا اسماعيل بن عياش
عن صفوان بن عمرو وعن عبد الرحمن بن ميسرة عن العرباض بن سارية عن
النبي صلى الله عليه قال قال الله تبارك وتعالى المتحابون لجلالي في ظل عرشي يوم
لا ظل الا ظلي وليس في هذا الحديث حكم من احكام الدنيا ولا معنى يشكل
وقد مضى من بسط معناه بالآثار وغيرها كفاية:
وقد حدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن
قال نا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي قال حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا قيس
عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن عمر بن الخطاب
قال قال رسول الله صلى الله عليه ان لله عبادا ليسوا بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء
والشهداء بمكانهم من الله عز وجل قالوا يا نبي الله من هم وما اعمالهم لعلنا
نحبهم قال قوم تحابوا بروح الله من غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها
والله ان وجوههم نور وانهم لعلى منابر من نور لا يخافون اذا خاف
الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم قرا الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا
هم يحزنون: وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن الحسين الحلبي قال حدثنا

علي بن اسماعيل الشعيري قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت
عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه ان رجلا زار اخا له في قرية
اخرى قال فارصد الله له على مدرجته ملكا فلما اتى عليه قال اين تريد قال اريد
اخا لي في هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها قال لا ولكن احببته في الله
قال فاني رسول الله اليك ان الله قد احبك كما احببته فيه:
وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن الحسين بن صالح الحلبي قال حدثنا
ابو علي الحسن بن محمد بن موسى بن ابي جعفر البطناني قال حدثنا علي بن
الجعد قال نا مبارك بن فضالة عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه ما تحاب رجلان في الله قط الا كان افضلهما اشدهما حبا
لصاحبه حدثنا عبد الرحمن بن يحيى نا احمد بن سعيد حدثنا احمد بن ابي عبيد
اللؤلؤي حدثنا علي بن حرب حدثنا جعفر بن عون عن ابرهيم الهجري عن
ابي الاحوص عن عبد الله قال الارواح جنود مجندة تتلاقى في الهوا فتشام
كما تتشام الخيل فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف: ولو ان مومنا
جاء الى مجلس فيه ماية منافق ليس فيه الا مومن واحد لقيعد له حتى يجلس اليه
وقد روي عن النبي صلى الله عليه الارواح جنود مجندة جماعة من الصحابة
منهم ابن مسعود وعنده الا ان هذا اللفظ قول ابن مسعود حدثنا احمد بن
محمد نا احمد بن الفضل نا الحسن بن علي الرافقي نا علي بن حرب نا محمد بن فضيل
قال اتيت ابا اسحق الهمداني فقلت اتعرفني قال نعم ولولا الحيا منك لقبلتك
سمعت ابا الاحوص يحدث عن عبد الله في قول الله لو انفقت ما في الارض
جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم نزلت في المتحابين في الله
وفي رسالة سفين الثوري الى عباد بن عباد رواها العرباني عنه قال المتحابون
في الله هم المواسون فيه والمتباذلون فيه والموثرون لاخوانهم على
انفسهم باموالهم:

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

حديث ثالث لابي طوالة مرسل يتصل من
وجوه صحاح حسان مالك عن عبد الله

ابن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن عطاء بن يسار أنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه ألا أخبركم بخير الناس منزلا رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد
في سبيل الله ألا أخبركم بخير الناس منزلة بعده رجل معتزل في غنيمة له يقيم
الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئا. هذا حديث مرسل من رواية
مالك لا خلاف عنه فيه وقد يتصل من وجوه ثابتة عن النبي صلى الله عليه من حديث
عطاء بن يسار وغيره وسنذكر ذلك في آخر الباب إن شاء الله. وهو من أحسن
حديث يروى في فضل الجهاد وفي الجهاد من الفضائل على لسان رسوله صلى الله
عليه ما لا يكاد يحصى وقد مر منها كثير في كتابنا هذا وليس هذا على شرطنا موضع
ذكرها. وأما قوله خير الناس بعده رجل معتزل في غنيمة له ففي ذلك حض على
الانفراد عن الناس واعتزال الهم والفرار عنهم ولسنا نجد في هذا الكتاب موضعا
أولى بذكر العزلة وفضلها من هذا الموضع وقد فضلها رسول الله صلى الله عليه
كما ترى وفضلها جماعة العلماء والحكماء لا سيما في زمن الفتن وفساد الناس
وقد يكون الاعتزال عن الناس مرة في الجبال والشعاب ومرة في السواحل والرباط
ومرة في البيوت وقد جاء في غير هذا الحديث إذا كانت الفتنة فأخف مكانك وكف
لسانك ولم يخص موضعا من موضع وقد قال عقبة بن عامر لرسول الله صلى الله
عليه ما النجاة يا رسول الله فقال يا عقبة أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك
وابك على خطيئتك ومثل هذا أوصى ابن مسعود رجلا قال أوصني وقد حدثنا
محمد بن عبد الملك قال حدثنا ابن الأعرابي وحدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن
أصبغ قالا حدثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي قال أخبرنا وكيع عن الأعمش عن
مسلم البطين عن عزرة قال مر بنا ابن مسعود فأمر له بطائر فقال ابن
مسعود وددت أني حيث صيد هذا الطائر لا يكلمني أحد ولا أكلمه وقال رسول
الله صلى الله عليه لعبد الله بن عمرو إذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخفت
أماناتهم فالزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وقالت
عائشة كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة
ثم حبب إليه الخلاء فكان يمكث الأيام في غار حراء يتعبد ويتزود لذلك من عند

خديجة فيمكث الأيام ذوات العدد ثم يرجع إلى خديجة فتزوده فلم يزل كذلك
حتى جاءه الوحي ذكره معمر وغيره عن الزهري عن عروة عن عائشة وكان
يقال قديما طوبى لمن خزن لسانه ووسعه بيته وبكى على خطيئته حدثنا محمد
ابن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا علي بن ازمر أبو الحسن الفرغاني
بفرغان قال حدثنا عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد عن أبي يحيى سليم بن عامر
قال قال أبو الدرداء نعم صومعة الرجل بيته يكف فيه بصره ونفسه وفرجه
وإياكم والمجالس في الأسواق فإنها تلغي وتلهي. حدثنا عبد الرحمن بن يحيى
نا علي بن محمد نا أحمد بن داود حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال أخبرني مسلم بن
خالد عن إسماعيل بن أمية أن عمر بن الخطاب قال إن اليأس غنى وإن الطمع فقر
حاضر وإن العزلة راحة من خلطاء السوء وقد روي عن النبي عليه السلام أنه قال
صوامع المؤمنين بيوتهم من مراسيل الحسن وغيره. وأخبرنا محمد بن خليفة قال نا
محمد بن الحسين قال حدثنا محمد بن مخلد قال حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني قال حدثنا
سعيد بن أبي مريم أخبرنا ابن لهيعة عن يسار بن عبد الرحمن قال قال لي بكير بن الأشج
ما فعل خالك قال قلت لزم البيت منذ كذا وكذا فقال أما إن رجالا من أهل بدر
لزموا بيوتهم بعد قتل عثمان فلم يخرجوا إلا إلى قبورهم قال وحدثنا محمد بن
مخلد قال حدثنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي نا محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن
إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال قال طلحة بن عبيد الله أقل لعيب
الرجل لزومه بيته. وعن حذيفة أنه قال لوددت أني وجدت من يقوم لي في مالي
ثم دخلت بيتي فأغلقت بابي فلم يدخل علي أحد ولم أخرج إلى أحد حتى ألحق بالله عز
وجل وقال غيره طوبى لمن كان عيشه خفيا.
وكان طاوس يجلس في البيت فقيل له لم تكثر الجلوس في البيت فقال حيف الأئمة
وفساد الناس **قال أبو عمر** فر الناس قديما من الناس فكيف بالحال اليوم
مع ظهور فسادهم وتعذر السلامة منهم ورحم الله منصورا الفقيه حيث يقول

الناس بحر عميق والبعد منهم سفينة ... وقد نصحتك فانظر لنفسك المسكينة

وقال رجل لسفيان الثوري أوصني فقال هذا زمان السكوت ولزوم البيوت.

واخذ من ابن منصور فقال

الخير اجمع في السكوت وفي ملازمة البيوت
فاذا استوى لك ذا وذاك فاقنع بأقل قوت

وقال منصور ايضا

لبئس من الزمان فقولك ما الحكم على من يقول انت حر ام
والجف بأيدينا باهلك أو انت عتيق محرر يا غلام
ومتى تنح المصابة في العدة عن شبهة وكيف الكلام
في حرام اصاب ستر غزال فتولى وللغزال بغام
انما ان تذكر الموت وقوت مبلغ والسلام

حدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الحميد
نا اسماعيل بن ابي الحرث قال سمعت احمد بن عبد الله بن يونس يقول سمعت
سفين الثوري يقول ما رايت لاحد خيرا من ان يدخل في جحر وقال يحيى بن يمان قال لي
سفين انكر من تعرف ولا تتعرف الى من لا تعرف وحدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا
محمد بن الحسين قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال سمعت الحسين بن الحسن المروزي
يقول سمعت سفين بن عيينة يقول رايت الثوري في النوم فقلت له اوصني فقال
اقل من معرفة الناس اقل من معرفة الناس قال ابن عيينة كانه ملدوغ من مجالسة
الناس وقال داود الطائي فر من الناس كما تفر من الاسد واستوحش منهم كما
تستوحش من السباع ومما يروى للشافعي رحمه الله وزمانه لا محالة خير من
زماننا هذا

ليت السباع لنا كانت مجاورة وليتنا لا نرى ممن نرى احدا
ان السباع لتهدي في مرابضها والناس ليس بهاد شرهم ابدا
فامرد بنفسك واستانس بوحدتها تعش سليما اذا ما كنت منفردا

وقال الفضيل بن عياض اقل من معرفة الناس ولتكن شغلك في نفسك وقال وهيب
ابن الورد خالطت الناس خمسين سنة فما وجدت رجلا غفر لي ذنبا فيما بيني وبينه
ولا وصلني اذا قطعته ولا ستر علي عورة ولا امنته اذا غضب فالاشتغال بهولا

حمق

حمق وقال مالك بن دينار قال لي راهب من الرهبان يا مالك ان استطعت ان تجعل بينك
وبين الناس سورا من حديد فافعل وانظر كل جليس لا تستفيد منه خيرا في دينك
فانبذه عنك حدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين حدثنا الفريابي حدثنا
محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ووهب بن جرير عن شعبة
عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال عمر بن الخطاب خذوا حظكم
من العزلة وكان سعيد بن المسيب يقول العزلة عبادة وذكر عبد الله بن خبيق
قال قال لي يوسف بن اسباط قال لي سفين الثوري وهو يطوف حول الكعبة
والذي لا اله الا هو لقد حلت العزلة وقال بعض الحكماء الحكمة عشرة اجزاء تسعة
منها في الصمت والعاشرة عزلة الناس قال وعالجت نفسي على الصمت فلم اظفر
به فرايت ان العاشرة خير الاجزاء وهي عزلة الناس **قال ابو عمر** وقد جعلت
طائفة من العلماء العزلة اعتزال الشر واهله بقلبك وعملك وان كنت بين ظهرانيهم
ذكر ابن المبارك قال حدثنا وهيب بن الورد قال جاء رجل الى وهب بن منبه فقال
ان الناس قد وقعوا فيما فيه وقد حدثت نفسي الا اخالطهم فقال لا تفعل
انه لا بد لك من الناس ولا بد لهم منك ولك اليهم حوائج ولهم اليك حوائج ولكن
كن فيهم اصم سميعا اعمى بصيرا سكوتا نطوقا
وقال ابن المبارك في تفسير العزلة ان تكون مع القوم فاذا خاضوا في ذكر الله
فخض معهم وان خاضوا في غير ذلك فاسكت **قال ابو عمر** يشبه ان يكون
مذهب هذا المذهب من حجته ما حدثناه احمد بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عبيد الله
ابن محمد بن حبابة قال حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا شعبة عن الاعمش عن يحيى
ابن وثاب قال حدثني شيخ من اصحاب النبي صلى الله عليه قلت من هو قال ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه قال المومن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم افضل من المومن
الذي لا يخالطهم ولا يصبر على اذاهم وروينا عن الاحنف بن قيس انه قال الكلام
بالخير افضل من السكوت والسكوت خير من الكلام باللغو والباطل والجليس الصالح
خير من الوحدة والوحدة خير من الجليس السوء ومن هذا الباب يتسع بالاثار والحكايات
عن العلماء والحكماء وهو باب مجتمع عليه على حسب ما ذكرنا وبالله توفيقنا واياه

وفي نسخة المعوقة

الآثار المرفوعة في هذا الباب. فحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال
حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا شبابة واخبرنا
محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين البغدادي قال حدثنا جعفر بن محمد
الفريابي قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا محمد بن اسماعيل بن ابي فديك جميعا
عن ابن ابي ذيب عن سعيد بن خالد عن اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابي ذويب عن
عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم وهم جلوس فقال
الا اخبركم بخير الناس منزلا قلنا بلى يا رسول الله فقال رجل ممسك بعنان فرسه
في سبيل الله حتى يقتل او يموت الا اخبركم بالذي يليه قالوا بلى يا رسول الله قال
رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة ويوتي الزكاة ويعتزل شر الناس. اخبرنا
محمد بن خليفة نا محمد بن الحسين نا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عطاء بن يسار عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه قال الا اخبركم بخير الناس رجل ممسك بعنان
فرسه في سبيل الله الا اخبركم بالذي يتلوه رجل معتزل في غنيمة له يودي
حق الله فيها الا اخبركم بشر الناس رجل ~~ممسك بعنان فرسه~~ يسأل بالله ولا
يعطي به وقد رواه بعضهم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة والصحيح فيه عن ابن
عباس ان شاء الله وقد في هذا المعنى ايضا من حديث الزهري عن عطاء بن يزيد
الليثي نا محمد بن ابراهيم قال نا محمد بن معوية قال نا احمد بن شعيب اخبرنا كثير بن
عبيد نا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري
ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله اي الناس افضل قال
مومن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله فقال ثم من يا رسول الله قال ثم مومن
في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره.
وحدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا الفريابي قال حدثنا
عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن الزهري
عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله اي الاعمال
افضل قال الجهاد في سبيل الله عز وجل قيل ثم مه قال رجل في شعب من الشعاب

يتقي ربه عز وجل ويذر الناس من شره

يتقي ربه عز وجل ويذر الناس من شره. حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن اصبغ
حدثنا ابن وضاح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع حدثنا اسامة بن زيد عن
بعجة بن عبد الله الجهني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه يأتي
على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من اخذ بعنان فرسه في سبيل الله كلما
سمع بهيعة استوى على متنه ثم يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من
هذه الشعاب يقيم الصلاة ويوتي الزكاة ويدع الناس الا من خير. حدثنا محمد بن
خليفة حدثنا محمد بن الحسين حدثنا الفريابي حدثنا ابو جعفر النفيلي حدثنا محمد
ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن ام مبشر
بنت البراء بن معرور قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لعائشة الا اخبركم
بخير الناس رجلا قالوا بلى يا رسول الله واشار بيده الى الشام وقال رجل اخذ بعنان
فرسه في سبيل الله ينتظر ان يغير او يغار عليه ثم قال الا اخبركم بخير الناس بعده
قالوا بلى يا رسول الله واشار بيده نحو الحجاز ثم قال رجل في غنيمة يقيم الصلاة
ويوتي الزكاة ويقيم حق الله في ماله قد اعتزل شرور الناس.
قال ابو عمر وقد دخل في هذا الباب قوله عليه السلام يوشك ان يكون خير
مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن وسيأتي
ذكر هذا الحديث في باب عبد الرحمن بن ابي صعصعة ان شاء الله. وانما جاءت
هذه الاحاديث بذكر الشعاب والجبال واتباع الغنم والله اعلم لان ذلك هو
الاغلب في المواضع التي يعتزل فيها الناس فكل موضع يبعد عن الناس فهو
داخل في هذا المعنى مثل الاعتكاف في المساجد ولزوم السواحل للرباط والذكر
ولزوم البيوت فرارا عن شرور الناس لان من نأى عنهم سلموا منه وسلم منهم
لما في مجالستهم ومخالطتهم من الخوض في الغيبة واللغو وانواع اللغط وبالله
العصمة والتوفيق لا رب غيره.

ابو الزناد عبد الله بن ذكوان قال ابو عمر

ابو الزناد لقب غلب عليه وكنيته ابو عبد الرحمن لا يختلفون في ذلك وهو عبد الله
ابن ذكوان وذكوان ابوه مولى رملة ابنة شيبة بن ربيعة بن عبد شمس

ابن عبد مناف وكانت رملة منه تحت عثمان بن عفان وقيل هو مولى عائشة بنت
عثمان وقيل مولى عثمان ويقال ان ذكوان ابا ابي الزناد كان اخا ابي لؤلؤة قاتل
عمر بن الخطاب بولادة العجم هكذا قال الواقدي ومصعب الزبيري والطبري
واخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال اخبرنا احمد بن سعيد قال اخبرنا ابو مسلم صالح بن احمد
ابن عبد الله بن صالح قال قال ابي ابو الزناد من رهط ابي لؤلؤة كانت بينهم
قرابة قال وكان احد مفتي اهل المدينة. حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم
ابن اصبغ حدثنا احمد بن زهير حدثنا مصعب بن عبد الله قال كان ابو الزناد فقيه
اهل المدينة وكان صاحب كتاب وحساب وكان كاتبا لعبد الحميد بن عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب وكاتبا ايضا لخالد بن عبد الملك بن الحارث بن الحكم بالمدينة
قال وقدم على هشام بن عبد الملك بحساب ديوان المدينة فجالس هشاما مع
ابن شهاب فسأل هشام ابن شهاب في اي شهر كان عثمان يخرج العطاء
لاهل المدينة فقال لا ادري فقال ابو الزناد كنا نرى ان ابن شهاب لا يسأل عن
شيء الا وجد عنده علمه قال ابو الزناد فسألني هشام فقلت في المحرم قال
هشام لابن شهاب يا ابا بكر هذا علم قد افدته اليوم فقال ابن شهاب مجلس
امير المؤمنين اهل ان يفاد منه العلم قال مصعب وكان ابو الزناد معاديا لربيعة
ابن ابي عبد الرحمن قال وكان ابو الزناد وربيعة فقيهي اهل المدينة في زمانهما
وذكر الحلواني في كتاب المعرفة عن ابن ابي مريم عن الليث عن عبد ربه
ابن سعيد قال رايت ابا الزناد دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه ومعه
من الاتباع مثل ما مع السلطان من بين سائل عن حديث وبين سائل عن فقه
وبين سائل عن فريضة وبين سائل عن شعر قال ونا علي بن المديني قال نا سفيان
ابن عيينة قال سألت سفيان الثوري قلت له كيف رايت ابا الزناد قال
او كان ثم امير غيره. نا خلف بن القاسم قال حدثنا ابو الميمون قال حدثنا ابو
زرعة قال سمعت احمد بن حنبل يقول ابو الزناد اعلم من ربيعة فقلت لاحمد
حديث ربيعة كيف هو قال ثقة وابو الزناد اعلم منه. وحدثنا عبد الوارث
قال حدثنا قاسم قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا سليمان بن ابي شيخ قال ولي

عمر بن عبد العزيز ابا الزناد بيت مال الكوفة وحدثنا عبد الوارث قال
حدثنا قاسم قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثني ابي قال حدثنا ابن عيينة
عن ابن شبرمة قال كان الشعبي يقول لابي الزناد جئت بها يا ابن ذكوان تمّ مب
بها جيادا وقال المدائني كان خالد بن عبد الملك بن الحارث بن الحكم قد ولى ابا
الزناد المدينة فقال علي بن الجون الغطفاني:

رايت الخير عاش لنا فعشنا ... واحيانه مكان ابي الزناد
وسار بسيرة العمرين فينا ... بعدل في الحكومة واقتصاد

وقال الواقدي سمعت مالك بن انس يقول كانت لابي الزناد حلقة على حدة
في مسجد رسول الله صلى الله عليه قال الواقدي مات ابو الزناد فجاءة في مغتسله
ليلة الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة ثلاثين ومائة وهو ابن
ست وستين وقيل توفي ابو الزناد سنة احدى وثلاثين ومائة وهو ابن
اربع وستين سنة. وقال الطبري كان ابو الزناد ثقة كثير الحديث فصيحا
بصيرا بالعربية كاتبا حاسبا فقيها عالما عاقلا وقد ولي خراج المدينة.
قال ابو عمر لمالك عنه في الموطا اربعة وخمسون حديثا مسندة ثابتة
صحاح متصلة.

حديث اول لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال الرؤيا الحسنة
من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة. قد مضى القول في معنى هذا
الحديث في باب اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة من كتابنا هذا فاغنى ذلك عن
اعادته هاهنا وبالله التوفيق

حديث ثان لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة الى من يجر ازاره بطرا وقد مضى القول في معنى
هذا الحديث في باب زيد بن اسلم من كتابنا هذا والحمد لله. واما قوله في هذا
الحديث بطرا فيفسره عندي قوله في حديث ابن عمر خيلاء على ما ذكرناه في باب
زيد بن اسلم من تفسير الخيلاء والمخيلة. واما اصل البطر في اللغة فله وجوه

اجرما كفر النعمة وهو الذي يشبه المعنى المقصود اليه بهذا الحديث وقد يكون البطر بمعنى الدهش قال الخليل بطر يبطر اذا دهش وابطرت حلمه اي ادهشته عنه وبطر النعمة اذا لم يشكرها ورجل بطر متماد في الغي ولا يكن المعنى المراد بهذا الحديث التبختر في المشي والنظر في الاعطاف والتيه والتكبر والتجبر ونحو ذلك.

حديث ثالث لابي الزناد مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال تحاج آدم وموسى فقال له موسى انت آدم الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال آدم انت موسى الذي اعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالته وبكلامه قال نعم قال أفتلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق الى هاهنا انتهى حديث مالك عند جميع رواته لهذا الحديث وزاد فيه ابن عيينة عن ابي الزناد باسناده قبل ان اخلق باربعين سنة وكذلك قال طاوس عن ابي هريرة حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا محمد بن عمر قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه حاج آدم موسى فقال موسى يا آدم انت ابونا اخرجتنا من الجنة قال آدم يا موسى انت الذي اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوراة بيده أتلومني على امر قدره علي قبل ان يخلقني باربعين سنة وهذا حديث صحيح ثابت من جهة الاسناد لا يختلفون في ثبوته رواه عن ابي هريرة جماعة من التابعين وروي من وجوه عن النبي صلى الله عليه من رواية الثقات الائمة الاثبات حدثنا احمد بن فتح بن عبد الله قال انا ابو عمرو عثمان بن محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابو محمد عبد الله بن مسلم المقدسي قال انا عبد الرحمن ابن ابراهيم قال انا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لقي آدم موسى فقال له موسى انت ابو الناس الذي اغويتهم واخرجتهم من الجنة فقال له آدم انت موسى الذي كلمك الله واصطفاك برسالته فكيف تلومني على عمل كتب الله علي ان اعمله قبل ان اخلق قال فحج آدم موسى ورواه الزهري فاختلف اصحابه عليه في اسناده فرواه ابراهيم بن سعد وشعيب بن ابي حمزة عن الزهري

72

وشعيب عن يونس عن الزهري
عن ابي [illegible] عن [illegible]

عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ورواه عمر بن سعيد عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة ورواه معمر عن الزهري عن ابي سلمة وسعيد عن ابي هريرة ومنهم من يرويه عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة وكلهم يرفعه وهي كلها صحاح للقاء الزهري جماعة من اصحاب ابي هريرة وقد روي هذا الحديث عن عمر عن النبي صلى الله عليه مسندا باتم الفاظ واحسن سياقة حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا احمد بن داود قال حدثنا سحنون قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه ان موسى عليه السلام قال يا رب ابونا آدم أخرجنا ونفسه من الجنة فأراه الله آدم فقال له أنت آدم قال آدم نعم قال انت الذي نفخ الله فيك من روحه وعلمك الاسماء كلها وامر ملائكته فسجدوا لك قال نعم قال فما حملك على ان اخرجتنا ونفسك من الجنة قال له آدم ومن انت قال انا موسى قال انت نبي بني اسرائيل الذي كلمك الله من وراء حجاب لم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه قال نعم قال اما وجدت في كتاب الله الذي انزل عليك ان ذلك كان في كتاب الله قبل ان اخلق قال نعم قال افتلومني في شيء سبق من الله فيه القضاء قبل قال عند ذلك رسول الله صلى الله عليه فحج آدم موسى. في هذا الحديث من الفقه اثبات الحجاج والمناظرة واباحة ذلك اذا كان طلبا للحق وظهوره وقد افردنا لهذا المعنى بابا كاملا او فصلا فيه باب الحجة والبرهان والبسط والبيان في كتابنا كتاب العلم فاغنى ذلك عن اعادته هاهنا. وفيه اباحة التقرير والتعريض في معنى التوبيخ في درج الحجاج حتى تقر الحجة مقرها وفيه دليل على ان من علم وطالع العلوم فالحجة له الزم وتوبيخه على الغفلة اعظم.

وفيه اباحة مناظرة الصغير للكبير والاصغر للاسن اذا كان ذلك طلبا للازدياد من العلم وتقرير الحق وابتغائه. وفيه الاصل الجسيم الذي اجمع عليه اهل الحق وهو ان الله عز وجل قد فرغ من اعمال العباد فكل يجري فيما قدر له وسبق في علم الله تبارك اسمه. واما قوله افتلومني على امر قد قدر علي فمعناه

غير في مخصوص به آدم لأن ذلك إنما كان منه ومن موسى عليهما السلام بعد
أن تيب على آدم وبعد أن تلقى من ربه كلمات تاب بها عليه فحسن منه أن
يقول ذلك لموسى لأنه قد كان تيب عليه من ذلك الذنب وهذا غير جائز أن يقوله
اليوم أحد إذا أتى ما نهاه الله ويحتج بمثل هذا فيقول أتلومني على أن قتلت أو زنيت
أو سرقت وذلك قد سبق في علم الله وقدره علي قبل أن أخلق هذا ما لا يسوغ
لأحد أن يقوله وقد اجتمعت الأمة أن من أتى ما يستحق اللوم عليه فلا بأس بلومه ولا
حرج في لومه ومن أتى ما يحمد له فلا بأس بمدحه عليه وحمده وقد حكى مالك عن
يحيى بن سعيد معنى ما ذكرنا أن ذلك إنما كان من آدم عليه السلام بعد أن تيب
عليه ذكره ابن وهب عن مالك وهذا عندي لأن روحه لم تجتمع بروح موسى ولم
يلتقيا والله أعلم إلا بعد الوفاة وبعد رفع أرواحهما في عليين وكان التقاؤهما
كلقو التقا نبينا صلى الله عليه لمن لقيه في المعراج من الأنبياء على ما جاء في الأثر
الصحيح وإن كان ذلك عندي لا يحتمل تكييفا وإنما فيه التسليم لأنا لم نؤت من
جنس هذا العلم إلا قليلا. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن
أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال نا موسى بن إسماعيل قال نا حماد بن سلمة عن
عمار بن أبي عمار قال سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه قال حماد
وأخبرنا حميد عن الحسن عن جندب عن النبي صلى الله عليه قال لقي آدم موسى
فحج آدم موسى. قال أبو عمر معنى حجه غلبه وظهر عليه في الحجة وفي ذلك
دليل على فضل من أدرك عند التنازع بحجته. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال
حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا يونس بن محمد قال
حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه قال لقي آدم موسى فقال له موسى يا آدم أنت الذي خلقك الله بيده
وأسكنك جنته وأسجد لك ملائكته ونفخ فيك من روحه فعلت ما فعلت
فأخرجت ذريتك من الجنة قال آدم يا موسى أنت الذي اصطفاك الله برسالته
وبكلامه وقربك نجيا وأنزل عليك التوراة فبكم تجد الذنب الذي عملته مكتوبا
علي قبل أن أخلق قال بأربعين سنة قال فلم تلومني قال النبي صلى الله عليه

فحج آدم موسى يقولها ثلاثا. قال أبو عمر هذا الحديث من أوضح ما روي
عن النبي صلى الله عليه في إثبات القدر ودفع قول القدرية وبالله التوفيق
وروي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الحسن البصري إن الله لا يطالب خلقه
بما قضى عليهم وقدر ولكن يطالبهم بما نهاهم عنه وأمر فطالب نفسك من
حيث يطالبك ربك والسلام. وروينا أن الناس لما خاضوا في القدر بالبصرة تعال
اجتمع مسلم بن يسار ورفيع أبو العالية فقال أحدهما لصاحبه حتى ننظر فيما
خاض الناس فيه من هذا الأمر قال فقعدا ففكرا فاتفق رأيهما أنه يكفي المؤمن
من هذا الأمر أن يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له وأنه مجزي بعمله.

حديث رابع لأبي الزناد

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال
إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا 1
ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا.
قال أبو عمر احتج قوم من الشافعية بهذا الحديث ومثله في إبطال الذرائع
في البيوع فقالوا قال الله عز وجل إن الظن لا يغني من الحق شيئا. وقال رسول
الله صلى الله عليه إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث وقال إن الله حرم
من المؤمن دمه وعرضه وماله وأن لا يظن به إلا الخير. وقال صلى الله عليه
إذا ظننتم فلا تحققوا قالوا وأحكام الله عز وجل على الحقائق لا على
الظنون فأبطلوا القول بالذرائع في الأحكام من البيوع وغيرها فقالوا
غير جائز أن يقال إنما أردت بهذا البيع كذا لخلاف ظاهره وصار منه كأنه كذا
ويدخله كذا لما ينكر فاعله أنه أراده وللقول عليهم موضع غير هذا من
جهة النظر. روى أشهب عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة أن عمر
ابن الخطاب قال لا تحل لامرئ مسلم سمع من أخيه كلمة أن يظن بها سوءا
وهو يجد لها في شيء من الخير مصدرا.
حدثنا خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن صالح بن عمر حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد
المنادي أنا ابن شبيب عن السري بن يحيى قال حدثنا يعلى بن عبيد قال سمعت

سعيد يقول الظن ظنان ظن فيه إثم وظن ليس فيه إثم فأما الظن الذي فيه
إثم فالذي يتكلم به وأما الذي ليس فيه إثم فالذي لا يتكلم به. ومن حجة
من ذهب إلى القول بالذرائع وهم أصحاب الرأي من الكوفيين ومالك وأصحابه
من المدنيين من جهة الأثر حديث عائشة في قصة زيد بن أرقم وهو حديث
يدور على امرأة مجهولة وليس عند أهل الحديث بحجة.

وأما قوله في هذا الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا فهما لفظتان معناهما
واحد وهو البحث والتطلب لمعايب الناس ومساويهم إذا غابت واستترت لم
يحل لأحد أن يسأل عنها ولا يكشف عن خبرها قال ابن وهب ومنه لا يلي أحدكم
استماع ما يقول فيه أخوه وأصل هذه اللفظة في اللغة من قولك حسست الثوب
إذا أدركته بحسك وحسه من المحسة والمجسة وذلك حرام كالغيبة أو أشد
من الغيبة قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض
الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا فالقرآن والسنة وردا جميعا
بأحكام هذا المعنى وهو قد استسهل في زماننا فإنا لله وإنا إليه راجعون على
ما حل بنا. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد
ابن عبد السلام قال حدثنا محمد بن المثنى وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد
ابن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا أبو
معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال أتي ابن مسعود فقيل له هذا
فلان تقطر لحيته خمرا فقال عبد الله إنا قد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر
لنا شيء نأخذ به وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ولا تجسسوا قال
خذوا اما ستر الله وأما قوله ولا تنافسوا فالمراد به التنافس في الدنيا ومعناه
طلب الظهور فيها على أصحابها والتكبر عليهم ومنافستهم في رياستهم والبغي
عليهم وحسدهم على ما آتاهم الله منها وأما التنافس والحسد على الخير وطرق
البر فليس من هذا في شيء وكذلك من سأل عما غاب عنه من علم وخير فليس
بمتجسس فقف على ما فسرت لك. وقد مضى في باب ابن شهاب عن أنس من هذا
الكتاب في معنى التحاسد والتدابر والتباغض ما فيه كفاية فلا معنى لإعادة

ذلك ها هنا. ومعنى قوله لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا المعنى متداخل
كله متقارب والمقصد فيه إلى الندب على التحاب ومع ما في ذلك لأنك إذا
أحببت أحدا وأمحضته الود لم تعرض عنه بوجهك ولم توله دبرك بل تقبل
عليه وتواجهه وتلقاه بالبشر ومن أبغضته وليته دبرك وأعرضت عنه
وقد فسرنا هذه المعاني في مواضع سلفت من كتابنا هذا والحمد لله. أخبرنا
عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عيسى
ابن محمد وابن عوف وهذا لفظه قالا حدثنا الفريابي عن سفيان عن ثور عن
راشد بن سعد عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول إنك إن اتبعت
عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم قال أبو الدرداء كلمة سمعها معاوية
من رسول الله صلى الله عليه نفعه الله بها.

قال أبو عمر وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن
معاوية عن النبي عليه السلام مثله بمعناه. حدثناه عبد الوارث قال حدثنا قاسم
قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء قال حدثنا
عمرو بن الحارث حدثني عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال حدثني يحيى بن جابر أن
عبد الرحمن بن جبير حدثه أن أباه حدثه أنه سمع معاوية بن أبي سفيان قال إني
سمعت من رسول الله صلى الله عليه كلاما نفعني الله به سمعته يقول أعرضوا
عن الناس ألم تر أنك إذا ابتغيت الريبة في الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم
حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا
سعيد بن عمرو الحضرمي قال حدثنا إسماعيل بن عياش قال حدثنا ضمضم بن
زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود عن
المقدام بن معديكرب وأبي أمامة عن النبي عليه السلام قال إن الأمير
إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم.

حديث خامس لأبي الزناد

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
قال قال الله تبارك وتعالى إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه وإذا كره لقائي

كرهته لقاءه ومن الحديث معناه عند اهل العلم فيما يعاينه المرء عند حضور
اجله فاذا راى ما يكره لم يحب الخروج من الدنيا ولا لقاء الله لسوء ما عاين مما يصير
اليه واذا راى ما يحب احب لقاء الله والاسراع الى رحمته لحسن ما عاين ويبشر به
وليس حب الموت ولا كراهيته والمرء في صحته من هذا المعنى في شيء والله اعلم
وقال ابو عبيد في معنى قوله عليه السلام من احب لقاء الله احب الله لقاءه قال
ليس وجهه عندي ان يكون يكره علز الموت وشدته لان هذا لا يكاد يخلو
منه احد نبي ولا غيره ولكن المكروه من ذلك ايثار الدنيا والركون اليها والكراهة
ان يصير الى الله والدار الاخرة ويؤثر المقام في الدنيا قال ومما يبين ذلك ان الله
قد عاب قوما في كتابه بحب الحياة فقال ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة
الدنيا واطمانوا بها والذين وقال ولتجدنهم احرص الناس على حياة ومن الذين
اشركوا يود احدهم لو يعمر الف سنة وقال ولا يتمنونه ابدا بما قدمت ايديهم
قال فهذا يدل على ان الكراهية للقاء الله ليست بكراهية الموت وانما هو الكراهة
للنقلة من الدنيا الى الاخرة . **قال ابو عمر** نهى رسول الله صلى الله عليه امته
عن ان يتمنى احدهم الموت لضر نزل به فالمتمني للموت ليس يحب للقاء الله بل هو
عاص لله عز وجل في تمنيه الموت اذا كان بالنهي عالما .
حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
اسماعيل بن اسحق قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا شعبة عن قتادة .
وعبد العزيز بن صهيب وعلي بن زيد كلهم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
قال لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كا نت
الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي . وروي عن النبي صلى الله عليه
النهي عن تمني الموت جماعة من الصحابة منهم خباب بن الارت وام الفضل بنت
الحرث ام ابن عباس وعابس الغفاري وابو هريرة وغيرهم .
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد
قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن اسماعيل بن ابي خالد قال حدثني قيس قال اتيت
خبابا وقد اكتوى سبعا في بطنه فقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه نهانا ان

ندعو بالموت لدعوت به . حدثنا احمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا
قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة قال نا محمد بن جعفر الوركاني قال
حدثنا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يتمنى احدكم الموت اما محسن فلعله يزداد
خيرا واما مسيء فلعله يستعتب . فهذه الاثار وما كان مثلها يدل على ان
حب لقاء الله ليس بتمني الموت والله اعلم وقد يجوز تمني الموت لغير البلاء النازل
مثل ان يخاف على نفسه المرء فتنة في دينه قال مالك كان عمر بن عبد العزيز
بن عبد العزيز لا يبلغه شيء عن عمر بن الخطاب الا احب ان يعمل به حتى لقد بلغه ان عمر بن الخطاب
دعا على نفسه بالموت فدعا عمر على نفسه بالموت فما اتت الجمعة حتى مات
رحمه الله . وقد اوضحنا هذا المعنى في هذا الكتاب عند قوله صلى الله عليه لا تقوم
الساعة حتى يمر الرجل بقبر اخيه فيقول يا ليتني مكانه واما معنى حديث هذا الباب
فانما هو والله اعلم عند حضور الموت ومعاينة بشرى الخير او الشر وعلى هذا
تنزل الاثار وعلى ذلك فسره العلماء حدثنا عبد الرحمن بن يحيى وخلف بن القاسم
قالا حدثنا احمد بن محمد بن الحداد بكير قال حدثنا موسى بن هرون قال حدثنا ابو
اسماعيل الترمذي قال حدثنا اسحق بن موسى المروزي قال حدثنا اسماعيل بن
جعفر عن عمارة بن غزية عن موسى بن وردان المصري عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا حضره الموت راى بشرى فلم
يكن شيء ابغض اليه من المكث في الدنيا واذا حضر الكافر الموت راى بشرى فلم
يكن شيء احب اليه من المكث في الدنيا .
قال ابو عمر بشرى جمع بشير مثل سرير وسرر وقد يخفف ذلك ويثقل مثل رسل
ورسل وسبل وسبل وقد يكون البشرى بالخير والشر كما قال الله عز وجل
فبشرهم بعذاب اليم . وقال اهل اللغة ايضا انه قد يكون البشر جمع بشارة .
حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا شبابة عن ابن ابي ذئب
عن محمد بن عمرو بن عطا عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله

عليه قال الميت تحضره الملائكة فإذا كان الرجل الصالح قالوا اخرجي أيتها النفس
الطيبة كانت في الجسد الطيب اخرجي حميدة وابشري بروح وريحان ورب
غير غضبان فلا تزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يعرج بها إلى السماء فيفتح
لها فيقال من هذا فيقولون فلان فيقال مرحبا بالنفس الطيبة كانت في الجسد
الطيب ادخلي حميدة وابشري بروح وريحان ورب غير غضبان فلا يزال يقال
ذلك حتى ينتهى بها إلى السماء يعني السابعة.
وإذا كان الرجل السوء وحضرته الملائكة عند موته قالت اخرجي أيتها النفس
الخبيثة كانت في الجسد الخبيث اخرجي ذميمة وابشري بحميم وغساق
وآخر من شكله أزواج فلا تزال يقال لها ذلك حتى تخرج وذكر الحديث وفيه
ما يدل على أن ما ذكرنا من حب لقاء الله وكراهته إنما ذلك عند حضور الوفاة ومعاينة
ما له عند الله والله أعلم. وفيه ما يدل على أن البشارة قد تكون بالخير والشر
وبما يسوء وبما يسر وقد روي عن النبي عليه السلام قال لبعض أصحابه في حديث
ذكره أيما مررت بقبر كافر فبشره بالنار وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال
بشر قاتل ابن صفية بالنار وقد حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا
حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله
كره الله لقاءه قيل يا رسول الله ما منا أحد إلا وهو يكره الموت ويفظع به فقال
رسول الله صلى الله عليه إذا كان ذلك كشف له.
حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا حمزة بن محمد قال نا أحمد بن شعيب قال أخبرنا
هناد بن السري عن أبي زبيد عن مطرف عن عامر الشعبي عن شريح بن هانئ
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه
ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال شريح فأتيت عائشة فقلت يا أم
المومنين سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله صلى الله عليه حديثا إن كان
كذلك فقد هلكنا فقالت وما ذاك قلت قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن

كره لقاء الله كره الله لقاءه وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت فقالت قد قاله رسول
الله صلى الله عليه وليس بالذي تذهب إليه ولكن إذا طمح البصر وحشرج
الصدر واقشعر الجلد فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله
كره الله لقاءه فهذه الآثار كلها قد بان فيها أن ذلك عند حضور الموت ومعاينة
ما هنالك وذلك حين لا تقبل توبة التائب إن لم يتب قبل ذلك.

حديث سادس لأبي الزناد

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه نهى
عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة والمنابذة وعن أن يحتبي الرجل في ثوب
واحد ليس على فرجه منه شيء وعن أن يشتمل الرجل الثوب على أحد شقيه.
أما الملامسة والمنابذة فقد مضى تفسيرهما في باب محمد بن يحيى بن حبان من هذا
الكتاب ومضى الحديث أيضا بما يستغنى عن التفسير بالمعنى في اللبسة الصماء
المنهي عنها وفيه دليل على النهي عن كشف العورة وهو أمر مجتمع عليه
لا خلاف فيه. والحمد لله حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد حدثنا عبد الحميد حدثنا
الخضر حدثنا أبو بكر يعني الأثرم قال سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسأل
عن الصماء في الصلاة فقال كرهتها في الصلاة ثم قال أكرهها إذا لم يكن على
عاتقه قميص. قال أبو بكر الصماء مفسرة في حديث مالك عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه أن يشتمل الرجل بالثوب
الواحد على أحد شقيه حدثناه القعنبي عن مالك.
قال أبو عمر الصماء كما جاء في حديث أبي الزناد أن يشتمل الثوب على أحد
شقيه يعني ولا يرفعه عنه يتركه مطبقا وإنما سميت الصماء لأنها لبسة لا انفتاح
فيها كأنه لفظ مأخوذ من الصمم الذي لا انفتاح فيه ومنه الأصم الذي لا انفتاح
في سمعه ويقال للفريضة إذا لم تتعو سهامها وانغلقت صماء لأنه لا انفتاح
فيها للاختصار وقد جاء في تفسير الصماء حديث مرفوع حدثناه سعيد بن نصر
حدثنا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا كثير بن هشام قال
حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله

عليه عن لبستين الصماء وهو ان يلتحف الرجل بالثوب الواحد ويحتبي الرجل في الثوب
الواحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء. وحديث ابي الزناد اقوى من هذا الاسناد
وموضع القول في الصماء في باب ابي الزبير من هذا الكتاب والحمد لله.

حديث سابع لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر
ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من
العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم به فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر
فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر له.

قال ابو عمر تابع يحيى على رفع هذا الحديث عن مالك بهذا الاسناد اكثر
رواة الموطا ووقفه مصعب بن عبد الله الزبيري وعبد الله بن مسلمة القعنبي
فجعلاه من قول ابي هريرة ولم يرفعاه، وقد روي عن القعنبي مرفوعا كرواية
سائر الرواة عن مالك وممن رواه مرفوعا عن مالك عبد الله بن وهب وابن
القاسم وابن بكير وابو المصعب ومطرف وروح بن عبادة وجماعة.
اخبرنا ابو القاسم خلف بن القاسم بن سهل قال حدثنا ابو الفوارس احمد بن محمد بن
الحسين بن السندي العسكري قال نا يونس بن عبد الاعلى والربيع بن سليمان قالا
حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد ومالك بن انس عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال قال رجل لم يعمل خيرا قط
لاهله اذا مات فاحرقوه واذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر
الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات فعلوا به فامر
الله البحر فجمع ما فيه وامر البر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك
يا رب وانت اعلم فغفر له. **قال ابو عمر** روي من حديث الزهري عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول
اسرف رجل على نفسه حتى اذا حضرته الوفاة قال لاهله اذا انا مت فاحرقوني
الحديث كحديث مالك عن ابي الزناد سواء وروي من حديث ابي سعيد الخدري هذا

المعنى ايضا حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد
ابن زهير قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابو هلال قال حدثنا قتادة عن رجل
عقبة بن عبد الغافر عن ابي سعيد الخدري قال كان فيمن كان قبلكم من الامم
السالفة اعطاه الله مالا وولدا فلما ذهب يعني اكثر عمره قال لولده لا ادع لكم
مالا او تفعلون ما اقول قالوا يا ابانا لا تامر بشيء الا فعلناه، قال اذا انا مت فاحرقوني
ثم اسحقوني ثم اذروني في يوم ريح عاصف لعلي اضل الله ففعلوا ذلك به فقال
الله له كن فاذا هو رجل قائم قال ما حملك على ما صنعت فقال مخافتك فما تلافاه
غيرها فغفر له. قال احمد بن زهير كذا قال ابو هلال اوقف الحديث على ابي سعيد
ورفعه سليمان التيمي حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا معتمر بن سليمان قال
اخبرنا ابي قال حدثنا قتادة عن عقبة بن عبد الغافر عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه انه ذكر رجلا فيمن كان سلف ثم ذكر نحوه.

قال ابو عمر روي من حديث ابي رافع عن ابي هريرة في هذا الحديث انه قال قال
رجل لم يعمل خيرا قط الا التوحيد وهذه اللفظة ان صحت رفعت الاشكال في ايمان
هذا الرجل وان لم تصح من جهة النقل فهي صحيحة من جهة المعنى والاصول كلها
تعضدها والنظر يوجبها لانه محال غير جائز ان يغفر للذين يموتون وهم كفار
لان الله عز وجل قد اخبر انه لا يغفر ان يشرك به لمن مات كافرا وهذا ما لا مدفع
له ولا خلاف فيه بين اهل القبلة وفي هذا الاصل ما يدلك على ان قوله في هذا
الحديث لم يعمل حسنة قط او لم يعمل خيرا قط لم يعذبه الا ما عدا التوحيد من
الحسنات والخير وهذا سائغ في لسان العرب جائز في لغتها ان يؤتى بلفظ الكل
والمراد البعض والدليل على ان الرجل كان مومنا قوله حين قيل له لم فعلت هذا فقال
من خشيتك يا رب والخشية لا تكون الا لمومن مصدق بل ما تكاد تكون الا لمومن
عالم كما قال الله عز وجل انما يخشى الله من عباده العلماء قالوا كل من خاف الله
فقد امن به وعرفه ومستحيل ان يخافه من لا يومن به وهذا واضح لمن فهم والهمه
رشده ومثل هذا الحديث في المعنى ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن
اصبغ حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا ابو صالح حدثني الليث عن ابن العجلان عن

زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه قال ان رجلا
لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر
وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا فلما هلك قال الله هل عملت خيرا قط قال لا الا انه
كان لي غلام وكنت اداين الناس واذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك
ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله قد تجاوزت عنك.
قال ابو عمر فقول هذا الرجل الذي لم يعمل خيرا قط غير تجاوزه عن غرمائه
لعل الله يتجاوز عنا ايمان واقرار بالرب ومجازاته وكذلك قول الاخر خشيتك
يا رب ايمان بالله واعتراف له بالربوبية والله اعلم. واما قوله لئن قدر الله علي
فقد اختلف العلماء في معناه فقال منهم قائلون هذا رجل جهل بعض صفات الله
عز وجل وهي القدرة فلم يعلم ان الله على كل ما يشاء قدير قالوا ومن جهل صفة
من صفات الله عز وجل وآمن بسائر صفاته وعرفها لم يكن بجهله بعض صفات
الله كافرا قالوا وانما الكافر من عاند الحق لا من جهله وهذا قول المتقدمين
من العلماء ومن سلك سبيلهم من المتاخرين وقال الاخرون اراد بقوله لئن قدر
الله علي من القدر الذي هو القضاء وليس من باب القدرة والاستطاعة في شي
قالوا وهو مثل قول الله عز وجل في ذي النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن
نقدر عليه. وللعلماء في تاويل هذه اللفظة قولان احدهما انها من التقدير والقضاء
والاخر انها من التقتير والتضييق وكل ما قاله العلماء في تاويل هذه الاية فهو
جائز في تاويل هذا الحديث في قوله لئن قدر الله علي فاحد الوجهين تقديره
كان الرجل قال لئن كان قد سبق في قدر الله وقضائه ان يعذب كل ذي جرم
على جرمه ليعذبني الله على اجرامي وذنوبي عذابا لا يعذبه احدا من العالمين
غيري والوجه الاخر تقديره والله لئن ضيق الله علي وبالغ في محاسبتي وجزائي
على ذنوبي ليكونن ذلك ثم امر بان يحرق بعد موته من افراط خوفه قال ابن
قتيبة بلغني عن الكسائي انه قال يقال هذا قدر الله وقدره قال ولو قرئت اولها بها
بقدرها مخففا او قرئت وما قدروا الله حق قدره مثقلا جاز. وانشد
وما صب رجلي في حديد مجاشع مع القدر الا حاجة لي اريدها

اراد القدر قال ويقال هذا على قدر هذا وقدره قال الاصمعي انشدني عيسى
ابن عمر ليزيد
كل شي حتى اخي متاع وبقدر تفرق واجتماع.
ومن هذا حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام في الهلال فان غم عليكم فاقدروا
له وقد ذكرته في بابه وموضعه من هذا الكتاب. وقرات على ابي العباس احمد
ابن يحيى ثعلب انه قال في قول الله عز وجل فظن ان لن نقدر عليه قال من التقدير
ليس من القدرة يقال منه قدر الله لك الخير يقدره قدرا بمعنى قدر الله لك الخير وانشد ثعلب
ولا عائد ذاك الزمان الذي مضى تباركت ما تقدر يقع ولك الشكر
يعني ما تقدره وتقضي به يقع يعني ينزل ويثبت ويمضي.
قال ابو عمر هذا البيت لابي صخر الهذلي في قصيدة له اولها
لليلى بذات الجيش دار عرفتها واخرى بذات البين آياتها سطر وفيها يقول
ولبث عشيات الحمى برواجع لنا ابدا ما ابرم السلم النضر
ولا عائد ذاك الزمان الذي مضى تباركت ما تقدر يقع ولك الشكر
السلم شجر من العضاه يدبغ به والنضر النضارة والنعم وابرم السلم اخرج برمته
وابرمت الامر احكمته وقال غيره.
فما الناس اردوه ولكن اقاده يد الله والمستنصر الله غالب
وانك ما يقدر لك الله تلقه كفاحا وتجلبه اليك الجوالب
وقال ابن قتيبة في قول الله عز وجل فظن ان لن نقدر عليه ان لن نضيق عليه قال
يقال فلان مقدور عليه ومقتر عليه ومنه قوله عز وجل وقدر عليه رزقه اي
ضيق عليه في رزقه وقوله ومن قدر عليه رزقه اي ضيق عليه في رزقه وقال
ثعلب في قول الله عز وجل وذا النون اذ ذهب مغاضبا قال مغاضبا للملك.
قال ابو عمر قد قيل ما قال ثعلب وقيل انه خرج مغاضبا لنبي كان في زمانه
وهذان القولان للمتاخرين واما المتقدمون فانهم قالوا خرج مغاضبا لربه
روي ذلك عن ابن مسعود والشعبي والحسن البصري وغيرهم ولولا خروجنا
عما له قصدنا لذكرنا خبره وقصته مع امته. واما جهل هذا الرجل المذكور في هذا

الحديث بصفة من صفات الله في علمه وقدره فليس ذلك يخرجه من الايمان
الا ترى ان عمر بن الخطاب وعمران بن حصين وجماعة من الصحابة سالوا رسول
الله صلى الله عليه عن القدر ومعلوم انهم انما سالوه عن ذلك وهم جاهلون
به وغير جائز عند احد من المسلمين ان يكونوا بسوالهم عن ذلك كافرين
او يكونوا في حين سوالهم عنه غير مومنين.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن محمد قال
حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا عبد الوارث عن يزيد الرشك قال حدثنا مطرف
عن عمران بن حصين قال قلت يا رسول الله أعلم اهل الجنة من اهل النار وذكر
الحديث. وروى الليث عن ابي قبيل عن شفي الاصبحي عن عبد الله بن عمرو بن
العاصي فذكر حديثا في القدر وفيه فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه ففي اي
شيء نعمل ان كان الامر قد فرغ منه فما ولا عاب رسول الله صلى الله عليه
وهم العلماء الفضلاء سوالهم عن القدر سوال متعلم جاهل لا سوال متعنت
معاند فعلمهم رسول الله صلى الله عليه ما جهلوا من ذلك ولم يضرهم جهلهم
به قبل ان يعلموه ولو كان لا يسعهم جهله وقتا من الاوقات لعلمهم ذلك
مع الشهادة بالايمان واخذ ذلك عليهم في حين اسلامهم ولجعله عمودا سادسا
للاسلام فتدبر واستعن بالله فهذا الذي حضرني على ما فهمته من الاصول
ووعيته وفوائد هذا الحديث في تاويل حديث هذا الباب كله وقد قلت ما ادى
نفسي وهو قدر علمي والله علم وبالله التوفيق.

حديث ثامن لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان
والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه
ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس هكذا قال يحيى في هذا
الحديث فما المسكين ولم يقل فمن المسكين وكان وجه الكلام ان يقول فمن
المسكين لانه من يعقل وقد تابع يحيى على قوله فما المسكين جماعة

ويحتمل وجهين

ويحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد فما الحال التي يكون بها السائل مسكينا
والوجه الاخر ان تكون ما بمعنى من كما قال عز وجل والسماء وما بناها
اراد ومن بناها اراد ومن بناها وكما قال وما خلق الذكر والانثى. واما قوله ليس
المسكين بهذا الطواف فانه اراد ليس المسكين حقا على الكمال وهو الذي
بلغ الغاية في المسكنة بهذا الطواف لان هذا له مسكنة اشد مسكنة من الطواف
وهو الذي لا يجد غنى ولا يسال ولا يفطن له فيتصدق عليه من اوجه قوله صلى الله
عليه ليس المسكين بالطواف لا وجه له غير ذلك لانه معلوم ان الطواف مسكين
وذلك موجود في الاثار ومعروف في اللغة الا ترى الى قوله صلى الله عليه ردوا
المسكين ولو بظلف محرق مسكنا رواه مالك عن زيد بن اسلم عن ابن بجيد عن جدته
عن النبي صلى الله عليه وقول عايشة ان المسكين ليقف على بابي الحديث فقد
سمته مسكينا وهو طواف على الابواب وقد جعل الله عز وجل الصدقات
للفقراء والمساكين. واجمعوا ان السائل الطواف المحتاج مسكين وفي هذا
كله ما يدلك على ما وصفنا وبالله توفيقنا. واختلف العلماء واهل اللغة
في المسكين والفقير فقال منهم قايلون الفقير احسن حالا من المسكين
قالوا والفقير الذي له بعض ما يقيمه ويكفيه والمسكين الذي لا شيء له واحتجوا بقول الراعي

اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد

قالوا الا ترى انه قد اخبر ان لهذا الفقير حلوبة. وممن ذهب الى هذا يعقوب
ابن السكيت وابن قتيبة وهو قول يونس بن حبيب وذهب اليه قوم من اهل
الفقه والحديث وقال الاخرون المسكين احسن حالا من الفقير واحتج قايلو هذه
المقالة بقول الله عز وجل اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاخبر
ان للمساكين سفينة من سفن البحر وربما ساوت جملة من المال واحتجوا بقول
الله عز وجل للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض
يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسالون الناس الحافا قالوا
فهذه الحال التي وصف الله بها الفقراء دون الحال التي اخبر بها عن المساكين
قالوا ولا حجة في بيت الراعي لانه انما ذكر ان الفقير كانت له حلوبة في حال ما

قالوا والفقير معناه في كلام العرب المفقور الذي نزعت فقره من ظهره من شدة
الفقر فلا حال أشد من هذه واستشهدوا بقول الشاعر:

لما رأى لبد النسور تطايرت ... رفع القوادم كالفقير الأعزل

أي لم يطق الطيران فصار بمنزلة من انقطع صلبه ولصق بالأرض قالوا وهذا هو الشديد المسكنة واستدلوا بقول الله عز وجل أو مسكينا ذا متربة يعني مسكينا قد لصق بالتراب من شدة الفقر وهذا يدل على أن ثم مسكينا ليس ذا متربة مثل الطوّاف وشبهه ممن له البلغة والسعي في الاكتساب بالسؤال والتجرب ونحو هذا وممن ذهب إلى أن المسكين أحسن حالا من الفقير الأصمعي وأبو جعفر أحمد بن عبيد وهو قول الكوفيين من الفقهاء أبي حنيفة وأصحابه ذكر ذلك عنهم الطحاوي وهو أحد قولي الشافعي. وللشافعي رحمه الله قول آخر أن الفقير والمسكين سواء ولا فرق بينهما في المعنى وإن افترقا في الاسم وإلى هذا ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك في تأويل قول الله عز وجل إنما الصدقات للفقراء والمساكين وأما أكثر أصحاب الشافعي فعلى ما ذهب إليه الكوفيون في هذا الباب والله الموفق للصواب. وقال أبو بكر بن الأنباري المسكين في كلام العرب الذي سكّنه الفقر أي قلل حركته واشتقاقه من السكون يقال قد تمسكن الرجل وتسكّن إذا صار مسكينا وتمدرع الرجل وتدرع إذا لبس المدرعة.

وفي هذا الحديث دليل على أن الصدقة على أهل الستر والتعفف أفضل منها على السائلين الطوافين. حدثنا عبد الرحمن بن يحيى حدثنا علي بن محمد حدثنا أحمد بن أبي سليمان حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال أخبرني أشهل بن حاتم عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال عمر ليس الفقير الذي لا مال له ولكن الفقير الأخلق الكسب.

حديث تاسع لأبي الزناد

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء. قال أبو عمر معى مقصور مثل غنى وسوى ومنى وهذا الحديث خرج على غير مقصود

بالحديث

بالحديث وما الإشارة فيه إلى كافر بعينه لا إلى جنس الكفار ولا سبيل إلى حمله على العموم لأن المشاهدة تدفعه وتكذبه وقد جل رسول الله صلى الله عليه عن ذلك إلا ترى أنه قد يوجد كافر أقل أكلا من مؤمن ويسلم الكافر فلا ينقص أكله ولا يزيد. وفي حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه ما يدل على أن هذا الحديث كان في رجل بعينه ولذلك جعله مالك في موطئه بعده مفسرا له وقد قيل فيه غير هذا مما قد ذكرته في حديث سهيل وسيأتي حديث سهيل في بابه من كتابنا هذا إن شاء الله.

ويروى أن الرجل الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه هذه المقالة هو جهجاه بن سعيد الغفاري وقد ذكرناه وذكرنا خبره في كتاب الصحابة. حدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا موسى بن عبيدة قال حدثنا عبيد الله بن سلمان الأغر عن عطاء بن يسار عن جهجاه الغفاري أنه قدم في نفر من قومه يريدون الإسلام فحضروا مع رسول الله صلى الله عليه المغرب فلما سلم قال ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه قال فلم يبق في المسجد غير رسول الله صلى الله عليه وغيري وكنت رجلا عظيما طوالا لا يقدم علي أحد فذهب بي رسول الله صلى الله عليه إلى منزله فحلب لي عنزا فأتيت عليها حتى حلب لي سبعة أعنز فأتيت عليها وذكر الحديث وفيه فلما أسلمت دعاني رسول الله صلى الله عليه إلى منزله فحلب لي عنزا فرويت وشبعت فقالت أم أيمن يا رسول الله أليس هذا ضيفنا فقال بلى ولكنه أكل في معى مؤمن الليلة وأكل قبل ذلك في معى كافر والكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معى واحد.

قال أبو عمر وهذا أيضا لفظ عموم والمراد به الخصوص وكأنه قال هذا إذ كان كافرا كان يأكل في سبعة أمعاء فلما آمن عوفي وبورك له في نفسه فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما كان يكفيه إذ كان كافرا خصوصا له والله أعلم. وكان قوله صلى الله عليه في هذا الحديث الكافر يأكل في سبعة أمعاء إشارة إليه كأنه قال هذا الكافر وكذلك المؤمن يأكل في معى واحد يعني هذا.

المومن والله اعلم وقد قال الله عز وجل الذين قال لهم الناس وهو يريد رجلا
في ما قال اهل العلم بتاويل القرآن وقيل رجلان ان الناس قد جمعوا لكم يعني
قريشا فجا بلفظ عموم ومعناه الخصوص ومثله تدمر كل شيء وما تذر من
شيء كل هذا عموم يراد به الخصوص ومثل هذا كثير في القرآن ولسان
العرب وفي هذا الحديث دليل على ذم الاكول الذي لا يشبع وانما خلقه مذمومة
وصفة غير محمودة وان القل من الاكل احمد وافضل وصاحبها عليها ممدوح
وان كان الامر كله لله وبيده وخلقه وصنعه لا شريك له.

حديث عاشر لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه كما تناتج الابل
من بهيمة جمعا هل تحس من جدعا قالوا يا رسول الله ارايت الذي يموت وهو
صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين. قال ابو عمر روي هذا الحديث
عن النبي صلى الله عليه من وجوه صحاح ثابتة من حديث ابي هريرة وغيره فممن
رواه عن ابي هريرة عبد الرحمن الاعرج وسعيد بن المسيب وابو سلمة وحميد
ابنا عبد الرحمن بن عوف وابو صالح السمان وسعيد بن ابي سعيد ومحمد بن
سيرين ورواه ابن شهاب فاختلف اصحابه عليه في اسناده فرواه معمر والزبيدي
عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ورواه يونس وابن ابي ذيب عن الزهري عن
ابي سلمة عن ابي هريرة ورواه الاوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة وزعم محمد بن يحيى الذهلي ان هذه الطرق كلها صحاح عن ابن شهاب
محفوظة. قال ابو عمر ليس هذا الحديث عند مالك عن ابن شهاب في الموطا
وهو عنده عن ابي الزناد وقد روى هذا الحديث عبد الله بن الفضل الهاشمي
شيخ مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال
كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما البهيمة
تنتج البهيمة هل تحسون فيها من جدعا حتى تكونوا انتم تجدعونها الا ما انما
انتهى حديثه ولم يذكر ما في حديث مالك قوله ارايت من يموت وهو صغير الى اخر

كما ذكرناه

الحديث

الحديث وزاد فيه ويمجسانه. وهكذا رواية ابن شهاب لهذا الحديث ليس فيها
قوله ارايت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين وعن ابن
شهاب عن عطا بن يزيد عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه سيل عن اولاد
المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وسنذكر حديث ابن شهاب هذا
عن عطا بن يزيد في باب مفرد من هذا الكتاب ان شا الله.
اما قوله في حديث مالك وغيره كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه
الحديث فان اهل العلم من اصحابنا وغيرهم اختلفوا في معنى قوله كل مولود فقالت
طايفة ليس في قوله كل مولود ما يقتضي العموم قالوا والمعنى في ذلك ان
كل من ولد على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام هوداه او نصراه او مجساه
قالوا وليس المعنى ان جميع المولودين من بني ادم اجمعين يولدون على الفطرة
بل المعنى ان المولود على الفطرة بين الابوين الكافرين يكفرانه وكذلك من لم
يولد على الفطرة وكان ابواه مومنين حكم له بحكمهما في صغره ان كانا يهوديين
فهو يهودي يرثهما ويرثانه وكذلك لو كانا نصرانيين او مجوسيين حتى يعبر عنه
لسانه ويبلغ الحنث فيكون له حكم نفسه حينيذ لا حكم ابويه واحتج قايلوا
هذه المقالة بحديث ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب
عن النبي صلى الله عليه قال الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا
وبقوله عليه السلام الا ان بني ادم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مومنا
ويحيا مومنا ويموت مومنا ومنهم من يولد كافرا ويحيا كافرا ويموت كافرا
ومنهم من يولد كافرا ويحيا كافرا ويموت مومنا. وهذا الحديث حدثناه خلف
ابن القاسم قراءة مني عليه ان احمد بن محمد بن ابي الموت المكي حدثهم قال حدثنا محمد
ابن علي بن زيد الصايغ قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا حماد بن زيد قال
حدثنا علي بن زيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه العصر بنهار ثم قام وخطبنا الى مغرب الشمس فلم يدع شيا يكون الى
قيام الساعة الا اخبر به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه وكان فيما حفظنا
ان قال الا ان الدنيا خضرة حلوة وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون الا

فاتقوا الدنيا واتقوا النساء وكان فيما حفظنا ان قال ألا لا يمنعن رجلا هيبة
الناس ان يقول الحق اذا علمه فبكى ابو سعيد وقال قد والله راينا فهبنا
وكان فيما حفظنا ان قال ألا ان لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته ولا
غدر اعظم من غدر امام عامة وكان فيما حفظنا ان قال ألا ان بني آدم خلقوا طبقات
شتى فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا
ويحيى كافرا ويموت كافرا. ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا
ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا. ومنهم حسن القضاء حسن
الطلب وذكر تمام الحديث قالوا ففي هذا الحديث مع الحديث في غلام الخضر ما يدل
على ان قوله كل مولود ليس على العموم وان المعنى فيه ان كل مولود يولد على
الفطرة وابواه يهوديان او نصرانيان فانهما يهودانه او ينصرانه ثم يصير
عند بلوغه الى ما يحكم به عليه قالوا والفاظ الحفاظ على نحو حديث مالك هذا
وقد جعلوا رواية من روى كل بني آدم يولد على الفطرة قالوا ولو صح هذا اللفظ
ما كان فيه ايضا حجة لما ذكرنا لان الخصوص جائز دخوله على هذا اللفظ في لسان
العرب ألا ترى الى قول الله عز وجل تدمر كل شيء ولم تدمر السماوات والارض وقوله
فتحنا عليهم ابواب كل شيء ولم تفتح عليهم ابواب الرحمة ومثل هذا كثير.
وذكروا من الفاظ الاحاديث في ذلك رواية الاوزاعي عن الزهري عن حميد
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه كل مولود يولد على الفطرة فابواه
يهودانه او ينصرانه او يمجسانه قال الاوزاعي وذلك بقضاء وقدر وهكذا لفظ
حديث معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام كل مولود
يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة
جمعاء هل تحسون من جدعاء ثم يقول ابو هريرة اقرءوا ان شئتم فطرة الله التي فطر
الناس عليها ذكره عبد الرزاق هكذا ولم يختلف في هذا اللفظ عن معمر فيما علمت
اعني قوله كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه الحديث. وكذلك رواه
ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه الحديث كلفظ حديث معمر سواء

الا قول ابي هريرة وكذلك حديث سمرة بن جندب حديث الرؤيا عن النبي صلى الله
عليه قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه عن الفطرة
وروى ابو رجاء العطاردي عن سمرة بن جندب الحديث الطويل حديث الرؤيا.
وفيه عن النبي عليه السلام. واما الرجل الطويل الذي في الروضة فانه ابراهيم
عليه السلام واما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة. وقال آخرون
المعنى في ذلك كل مولود من بني آدم فهو يولد على الفطرة ابدا وابواه يحكم
له بحكمهما وان كان قد ولد على الفطرة حتى يكون ممن يعبر عنه لسانه. والدليل
على ان المعنى كما وصفنا رواية من روى كل بني آدم يولد على الفطرة وما من
مولود الا وهو يولد على الفطرة وحق الكلام ان يحمل على عمومه.
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا مطلب قال حدثنا
ابو صالح حدثني الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال
ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه كل بني آدم يولد على الفطرة فابواه يهودانه
او ينصرانه كما تنتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء قالوا افرايت من يموت
صغيرا يا رسول الله قال الله اعلم بما كانوا عاملين. وكذلك رواه خالد الواسطي
عن عبد الرحمن بن اسحاق عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه ما من مولود الا يولد على الفطرة ثم قرا فطرة الله التي فطر الناس
عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم.
وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله
ابن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن
عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا
يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة
جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم قال ابو هريرة اقرءوا فطرة الله التي فطر الناس عليها
لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم وكذلك حديث سمرة بن جندب عن النبي عليه
السلام حديث الرؤيا فيه والشيخ الذي في اصل الشجرة ابراهيم والولدان حوله اولاد
الناس قالوا فهذه الاحاديث تدل الفاظها على ان المعنى في حديث مالك وما كان

مثله ليشهد فما أنا ولد المخالف أنه يقتضي أن الأبوين لا يهودان ولا ينصران الأمن
ولد على الفطرة من أهل الإسلام فإن الجميع يولدون على الفطرة. **قال أبو عمر**
الفطرة المذكورة في هذا الحديث اختلف العلماء فيها واضطربوا في معناها وذهبوا
في ذلك مذاهب متباينة ونزعت كل فرقة منهم في ذلك بظاهر آية ونص سنة
وسنبين ذلك كله ونوضحه ونذكر ما جاء فيه من الآثار واختلاف الأقوال والاعتلال
عن السلف والخلف بعون الله إن شاء الله. وقد سأل أبو عبيد محمد بن الحسن
الفقيه صاحب أبي حنيفة عن معنى هذا الحديث فما أجابه فيه بأكثر من أن قال كان هذا
القول من النبي عليه السلام قبل أن يؤمر الناس بالجهاد قال وقال ابن المبارك
يفسره آخر الحديث الله أعلم بما كانوا عاملين هذا ما ذكره أبو عبيد في تفسير
قوله كل مولود يولد على الفطرة عن محمد بن الحسن وابن المبارك لم يزد
على ذلك عنهما ولا عن غيرهما فأما ما ذكر عن ابن المبارك فقد روي عن
مالك نحو ذلك وليس فيه مقنع من التأويل ولا شرح موعب في أمر الأطفال ولا
كنها جملة تؤدي إلى الوقوف عن القطع فيهم بكفر أو إيمان أو جنة أو نار ما لم
يبلغوا. وأما ما ذكره عن محمد بن الحسن فأظن محمد بن الحسن حاد عن الجواب
فيه إما لإشكاله عليه أو لجهله به أو لكراهة الخوض في ذلك وأما قوله فيه أن
ذلك القول كان من النبي عليه السلام قبل أن يؤمر الناس بالجهاد فليس كما قال لأن
في حديث الأسود بن سريع ما يبين أن ذلك كان بعد الأمر بالجهاد. حدثنا سعيد بن
نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن الأسود بن سريع قال
قال رسول الله صلى الله عليه ما بال قوم بلغوا في القتل حتى قتلوا الولدان فقال رجل
أوليس إنما هم أولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه أوليس خياركم
أولاد المشركين إنه ليس من مولود إلا وهو يولد على الفطرة فيعبر عنه لسانه
ويهوده أبواه أو ينصرانه. وروى هذا الحديث عن الحسن جماعة منهم بكر المزني
والعلاء بن زياد والسري بن يحيى وقد روي عن الأحنف عن سمرة بن جندب عن النبي
صلى الله عليه قال كل مولود يولد على الفطرة فناداه الناس يا رسول الله وأولاد

المشركين قال وأولاد المشركين. **قال أبو عمر** أما اختلاف العلماء في الفطرة
المذكورة في هذا الحديث فقالت جماعة من أهل الفقه والنظر أريد بالفطرة المذكورة
في هذا الحديث الخلقة التي خلق عليها المولود في المعرفة بربه فكأنه قال كل
مولود على خلقة يعرف بها ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة يريد خلقة مخالفة لخلقة
البهائم التي لا تصل بخلقتها إلى معرفة ذلك واحتجوا على أن الفطرة الخلقة والفاطر
الخالق بقول الله عز وجل الحمد لله فاطر السماوات والأرض يعني خالقهن وبقوله
وما لي لا أعبد الذي فطرني وإليه ترجعون يعني خلقني وبقوله الذي فطرهن يعني
خلقهن قالوا فالفطرة الخلقة والفاطر الخالق.
وأنكروا أن يكون المولود يفطر على كفر أو إيمان أو معرفة أو إنكار قالوا
وإنما يولد المولود على السلامة في الأغلب خلقة وطبعا وبنية ليس معها إيمان
ولا كفر ولا إنكار ولا معرفة ثم يعتقدون الكفر والإيمان بعد البلوغ إذا ميزوا
واحتجوا بقوله في الحديث كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء يعني سالمة هل تحسون
فيها من جدعاء يعني مقطوعة الأذن فمثل قلوب بني آدم بالبهائم لأنها تولد كاملة
الخلق ليس فيها نقصان ثم تقطع آذانها بعد وأنوفها فيقال هذه بحائر وهذه سوائب
يقول فكذلك قلوب الأطفال في حين ولادتهم ليس لهم كفر حينئذ ولا إيمان ولا
معرفة ولا إنكار كالبهائم السالمة فلما بلغوا استهوتهم الشياطين فكفر
أكثرهم وعصم الله أقلهم قالوا ولو كان الأطفال قد فطروا على شيء من الكفر أو الإيمان
في أولية أمرهم ما انتقلوا عنه أبدا وقد نجدهم يؤمنون ثم يكفرون قالوا ويستحيل
في المعقول أن يكون الطفل في حين ولادته يعقل كفرا أو إيمانا لأن الله أخرجهم
في حال لا يفقهون معها شيئا قال الله عز وجل والله أخرجكم من بطون أمهاتكم
لا تعلمون شيئا فمن لا يعلم شيئا استحال منه كفر أو إيمان أو معرفة أو إنكار.
قال أبو عمر هذا القول أصح ما قيل في معنى الفطرة التي يولد الناس عليها والله
أعلم وذلك أن الفطرة السلامة والاستقامة بدليل حديث عياض بن حمار عن
النبي عليه السلام حاكيا عن ربه عز وجل إني خلقت عبادي حنفاء يعني على
استقامة وسلامة والحنيف في كلام العرب المستقيم السالم وإنما قيل للأعرج

أجيب على جهة القال كما قيل للفقير معارة فكأنه والله اعلم اراد الذين خلقوا
من الآفات كلها والزيادات ومن المعاصي والطاعات فلا طاعة منهم ولا معصية
اذ لم يعملوا بواحدة منهما الا ترى الى قول موسى في الغلام الذي قتله اقتلت
نفسا زكية لما كان عنده ممن لم يبلغ العمل فيكسب الذنوب ومن الحجة ايضا
في هذا قول الله عز وجل انما تجزون ما كنتم تعملون وكل نفس بما كسبت رهينة ومن
لم يبلغ وقت العمل لم يرتهن بشيء وقال الله عز وجل وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا ولما اجمعوا على دفع القود والقصاص والحدود والآثام عنهم
في دار الدنيا كانت الآخرة اولى بذلك والله اعلم.

واما قوله صلى الله عليه كما تنتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء
فالبهيمة الجمعاء المجتمعة الخلق التامة غير الناقصة الصحيحة غير السقيمة
ليس فيها قطع اذن ولا شق ولا نقص شيء منها يقول فهل ترى فيها جدعاء يقول هل
تحس من جدع او نقصان حين تنتج لتمام يقول ثم الجدع والآفات تدخلها بعد ذلك
فكذلك المولود يولد سالما ثم يحدث فيه بعد الكفر والايمان. وقال آخرون الفطرة
ها هنا الاسلام قالوا وهو المعروف عند عامة السلف من اهل العلم بالتاويل
قد اجمعوا في قول الله عز وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها على ان قالوا فطرة
الله دين الله الاسلام واحتجوا بقول ابي هريرة في هذا الحديث اقرأوا ان شئتم فطرة
الله التي فطر الناس عليها وذكروا عن عكرمة ومجاهد والحسن وابراهيم
والضحاك وقتادة في قول الله عز وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها قالوا
دين الله الاسلام لا تبديل لخلق الله قالوا لدين الله. واحتجوا بحديث محمد بن اسحق
عن ثور بن يزيد عن يحيى بن جابر عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي عن عياض بن
حمار المجاشعي ان رسول الله صلى الله عليه قال للناس يوما الا احدثكم بما حدثني
الله في الكتاب ان الله خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين الحديث بطوله وكذلك
روى بكر بن مهاجر عن ثور بن يزيد باسناده في هذا الحديث حنفاء مسلمين. حدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد
قال حدثنا احمد بن محمد بن ايوب قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن

ثور بن يزيد عن يحيى بن جابر عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي وكان عبد الرحمن
من حملة العلم يطلبه من اصحاب النبي صلى الله عليه واصحاب اصحابه انه حدثه عن
عياض بن حمار المجاشعي ان رسول الله صلى الله عليه قال للناس يوما الا احدثكم
بما حدثني الله في الكتاب ان الله خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين واعطاهم المال
حلالا لا حرام فيه فجعلوا مما اعطاهم الله حلالا وحراما وذكر الحديث بتمامه.

قال ابو عمر روى هذا الحديث قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن
عياض بن حمار ولم يسمعه قتادة من مطرف لان همام بن يحيى روى عن قتادة
قال لم اسمعه من مطرف ولكن حدثني ثلاثة عقبة بن عبد الغافر ويزيد بن عبد الله
ابن الشخير والعلاء بن زياد كلهم يقول حدثني مطرف بن الشخير عن عياض بن
حمار عن النبي عليه السلام بهذا الحديث قال فيه واني خلقت عبادي حنفاء
كلهم لم يقل مسلمين وكذلك رواه عوف الاعرابي عن حكيم الاثرم عن
الحسن عن مطرف ان عياض بن حمار حدثه عن رسول الله صلى الله عليه فذكر هذا
الحديث وقال فيه اني خلقت عبادي حنفاء كلهم وانه اتتهم الشياطين فاجتالتهم
عن دينهم ولم يقل مسلمين وانما قال حنفاء فقط. وقد روى هذا الحديث محمد بن
اسحق عمن لا يتهم عنده عن قتادة عن مطرف عن عياض بن حمار عن النبي
عليه السلام فقال فيه الا واني خلقت عبادي حنفاء كلهم وساق الحديث فدل
هذا على حفظ محمد بن اسحق واتقانه وضبطه لانه ذكر مسلمين في روايته عن
ثور بن يزيد لهذا الحديث واسقطه من رواية قتادة وكذلك رواه شعبة وهشام
ومعمر عن قتادة عن مطرف عن عياض عن النبي عليه السلام لم يقولوا فيه
عن قتادة مسلمين فليس في حديث قتادة ذكر مسلمين وهو في حديث ثور
ابن يزيد باسناده. وقد اختلف العلماء في قوله عز وجل حنفاء فروي عن الضحاك
والسدي في قوله حنفاء قال حجاجا وروي عن الحسن قال الحنيفية حج البيت
وعن مجاهد حنفاء قال متبعين وهذا كله يدل على ان الحنيفية الاسلام ويشهد لذلك
قول الله عز وجل ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما
وقال هو سماكم المسلمين فلا وجه لانكار من انكر رواية من روى حنفاء مسلمين.

قال الشاعر وهو الراعي:

أخليفة الرحمن إنا معشر حنفاء نسجد بكرة وأصيلا

عرب نرى لله في أموالنا حق الزكاة منزلا تنزيلا

فهذا قد وصف الحنيفية بالإسلام وهو أمر واضح لا خفاء به وقيل الحنيف من
كان على دين إبراهيم ثم سمي من كان يختتن ويحج البيت في الجاهلية حنيفا
والحنيف اليوم المسلم ويقال إنما سمي إبراهيم حنيفا لأنه كان حنف عما كان يعبد
أبوه وقومه من الآلهة إلى عبادة الله أي عدل عن ذلك ومال وأصل الحنف ميل
من إبهامي القدمين كل واحدة منهما على صاحبتها ومما احتج به من ذهب إلى أن الفطرة
الإسلام قوله صلى الله عليه خمس من الفطرة فذكر منهن قص الشارب والاختتان
وهي من سنن الإسلام وممن ذهب إلى أن الفطرة في معنى هذا الحديث الإسلام
أبو هريرة وابن شهاب حدثني محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معوية قال
حدثنا إسحق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد بن
حبيب قال حدثنا الأوزاعي قال سألت الزهري عن رجل عليه رقبة مؤمنة أيجزي
عنه الصبي أن يعتقه وهو رضيع قال نعم لأنه ولد على الفطرة يعني الإسلام وعلى
هذا القول يكون معنى قوله في الحديث من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء يقول
خلق الطفل سليما من الكفر مؤمنا مسلما على الميثاق الذي أخذه الله على ذرية
آدم حين أخرجهم من صلبه وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى:

قال أبو عمر يستحيل أن تكون الفطرة المذكورة في قول النبي صلى الله عليه
كل مولود يولد على الفطرة الإسلام لأن الإسلام والإيمان قول باللسان واعتقاد
بالقلب وعمل بالجوارح وهذا معدوم من الطفل لا يجهل ذلك ذو عقل والفطرة
لها معان ووجوه في كلام العرب وإنما أجزأ الطفل المرضع عند من أجاز عتقه
في الرقاب الواجبة لأن حكمه حكم أبويه وخالفهم آخرون فقالوا لا يجزي في
الرقاب الواجبة إلا من صام وصلى وقد مضى في هذا الباب من هذا المعنى ما يكفي
والحمد لله: وقال آخرون معنى قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة
يعني على البداءة التي ابتدأهم عليها أي على ما فطر الله عليه خلقه من أنه ابتدأهم

للحياة والموت والشقاء والسعادة وإلى ما يصيرون إليه عند البلوغ من قبولهم
عن آبائهم واعتقادهم وذلك ما فطرهم الله عليه مما لا بد من مصيرهم إليه
قالوا والفطرة في كلام العرب البداءة والفاطر المبتدئ والمبتدي فكأنه قال صلى الله
عليه كل مولود يولد على ما ابتدأه الله عليه من الشقاء والسعادة مما يصير إليه
واحتجوا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد
ابن عبد السلام الخشني قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد قال
حدثنا سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال لم أكن أدري
ما فاطر السماوات والأرض حتى أتى أعرابيان يختصمان في بير فقال أحدهما أنا
فطرتها أي ابتدأتها قالوا فالفطرة البداءة واحتجوا بقول الله عز وجل كما بدأكم
تعودون فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة: وذكروا ما روي عن علي
ابن أبي طالب في بعض دعائه اللهم جبار القلوب على فطرتها شقيها وسعيدها
قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي وهذا المذهب شبيه بما حكاه أبو عبيد
عن عبد الله بن المبارك أنه سئل عن قول النبي صلى الله عليه كل مولود يولد
على الفطرة فقال يفسره الحديث الآخر حين سئل عن أطفال المشركين فقال الله
أعلم بما كانوا عاملين قال المروزي وقد كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا
القول ثم تركه: **قال أبو عمر** ما رسمه مالك في الموطأ وذكره في أبواب
القدر فيه من الآثار ما يدل على أن مذهبه في ذلك نحو هذا والله أعلم: أخبرنا
عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا
روح بن عبادة قال حدثنا موسى بن عبيدة قال سمعت محمد بن كعب القرظي في قوله
عز وجل كما بدأكم تعودون فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة قال من
ابتدأ الله خلقه للضلالة صيره إلى الضلالة وإن عمل بأعمال الهدى ومن ابتدأ
الله خلقه على الهدى صيره الله إلى الهدى وإن عمل بأعمال الضلالة ابتدأ
خلق إبليس على الضلالة وعمل بعمل السعادة مع الملائكة ثم رده الله إلى ما
ابتدأ الله عليه خلقه من الضلالة قال وكان من الكافرين:
وابتدأ خلق السحرة على الهدى وعملوا بعمل الضلالة ثم هداهم الله إلى الهدى

والسعادة ونحو قائم عليها مشتملين وبهذا الإسناد عن عمر بن الخطاب في قوله
وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم يقول فأقروا له بالإيمان والمعرفة
الأرواح قبل أن يخلق أجسادها. أخبرنا سعيد بن نصر وأحمد بن محمد قالا حدثنا
وهب بن مسرة قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا محمد بن أبي الوضاح عن سالم الأفطس عن
سعيد بن جبير في قوله كما بدأكم تعودون قال شقيا وسعيدا وقال ورقاء بن
إياس عن مجاهد كما بدأكم تعودون قال يبعث المسلم مسلما والكافر كافرا
وقال الربيع بن أنس عن أبي العالية كما بدأكم تعودون قال عادوا إلى علمه
فيهم فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة واحتج من ذهب هذا المذهب
في تأويل الفطرة المذكورة في الحديث المذكور في هذا الباب بما ذكره أبو عبد الله
محمد بن نصر المروزي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا حكام بن سلم عن عنبسة
عن عمارة بن عمير عن أبي محمد رجل من أهل المدينة قال سألت عمر بن الخطاب
عن قوله عز وجل وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم الآية فقال
سألت رسول الله صلى الله عليه كما سألتني فقال خلق الله آدم بيده ونفخ
فيه من روحه ثم أجلسه ومسح ظهره فأخرج منه ذرءا فقال ذرء ذرأتهم
للجنة يعملون بما شئت من عمل ثم أختم لهم بأحسن أعمالهم فأدخلهم الجنة
ثم مسح ظهره فأخرج ذرءا فقال ذرء ذرأتهم للنار يعملون بما شئت من عمل
ثم أختم لهم بأسوأ أعمالهم فأدخلهم النار وذكر حديث مالك عن زيد بن أبي
أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار أن عمر بن الخطاب سئل
عن هذه الآية فذكر الحديث مرفوعا بمعنى ما تقدم على حسب ما في الموطأ.
قال أبو عمر ليس في قوله كما بدأكم تعودون ولا في أن يختم الله للعبد
بما قضاه له وقدره عليه حين أخرج ذرية آدم من ظهره دليل على أن الطفل يولد
حين يولد مؤمنا أو كافرا لما شهدت به العقول أنه في ذلك الوقت ليس ممن
يعقل إيمانا ولا كفرا. والحديث الذي جاء فيه أن الناس خلقوا طبقات فمنهم من
يولد مؤمنا ومنهم من يولد كافرا على حسب ما تقدم ذكره في هذا الكتاب.

ليس من الأحاديث التي لا مطعن فيها لأنه انفرد به علي بن زيد بن جدعان وقد
كان شعبة يتكلم فيه على أنه يحتمل قوله يولد مؤمنا يولد ليكون مؤمنا ويولد
ليكون كافرا على سابق علم الله فيه وليس في قوله في الحديث خلقت هؤلاء للجنة
وخلقت هؤلاء للنار أكثر من مراعاة ما يختم به لهم لا أنهم في حين طفولتهم
ممن يستحق جنة أو نارا أو يعقل كفرا أو إيمانا وقد أوضحنا الحجة في هذا المعنى
فيما تقدم والحمد لله. وفي اختلاف السلف واختلاف ما روي من الآثار
في الأطفال ما يبين لك ما قلنا إن شاء الله.
وقال آخرون معنى قوله صلى الله عليه كل مولود يولد على الفطرة أن الله فطرهم
على الإنكار والمعرفة وعلى الكفر والإيمان فأخذ من ذرية آدم الميثاق حين
خلقهم فقال ألست بربكم فقالوا جميعا بلى فأما أهل السعادة فقالوا بلى على
معرفة له طوعا من قلوبهم وأما أهل الشقاء فقالوا بلى كرها لا طوعا قالوا
وتصديق ذلك قوله وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها قالوا
وكذلك قوله كما بدأكم تعودون فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة
قال المروزي وسمعت إسحاق بن إبراهيم يعني ابن راهويه يذهب إلى هذا المعنى
واحتج بقول أبي هريرة اقرؤوا إن شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل
لخلق الله قال إسحاق يقول لا تبديل لخلقه التي جبل عليها ولد آدم كلهم يعني من
الكفر والإيمان والمعرفة والإنكار واحتج إسحاق أيضا بقول الله عز وجل وإذ
أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم الآية.
قال إسحاق أجمع أهل العلم أنها الأرواح قبل الأجساد استنطقهم وأشهدهم
على أنفسهم ألست بربكم فقالوا بلى فقال انظروا أن لا تقولوا إنا كنا عن هذا غافلين
أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم. **قال أبو عمر**
من أحسن ما روي في تأويل قوله عز وجل وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم
ذرياتهم الآية ما حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا عبد الله بن مسرور
قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر قال حدثنا عمرو
ابن حماد قال حدثنا أسباط بن نصر الهمداني عن السدي عن أصحابه قال عمر

أصابه أبو مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه في قول الله عز وجل وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم قالوا لما أخرج الله آدم من الجنة قبل أن يهبطه من السماء مسح صفحة ظهره اليمنى فأخرج منها ذرية بيضاء مثل اللؤلؤ كهيئة الذر فقال لهم ادخلوا الجنة برحمتي ومسح صفحة ظهره اليسرى فأخرج منها ذرية سوداء كهيئة الذر فقال ادخلوا النار ولا أبالي فذلك قوله أصحاب اليمين وأصحاب الشمال ثم أخذ منهم الميثاق فقال ألست بربكم قالوا بلى فأعطاه طائفة طائعين وطائفة كارهين على وجه التقية فقال هو والملائكة شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل قالوا فليس أحد من ولد آدم إلا وهو يعرف الله أنه ربه وذلك قوله عز وجل وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها وذلك قوله فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين يعني يوم أخذ الميثاق.

واحتج إسحاق أيضا بحديث أبي بن كعب في قصة الغلام الذي قتله الخضر قال أخبرنا مسلم بن قتيبة قال حدثنا عبد الجبار بن عباس الهمداني عن أبي إسحاق عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه قال الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا قال إسحاق وكان الظاهر ما قال موسى أقتلت نفسا زاكية فأعلم الله الخضر ما كان الغلام عليه في الفطرة التي فطره عليها لأنه كان قد طبع يوم طبع كافرا. قال إسحاق وأخبرنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ وأما الغلام فكان كافرا وكان أبواه مؤمنين قال إسحاق فلو ترك النبي عليه السلام الناس ولم يبين لهم حكم الأطفال لم يعرفوا المؤمنين منهم من الكافرين لأنهم لا يدرون ما جبل كل واحد منهم عليه حين أخرج من ظهر آدم فبين لهم النبي صلى الله عليه حكم الطفل في الدنيا فقال أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه يقول أنتم لا تعرفون ما طبع عليه في الفطرة الأولى ولكن حكم الطفل في الدنيا حكم أبويه فاعرفوا ذلك بالأبوين فمن كان صغيرا بين أبوين كافرين ألحق بحكمهما ومن كان صغيرا بين أبوين

مسلمين ألحق بحكمهما وأما إيمان ذلك وكفره مما يصير إليه فعلم ذلك إلى الله ويعلم ذلك فضل الخضر موسى إذ أطلعه الله عليه في ذلك الغلام وخصه بذلك العلم.

قال أبو عمر ما أبان رسول الله صلى الله عليه لأحد من أمته حكم الأطفال الذين يموتون صغارا بيانا يقطع بحجته العذر بل اختلفت الآثار عنه في ذلك بما سنورده بعد هذا إن شاء الله. واحتج إسحاق أيضا بحديث عائشة حين مات صبي من الأنصار بين أبوين مسلمين فقالت عائشة طوبى له عصفور من عصافير الجنة فرد عليها النبي عليه السلام فقال مه يا عائشة وما يدريك أن الله خلق الجنة وخلق لها أهلا وخلق النار وخلق لها أهلا قال إسحاق فهذا الأصل الذي يعتمد عليه أهل العلم.

قال أبو عمر أما قول إسحاق ومن قال بقوله في تأويل الحديث في الفطرة التي يولد عليها بنو آدم أنها المعرفة والإنكار والكفر والإيمان فإنه لا يخلو من أن يكونوا أرادوا بقولهم ذلك أن الله خلق الأطفال وأخرجهم من بطون أمهاتهم ليعرف منهم العارف فيعترف فيؤمن ولينكر منهم المنكر ما يعرف فيكفر وذلك كله قد سبق به لهم قضاء الله وتقدم فيه علمه ثم يصيرون إليه في حين يصح منهم المعرفة والإيمان والكفر والجحود وذلك عند التمييز والإدراك فهذا ما قلنا أو يكونوا أرادوا بقولهم ذلك أن الطفل يولد عارفا مقرا مؤمنا أو عارفا جاحدا منكرا كافرا في حين ولادته فهذا ما يكذبه العيان والعقل ولا علم أبعد من ذلك لأنهما شاهدا الأصول ودلائل العقول وليس في قوله عز وجل وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم الآية دليل يبين لهم بما ادعوه من ذلك ولا فيه رد لما قلنا وإنما فيه أن الخلق يجرون ويصيرون إلى ما سبق لهم في علمه وهذا ما لا يختلف أهل الحق فيه ومعنى الآية والحديث أنه أخرج ذرية آدم من ظهره كيف شاء ذلك وألهمهم أنه ربهم فقالوا بلى لئلا تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين ثم تابعهم بحجة العقل عند التمييز وبالرسل بعد ذلك استظهارا بما في عقولهم من المنازعة إلى خالق مدبر حكيم يدبرهم بما لا يتهيأ لهم ولا يمكنهم جحده وهذا إجماع أهل السنة والحمد لله وأما

اختلفوا فيمن مات وهو طفل لم يدرك من اولاد المومنين والكافرين على
ما نوجه بعد الفراغ من القول في الفطرة التي يولد المولود عليها واختلاف
اهل العلم في معناها ان شاء الله. واما الغلام الذي قتله الخضر فابواه مومنان
لا شك في ذلك فان كان طفلا ولم يكن كما قال بعض اهل العلم رجلا قاطعا
للسبيل فمعلوم ان شريعتنا وردت بان كل ابوين مومنين لا يحكم لطفلهما
الصغير بحال الكفر ولا يحل قتله باجماع وكفى بهذا حجة في تخصيص غلام
الخضر. وقد اجمع المسلمون من اهل السنة وغيرهم الا المجبرة ان اولاد المومنين
في الجنة فكيف يجوز الاحتجاج بقصة الغلام الذي قتله الخضر اليوم في هذا
الباب. واما حديث عائشة الذي احتج به اسحق فانه حديث ضعيف انفرد به طلحة
ابن يحيى فانكروه عليه وضعفوه من اجله وقد بينت ذلك في باب ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وقول اسحق في هذا الباب لا يرضاه الحذاق الفقهاء من اهل
السنة وانما هو قول المجبرة وفيما مضى كفاية والحمد لله.

وقال اخرون معنى الفطرة المذكورة في المولودين ما اخذ الله من ذرية ادم
من الميثاق قبل ان يخرجوا الى الدنيا يوم استخرج ذرية ادم من ظهره فخاطبهم
الست بربكم قالوا بلى فاقروا جميعا له بالربوبية عن معرفة منهم به ثم اخرجهم
من اصلاب ابائهم مخلوقين مطبوعين على تلك المعرفة وذلك الاقرار قالوا
وليست تلك المعرفة بايمان ولا ذلك الاقرار بايمان ولكنه اقرار من الطبيعة
للرب فطرة الزمها قلوبهم ثم ارسل اليهم الرسل فدعوهم الى الاعتراف له
بالربوبية والخضوع تصديقا بما جاءت به الرسل فمنهم من انكر وجحد بعد المعرفة
وهو به عارف لانه لم يكن الله ليدعو خلقه الى الايمان به وهو لم يعرفهم نفسه
لانه كان يكون حينئذ قد كلفهم الايمان بما لا يعرفون قالوا وتصديق ذلك قوله
عز وجل ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله وذكروا ما ذكره السدي عن
اصحابه وعن ابي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود على حسب
ما ذكرناه قبل هذا في قول الله عز وجل واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم
ذرياتهم الاية وذكروا ايضا ما حدثناه ابرهيم بن شاكر قال حدثنا عبد الله بن

عثمن قال حدثنا سعيد بن عثمن قال حدثنا احمد بن عبد الله بن صالح قال حدثنا
عبيد الله بن موسى قال حدثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية
عن ابي بن كعب في قول الله عز وجل واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم
ذرياتهم الى قوله افتهلكنا بما فعل المبطلون قال جمعهم جميعا فجعلهم ارواحا
ثم صورهم ثم استنطقهم فقال الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم
القيامة لم نعلم هذا قالوا نشهد انك ربنا والاهنا لا رب لنا غيرك ولا اله لنا
غيرك قال فاني ارسل اليكم رسلي وانزل عليكم كتبي فلا تكذبوا رسلي وصدقوا
بوعدي واني سانتقم ممن اشرك بي ولم يومن بي قال فاخذ عهدهم وميثاقهم
فهم
ورفع اباهم ادم فنظر اليهم فراى منهم الغني والفقير وحسن الصورة
وغير ذلك فقال يا رب لو سويت بين عبادك قال اني احببت ان اشكر قال
والانبيا يومئذ بينهم مثل السرج قال وخصوا بميثاق اخر للرسالة ان يبلغوها
قال فهو قوله واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح قال وهي
فطرة الله التي فطر الناس عليها قال وذلك قوله وما وجدنا لاكثرهم من عهد
وان وجدنا اكثرهم لفاسقين وذلك قوله فما كانوا ليومنوا بما كذبوا
من قبل قال فكان في علم الله من يكذب به ومن يصدق قال وكان روح عيسى
عليه السلام من تلك الارواح التي اخذ عهدها وميثاقها في زمن ادم وذكر
تمام الحديث. وسئل حماد بن سلمة عن قول النبي صلى الله عليه كل مولود
يولد على الفطرة فقال هذا عندنا حيث اخذ العهد عليهم في اصلاب ابائهم
قال ابو عمر القول فيما تقدم قبل هذا يغني عن القول ها هنا وقد قال هولاء
ليست تلك المعرفة بايمان ولا ذلك الاقرار بايمان ولكنه اقرار من الطبيعة
للرب فطرة الزمها قلوبهم فكفونا بهذه المقالة انفسهم.

تقليب القلوب
وقال اخرون الفطرة ما يقلب الله قلوب الخلق اليه مما يريد ويشاء فقد يكفر
العبد ثم يومن فيموت مومنا وقد يومن ثم يكفر فيموت كافرا وقد يكفر
ثم لا يزال على كفره حتى يموت عليه وقد يكون مومنا حتى يموت على الايمان وذلك
كله تقدير الله وفطرته لهم. واحتجوا من الاثر بحديث علي بن زيد عن ابي نضرة

عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه أنه قال ألا إن بني آدم خلقوا على
طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد
كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا. ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت
كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا وقد مضى القول
في إسناد هذا الحديث فيما تقدم من هذا الباب. والفطرة عند هؤلاء ما قضى الله
وقدره لعباده من أول أحوالهم إلى آخرها كان ذلك عندهم فطرة سواء كانت
عندهم حال واحدة لا تنتقل أو حالا بعد حال كقوله عز وجل لتركبن طبقا
عن طبق أي حالا بعد حال على ما سبق لهم في علم الله وهذا القول وإن كان
صحيحا في الأصل فإنه أضعف الأقاويل من جهة اللغة في معنى الفطرة والله أعلم
فهذا ما انتهى إلينا عن العلماء أهل الفقه والأثر وهم الجماعة في تأويل حديث رسول
الله صلى الله عليه كل مولود يولد على الفطرة. وأما أهل البدع فمنكرون لكل
ما قاله العلماء في تأويل قول الله عز وجل وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهو رهم
ذرياتهم الآية قالوا ما أخذ الله من آدم ولا من ذريته ميثاقا قط قبل خلقه
إياهم وما خلقهم قط إلا في بطون أمهاتهم وما استخرج قط من ظهر آدم من ذرية
يخاطب ولو كان ذلك لأحياهم ثلاث مرات والقرآن قد نطق على أهل النار بأنهم
قالوا ما لم يرده عز وجل عليهم من قولهم ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين
وقال عز وجل تصديقا لذلك كنتم أمواتا يعني في حال عدم غير وجود فأحياكم
يريد بخلقه إياكم ثم يميتكم ثم يحييكم فجعل الحياة مرتين والموت مرتين
قالوا وكيف يخاطب الله من لا يعقل وكيف يجيب من لا عقل له أو كيف يحتج عليهم
بميثاق لا يذكرونه وهم لا يؤاخذون بما نسوا ولا يجد أحد أنه ذكر أن ذلك عرض
له أو كان منه قالوا وإنما أراد الله عز وجل بقوله وإذ أخذ ربك من بني آدم من
ظهورهم ذرياتهم الآية إخراجه إياهم في الدنيا وخلقه لهم وإقامة الحجة
عليهم بأن فطرهم وبناهم فطرة إذا بلغوا وعقلوا علموا أن الله ربهم وخالقهم
وقال بعضهم أخرج الذرية قرنا بعد قرن وعصرا بعد عصر وأشهدهم على أنفسهم
بما جعل في عقولهم مما تنازعهم به أنفسهم إلى الإقرار بالربوبية حتى صاروا

بمنزلة

بمنزلة من قيل لهم ألست بربكم فقالوا بلى قال بعضهم قال ألست بربكم على
لسان بعض أنبيائه وكلهم يقول إن الحديث المأثور ليس بتأويل للآية ثم
اختلف القائلون بهذا كله في المعرفة هل تقع ضرورة أو اكتسابا وليس هذا
موضع ذكر ذلك والحمد لله. وأما اختلاف العلماء في الأطفال فقالت طائفة
أولاد الناس كلهم المؤمنين منهم والكافرين إذا ماتوا أطفالا صغارا لم يبلغوا
في مشيئة الله عز وجل يصيرهم إلى ما شاء من رحمة أو عذاب وذلك كله عدل
منه وهو أعلم بما كانوا عاملين وقال آخرون وهم الأكثر أطفال المسلمين في الجنة
وأطفال الكفار في المشيئة وقال آخرون حكم الأطفال كلهم كحكم آبائهم
في الدنيا والآخرة هم مؤمنون بإيمان آبائهم وكافرون بكفر آبائهم فأطفال
المسلمين في الجنة وأطفال الكفار في النار.
وقال آخرون أولاد المسلمين وأولاد الكفار إذا ماتوا صغارا جميعا في الجنة
وقال آخرون أولاد المشركين خدم أهل الجنة وقال آخرون يمتحنون في الآخرة ول
كل طائفة فيما ذهبت إليه من ذلك آثار وفقه عندها وحجج أتت بها لمذهبها
لديها ونحن نذكر منها ما حضرنا ذكره بعون ربنا لا شريك له وبالله التوفيق

باب ذكر الأخبار التي احتج بها من أوجب الوقوف عن الشهادة لأطفال المسلمين

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

وغيرهم بجنة أو نار وجعل جميعهم في مشيئة الجبار. حدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مطلب بن شعيب قال أخبرنا عبد الله
ابن صالح قال حدثني الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز
الأعرج أنه قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه كل بني آدم
يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تنتج الإبل من بهيمة جمعاء
هل تحس من جدعاء قيل أفرأيت من يموت وهو صغير يا رسول الله قال الله أعلم بما
كانوا عاملين وهذا يقتضي كل مولود لمسلم وغير مسلم على ظاهره وعمومه
وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد
قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة

زيد مرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه عن الاطفال فقال الله اعلم بما
كانوا عاملين مشركين قال الاطفال لم يجنوا شيئا حدثنا عبد الله بن محمد بن اسد قال
حدثنا سعيد بن عثمن بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري قال
حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك عن النبي
صلى الله عليه قال ان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا يقول يا رب نطفة يا رب علقة
يا رب مضغة فاذا اراد ان يقضي خلقه قال اذكر ام انثى اشقي ام سعيد فما
الرزق فما الاجل فيكتب وهو في بطن امه ∴
وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفين قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
محمد بن سليمن المنقري قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال حدثنا سفين الثوري
وشعبة وابو عوانة قال المنقري وحدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا شعبة
وحدثنا ابو الربيع سليمن بن داود الزهراني وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا
جرير وابو معوية كلهم يقول نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن
مسعود قال نا رسول الله صلى الله عليه وهو الصادق المصدوق ان خلق ابن ادم
يمكث في بطن امه اربعين يوما ثم يصير علقة اربعين يوما ثم يصير مضغة اربعين
يوما ثم يبعث الله اليه ملكا فيقول يا رب اذكر ام انثى اشقي ام سعيد ما الاجل
وما الاثر فيوحي الله ويكتب الملك حتى ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى
لا يكون بينه وبينها الا ذراع او قيد ذراع فيغلب عليه الكتاب الذي سبق فيعمل
بعمل اهل النار فيدخل النار ∴ وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه
وبينها الا ذراع او قيد ذراع فيغلب عليه الكتاب الذي سبق فيعمل بعمل اهل
الجنة فيدخل الجنة ∴ واخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا احمد بن جعفر بن حمدان حدثنا
عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي قال حدثنا ابو معوية قال نا الاعمش عن زيد
ابن وهب عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وهو الصادق المصدوق
ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه في اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك
ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل اليه الملك فينفخ فيه الروح ويومر باربع كلمات
رزقه واجله وعمله وشقي ام سعيد فو الذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل

اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم
له بعمل اهل النار فيدخلها وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه
وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها ∴
وحدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل
الصايغ قال حدثنا يحيى بن ابي بكير قال حدثنا زهير بن معوية قال حدثنا عبد الله بن
عطا ان عكرمة بن خلد حدثه ان ابا الطفيل حدثه انه سمع عبد الله بن مسعود
يقول ان الشقي من شقي في بطن امه وان السعيد من وعظ بغيره قال فخرجت
من عنده اتعجب مما سمعته منه حتى دخلت على ابي سريحة حذيفة بن اسيد الغفاري
فحدثت عنده فقال مم تعجب فقلت سمعت اخاك عبد الله بن مسعود يقول
ان الشقي من شقي في بطن امه وان السعيد من وعظ بغيره فقال ومن اي ذلك
تعجب فقلت ايشقى احد بغير عمل فاهوى الى اذنيه وقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه يقول اذا بقي مما بين ان النطفة تمكث في الرحم اربعين ليلة ثم يتسور
عليها الملك قال زهير حسبت قال الذي يخلقها فيقول يا رب اذكر ام انثى ثم
يقول يا رب سوي او غير سوي فيجعله الله سويا او غير سوي ذكرا او انثى
ثم يقول ما رزقه ما اجله ما خلقه ثم يجعله الله شقيا او سعيدا ∴ وقد روي
هذا المعنى جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه ∴ وحدثنا سعيد بن نصر
وعبد الوارث بن سفين قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي
قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفين قال حدثنا طلحة بن يحيى عن عمته عايشة
بنت طلحة عن خالتها ام المومنين قالت اتي رسول الله صلى الله عليه بصبي من
صبيان الانصار ليصلي عليه فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءا
ولم يدركه ذنب فقال النبي عليه السلام او غير ذلك يا عايشة ان الله خلق
الجنة وخلق لها اهلا وخلقهم في اصلاب ابايهم وخلق النار وخلق لها اهلا
وخلقهم في اصلاب ابايهم ∴ وحدثنا عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن
اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا طلحة بن يحيى عن عمته
يعني عايشة بنت طلحة عن عايشة زوج النبي عليه السلام قالت ذكر

مثل حديث ابن عيينة سواء. ورواه عن طلحة بن يحيى جماعة باسناده ومعناه
وزعم قوم ان طلحة بن يحيى انفرد بهذا الحديث وليس كما زعموا وقد رواه
فضيل بن عمرو عن عائشة بنت طلحة كما رواه طلحة بن يحيى سواء ذكره المروزي
قال حدثنا احمد بن عمرو قال حدثنا جرير عن العلاء بن المسيب عن فضيل بن
عمرو عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المومنين قالت توفي صبي فقلت
طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه اولا تدرين
ان الله خلق الجنة وخلق لها اهلا وخلق النار وخلق لها اهلا. وحدثنا عبد الله بن
محمد بن اسد قال حدثنا احمد بن محمد المكي قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا
القعنبي قال حدثنا معتمر بن سليمن عن ابيه عن رقبة بن مصقلة عن ابي اسحق
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه
قال ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا
وكفرا. **قال ابو عمر** هذا الحديث يقولون انه انفرد به رقبة بن
مصقلة وان اصحاب ابي اسحق الثقات يوقفونه على ابي بن كعب ورقبة بن
مصقلة ثقة فقيه عاقل كان احمد بن حنبل ويحيى بن معين يثنيان عليه وقد تابعه
عبد الجبار بن عباس على رفعه وعبد الجبار بن العباس رجل كوفي روى عنه جماعة
من جلة اهل الكوفة منهم الحسن بن صالح ووكيع وابو نعيم وقال احمد ويحيى ليس
به باس وقال ابو حاتم الرازي هو ثقة قيل له لا باس به قال ثقة ذكر المروزي قال
اخبرنا اسحق بن ابرهيم يعني ابن راهويه قال اخبرنا سلم بن قتيبة قال حدثنا عبد الجبار
ابن عباس الهمداني عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن
كعب عن النبي صلى الله عليه قال الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا. وقد
حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي
قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفين قال حدثني عمرو بن دينار قال اخبرني سعيد
ابن جبير قال كان ابن عباس يقرا واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مومنين
حدثنا ابرهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن ايوب قال
حدثنا احمد بن عمرو البزار قال حدثنا زياد بن ايوب قال حدثنا ابو معوية قال

حدثنا حجاج

حدثنا حجاج عن عطا عن ابن عباس قال كتب نجدة الحروري الى ابن عباس يسئله
عن قتل الصبيان فكتب اليه ابن عباس اما الصبيان فان كنت انت الخضر تعلم المومن
من الكافر فاقتلهم. وروى قتادة عن عكرمة عن ابن عباس مثله. واخبرنا
احمد بن محمد قال حدثنا احمد بن الفضل قال نا محمد بن جرير قال حدثنا محمد بن سلمة
عن محمد بن اسحق عن الزهري ومحمد بن علي عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن
عباس يسئله عن قتل الولدان ويذكر في كتابه ان العالم صاحب موسى قد قتل
المولود قال يزيد فانا كتبت كتاب ابن عباس بيدي جوابه الى نجدة اما بعد فانك
كتبت الي تسئلني عن قتل الولدان وتذكر في كتابك ان العالم صاحب موسى قد
قتل المولود فلو كنت تعلم من الولدان ما علم ذلك العالم لقتلت ولكنك لا تعلم
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه عن قتلهم.
وروى الثوري عن اسمعيل بن امية عن سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز عن ابن
عباس مثله وفي هذا الخبر مع صحته عن ابن عباس رد قول من قال الغلام الذي قتله
الخضر كان رجلا وكان قاطع طريق وهذا قول يروى عن عكرمة حكاه قتادة
وغيره عنه وقال قتادة لعمري ما قتله الا على كفر قال قتادة وقال بعضهم كان
يقطع الطريق قال قتادة كان يقرا في الحرف الاول واما الغلام فكان كافرا
وكان ابواه مومنين وقال غيره لم يقتله الخضر الا وهو كافر كان قد كفر بعد
ادراكه وبلوغه او عمل عملا استوجب عليه القتل فقتله. واحتج بعض من ذهب
هذا المذهب بحديث الزهري عن محمد بن عبد الله بن نوفل عن عبد المطلب بن
ربيعة قال اجتمعت انا والفضل بن عباس ونحن غلامان شابان قد بلغنا في حديث
ذكره في كراهية الصدقة لبني هاشم.
قال ابو عمر اما قوله في حديث الزهري ونحن غلامان شابان قد بلغنا فهو
كلام خرج على العرف والمجاز وقد بان ذلك في قوله قد بلغنا واما قول من
قال ان الغلام كان رجلا قد كفر او عمل عملا استوجب عليه القتل فتحكم ولكن
لم يات في اثر ولا جاء به خبر ولا يعرفه اهل العلم ولا اهل اللغة وقد سمى الله عز
وجل الانسان الذي قتله الخضر غلاما والغلام عند اهل اللغة هو الصبي الصغير

يقع عليه عند بعضهم اسم غلام من حين يفطم إلى سبع سنين وعند بعضهم
يسمى غلاما وهو رضيع إلى سبع سنين ثم يصير يافعا ويفعا إلى عشر سنين
ثم يصير حزورا إلى خمس عشرة سنة واختلف في تسمية منازل سنيه بعد ذلك إلى
أن يصير همّا وفانيا كبيرا بما لا حاجة بنا لما قصدنا إلى ذكره. قال أبو عمر وعلى
هذا جمهور أهل اللغة في الغلام أنه ما دام رضيعا فهو طفل وغلام إلى سبع سنين
وأما اختلافهم في الكهل والشيخ فقال بعضهم الكهل ابن ثلاث وثلاثين سنة وقال
بعضهم الكهل من أربعين إلى خمسين والشيخ من خمسين إلى ثمانين ثم يصير همّا
فانيا. وقال جماعة من العلماء في قوله عز وجل نفسا زاكية قالوا لم يذنب قط
حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال نا أبي قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا الحسن
ابن أحمد قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا شعيب عن أبي
العالية في قصة موسى والخضر صلى الله عليهما قال فانطلقا حتى إذا لقيا غلاما
فقتله قال غلام يلعب مع الغلمان فقطع عنقه فقتله ولم يره إلا موسى ولو رآه
القوم لحالوا بينه وبينه قال أقتلت نفسا زاكية أو زكية قال لم تبلغ الخطايا
وقال ابن جريج أخبرني يعلى بن مسلم أنه سمع سعيد بن جبير يقول وجد الخضر غلمانا
يلعبون فأخذ غلاما فأضجعه وذبحه بالسكين
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال
حدثنا سحنون وأبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالوا حدثنا ابن وهب قال حدثني يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب أن عبد الرحمن بن هنيدة حدثه أن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه إذا أراد الله أن يخلق النسمة قال ملك الأرحام مع
يا رب أذكر أم أنثى فيقضي الله أمره ثم يقول يا رب شقي أو سعيد فيقضي الله أمره
ثم يكتب بين عينيه ما هو لاق حتى النكبة ينكبها. قال أبو عمر يعني الآثار
وما كان مثلها احتج من ذهب إلى الوقوف عن الشهادة لأطفال المسلمين والمشركين
بجنة أو نار وإلى هذا ذهب جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث منهم حماد بن زيد
وحماد بن سلمة وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وغيرهم وهو يشبه ما رسمه
مالك في أبواب القدر في موطئه وما أورد في ذلك من الأحاديث وعلى ذلك أكثر

أصحابه وليس عن مالك فيه شيء منصوص إلا أن المتأخرين من أصحابه ذهبوا إلى
أن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة لآثار وردت في ذلك
نحن نذكرها في الباب بعد هذا إن شاء الله.

ذكر الأخبار التي احتج بها من شهد لأطفال

المسلمين بالجنة. أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال أخبرنا قاسم بن أصبغ قال نا
محمد بن الجهم قال نا روح بن عبادة قال نا عوف عن محمد عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه قال ما من المسلمين من يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا
أدخلهم الله وأباه الجنة بفضل رحمته يجاء بهم يوم القيامة فيقال لهم ادخلوا
الجنة فيقولون لا حتى يدخل آباؤنا فيقال لهم ادخلوا أنتم وآباؤكم بفضل رحمتي
نا أحمد بن فتح قال نا حمزة بن محمد وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال حدثنا
عبيد الله بن محمد بن حبابة قالا حدثنا البغوي قال نا علي بن الجعد قال حدثنا
شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه أن رجلا جاء بابنه إلى النبي صلى الله عليه فقال أتحبه
فقال أحبك الله يا رسول الله كما أحبه فتوفي الصبي ففقده النبي صلى الله عليه
فقال أين فلان بن فلان قالوا يا رسول الله توفي ابنه فقال له رسول الله صلى الله
عليه أما ترضى أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة إلا جاء يسعى يفتحه لك فقالوا يا رسول
الله أله وحده أم لنا كلنا قال بل لكم كلكم ورواه يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن
ابن مهدي ومحمد بن جعفر غندر وغيرهم عن شعبة بإسناده مثله سواء.
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام
قال نا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت
قال سمعت البراء بن عازب يحدث عن النبي صلى الله عليه أنه قال في ابنه إبراهيم
إن له مرضعا في الجنة وروى سعيد بن إياس الجريري عن خالد بن غلاق قال مات
ابن لي فوجدت عليه وجدا شديدا فقلت يا أبا هريرة أسمعت من رسول الله صلى
الله عليه شيئا تسخي به أنفسنا عن موتانا فقال سمعته يقول صغاركم دعاميص
الجنة. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال نا محمد بن إسماعيل الترمذي
قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن أبي حازم

عن أبي هريرة قال أولاد المسلمين في جبل تكفلهم سارة وإبراهيم فإذا كان
يوم القيامة دفعوا إلى آبائهم. حدثنا أحمد بن قاسم وأحمد بن محمد قالا حدثنا
وهب بن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا محمد بن قدامة قال نا جرير عن الأعمش
عن عثمان عن زاذان عن علي في قول الله عز وجل كل نفس بما كسبت رهينة
إلا أصحاب اليمين هم أطفال المسلمين.

وحدثنا خلف بن أحمد قال حدثنا أحمد بن سعيد وأحمد بن مطرف قالا حدثنا سعيد
ابن عثمان قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي قال حدثنا المؤمل بن إسماعيل عن
سفيان عن الأعمش عن عثمان بن مؤهب عن زاذان عن علي في قوله كل نفس
بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين قال أصحاب اليمين أطفال المسلمين.

قال أبو عمر اختصرت من هذا الباب لأني تقصيته في كتاب الأجوبة عن
المسائل المستغربة وتكلمنا عليه في باب سعيد بن المسيب من هذا الكتاب

باب ذكر الأخبار التي احتج بها من شهد لأطفال المشركين بدخول الجنة ومن قال إنهم خدم

أهل الجنة. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا
محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال حدثنا عوف عن
خنساء امرأة من بني صريم عن عمها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول
النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة. وحدثنا
قاسم بن محمد نا خلف بن سعيد نا أحمد بن عمرو نا محمد بن سنجر نا هوذة نا عوف عن
خنساء بنت معوية قالت حدثني عمي قال قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي
في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة. وحدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن أبي العوام قال حدثنا
عبد العزيز القرشي قال نا أبو معاذ قال حدثنا الزهري عن عروة بن الزبير
عن عائشة قالت سألت خديجة النبي صلى الله عليه عن أولاد المشركين فقال
هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ثم سألته
بعدما استحكم الإسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر أخرى فقال هم على الفطرة أو قال

في الجنة. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال نا مطلب بن
شعيب قال نا أبو صالح قال حدثنا ابن أبي سلمة عن محمد بن المنكدر عن يزيد
الرقاشي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت ربي عن
اللاهين من ذرية البشر ألا يعذبهم فأعطانيهم. قال أبو عمر إنما
قيل للأطفال اللاهين لأن أعمالهم كاللهو واللعب من غير عقد ولا عزم
من قولهم لهيت عن الشيء أي لم أعتمده كقوله لاهية قلوبهم. وروى
الحجاج بن نصير عن مبارك بن فضالة عن علي بن زيد عن أنس عن النبي صلى الله
عليه قال أولاد المشركين خدم أهل الجنة. وروى شعبة وسعيد بن أبي عروبة
وأبو عوانة عن قتادة عن أبي مراية العجلي عن سلمان قال أطفال المشركين
خدم أهل الجنة. وأخبرنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي
وأخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قالا حدثنا إبراهيم بن عبد الله
العبسي قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس قال قال
رسول الله صلى الله عليه الولدان أو قال الأطفال خدم أهل الجنة وذكر البخاري
حديث أبي رجاء العطاردي عن سمرة بن جندب عن النبي عليه السلام الحديث
الطويل حديث الرؤيا وفيه قوله عليه السلام وأما الرجل الطويل الذي في الروضة
فإنه إبراهيم عليه السلام وأما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة
قال فقيل يا رسول الله وأولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وأولاد
المشركين. وخرج البخاري أيضا في رواية أخرى عن أبي رجاء في هذا الحديث
والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم والصبيان حوله أولاد الناس وهذا يقتضي ظاهره
عمومه جميع الناس والله الموفق للصواب.

باب ذكر الأخبار التي احتج بها من شهد لأطفال المشركين بالنار

حدثنا يعيش بن سعيد قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسحاق بن الحسن
الحربي قال نا أبو عمر الحوضي قال حدثنا مرجى بن رجاء وحدثنا عبد الوارث بن
سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال

حدثنا المعتمر قال حدثنا داود عن عامر الشعبي عن علقمة بن قيس قال حدثنا سلمة بن يزيد الجعفي قال اتيت النبي صلى الله عليه انا واخي فقلنا يا رسول الله ان امنا ماتت في الجاهلية وكانت تقري الضيف وتصل الرحم وتفعل وتفعل فهل ينفعها من عملها ذلك شي قال لا قال فقلنا ان امنا وأدت أختا لنا في الجاهلية لم تبلغ الحنث فهل ذلك نافع أختنا فقال رسول الله صلى الله عليه الوائدة والموؤدة فانهما في النار الا ان تدرك الوائدة الاسلام فيغفر الله لها.

قال ابو عمر ليس لهذا الحديث اسناد اقوى واحسن من هذا الاسناد ورواه جماعة عن الشعبي كما رواه داود وقد رواه ابو اسحق عن علقمة كما رواه الشعبي وهو حديث صحيح من جهة الاسناد الا انه يحتمل ان يكون على جواب السائل في عين مقصودة فكانت الاشارة اليها والله اعلم وهذا اولى ما حمل عليه مثل هذا الحديث لمعارضة الاثار له وعلى مثل هذا معناه، والله المستعان.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا سفين عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه سال النبي صلى الله عليه عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسايهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم وكان عمرو بن دينار يقول هم من ابايهم قال الزهري ثم نهى رسول الله صلى الله عليه بعد ذلك عن قتل النسا والولدان.

قال ابو عمر معنى هذا الحديث عند اهل العلم في احكام الدنيا في ذلك هم من ابايهم وعلى ذلك مخرج الحديث وليس على من قتلهم قود ولا دية لانهم اولاد من لا دية في قتله ولا قود لمحاربته وكفره وليس هذا الحديث في احكام الاخرة وانما هو في احكام الدنيا فلا حجة فيه ولا في الذي قبله في هذا الباب وروى بقية بن الوليد عن محمد بن زياد الالهاني قال سمعت عبد الله بن ابي قيس يقول سمعت عايشة تقول سالت النبي صلى الله عليه عن ذراري المومنين فقال هم مع ابايهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين وسالته عن ذراري المشركين فقال مع ابايهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين

قال ابو عمر عبد الله بن ابي قيس شامي تابعي ثقة روى عنه محمد بن زياد الالهاني ومعوية بن صالح وراشد بن سعد واما بقية بن الوليد فضعيف واكثر حديثه مناكير ولكن هذا الحديث قد روي عن عايشة مرفوعا ايضا من غير هذا الوجه ويحتمل من التاويل ان يكون كحديث الصعب بن جثامة سوا في احكام الدنيا حدثنا خلف بن القاسم قال نا ابو احمد الحسين بن جعفر الزيات قال حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا حجاج بن ابرهيم قال حدثنا ابو عقيل يحيى بن المتوكل عن بهية عن عايشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه عن ولدان المسلمين اين هم قال في الجنة يا عايشة قالت وسالته عن ولدان المشركين اين هم يوم القيامة قال في النار فقلت مجيبة له يا رسول الله لم يدركوا الاعمال ولم تجر عليهم الاقلام قال ربك اعلم بما كانوا يعملون والذي نفسي بيده لين شيت اسمعتك تضاغيهم في النار.

قال ابو عمر ابو عقيل هذا صاحب بهية لا يحتج بمثله عند اهل العلم بالنقل وهذا الحديث لو صح احتمل ايضا من الخصوص ما احتمل غيره في هذا الباب ومما يدل على انه خصوص لقوم من المشركين قوله لو شيت اسمعتك تضاغيهم في النار وهذا لا يكون الا فيمن قد مات وصار في النار وقد عارض هذا الحديث ما هو اقوى منه من الاثار والحمد لله. ومما احتج به من ذهب الى القول بظاهر اثار هذا الباب قول الله عز وجل والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم من عملهم من شي وقوله عز وجل لنوح نبيه عليه السلام انه لن يومن من قومك الا من قد امن فلما قيل لنوح ذلك وعلم انهم لا يومنون وانهم على كفرهم يموتون دعا عليهم بهلاك جميعهم فقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا انك ان تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا الا فاجرا كفارا فاخبر انهم لكفرهم لا يلدون الا كافرا وقال صلى الله عليه هم من ابايهم.

ذكر الاخبار التي احتج بها من اوجب الوقوف عن الشهادة لاطفال المشركين بجنة او نار

حدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال نا محمد بن بشار قال نا

عمرو بن مرزوق قال أنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه أنه سئل عن أولاد المشركين فقال الله أعلم إذ خلقهم بما
كانوا عاملين. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال
حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه سئل عن أولاد المشركين
فقال الله أعلم بما كانوا عاملين وعن أبي عوانة عن هلال بن خباب عن
عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه مثله ورواه أبو هريرة عن النبي
صلى الله عليه كما رواه ابن عباس حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم
ابن أصبغ قال حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج قال حدثنا سعيد بن عفير قال
حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن عطاء
ابن يزيد الليثي أنه سمع أبا هريرة يقول سئل رسول الله صلى الله عليه عن ذراري
المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ورواه سفيان بن عيينة وابن
أبي ذئب ومعمر عن الزهري بإسناده مثله وروى سفيان بن عيينة أيضا عن
أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه أنه سئل عن أولاد
المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال نا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد وحدثنا عبد الوارث
قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قالا جميعا
حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه أنه سئل عن أولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين.
وقال مسدد في حديثه بإسناده عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله
عليه عن الأطفال فقال الله أعلم بما كانوا عاملين.
وروى إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن عمار مولى بني هاشم قال قال ابن عباس
كنت أقول في أطفال المشركين هم مع آبائهم حتى حدثني رجل عن رجل من أصحاب
النبي عليه السلام فلقيته فسألته فحدث عن النبي صلى الله عليه أنه قال ربهم
أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بهم وبما كانوا عاملين. **قال أبو عمر**

أحاديث هذا الباب من جهة الإسناد صحاح ثابتة عند جميع أهل العلم بالنقل
والله الموفق للصواب.

ذكر الأخبار التي احتج بها من أوجب امتحانهم

واختبارهم في الآخرة. أخبرنا محمد بن عبد الملك وعبيد بن محمد قالا حدثنا عبد الله
ابن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن سنجر قال نا سعيد بن
سليمان عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى
الله عليه في الهالك في الفترة والمعتوه والمولود قال يقول الهالك في الفترة
لم يأتني كتاب ولا رسول ثم تلا ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا
أرسلت إلينا رسولا إلى آخر الآية ويقول المعتوه رب لم تجعل لي عقلا أعقل به خيرا
ولا شرا قال ويقول المولود رب لم أدرك العقل قال فترفع لهم نار فيقال ردوها
وادخلوها قال فيردها أو يدخلها من كان في علم الله سعيدا لو أدرك العمل
ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا لو أدرك العمل قال فيقول الله عز وجل
إياي عصيتم فكيف رسلي لو أتتكم. **قال أبو عمر** من الناس من يوقف
هذا الحديث على أبي سعيد ولا يرفعه منهم أبو نعيم الملائي حدثنا عبد الوارث بن
سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال نا
موسى بن معاوية وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا
أبي قالا حدثنا جرير عن ليث عن عبد الوارث عن أنس قال قال رسول الله صلى الله
عليه يؤتى يوم القيامة بأربعة بالمولود وبالمعتوه وبمن مات في الفترة وبالشيخ
الهرم الفاني كلهم يتكلم بحجته فيقول الرب تبارك وتعالى لعنق من جهنم ابرزي
ويقول لهم إني كنت أبعث إلى عبادي رسلا من أنفسهم وإني رسول نفسي إليكم
قال فيقول لهم ادخلوا هذه فيقول من كتب عليه الشقاء يا رب أنى ندخلها ومنها
كنا نفر قال وأما من كتب له السعادة فيمضي فيقتحم فيها فيقول الرب تبارك
وتعالى قد عاينتموني فعصيتموني فأنتم لرسلي أشد تكذيبا ومعصية فيد خل
هؤلاء الجنة وهؤلاء النار واللفظ لحديث موسى بن معاوية الصمادحي.
وذكر أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي قال حدثنا أبو بكر بن زنجويه قال حدثنا

محمد بن المبارك الصوري قال حدثنا عمرو بن واقد عن يونس بن حلبس عن
ابي ادريس عن معاذ بن جبل عن نبي الله صلى الله عليه قال يؤتى يوم القيامة
بالممسوخ او الممسوح عقلا وبالهالك في الفترة وبالهالك صغيرا فيقول
الممسوح عقلا يا رب لو آتيتني عقلا ما كان من آتيته عقلا باسعد بعقله مني
ويقول الهالك في الفترة يا رب لو اتاني منك عهد ما كان من اتاه منك عهد
باسعد بعهده مني ويقول الهالك صغيرا يا رب لو آتيتني عمرا ما كان من آتيته
عمرا باسعد بعمره مني فيقول الرب سبحانه اني آمركم بامر فتطيعوني فيقولون
نعم وعزتك يا رب فيقول اذهبوا فادخلوا النار قال ولو دخلوها ما ضرتهم
فتخرج عليهم فرائص يظنون انها قد اهلكت ما خلق الله من شيء فيرجعون
سراعا فيقولون يا رب خرجنا وعزتك نريد دخولها فخرجت علينا فرائص
ظننا انها قد اهلكت ما خلق الله من شيء ثم يامرهم الثانية فيرجعون كذلك
ويقولون مثل قولهم فيقول الرب سبحانه قبل ان اخلقكم علمت ما انتم عاملون
وعلى علمي خلقتكم والى علمي تصيرون فتأخذهم النار.

قال ابو عمر روي في هذا المعنى ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث
الاسود بن سريع وابي هريرة وثوبان باسانيد صالحة من اسانيد الشيوخ الا
ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة موقوفا
لم يرفعه بمثل معنى ما ذكرنا سواء وليس في شيء منها ذكر المولود وانما فيها
ذكر اربعة كلهم يوم القيامة يدلي بحجته رجل اصم ابكم ورجل احمق ورجل مات
في الفترة ورجل هرم فلما لم يكن فيها ذكر المولود لم اذكرها في هذا الباب
وجملة القول في احاديث هذا الباب كلها ما ذكرت منها وما لم اذكر انها من
احاديث الشيوخ وفيها علل وليست من احاديث الائمة الفقهاء وهو اصل عظيم
والقطع فيه بمثل هذه الاحاديث ضعف في العلم والنظر مع انه قد عارضها ما هو
اقوى مجيئا منها والله الموفق للصواب.

باب — حدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابراهيم بن
طيفور وحدثنا احمد بن محمد قال حدثنا الحسن بن سلمة قال حدثنا عبد الله بن علي

ابن الجارود قال حدثنا اسحاق بن منصور قال انبأنا اسحاق بن راهويه قال حدثنا
يحيى بن آدم قال اخبرنا جرير بن حازم عن ابي رجاء العطاردي قال سمعت ابن عباس
يقول لا يزال امر هذه الامة مؤاتيا او متقاربا او كلمة تشبهها حتى يتكلموا
او ينظروا في الاطفال والقدر قال يحيى بن آدم فذكرته لابن المبارك فقال ايسكت
الانسان على الجهل قلت فتأمر بالكلام فسكت وذكر ابو عبد الله المروزي
قال حدثنا شيبان بن ابي شيبة الابلي قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا ابو رجاء
العطاردي قال سمعت ابن عباس وهو يخطب الناس وهو يقول ان امر هذه الامة
لا يزال امرها مقاربا او مؤاتيا او كلمة تشبهها ما لم يتكلموا في الولدان والقدر

قال ابو عمر اما الشك في هذه اللفظة مؤاتيا او مقاربا فغير جائز ان تكون
من ابن عباس وانما الشك فيها من المحدث عنه او الناقل عن المحدث عنه وهذا
حكم كل ما يجري من مثل هذا من الشك في الاحاديث المرفوعة وغيرها انما هو من
الناقلين فاعرف ذلك وقف عليه وهذا قلما يكون الا من ورع المحدث وتثبته
ان شاء الله. وذكر المروزي قال حدثنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسماعيل عن
ابن عون قال اخبرنا اسماعيل عن ابن عون قال كنت عند القاسم بن محمد اذ جاءه
رجل فقال ما كان بين قتادة وبين حفص بن عمر في اولاد المشركين قال وتكلم
ربيعة الرأي في ذلك فقال القاسم اذا الله انتهى عند شيء فانتهوا وقفوا عنده
قال فكانما كانت نارا فأطفئت. **قال ابو عمر** قد ذكرنا والحمد لله ما بلغنا
عن العلماء في معنى الفطرة التي يولد المولود عليها واخترنا من ذلك ما صح عندنا
من جهة الاثر والنظر بمبلغ اجتهادنا ولعل غيرنا ان يدرك من ذلك ما لم يبلغه
علمنا فان الله يفتح لمن يشاء من العلماء فيما يشاء ويحجبه عمن يشاء ليبين العجز
في البرية ويبقى الكمال للخالق ذي الجلال والاكرام وقد ذكرنا في الاطفال
والحمد لله كثيرا مما قاله العلماء ونقلوه ودانوا به واعتقدوه من
حكمهم فيما يصيرون اليه في آخرتهم وبقي القول فيهم في احكام الدنيا
فان من ذلك ما اجتمع عليه العلماء وما اختلفوا فيه ونحن نذكره ما امكننا مختصرا
بعون الله وفضله ان شاء الله.

باب ذكر ما للعلماء من الأقوال والمذاهب في أحكام الأطفال في دار الدنيا

قال أبو عمر ذكر المروزي وغيره أن أهل العلم بأجمعهم قد اتفقوا على أن حكم الأطفال في الدنيا حكم آبائهم ما لم يبلغوا فإذا بلغوا فحكمهم حكم أنفسهم.

قال أبو عمر أما أطفال المسلمين فحكمهم حكم آبائهم أبدا ما لم يبلغوا لأنهم لا يلحقهم سباء من قبل مسلم فيغير حكمهم عند المسلمين فهم كآبائهم أبدا في المواريث والنكاح والصلاة عليهم ودفنهم في مقابرهم وسائر أحكامهم وكذلك أطفال أهل الذمة كآبائهم أيضا في جميع أحكامهم حتى يبلغوا لا خلاف بين العلماء في ذلك أيضا. وكذلك أطفال أهل الحرب كآبائهم في أحكامهم إلا ما خصته السنة منهم ومن نسائهم ألا يقتلوا في دار الحرب إلا أن يقاتلوا لأنهم لا يقاتلون في الأغلب من أحوالهم والله عز وجل يقول فقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم فما دام أطفال أهل الحرب لم يسبوا فحكمهم حكم آبائهم أبدا على حسب ما ذكرنا لا يختلف العلماء في ذلك واختلف أهل العلم قديما وحديثا في الطفل الحربي يسبى ومعه أبواه أو أحدهما أو يسبى وحده ما حكمه حيا وميتا في الصلاة عليه ودفنه وسائر أحكامه في حياته فمذهب مالك بن أنس في المشهور من مذهبه أن الطفل من أولاد الحربيين وسائر الكفار لا يصلى عليه سواء كان معه أبواه أو لم يكونا حتى يعقل الإسلام فيسلم وهو عنده على دين أبويه أبدا حتى يبلغ ويعبر عنه لسانه فإن اختلف دين أبويه فهو عنده على دين أبيه دون أمه. ومن الحجة لمذهبه هذا إجماع العلماء أنه ما دام مع أبويه ولم يلحقه سباء فحكمه حكم أبويه أبدا حتى يبلغ فكذلك إذا سبي وحده لا يغير السباء حكمه ويكون على حكم أبويه حتى يبلغ فيعبر عن نفسه ولا يزال حكمه عن حكم أبويه المجتمع عليه إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع وقول الشعبي وابن عون في هذا كقول مالك. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا محبوب بن موسى وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصي قالا حدثنا

أبو إسحاق الفزاري عن سفيان عن سلمة بن تمام قال قلت للشعبي إن بخراسان فأبتاع السبي فيموت بعضهم أفأصلي عليهم قال إذا صلى فصل عليه. قال أبو إسحاق وسألت هشاما وابن عون عن السبي يموتون وهم صغار في ملك المسلمين فقال هشام يصلى عليهم وقال ابن عون حتى يصلوا.

قال أبو عمر وذكر عبد الملك بن الماجشون عن أصحابه من أهل المدينة أبيه ومالك والمخزومي وابن دينار وغيرهم أنهم كانوا يذهبون إلى أن الصبيان إذا كان معهم أبواهم فهم على دين آبائهم إن أسلم أبواهم صاروا مسلمين بإسلامهما وإن ثبتا على الكفر فهم على دينه ولا يعتد فيهم بدين الأم على حال لأنهم لا ينسبون إليها وإنما ينسبون إلى آبائهم وبه يعرفون قال عبد الملك من أهل العلم يفرق بينهم السباء فيقعون في قسم مسلم وملكه بالبيع أو بالقسم فإذا فرق بينهم وبين آبائهم بالبيع أو القسم فأحكامهم جميعا أحكام المسلمين في القصاص والقود والصلاة عليهم والدفن في مقابر المسلمين والموارثة وغيرها.

قال أبو عمر قول عبد الملك وروايته هذه عن أصحابه أميل إلى مذهب الأوزاعي منها إلى مذهب مالك وليست لواحد منهما مجردا إلا أنها مخالفة لهما في فصول تراها إن تدبرت وتأملت بعون الله.

قال الأوزاعي وهو قول فقهاء الشام إذا صار الصبي في ملك المسلمين فحكمه حكم أهل الإسلام لأن المالك أولى به من النسب. ذكر المروزي قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ابن الطباع قال حدثني مبشر الحلبي عن تمام بن نجيح قال كنت مع سليمان بن موسى بأرض الروم وهو على السبي فكانوا يموتون صغارا فلا يصلي عليهم فقلت له أليس كان يقال ما أخذ المسلمون يصلى عليهم فقال ذلك إذا اشتراهم رجل فصاروا في خاصة نفسه. قال وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا صفوان قال سمعت أصحابنا ومشيختنا يقولون إن ما ملك المسلمون من سبايا العدو فماتوا فليصل عليهم وإن لم يصلوا فإنهم مسلمون ساعة يملكهم المسلمون قال وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن كثير قال سألت الأوزاعي عن الصبي من السبي يموت بأرض الروم أيصلى عليه

قال لا يصلى عليه حتى يصير في ملك مسلم فإذا صار في ملك مسلم صُلي عليه وقد دخل
في شريعة الإسلام قال وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ابن الطباع قال سألت
الأوزاعي عن الصبيان يموتون من السبي فقال إن اشتُروا صُلي عليهم وإن
كانوا لم يباعوا لم يصل عليهم قال ابن الطباع على هذا فتيا أهل الثغر على
قول سليمان بن موسى ورواية الحرث عن الأوزاعي قال وقد حدثنا مخلد بن
حسين عن الأوزاعي بشيء أخشى أن يكون وهما قال سألت الأوزاعي عن الطفل
يسبى فقال إن كان معه أبواه خُلّي بينه وبينهما وإن لم يكونا معه فيصلى عليه
قال أبو عمر رواية مخلد بن حسين هذه عن الأوزاعي هي قول أبي حنيفة
والشافعي وأصحابهم وقول حماد بن أبي سليمان قالوا حكم الطفل حكم أبويه
إذا كانا معه أو كان معه أحدهما سواء الأب أو الأم في ذلك فإن لم يكونا معه
ولم يكن معه أحدهما وصار في ملك مسلم فحكمه حكم المسلمين لأنه صار
في ملك المسلمين وليس معه أبواه ولا واحد منهما فيكون دينه دينهما يهودانه
أو ينصرانه وإذا لم يكونا معه صار حكمه حكم مالكه
هذا مذهب الكوفيين والشافعي وأصحابهم واختلف في هذا الباب عن الثوري
فروي عنه مثل قول أبي حنيفة والشافعي وروى عنه ابن المبارك أنه قال يصلى على
الصبي وإن كان مع أبويه مشركين لأن الملك أغلب عليه وأملك به وهذا شبيه
بمذهب الأوزاعي حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن
أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصي
وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد نا محبوب بن
موسى قالا حدثنا أبو إسحق الفزاري قال قال سفيان إذا دخلوا في المسلمين
صلي عليهم وإذا صاروا في ملك المسلمين صلي عليهم قال الفزاري سألت الأوزاعي
قلت السبي يصابون وهم صغار معهم أمهاتهم وآباؤهم قال إذا مات صغيرا
وهو في جماعة الفيء أو في الخمس أو في نفل قوم وهم في بلاد العدو لم يصل
عليهم ما لم يقسم فإذا قسموا وصاروا في ملك مسلم أو اشتراهم قوم بينهم
فاشتركوا فيهم أو في واحد منهم ثم مات صُلي عليه وإن كان في بلاد العدو وكان معه أبواه

معه أبواه لأن المسلم أولى به من أبويه ولأن أحدهم لو أعتق نصيبه منه كُلف
خلاصه من شركائه وقال أبو عبيد نا محمد بن كثير قال سألت الأوزاعي عن
ولد المشركين يشتريه الرجل فيعتقه هل يجزي رقبة قال نعم إذا اشتراه فقد
دخل في الإسلام قال أبو عبيد وقال أهل العراق إن كان معه أبواه أو أحدهما
حين سبي فهو على دينه ولا يجزي في الرقبة المؤمنة وإن لم يكن معه واحد منهما
فهو مسلم ويجزي قال وأما قول مالك فإنهم يختلفون عنه فيه قال أبو عبيد
والذي نختار من هذا قول الأوزاعي لأن دين سيده أحق به من أبويه والإسلام
يعلو ولا يُعلى ولما لم يكن على دين أبويه إذا كانا ميتين أو غائبين فكذلك
إذا كانا حيين مقيمين وقال الميموني عبد الملك بن عبد الحميد وأبو ميمون
ابن مهران سأل أحمد بن حنبل عن الصغير يخرج من أرض الروم ليس معه أبواه
قال إذا مات صلى عليه المسلمون قلت يكره على الإسلام قال من يليه الآن
حكمه حكمهم فإن كان معه أبواه أو أحدهما لم يكره وهو على دينهما واحتج
بحديث النبي صلى الله عليه كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه وينصرانه
قلت وإن كان مع أحدهما قال وإن كان مع أحدهما قلت فيفدى بالصغير إذا لم يكن
معه أبواه قال لا ولا ينبغي إلا أن يكون معه أبواه فذكرت له حديث عمر بن
عبد العزيز أنه فادى بصغير وقال تردّه إليهم صغيرا ويرده الله إلينا كبيرا
فنضرب عنقه فقال أحمد هذا إذا كان معه أبواه أو أحدهما وتعجب أبو عبد الله
من أهل الثغور قال إذا أخذوا الصغير ومعه أبواه كان حكمه عندهم حكم
الإسلام ولم يلتفتوا إلى أبويه قلت فأي شيء تقول أنت فقال أي شيء أقول
فيها ثم احتج بظاهر قول النبي عليه السلام فأبواه يهودانه وينصرانه قال
فظاهر هذا أن حكم الصغير حكم أبويه قلت لأحمد الغلام النصراني إذا
أسلم أحد أبويه قال هو مع المسلم منهما سواء كان أما أو أبا حكمه حكم المسلم
منهما وكان أبو ثور يقول إذا سُبي مع أبويه أو أحدهما أو وحده ثم مات قبل
أن يختار الإسلام لم يصل عليه
قال أبو عمر هذا تفسير مذهب مالك والحجة في ذلك له ولمن ذهب مذهبه

ان الطفل على اصل ما كان عليه مع ابويه حتى يعبر عنه لسانه كما روى عبد الله بن
محمد بن عقيل عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال كل
مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه وابواه يهودانه او ينصرانه.

حديث حادي عشر لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر
والسكينة في اهل الغنم. اما قوله راس الكفر نحو المشرق فلان اكثر الكفر
واكبره كان هنالك لانهم كانوا قوما لا كتاب لهم وهم فارس ومن وراءهم ومن
لا كتاب له فهو اشد كفرا من اهل الكتاب لانهم لا يعبدون شيئا ولا يتبعون
رسولا فقد زاد والله اعلم معنى قوله راس الكفر نحو المشرق وقد مضى بعض هذا
المعنى في كتابنا هذا عند قوله صلى الله عليه من حيث يطلع قرن الشيطان فلا
وجه لاعادة ذلك ها هنا واما اهل الخيل والابل فهم الاعراب اهل الجفاء وفيهم
التكبر والفخر والخيلاء وهي الاعجاب والكبر والتبختر. واما اهل الغنم فهم
اهل سكينة وقلة اذى وقلة فخر وخيلاء على ما قال النبي عليه السلام وهو
الصادق في خبره صلى الله عليه وسلم.

واما قوله الفدادين فكان مالك يقول الفدادون هم اهل الجفاء وهم اهل الخيل والوبر
يريد بالوبر الابل وهو كما قال مالك قال ابو عبيد هم الفدادون بالتشديد
وهم الرجال والواحد فداد وقال الاصمعي هم الذين تعلو اصواتهم في حروثهم
ومواشيهم وما يعالجون منها قال ابو عبيد وكذلك قال الاحمر قال ويقال منه
فد الرجل يفد فديدا اذا اشتد صوته وانشد

انبئت اخوالي بني يزيد ظلما علينا لهم فديد

قال ابو عبيد وكان ابو عبيدة يقول غير ذلك كله قال الفدادون المكثرون من
الابل الذين يملك احدهم المئين منها الى الالف يقال للرجل فداد اذا بلغ ذلك وهم
مع هذا جفاة اهل خيلاء وقال الاخفش في الفدادين قولا احسبه انهم الاعراب
سموا بذلك لارتفاع اصواتهم عند سقي ابلهم وحركاتهم مع رغاء ابلهم

والعبيد
والاصوات

والعبيد الاصوات والجلبة وقيل انما سموا الفدادين من اجل الفدافد وهي الصحارى
والبوادي الخالية واحدها فدفد والاول اجود.

قال ابو عمر وروي من حديث قيس بن عاصم انه سمع رسول الله صلى الله عليه
يقول انتم الابل اهل الجفاء وفرع عنه صلى الله عليه انه قال من لزم البادية جفا
وروى الثوري وابن عيينة عن ابي موسى التمار عن وهب بن منبه عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن
لزم السلطان افتتن. قال ابو عبيد ومن هذا الحديث الذي يروى ان الارض اذا
دفن فيها الانسان قالت له ربما مشيت علي فدادا والمعنى ذا مال كثير وذا
خيلاء. **قال ابو عمر** الحديث حدثناه قاسم بن محمد قال حدثنا خلد بن سعد قال
حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا
معوية بن صالح عن يحيى بن جابر الطائي عن ابن عائذ الازدي عن غضيف بن
الحرث قال اتيت بيت المقدس انا وعبد الله بن عبيد بن عمير قال فجلسنا الى
عبد الله بن عمرو بن العاصي فسمعته يقول ان القبر يكلم العبد اذا وضع فيه
فيقول يا ابن ادم ما غرك بي الم تعلم اني بيت الوحدة الم تعلم اني بيت الظلمة
الم تعلم اني بيت الحق يا ابن ادم ما غرك بي لقد كنت تمشي حولي فدادا قال ابن
عائذ قلت لغضيف ما الفداد يا ابا اسماء قال كبعض مشيتك يا ابن اخي احيانا
قال غضيف فقال صاحبي وكان اكبر مني لعبد الله بن عمرو فان كان مؤمنا فما
ذا له قال يوسع له في قبره ويجعل منزله اخضر ويعرج بنفسه الى الله.

حديث ثاني عشر لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه.

قال ابو عمر فظن بعض الناس ان هذا الحديث معارض لنهيه صلى الله عليه
وسلم عن تمني الموت بقوله عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به قال
وفي هذا الحديث اباحة تمني الموت وليس كما ظن وانما هذا خبر ان ذلك سيكون
لشدة ما ينزل بالناس من فساد الحال في الدين وضعفه وخوف ذهابه لا لضر ينزل

بالمؤمن في جسمه وأما قوله صلى الله عليه لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل
بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه فإنما هو خبر عن تغير الزمان وما يحدث
فيه من المحن بالبلاء والفتن وقد أخبرنا ذلك الزمان كما شاء الواحد الرحمن
لا شريك له عصمنا الله ووفقنا وغفر لنا آمين

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير
قال حدثنا ابن الأصبهاني قال أخبرنا شريك بن عبد الله عن عثمان بن عمير أبي اليقظان
عن زاذان أبي عمر عن عليم قال كنا مع عبس الغفاري مع عبس الغفاري
على سطح له فرأى قوما يتحملون من الطاعون فقال يا طاعون خذني إليك
ثلاثا يقولها فقال له عليم لم تقول هذا ألم يقل رسول الله صلى الله عليه لا يتمنى
أحدكم الموت فإنه عند انقطاع عمله ولا يرد فيستعتب فقال عبس إني سمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول بادروا بالموت ستا إمرة السفهاء وكثرة الشرط
وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشوا يتخذون القرآن مزامير
يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن وإن كان أقلهم فقها ومن أحاديث مشهور
روي عن عبس الغفاري من طرق قد ذكرناها في كتاب البيان عن تلاوة القرآن
والحمد لله. وفي قول رسول الله صلى الله عليه اللهم إذا أردت بالناس فتنة
فاقبضني إليك غير مفتون ما يوضح لك معنى هذا الحديث ومثل هذا قول عمر
اللهم قد ضعفت قوتي وكبرت سني وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير
مضيع ولا مفرط فما جاوز ذلك الشهر حتى قبض رحمة الله عليه وقد ذكرنا
من هذا الحديث في باب يحيى بن سعيد وقد روى شعبة عن سلمة بن كهيل
قال سمعت أبا الزعراء يحدث عن عبد الله قال ليأتين عليكم زمان يأتي الرجل القبر
فيقول يا ليتني مكان هذا ليس به حب الله ولكن من شدة ما يرى من البلاء. حدثنا
خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن صالح بن عمر المقرئ نا أحمد بن جعفر بن محمد بن
عبيد الله المنادي نا العباس بن محمد الدوري نا عبد الرحمن بن يونس أبو
يونس الحقري حدثنا عمر بن أبان أخو عبد العزيز بن أبان عن سفيان عن رجل
عن عمر بن عبد العزيز أنه مر على أهل مجلس فقال ادعوا الله لي بالموت فقال

فدعوا له فما مكثت إلا أياما حتى مات حدثنا خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن صالح
نا أحمد بن جعفر بن عبيد الله حدثنا العباس بن محمد الدوري أملاه حدثنا أبو عبيد
القاسم بن سلام حدثنا أحمد بن كثير الطرسوسي حدثنا حماد بن سلمة قال كان
سفيان الثوري عندنا بالبصرة فكان كثيرا ما يقول ليتني قد مت ليتني قد استرحت
ليتني في قبري فقال له حماد بن سلمة يا أبا عبد الله ما كثرة تمنيك الموت
والله لقد آتاك الله القرآن والعلم فقال له سفيان يا أبا سلمة وما تدري لعلي أدخل
في بدعة لعلي أدخل فيما لا يحل لي لعلي أدخل في فتنة أكون قد مت وسبقت هذا
وقال يحيى بن يمان سمعت سفيان يقول قد كنت أشتهي أن أمرض وأموت فأما اليوم
فليتني مت فجأة لأني أخاف أن أحول عما أنا عليه من يأمن البلاء بعد خليل الرحمن
وهو يقول واجنبني وبني أن نعبد الأصنام وقال يحيى بن يمان عن سفيان لما جاء
البشير يعقوب قال له على أي دين تركت يوسف قال على الإسلام قال الآن تمت
النعمة. وفي هذا الحديث أيضا من العلم إباحة الخبر بما يأتي بعد وبما يكون وهذا
غير جائز إلا لمن أظهره الله على غيبه ممن ارتضى من رسله وبالله العصمة
والتوفيق. أنشدنا غير واحد لمنصور الفقيه رحمه الله.

قد غلب الغيّ على الغيّ وأصبح الناس كلا شيء
وأصبح الميت في قبره أحسن حالا من الحي

حديث ثالث عشر لأبي الزناد

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال
لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر فإن الدهر هو الله هكذا هذا الحديث في الموطأ بهذا
الإسناد عند جماعة الرواة فيما علمنا ورواه إبراهيم بن خلد بن عثمة عن مالك عن
سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة والصواب فيه إسناد الموطأ. حدثنا خلف بن
القاسم قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا الحسن ابن أبي عباد الصفار حدثنا
عبد السلام بن محمد حدثنا إبراهيم بن خلد بن عثمة حدثنا مالك عن سمي عن أبي
صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تسبوا الدهر فإن الله هو
الدهر وفي الموطأ عند جماعة رواته في هذا الحديث لا يقولن أحدكم يا خيبة

الدهر وقال فيه سعيد بن هاشم باسناد الموطا لا تسبوا الدهر حدثنا خلف بن
قاسم حدثنا ابو جعفر احمد بن جعفر بن عمرو التميمي نا يوسف بن يزيد نا سعيد
ابن هاشم الفيومي نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه قال لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر وقال فيه يحيى فان الدهر هو
الله وغيره كلهم يقول فان الله هو الدهر وهذا الحديث قد اختلف في الفاظه
عن ابي هريرة من رواية الاعرج وغيره فمنهم من يقول فيه لا تسبوا الدهر فان الله
هو الدهر مكررا رواه ابن ابي الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة وكذلك
رواه ابن لهيعة عن الاعرج باسناده سواء وكذلك رواه ابن سيرين وغيره
عن ابي هريرة حدثنا احمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن
اصبغ قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة قال حدثنا هوذة بن خليفة قال نا عوف
عن محمد وخلاس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال لا تسبوا الدهر فان
الله هو الدهر. وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا ابو اسماعيل
الترمذي قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني العلا بن
عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه قال الله عز وجل استقرضت عبدي فلم يقرضني وشتمني ولم ينبغ له ان
يشتمني يقول وادهراه وادهراه وأنا الدهر وانا الدهر.

قال ابو عمر هذه الالفاظ ان صحت فمخرجها على معان سنبينها والصحيح في لفظ
هذا الحديث ما رواه ابن شهاب وغيره من الثقات وفي الباب. اخبرنا عبد الله
ابن محمد قال اخبرنا محمد بن بكر قال اخبرنا ابو داود قال حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان
واحمد بن السرح قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر بيدي
الامر اقلب الليل والنهار هكذا قال ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وقال
يونس بن يزيد عن الزهري عن ابي سلمة وهما جميعا صحيحان. حدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا ابو الطاهر وزيد
ابن البشر قالا اخبرنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة

بن عبد الرحمن

ابن عبد الرحمن قال قال ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول قال الله (ابو سلمة)
يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار فمن اهل العلم من يروي
هذا الخبر بنصب الدهر على الظرف يقول انا الدهر كله بيدي الامر اقلب الليل والنهار
ومنهم من يرويه بالرفع على معنى حديث مالك ومن تابعه والمعنى فيه ان اهل الجاهلية
كانوا يذمون الدهر في اشعارهم واخبارهم ويضيفون اليه كل مصيبة تصيبهم
وقد حكى الله عنهم قولهم ما هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا الا
الدهر وما لهم بذلك من علم ان هم الا يظنون فنهى الله عن قولهم ذلك ونهى
رسول الله صلى الله عليه عنه ايضا بقوله لا تسبوا الدهر يعني لانكم اذا سببتموه
وذممتموه لما يصيبكم فيه من المحن والافات والمصائب وقع السب والذم على
الله لانه الفاعل لذلك وحده لا شريك له وهذا ما لا يسع احدا جهله والوقوف
على معناه لما يتعلق به منه الدهرية اهل التعطيل والالحاد وقد نطق القران
وصحت السنة بما ذكرنا وذلك ان العرب كان من شانها ذم الدهر عند ما ينزل بها من
المكاره فيقولون اصابتنا قوارع الدهر ونائبات الدهر وابادنا الدهر واتى علينا
الدهر الا ترى الى قول شاعرهم

رمتني بنات الدهر من حيث لا ارى ... فكيف بمن يرمى وليس برام
فلو انها نبل اذا لاتقيتها ... ولكنني ارمى بغير سهام
بافني وما افنيت للدهر ليلة ... ولم يغن ما افنيت سلك نظام

وقال ابو العتاهية فذكر الزمان والدهر وهما سواء ومراده بذلك كله ما
يحدث الله من الغير فيهما المزاعتبي:

إن الزمان اذا رمى لمصيب ... والعود منه اذا عجمت صليب
ان الزمان لاهله لمؤدب ... لو كان ينفع فيهم التاديب
كيف اغتررت بصرف دهرك يا اخي ... كيف اغتررت به وانت لبيب
ولقد رايت الزمان مجربا ... لو كان يحكم رايك التجريب

ومن المعنى في شعره كثير جدا وقال غيره وهو المساور بن هند
بليت وعلمي في البلاد مكانه ... وافنى شبابي الدهر وهو جديد

وقال غيره

حنتني حانيات الدهر حتى كأنني خاتل أدنو لصيد
قريب الخطو يحسب من رآني ولست مقيدا أني بقيد

وقال امرؤ القيس

ألا إنما الدهر يوم وليلة وليس على شيء قويم بمستمر

وقال أيضا

أرجي من صروف الدهر لينا ولم تغفل عن الصم الهضاب

وقال أبو ذؤيب الهذلي

أمن المنون وريبها تتوجع والدهر ليس بمعتب من يجزع

وقال أرطاة بن سهية

عن الدهر فاصفح إنه غير معتب وفي غير من قد وارت الأرض فاطمع

وقال الراجز

أفنى على الدهر رجلا ويدا والدهر ما أصلح يوما أفسدا
يصلحه اليوم ويفنيه غدا ويسعر الموت إذا الموت عدا

وأشعارهم في هذا أكثر من أن تحصى جرت كلها على المجاز والاستعارة والمعروف من مذاهب العرب في كلامها أنهم يسمون الشيء ويعبرون عنه بما يقرب منه وبما هو فيه فكأنهم أرادوا ما ينزل بهم في الليل والنهار من مصائب الأيام فجاء النهي عن ذلك تنزيها لله لأنه الفاعل لذلك بهم في الحقيقة وجرى ذلك على الألسنة في الإسلام وهم لا يريدون ذلك إلا أن المسلمين الخيار الفضلاء استعملوا ذلك في أشعارهم على دينهم وإيمانهم جريا في ذلك على عادتهم وعلما بالمراد وأن ذلك مفهوم معلوم لا يشكل على ذي لب. هذا سابق البربري على فضله يقول

المرء يجمع والزمان يفرق ويظل يرقع والخطوب تمزق

ومن أسلم من العرب وكان خيرا متدينا يقول

أيا دهر أعملت فينا أذاكا ووليتنا بعد وجه قفاكا
جعلت الشرار علينا رؤوسا وأجلست سفلتنا مستواكا

فيا دهر إن كنت عاديتنا فها قد صنعت بنا ما كفاكا

وقالت صفية الباهلية

أخي على واحد ريب المنون وما يبقي الزمان على شيء ولا يذر

وروينا أن مالك بن أنس رحمه الله كان ينشد لبعض صالحي أهل المدينة

أخي لا تغتفر دنيا قليلا ما تواتيكا
فكم قد أهلكت خلا أليفا لو تنبيكا
ولا تغررك زهرتها فتلقى السم في فيكا

في أبيات كثيرة فمرة يضيفون ذلك إلى الدهر ومرة إلى الزمان ومرة إلى الأيام ومرة إلى الدنيا وذلك كله مفهوم المعنى على ما ذكرنا وحسبنا والحمد لله. وقال أبو العتاهية

أيا عجبا للدهر لا بل لريبه تخرم ريب الدهر كل إخاء
ومزق ريب الدهر كل جماعة وكدر ريب الدهر كل صفاء

وقال آخر

يا دهر ما أبقيت لي أحدا وأنت والد سوء تأكل الولدا
أستغفر الله بل ذا كله قدر رضيت بالله ربا واحدا صمدا
لا شيء يبقى سوى خير تقدمه ما دام ملك لإنسان ولا خلدا

ومما ينشد للمأمون ويروى له من قوله

أنا في علمي بالدهر أبو الدهر وأمه
ليس يأتي الدهر يوما بسرور فيتمه
فكما سر أخاه فكذا سوف يغمه
ليس للدهر صديق جاء من الدهر بذمه

والأشعار في هذا لا يحاط بما ذكر وفيما أوردنا كفاية والحمد لله

حديث رابع عشر لأبي الزناد

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا يا رسول الله إن كانت لكافية قال إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا ليس في هذا الحديث ما يحتاج إلى القول وفيه إباحة الخبر عن القيامة والآخرة وحال النار أجارنا الله

بهما وزجرنا عنها وفيما نطق به القرآن من الخبر عن الآخرة والجنة والنار
ما فيه معتبر لأولي الأبصار. حدثنا إبراهيم بن شاكر قال نا عبد الله بن محمد بن عثمن
قال حدثنا سعيد بن عثمن قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح قال حدثنا أحمد بن
عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو بكر عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله
قال إن ناركم هذه ليست مثل نار جهنم إن نار جهنم لا تنفع أحدا وإنما النار نزلت
ضرب البحر بها مرتين ولولا ذلك لم تنفع أحدا. وروى الفضيل بن دكين عن أبي
إسرائيل عن أبي إسحق عن عون بن عبد الله عن عبد الله قال إن النار التي خلق
منها الجان جزء من سبعين جزءا من نار جهنم. وروى عبيد الله بن موسى عن إسرائيل
عن عمار الدهني عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إن
ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من النار وهذه النار قد ضرب بها البحر حين أنزلت
سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها. وروى عبد الله بن بكير عن إسماعيل بن أبي
خالد عن نفيع بن الحرث عن أنس بن مالك قال إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءا
من نار جهنم ولولا أنها أطفئت بالماء مرتين ما انتفعتم بها وإنها لتدعو الله
أن لا يعيدها في تلك النار أبدا. وروى زيد بن الحباب عن محمد بن مسلم عن ميسرة
عن سعيد بن المسيب أن علي بن أبي طالب سأل رجلا من اليهود لم ير في اليهود
مثله عن النار الكبرى فقال البحر يبعث الله الريح الدبور على البحر فتعود نارا
وهي النار الكبرى.

حديث خامس عشر لأبي الزناد

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
قال لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما قدر لها.
في هذا الخبر من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به
فإنما لها ما سبق به القدر عليها لا ينقصها طلاق ضرتها شيئا مما جرى به القدر
لها ولا يزيدها. وقال الأخفش كأنه يريد أن تفرغ صحفة تلك من خير الزوج
وتأخذه هي وحدها. **قال أبو عمر** وهذا الحديث من أحسن أحاديث القدر
عند أهل العلم والسنة وفيه أن المرء لا يناله إلا ما قدر له قال الله عز وجل قل لن

يصيبنا إلا ما كتب الله لنا والأمر في هذا واضح لمن هدي والحمد لله. وفقه هذا
الحديث أنه لا يجوز لامرأة ولا لوليها أن تشترط في عقد نكاحها طلاق غيرها
ولهذا الحديث وشبهه استدل جماعة من العلماء بأن شرط المرأة على الرجل عند
عقد نكاحها أنها إنما تنكحه على أن كل من يتزوج عليها من النساء فهي طالق شرط
باطل وعقد نكاحها فاسد يفسخ قبل الدخول لأنه شرط فاسد دخل في الصداق المتصل
به الفرج ففسد لأنه كالثمن الفاسد ومن أهل العلم من يرى الشرط باطلا في ذلك
كله والنكاح ثابت صحيح وهذا هو الوجه المختار وعليه أكثر علماء الحجاز وهم مع
ذلك يكرهونه ويكرهون عقد النكاح عليه ويحتجون بحديثنا هذا الباب وما كان
مثله وحديث عائشة في قصة بريرة يقضي في مثل هذا بجواز العقود وبطلان
الشروط وهو أولى ما اعتمد عليه في هذا الباب ومن أراد أن يفي لها بهذا الشرط
المكروه عند أصحابنا عقده بيمين فيلزمه الحنث في تلك اليمين بالطلاق أو بما حلف
به وليس من أفعال الأبرار ولا من مناكح السلف الأخيار استباحة النكاح بالأيمان
المكروهة ومخالفة السنة.
حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا ابن الأعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا
سفين بن عيينة عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي
عن علي رضي الله عنه قال شرط الله قبل شرطها. **قال أبو عمر** يقول إن
الله قد أباح ما تريد منعه منه. ومنهم من يرى أن الشرط صحيح لحديث عقبة
ابن عامر عن النبي عليه السلام أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج
حدثناه عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر أخبرنا أبو داود حدثنا عيسى بن حماد
المصري حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج
وهذا حديث وإن كان صحيحا فإن معناه والله أعلم أحق الشروط أن يوفى به من
الشروط الجائزة ما استحللتم به الفروج فهو أحق ما وفى به المرء وأولى ما وفى
عنده والله أعلم. وقد روى الشاميون في هذا عن عمر ما حدثناه محمد بن عبد الملك
قال حدثنا ابن الأعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفين بن عيينة عن

يزيد بن جابر عن اسماعيل بن عبيد الله بن ابي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم
قال شهدت عمر يسأل عنه فقال لها شرطها فان مقاطع الحقوق عند الشروط
قال سحنون وحدثنا سفيان عن عمرو عن ابي الشعثاء قال هو بها احق من زوجها
قال ابو عمر معنى حديث عمر وقول ابي الشعثاء هو فيمن نكح امراة وشرط
لها ان لا يخرجها من دارها ونحو هذا من مذهب سعد بن ابي وقاص ايضا حدثنا
عبد الله بن محمد بن يوسف حدثنا الحسين بن احمد بن ... ثنا ابو سعيد بن
الاعرابي ثنا ابن ابي الدنيا حدثنا العباس بن طالب ثنا ابو اسحاق الطالقاني عن
ابن المبارك عن داود بن قيس قال حدثتني امي وكانت مولاة نافع بن عتبة
ابن ابي وقاص قالت رايت سعدا زوج ابنته رجلا من اهل الشام وشرط لها ان
لا يخرجها فاراد ان تخرج معه فنهاها سعد وكره خروجها فابت الا ان تخرج
فقال سعد اللهم لا تبلغها ما تريد فادركها الموت في الطريق فقالت

تذكرت من يبكي علي فلم اجد من الناس الا اعبدا وولائدا

وإلى هذا المعنى ذهب الليث بن سعد وطائفة الى ان الشرط لازم والوجه المختار
عندنا ما ذكرنا وقد روي عن عمر ابن الخطاب من رواية المدنيين خلاف ما تقدم
عنه من رواية الشاميين حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا محمد بن معاوية حدثنا الفضل
ابن الحباب ابو خليفة ثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا الليث بن سعد ثنا كثير بن
فرقد عن عبيد بن السباق ان رجلا شرط عليه في امراته عند عقدة النكاح
الا يخرجها من دارها ولم يذكر عتقا ولا طلاقا فاراد بها بلدا اخر فخاصمته الى
عمر بن الخطاب فقضى عمر ان تتبع زوجها وانه لا شرط لها قال وحدثنا الليث
ثنا توبة بن النمر الحضرمي ان عمر بن عبد العزيز كتب في ذلك بمثل ذلك
قال ابو عمر من قال رسول الله صلى الله عليه المسلمون عند شروطهم
الا شرطا احل حراما او حرم حلالا وقال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
يعني في حكم الله كما قال كتاب الله عليكم يعني حكمه وقضاءه فكل شرط
ليس في حكم الله وحكم رسوله جوازه فهو باطل وهذا اصح ما في هذا الباب
والله الموفق للصواب وللكلام في شروط النكاح وما يلزم منها وما لا يلزم

عند العلماء موضع غير هذا واما قوله لتستفرغ صحفتها فكلام عربي مجاز
ومعناه لتنفرد بزوجها فاعلمه لا وجه له غيره

حديث سادس عشر لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال لا يقتسم ورثتي دنانير ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو
صدقة الرواية في هذا الحديث يقتسم برفع الميم على الخبر اي ليس يقتسم
ورثتي دينارا لاني لا اخلف دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا وهذا معنى حديث
مسروق عن عائشة وان ما اخلف عقارا يجري غلته على نسائي بعد مؤونة عامله
وقد بينا هذا في حديث ابن شهاب والحمد لله وهكذا قال يحيى دنانير وتابعه
ابن كنانة واما سائر رواة الموطأ فيقولون دينارا وهو الصواب لان الواحد
في هذا الموضع اعم عند اهل اللغة لانه يقتضي الجنس والقليل والكثير وممن
قال دينارا من اصحاب مالك ابن القاسم وابن وهب وابن نافع وابن بكير والقعنبي
وابو مصعب ومطرف وهو المحفوظ في هذا الحديث وكذلك قال ورقاء بن عمر
عن ابي الزناد باسناده وقال ابن عيينة عن ابي الزناد بهذا الاسناد لا يقتسم
ورثتي بعدي ميراثي ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة قال
ابن عيينة يقول لا اورث واما قوله مؤونة عاملي فانهم يقولون اراد بعامله
خادمه في حوائطه وقيمه ووكيله واجيره ونحو هذا وقد مضى القول في معاني
هذا الحديث مستوعبا مبسوطا ممهدا واضحا في باب ابن شهاب من كتابنا
هذا فلا معنى لاعادة ذلك ها هنا وبالله التوفيق

حديث سابع عشر لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال
كل ابن ادم تاكله الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب تابع يحيى
قوم على قوله تاكله الارض في هذا الحديث وقال جماعة ياكله التراب والمعنى
واحد وعجب الذنب معروف وهو العظم في الاسفل بين الاليتين الهابط من
الصلب يقال له العصعص وظاهر هذا الحديث وعمومه يوجب ان يكون بنو

ادم كلهم في ذلك سوا الا انه قد روي في اجساد الانبيا والشهدا ان الارض
لا تاكلهم وحسبك ما جا في شهدا احد وغيرهم وقد ذكرنا ذلك فيما مضى من
كتابنا هذا وهذا يدل على ان هذا اللفظ عموم يدخله الخصوص من الوجوه التي ذكرنا
فكانه قال كل ما تاكله الارض فانه لا تاكل منه عجب الذنب واذا جاز ان لا تاكل
الارض عجب الذنب جاز ان لا تاكل الشهدا وذلك كله حكم الله وحكمته وليس
في حكمه الا ما شا لا شريك له. وانما نعرف من هذا ما عرفنا به ونسلم له اذ جهلنا
علته لانه ليس براي ولاكنه قول من يجب التسليم له صلى الله عليه وسلم.
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال
حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال حدثنا سفين بن عيينة عن ابي الزبير سمع جابرا يقول
لما اراد معوية ان يجري العين التي في اسفل احد عند قبور الشهدا الذين بالمدينة
امر مناديا فنادى من كان له ميت فلياته فليخرجه وليحوله قال جابر فذهبنا الى
ابي فاخرجناه رطبا يتثنون قال ابو سعيد لا ينكر بعد هذا منكرا قال جابر
فاصابت المسحاة اصبع رجل فانفطر الدم. واما قوله منه خلق وفيه يركب فدل على
انه ابتدا خلقه وتركيبه من عجب ذنبه والله اعلم وهذا لا يدرك الا بخبر ولا خبر
فيه عندنا مفسر وانما هي جملة ما جا في هذا الخبر.
واما خلق ادم صلوات الله عليه وعلى ساير انبيا الله فقد روي في خلقه اثار كثيرة
في ظاهر بعضها اختلاف روى شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن سلمان قال اول
ما خلق الله من ادم راسه فجعل ينظر وهو يخلق. وروى حماد بن سلمة عن سليمن
التيمي عن ابي عثمن النهدي عن سلمان الفارسي قال خمر الله طينة ادم اربعين
ليلة ثم خلقها بيده فخرج طيبها في يمينه وخرج خبيثها في الاخرى ثم مسح بيديه
احداهما بالاخرى فخلط بعضه ببعض فمن ثم يخرج الخبيث من الطيب والطيب
من الخبيث وروى عوف عن قسامة بن زهير سمع ابا موسى الاشعري يقول ان الله
خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض فجا بنو ادم على قدر الارض جا منهم
الاحمر والابيض والاسود وبين ذلك والحزن والسهل والخبيث والطيب. وقال
ابن جريج يقولون ان الروح اول ما نفخ في يافوخ ادم وفي قوله عليه السلام

وفيه يركب ايمان بالبعث والنشاة الاخرة.

حديث ثامن عشر لابي الزناد

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه نهى عن الملامسة والمنابذة قد مضى القول في هذا الحديث
وفي معنى الملامسة والمنابذة وما لاهل العلم في ذلك من التفسير والتوجيه والمعاني
مستوعبة في باب محمد بن يحيى بن حبان فلا معنى لاعادة ذلك هاهنا.

حديث تاسع عشر لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال لا يمشين احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا. قال
ابو عمر قوله لينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا اراد القدمين وهما لم
يتقدم لهما ذكر وانما تقدم ذكر النعل ولو اراد النعلين لقال لينتعلهما جميعا
او ليحتف منهما جميعا وهذا مشهور من لغة العرب ومتكرر في القران كثيرا ان
ياتي بضمير ما لم يتقدم ذكره لما يدل عليه فحوى الخطاب ونهيه صلى الله عليه
عن المشي في نعل واحدة نهي ادب لا نهي تحريم والاصل في هذا الباب ان كل ما
كان في ملكك فنهيت عن شي من تصرفه والعمل به فانما هو نهي ادب لانه
ملكك تتصرف فيه كيف شيت ولاكن التصرف على سنته لا تتعدى وهذا باب
مطرد ما لم يكن ملكك حيوانا فتنهى عن اذاه فان اذى المسلم في غير حقه حرام
واما النهي عما ليس في ملكك اذا نهيت عن تملكه او استباحته الا على صفة
ما كنكاح او بيع او صيد او نحو ذلك فالنهي عنه نهي تحريم فافهم هذا الاصل
وقد مضى منه ما فيه دلالة وكفاية في باب اسمعيل بن ابي حكيم عن نهي رسول
الله صلى الله عليه عن اكل كل ذي ناب من السباع فلا وجه لاعادة ذلك
هاهنا. وروى جابر في هذا الباب حديثا حسنا يجب ان يوقف عليه مع حديث
ابي هريرة. حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو الزبير عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في نعل واحدة

حتى يصلح شسعه ولا يمش في خف واحد ولا يأكل بشماله. **قال أبو عمر**
حديث أبي هريرة هذا وحديث جابر الذي ذكرنا حديثان ثابتان وأما أن
مستغنيان عن التفسير مستعملان عند أهل العلم لا أعلم بينهم في استعمالهما
خلافا وقد روي عن عائشة معارضة لأبي هريرة في حديثه لم يلتفت أهل العلم
إلى ذلك لضعف إسناد حديثها ولأن السنن لا تعارض بالرأي وقد روي عنها أنها لم
تعارض أبا هريرة برأيها وقالت رأيت رسول الله صلى الله عليه يمشي في نعل واحدة
وهذا الحديث عند أهل العلم غير صحيح لأن في إسناده ضعفا.
حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن قطيس قال
حدثنا يحيى بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا مندل عن ليث
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت ربما انقطع شسع رسول الله
صلى الله عليه فمشى في النعل الواحدة حتى يصلح الأخرى. وحدثنا أحمد قال حدثني
أبي قال حدثنا محمد بن قطيس قال حدثنا يحيى بن إبراهيم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي قال حدثنا عبد الله العمري عن أبيه أنه رأى سالم بن عبد الله يمشي في نعل
واحدة وهو يصلح الأخرى. قال وأخبرنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا
سليمان بن بلال عن سليمان بن يسار مولى أصحاب المقصورة عن محمد بن عمر بن علي
ابن أبي طالب عن أبيه أن عليا كان يمشي في النعل الواحدة وهذا معناه لو صح أنه
كان عن ضرورة أو كان يسيرا نحو أن يصلح الأخرى لأنه لا يصل إلى ذلك والله أعلم
ولا حجة في مثل هذا الإسناد. ذكر الحسن الحلواني قال حدثنا عفان قال حدثنا
سليم عن ابن عون عن محمد بن سيرين أنه قال ولا خطوة واحدة يعني يمشي في نعل
واحدة وأخبرنا عبد الرحمن حدثنا علي حدثنا أحمد نا سحنون حدثنا ابن وهب قال
أخبرني أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال كانوا يكرهون
أن يمشي الرجل في النعل الواحدة ويقولون ولا خطوة وقد ذكر عيسى بن دينار
عن ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن الذي ينقطع شسع نعله وهو في أرض
حارة هل يمشي في الأخرى حتى يصلحها قال لا ولكن ليخلعهما جميعا أو ليقف.
قال أبو عمر هذا هو الصحيح من الفتوى وهو الصحيح في الأثر وعليه العلماء

حديث موفي عشرين لأبي الزناد

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن
اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع. وهذا حديث صحيح بين في معناه كامل حسن
مستغن عن القول والمعنى فيه والله أعلم تفضيل اليمنى على اليسرى بالإكرام
لأن الانتعال للإكرام ودون الاستنجاء وكذلك تكرم أيضا بفعل زينتها أولا وآخرا
حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا
النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم. حدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الهيثم
أبو الأحوص قال حدثنا محمد بن كثير الصنعاني عن معمر وحماد بن سلمة
وابن شوذب عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ باليسرى ليحفهما جميعا
أو لينعلهما جميعا هذا يبين لك أن اليمنى مكرمة فلذلك يبدأ بها إذا انتعل
ويؤخرها إذا خلع لتكون الزينة باقية عليها أكثر مما على الشمال ولكن
مع هذا لا يبقى عليها بعد إيما لقوله ليحفهما جميعا.
قال أبو عمر من مشى في نعل أو خف واحدة أو بدأ في انتعاله بشماله
فقد أساء وخالف السنة وبئس ما صنع إذا كان بالنهي عالما ولا يحرم عليه
مع ذلك لباس نعله ولا خفه ولكنه لا ينبغي له أن يعود فالبركة والخير
كله في اتباع أدب رسول الله وامتثال أمره صلى الله عليه. **قال أبو عمر**
روى جابر عن النبي صلى الله عليه أنه قال استكثروا من النعال فإن الرجل
المنتعل بمنزلة الراكب أو لا يزال راكبا ما انتعل وروي عن ابن عباس أنه
قال من السنة إذا نزع الرجل نعليه أن يضعهما بجنبه. وروي عن قتادة عن
أنس أن نعل النبي عليه السلام كان لها قبالان. وحدثنا عبد الوارث
قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن الهيثم قال حدثنا ابن أبي السري قال حدثنا

خلد بن حسين قال حدثنا هشام بن حسان عن عبد الحميد عن انس بن مالك
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتا البن واول من
شسع عثمان بن عفان.

حديث حادي عشر لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا
يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين
بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر اما قوله لا تلقوا
الركبان فهو النهي عن تلقي السلع وقد روي في هذا المعنى بالفاظ مختلفة فروى
الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه لا تلقوا الركبان كما ترى.
وروى ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه لا تلقوا الجلب وروى ابو صالح
وغيره عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه نهى ان تتلقى السلع حتى تدخل
الاسواق. وروى ابن عباس لا تستقبلوا السوق ولا يتلق بعضكم لبعض
والمعنى في ذلك كله واحد وقد مضى القول في ذلك وفي معنى قوله لا يبع بعضكم
على بيع بعض في باب نافع عن ابن عمر لان القعنبي ذكر ذلك عن مالك
في حديث نافع وذكر يحيى وغيره من ذلك ما وصفنا هنالك وسنذكر المعنيين
ها هنا بيانا من قول العلماء وغيرهم ان شاء الله. فجملة قول مالك في ذلك انه
لا يجوز ان يشتري احد من الجلب والسلع الهابطة الى الاسواق وسواء هبطت من
اطراف المصر او من البوادي حتى يبلغ بالسلعة سوقها هذا اذا كان التلقي في اطراف
المصر او قريبا منه وقيل لمالك ارايت ان كان ذلك على راس ستة اميال فقال لا باس
بذلك والحيوان وغير الحيوان في ذلك كله سواء.
وروى عيسى واصبغ وسحنون عن ابن القاسم ان السلعة اذا تلقاها متلق
واشتراها قبل ان يهبط بها الى السوق قال ابن القاسم تعرض السلعة على اهل السلع
في السوق فيشتركون فيها بذلك الثمن لا زيادة فان لم يكن لها سوق عرضت
على الناس في المصر فيشتركون فيها ان احبوا فان نقصت عن ذلك الثمن لزمت

المشتري قال سحنون وقال لي غير ابن القاسم يفسخ البيع. وقال عيسى عن ابن
القاسم يؤدب متلقي السلع اذا كان معتادا لذلك وروى سحنون عنه ايضا
انه يؤدب الا ان يعذر بالجهالة. وقال عيسى عن ابن القاسم ان فاتت السلعة
فلا شيء عليه. وروى اشهب عن مالك انه كره ان يخرج الرجل من الحاضرة الى اهل
الحوائط فيشتري منهم الثمرة مكانها وراه من التلقي ومن بيع الحاضر للبادي
وقال اشهب لا باس بذلك وليس من التلقي ولكنه اشترى الشيء في موضعه
وروى ابو قرة قال قال لي مالك اني لاكره تلقي السلع وان يبلغوا بالتلقي اربعة
برد. قال ابو عمر لا اعلم خلافا في جواز خروج الناس الى البلدان في الامتعة
والسلع ولا فرق بين القريب والبعيد من ذلك في النظر وانما التلقي تلقي من خرج
بسلعة يريد بها السوق واما من قصدته الى موضعه فلم تتلق. وقال الليث بن
سعد اكره تلقي السلع وشراها في الطريق او على بابك حتى تقف السلعة في سوقها
التي تباع فيها فان تلقاها احد سلعة فاشتراها ثم علم به فان كان بايعها لم يذهب
ردت اليه حتى تباع في السوق وان كان قد ذهب ارتجعت منه وبيعت في السوق
ودفع اليه ثمنها قال وان كان على بابه او في طريقه فمرت به سلعة يريد صاحبها
سوق تلك السلعة فلا باس ان يشتريها اذا لم يقصد لتلقي السلع وليس هذا بالتلقي
انما التلقي ان يعمد لذلك. قال ابو عمر اما مذهب مالك والليث ومن قال بقولهما
في النهي عن تلقي السلع فمعناه عندهم الرفق باهل الاسواق لان لا يقطع
بهم عما له جلسوا يبتغون من فضل الله فنهى الناس ان يتلقوا السلع التي يهبط
بها اليهم لان في ذلك فسادا عليهم. واما الشافعي فمذهبه في ذلك انما ورد
رفقا بصاحب السلعة لان لا يبخس في ثمن سلعته. قال الشافعي لا تتلقى السلعة فمن
تلقاها فصاحبها بالخيار اذا بلغ السوق وقد روي بمثل ما قاله الشافعي حديث يلزم
العمل به. حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع قال حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن ايوب عن
ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه نهى عن تلقي الجلب فان تلقاه متلق
فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار اذا وردت السوق.

قال ابو عمر هذه الرواية عن ابن سيرين تفسير ما رواه عنه هشام
ابن حسان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تلقوا الجلب فمن
تلقاه فاشترى منه شيئا فهو بالخيار اذا اتى السوق. قال ابو عمر
وقوله في خبر هشام فهو بالخيار يريد البائع لئلا يتنافى الحديثان وهو
جائز في اللغة ان يقصده وان لم يذكره الا بالمعنى وقد روينا من حديث هشام
نصا كما قال ايوب وهو الصواب وما خالفه فليس بشيء. وقال اصحاب الشافعي
تفسير النهي عن التلقي ان يخرج اهل الاسواق فيخدعون اهل القافلة ويشترون
منهم شراء رخيصا فلهم الخيار لانهم قد غروهم وخدعوهم. واما ابو حنيفة
واصحابه فالنهي عن تلقي السلع عندهم انما هو من اجل الضرر فان لم يضر بالناس
تلقي ذلك لضيق المعيشة وحاجتهم الى تلك السلع فلا باس بذلك. وقال ابو جعفر
الطحاوي لما جعل رسول الله صلى الله عليه الخيار في السلعة المتلقاة اذا اهبط
بها الى السوق دل على جواز البيع لانه ثبته وجعل فيه الخيار وجاز لم يكن فيه
ضرر فهو غير مكروه. وقال ابن خواز بنداذ البيع في تلقي السلع صحيح على قول
الجميع وانما الخلاف هل ان المشتري لا يفوز بالسلعة ويشركه فيها اهل الاسواق
ولا خيار للبائع او ان البائع بالخيار. قال ابو عمر ما حكاه ابن خواز بنداذ
عن الجميع في جواز البيع في ذلك مع ما دل عليه الحديث هو الصحيح لا ما حكاه
سحنون عن غير ابن القاسم انه يفسخ البيع وبالله التوفيق.
وكان ابن حبيب يذهب الى فسخ البيع في ذلك فان لم يوجد البائع عرضت السلعة
على اهل الاسواق واشتركوا فيها ان احبوها وان ابوا منها ردت على مبتاعها الى
كلام كثير ذكره وفرق بين الطعام في ذلك وغيره وقال الطعام يوقف للناس
كلهم يشترونه بالثمن وان كان له اهل راتبون في السوق لم يفسخ فيه البيع
حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن محمد عن ابي هريرة عن
النبي عليه السلام قال لا تلقوا الاجلاب فمن تلقى منه شيئا فاشتراه فصاحبه بالخيار
اذا اتى السوق. واما قوله في الحديث ولا يبع بعضكم على بيع بعض فهو كقوله

لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يستام على سومه. ذكر الحسن بن علي الحلواني قال
حدثنا عفان قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا ابن عون قال قال محمد بن سيرين انه ربه
مني لا يستام الرجل على سوم اخيه قلت لا ادري قال وانا لا ادري وقال سعيد بن صفوان
يقول عن ربه خير منه وقال مالك معنى ذلك الركون قال مالك تفسير قول رسول الله لا يبع
بعضكم على بيع بعض فيما نرى والله اعلم انه انما نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه
اذا ركن البائع الى السائم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرا من العيوب وما
اشبه هذا مما يعرف به ان البائع قد اراد مبايعة السائم فذلك الذي نهي عنه والله
اعلم. قال مالك ولا باس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد
قال ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم بالسلعة اخذت بشبه الباطل من
الثمن ودخل على الباعة في سلعهم المكروه والضرر قال ولم يزل الامر عندنا على
هذا. قال ابو عمر اقوال الفقهاء كلهم في هذا الباب متقاربة المعنى وكلهم
قد اجمعوا على جواز البيع فيمن يزيد وهو يفسر لك ذلك ومذهب مالك ان البيع
في ذلك يفسخ ما لم يفت ومذهب الشافعي وابي حنيفة ان البيع لازم والفعل مكروه
وذكر ابن خواز بنداذ قال قال مالك لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته ومتى
فعل ذلك فسخ البيع ما لم يفت وفسخ النكاح قبل الدخول. وقال الشافعي وابو حنيفة
فيمن باع على بيع اخيه العقد صحيح ويكره له ما فعل. واجمع الفقهاء ايضا على
انه لا يجوز دخول المسلم على الذمي في سومه الا الاوزاعي وحده فانه قال لا باس
بدخول المسلم على الذمي في سومه لقوله صلى الله عليه لا يبع بعضكم على بيع بعض
ولا يستم على سوم اخيه وحجة سائر الفقهاء ان الذمي لما دخل في نهيه صلى الله عليه
عن بيع الغرر وبيع ما لم يقبض والغش وربح ما لم يضمن ونحو ذلك كان كذلك
في السوم على سومه واذا اطلق الكلام على المسلمين دخل فيه اهل الذمة والدليل
على ذلك اتفاقهم على كراهية سوم الذمي على الذمي فدل على انهم مرادون.
وكان ابن حبيب يقول انما نهي ان يشتري الرجل على شراء الرجل واما ان يبيع على بيعه
فلا قال لانه لا يبيع احد على بيع احد قال وانما هو ان يشتري مشتر على شراء مشتر قال
والعرب تقول بعت الشيء في معنى اشتريته واشتريته ايضا في ذلك وجعل البيع فيه

صحيحا وجاعله عاصيا امره بالتوبة والاستغفار وان يعرض السلعة على اخيه
الذي دخل عليه فان احبها اخذها. قال ابو عمر لا ادري وجها لانكار
ان يرا حبيب ذلك البايع والعرب وان كان يعرف من لغتها ان تقول بعت بمعنى اشتريت
في الزيد فهو احرى واشهر عنها ان يقول بعت بمعنى بعت واية ضرورة تنال الى هذا والمعنى
فيه واضح على ما قال مالك وغيره وبالله العون والتوفيق. واما قوله لا تناجشوا
فقد مضى القول في معناه عند ذكر حديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه انه نهى عن النجش ولا يختلف الفقها ان المناجشة معناها ان يدس
الرجل الى الرجل ليعطي بسلعته عطا وهو لا يريد شراها ليغتر به من اراد شراها
من الناس او يفعل ذلك هو بنفسه في سلعته اذا لم يعلم انها له. واختلفوا في هذا
البيع فقال مالك من اشترى سلعة مغشوشة فهو بالخيار اذا علم وهو عيب
من العيوب ومن الحجة لمذهب مالك عند المصريين والعراقيين من اصحابه ذكر
ذلك ابن خواز منداد وغيره عن مالك وقال الشافعي وابو حنيفة ذلك مكروه
والبيع لازم. وقال ابن حبيب من فعل ذلك جاهلا او مجتريا فسخ البيع ان ادرك
قبل ان يفوت الا ان يحب المشتري ان يتمسك بالسلعة بذلك الثمن الذي اخذها به
فان فاتت ففيه كانت عليه بالقيمة وذلك اذا كان البايع هو الذي دسه
او كان المعطي من سبب البايع وان لم يكن شيا من ذلك وكان اجنبيا لا يعرف
البايع ولا يعرفه فقد تم ولا شي على البايع والبيع تام صحيح والفاعل اثم هذا كله
قول ابن حبيب واما قوله في هذا الحديث ولا يبع حاضر لباد فان العلما اختلفوا في ذلك
فكان مالك يقول تفسير ذلك اهل البادية واهل القرى فاما اهل المداين من اهل الريف
فانه ليس بالبيع لهم باس ممن يرا انه يعرف السوم الا من كان منهم يشبه اهل
البادية فاني لا احب ان يبيع لهم حاضر وقال في البدوي يقدم فيسال الحاضر عن
السعر اكره له ان يخبره ولا باس ان يشتري له انما يكره ان يبيع له فاما ان يشتري
له فلا باس هذه رواية ابن القاسم عنه قال ابن القاسم ثم قال بعد ذلك ولا يبيع
مصري لمدني ولا مدني لمصري ولكن يشير عليه.
وقال ابن وهب عن مالك لا ارى ان يبيع الحاضر للبادي ولا لاهل القرى. ومن حدثنا

خلف بن القاسم قال حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال حدثنا المفضل
ابن محمد الجندي قال حدثنا علي بن زياد قال حدثنا ابو قرة قال قلت لمالك قول النبي
عليه السلام لا يبع حاضر لباد ما تفسيره قال لا يبع اهل القرى لاهل البادية سلعهم
قلت فان بعث بالسلعة الى اخ له من اهل القرى ولم يقدم مع سلعته قال لا ينبغي
له قلت له ومن اهل البادية قال اهل العمود قلت له القرى المسكونة التي لا يفارقها
اهلها يقيمون فيها تكون قرى صغارا في نواحي المدينة العظيمة فيقدم بعض
اهل تلك القرى الصغار الى اهل المدينة بالسلع فيبيعها لهم اهل المدينة قال
نعم انما معنى الحديث اهل العمود وروى اصبغ عن ابن القاسم فيمن فعل ذلك من
بيع الحاضر للبادي انه يفسخ بيعه وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم قال وان
فات فلا شي عليه. وروى سحنون عن ابن القاسم انه يمضي البيع قال سحنون وقال
لي غير ابن القاسم انه يودب الحاضر اذا باع للبادي قال في رواية عيسى ان كان
معتادا لذلك. وروى عبد الملك بن الحسن زونان عن ابن وهب انه لا يودب
عالما كان بالنهي عن ذلك او جاهلا.
قال ابو عمر لم يختلف قول مالك والله اعلم في كراهية بيع الحاضر للبادي
واختلف قوله في شرا الحاضر للبادي فمرة قال لا باس ان يشتري له ومرة قال لا يشتري
له ولا يشير عليه ذكر ذلك في كتاب السلطان من المستخرجة وبه قال ابن حبيب قال
والبادي الذي لا يبيع له الحاضر هم اهل العمود واهل القرى والبراري مثل
الاعراب قال وجا النهي في ذلك ارادة ان يصيب الناس غرتهم ثم ذكر عن الحزامي
عن سفين عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يبيع حاضر
لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قال فاما اهل القرى الذين يعرفون
اثمان سلعهم واسواقها فلم يعنوا بهذا الحديث قال فاذا باع الحاضر
للبادي فسخ البيع لان عقده وقع منهيا عنه فالفسخ اولى به. قال وكذلك
اخبرني اصبغ عن ابن القاسم قال عبد الملك بن حبيب والشرا للبادي مثل البيع الا
ترا الى قوله عليه السلام لا يبع بعضكم على بيع بعض انما هو لا يشتري بعضكم
على شرا بعض قال فلا يجوز للحضري ان يشتري للبدوي ولا يبيع له ولا ان يبعث

البدوية إلى الحضري بمتاع فيبيعه له الحضري ولا يشير عليه في البيع إن قدم
عليه. **قال أبو عمر** قال الليث بن سعد لا يشير الحاضر على البادي في لأنه
إذا استشاره عليه وقد باع له لأن من شأن أهل البادية أن يرخصوا على أهل الحضر
لقلة معرفتهم بالسوق فنهى رسول الله صلى الله عليه عن البيع له قال ولا
بأس أن يبتاع الحاضر للبادي وأما أهل القرى فلا بأس أن يبيع لهم الحاضر.
وقال الأوزاعي لا يبيع حاضر لباد ولكن لا بأس أن يخبره بالسعر.
وقال أبو حنيفة وأصحابه لا بأس أن يبيع الحاضر للبادي ومن حجتهم أن هذا الحديث
قد عارضه قوله صلى الله عليه الدين النصيحة لكل مسلم وقال الشافعي لا يبيع
حاضر لباد فإن باع حاضر لباد فهو عاص إذا كان عالما بالنهي ويجوز البيع
لقوله صلى الله عليه دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. **قال أبو عمر**
هذا اللفظ يقضي على أن النهي عن بيع الحاضر للبادي إنما هو لئلا يمنع المشتري في
فضل ما يشتري به وهذا موافق للنهي عن تلقي السلع على تأويل مالك وأصحابه ومخالف
لذلك على تأويل الشافعي في النهي عن تلقي السلع وهذا اللفظ صحيح. حدثنا عبد الله
ابن محمد قال حدثنا محمد بن عمر قال نا علي بن حرب قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير
عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه لا يبع حاضر لباد ودعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض. وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود
قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو الزبير عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبع حاضر لباد ذروا الناس يرزق الله بعضهم
من بعض وروى ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر
لباد ذكره معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وقال قلت له ما يبيع
حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وروى أنس بن مالك عن النبي عليه السلام قال
لا يبع حاضر لباد وإن كان أباه أو أخاه وفي حديث طلحة بن عبيد الله أنه قال
للأعرابي حين قدم عليه بحلوبة له يبيعها إن النبي عليه السلام نهى أن يبيع
حاضر لباد ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك وشاورني حتى آمرك أو أنهاك
ذكره حماد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن سالم المكي أن أعرابيا حدثه أنه

قدم

قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله وذكره. حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا
محمد بن عمر قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
قال إنما نهى رسول الله صلى الله عليه أن يبيع حاضر لباد في زمانه أراد أن يصيب
الناس بعضهم من بعض وأما اليوم فليس به بأس قال ابن أبي نجيح وقال عطاء لا يصلح ذلك
لأن رسول الله صلى الله عليه نهى عنه. وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد
ابن عمر قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان عن مسلم الخياط سمع ابن عمر
ينهى أن يبيع حاضر لباد وقال أبو هريرة لا يبيعن حاضر لباد. **قال أبو عمر**
من فسخ البيع من أهل العلم في المناجشة وبيع الحاضر للبادي وبيع المرء على
بيع أخيه ونحو ذلك من الآثار فحجتهم أنه بيع ظاهره النهي ففسد وكذلك البيع
عندهم بعد النداء للجمعة أو مع الأذان لها وكان أبو حنيفة والثوري والشافعي
وداود وجماعة من أصحابهم وغيرهم يذهبون إلى أن البيع عند الأذان للجمعة
جائز ماض وفاعله عاص وكذلك البيوع المذكورة المنهي عنها في الحديث
المذكور في هذا الباب واستدل من ذهب هذا المذهب بأن النهي عن ذلك لم يرد
به نفس البيع إنما أريد به معنى غير البيع وهو ترك الاشتغال عن الجمعة بما
يحبس عنها وسواء كان تبايعا أو غير بيع وجرى في ذلك ذكر البيع لأنهم كانوا
يتبايعون ذلك الوقت فنهوا عن كل شاغل يشغل عن الجمعة وعن كل ما
يحول بين من وجبت عليه وبين السعي إليها والبيع وغيره في ذلك سواء قالوا
ولا معنى لفسخ البيع لأنه معنى غير شهود الجمعة لأنه قد يبيع ذلك الوقت
ويدرك الجمعة قالوا ألا ترى أن رجلا لو ذكر صلاة لم يكن صلاها وقتها الإمام يصليها
فيه كان عاصيا بالتشاغل عنها بالبيع وجاز بيعه قالوا وكذلك من باع بعد
أذان الجمعة سواء قالوا وكذلك لو كان في صلاة فقال له رجل قد بعتك عبدي
هذا بألف فقال قد قبلت مع البيع وإن كان متعمدا عن قطع صلاته بالقول وأما
قوله في هذا الحديث ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير
النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر فقد
اختلف العلماء في القول بهذا الحديث فمنهم من قال به ومنهم من رده ولم

مستعمله وممن قال به مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق وجمهور اهل
الحديث ذكر اسد وسحنون عن ابن القاسم انه قال له اياخذ مالك بهذا الحديث
فقال قلت لمالك اتاخذ بهذا الحديث قال نعم وقال مالك اولاحد في هذا الحديث راي
قال ابن القاسم وانا اخذ به الا ان مالكا قال لي ارى لاهل البلدان اذا نزل بهم هذا ان
يعطوا الصاع من عيشهم قال واهل مصر عيشهم الحنطة

قال ابو عمر رده ابو حنيفة واصحابه وزعم بعضهم انه منسوخ وانه
كان قبل تحريم الربا وباشياء لا يصح لها معنى الا مجرد الدعوى وقد روى اشهب
عن مالك نحو ذلك ذكر العتبي من سماع اشهب عن مالك انه سئل عن قول رسول
الله صلى الله عليه من ابتاع مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسكها
وان شاء ردها وصاعا من تمر فقال قد سمعت ذلك وليس بالثابت ولا الموطا عليه
ولئن لم يكن ذلك ان له اللبن بما علف وضمن قيل له نراك تضعف الحديث فقال
كل شيء يوضع موضعه وليس بالموطا ولا الثابت وقد سمعته

قال ابو عمر هذه رواية منكرة والصحيح عن مالك ما رواه ابن القاسم والحديث
عند اهل العلم بالحديث صحيح من جهة النقل رواه جماعة عن ابي هريرة منهم موسى
ابن يسار وابو صالح السمان وهمام بن منبه ومحمد بن سيرين ومحمد بن زياد وثا
بت بن عياض ثابتة فرواية الاعرج عنه ذكرناها من حديث مالك وحدثنا احمد بن
قاسم بن عيسى قال نا عبيد الله بن محمد بن حبابة قال نا عبد الله بن محمد البغوي
قال حدثنا جدي قال نا يزيد بن هرون قال نا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثا
فان ردها ردها ومعها صاعا من تمر وحدثنا احمد بن قاسم بن عيسى قال نا عبيد الله
ابن حبابة قال حدثنا البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا ابو جعفر الرازي
عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها ردها ومعها صاعا من تمر لا سمراء
حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه فذكره حرفا بحرف وزاد لا سمراء يعني الحنطة

قال ابو عمر اما قوله في حديث ابي الزناد ولا تصروا الغنم فمن ابتاعها
بعد فمن ابتاع المصراة من الابل او الغنم والمصراة هي المحفلة سميت مصراة لان
اللبن صري في ضرعها اياما حتى اجتمع وكثر ومعنى صري حبس فلم تحلب حتى
عظم ضرعها به ليغتر المشتري بذلك ويظن ان تلك حالها واصل التصرية حبس
الماء وجمعه تقول العرب منه صريت الماء اذا حبسته وليس من اللفظ من المراد
والتصرير ولو كان منه لكانت مصرورة لا مصراة وانما قيل للمصراة المحفلة
لان اللبن اجتمع في ضرعها فصارت حافلا والحافل الكثيرة اللبن العظيمة الضرع
ومنه قيل مجلس حافل ومحتفل اذا كثر فيه القوم ومن الحديث اصل في النهي
عن الغش واصل في ان من دلس عليه بعيب او وجد عيبا بما ابتاعه انه بالخيار في الامساك
او الرد ومن اصل مجتمع عليه في الرد بالعيوب كلهم يجعل حديث المصراة اصلا في ذلك
واما استعمال الحديث في المصراة على وجهه فمختلف فيه قال به اكثر اهل الحجاز
واستعملوا كثيرا من معانيه ومن اهل العلم بالعراق والحجاز من يابى استعمال
حديث المصراة. واختلف الذين ابوا ذلك فقال منهم قائلون ذلك خصوص في المصراة
غير مستعمل في غيرها لان اللبن المحلوب منها فيه للمشتري حظ لان بعضه حدث
في ملكه فهو غلة له وذكروا قوله صلى الله عليه الخراج بالضمان والغلة بالضمان
قالوا والغلة والكسب لما كانا عند الجميع بالضمان كان رد الصاع خصوصا
في المصراة. اخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال اخبرنا الحسن بن يحيى قال حدثنا عبد الله
ابن علي بن الجارود قال حدثنا محمد بن نصر عن الشافعي قال حدثنا مسلم بن خالد عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم ظهر
منه على عيب فخاصم فيه الى رسول الله صلى الله عليه فقضى له برده فقال البائع
يا رسول الله انه قد اخذ خراجه فقال رسول الله صلى الله عليه الخراج بالضمان
واخبرناه احمد بن عبد الله بن محمد قراءة مني عليه ان الميمون بن حمزة الحسيني حدثهم
قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فذكره سواء

واخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال اخبرنا الحسن بن يحيى القلزمي قال حدثنا ابن
الجارود قال حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن ابي ذيب
قال حدثني مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه قال
الخراج بالضمان. وقرات على عبد الوارث بن سفيان ان قاسم بن اصبغ حدثهم
قال حدثنا محمد بن اسماعيل وابو يحيى بن ابي ميسرة قالا حدثنا مطرف بن عبد الله
قال قاسم وحدثنا احمد بن حماد ببغداد قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي
قالا حدثنا مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه قال الخراج بالضمان. وفي حديث احمد بن حماد ان رجلا اشترى
غلاما فرده بعيب به فقال الرجل انه قد استغله يا رسول الله فقال رسول
الله صلى الله عليه الغلة بالضمان. وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم نا بكر
نا مسدد نا يحيى عن ابن ابي ذيب عن مخلد بن خفاف بن ايماء عن عروة عن عائشة
عن النبي عليه السلام قال الخراج بالضمان. وقال منهم اخرون حديث
المصراة منسوخ كما نسخت العقوبات بالغرامات واعتلوا في جواز دعوى
النسخ في ذلك بان قالوا العلماء لم يجعلوا حديث المصراة اصلا يقيسون عليه
ولو ان جارية اذا ولدت عند المشتري ثم اطلع على عيب لانهم اختلفوا في ذلك
فقال قوم يردها وولدها على البائع وقال الشافعي يحبس الولد لنفسه لانه
حدث في ملكه قالوا ومعلوم ان في لبن المصراة جزا حادثا في ملك المشتري
في الحلبة الاولى لان اللبن يحدث بالساعات فقد امر في هذا الحديث برد ما حدث
من ذلك في ملك المبتاع وهذا يعارضه قوله صلى الله عليه الغلة بالضمان
فلهذا لم يجعلوا هذا الحديث اصلا يقيسون عليه هذه جملة ما اعتل به من رد
حديث المصراة بما ذكرنا وممن رده ابو حنيفة واصحابه وهو حديث مجتمع على
صحته وثبوته من جهة النقل وهذا مما بعد ونقم على ابي حنيفة من السنن
التي ردها برايه وهذا مما عيب عليه ولا معنى لانكارهم ما انكروه من ذلك
لان هذا الحديث اصل في نفسه والمعنى فيه والله اعلم على ما قال اهل العلم ان
لبن المصراة لما كان مغيبا لا يوقف على صحة مقداره وامكن التداعي في قيمته

وقلة ما حدث منه في ملك المشتري وكثرته قطع النبي صلى الله عليه الخصومة
في ذلك بما حده فيه كما فعل عليه السلام في دية الجنين قطع فيه مثل ذلك
لان الجنين لما امكن ان يكون حيا فتكون فيه الدية وامكن ان يكون ميتا فلا يكون
فيه شي قطع رسول الله صلى الله عليه حكمه بما حد فيه. واتفق العلماء على
القول به مع قولهم ان في الطفل الحي الدية كاملة والميت لا شي فيه فكذلك
حكم المصراة لا يلتفت فيها الى ما خالفها من الاصول لان حكمها اصل في نفسه
لثبوت الخبر بها عن النبي صلى الله عليه كالعرايا وما اشبهها والله اعلم. واما
الرد بما دلس فيه بايعه من العيب في سلعته فهذا الحديث عندهم اصل في ذلك
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابو يحيى بن ابي
ميسرة قال حدثنا المقرئ قال حدثنا المسعودي عن جابر وعن ابي الضحى عن
مسروق قال قال عبد الله بن مسعود اشهد على الصادق المصدوق ابي القاسم
صلى الله عليه انه قال بيع المحفلات خلابة ولا تحل خلابة مسلم.
حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال
حدثنا اسماعيل بن اسحق قال حدثنا ابراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن
محمد عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه قال ايما رجل اشترى محفلة فله ان يمسكها ثلاثا فان احبها امسكها
وان سخطها ردها وصاعا من تمر. وكذلك رواه ابن المبارك عن عبيد الله بن
عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه نهى
عن بيع الشاة وهي المحفلة فاذا باعها فان صاحبها بالخيار ثلاثة ايام فان
كرهها ردها وصاعا من تمر لم يقل لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها ولا قال
من ابتاع غنما مصراة فاحتلبها وجعل الحديث في شاة واحدة. **قال ابو عمر**
بهذا الحديث استدل من ذهب الى ان الصاع انما يرد عن الواحدة لا عن اكثر من واحدة
وبهذا احتج بعض من ذهب الى ذلك من متاخري الفقهاء وقال فان كانت اكثر من
واحدة رد صاعا عن كل واحدة وسوا في ذلك الناقة والشاة تمرا وتسليما
والله اعلم. وقد اختلف المتاخرون من اصحابنا وغيرهم فيمن اشترى محفلات في

في صفقة وبعضهم قال بما ذكرنا وبعضهم قال لا يرد معهن الا بعضهن
الاصاع او اصاعا من تمر او صاعا من عشر يلزمه واظنه ذهب الى ما رواه ابن
جريج عن زياد بن سعد عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد انه سمع ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها
امسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر ذكره ابو داود عن عبد الله بن مخلد
عن مكي بن ابراهيم عن ابن جريج وذكره البخاري نا محمد بن عمرو نا مكي اخبرنا
ابن جريج اخبرني زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه فذكره سواء. قال البخاري وحدثنا يحيى بن بكير نا
الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها
امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر ومن امثل حديث هذا الباب وهو محتمل
للتاويل ومن استعمل ظواهر آثار هذا الباب على جملتها لم يفرق بين شاة وغنم
ولا بين ناقة ونوق في الصاع عما ابتاعه مما ضمن من ذلك ولم ليس عليه به والله
اعلم. والاكثر من اصحابنا وغيرهم يقولون ان الصاع انما هو عن الشاة الواحدة
المصراة او الناقة الواحدة المحفلة واحتجوا برواية عكرمة وابي صالح وخلاس
ابن عمرو وابن سيرين كلهم يقول عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام من اشترى
شاة مصراة او لقحة مصراة. حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن ايوب وهشام
وحبيب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال من اشترى شاة
مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ردها وصاعا من طعام لا سمراء وهكذا رواه
جماعة في حديث ابن سيرين وغيره عن ابي هريرة شاة مصراة وبعضهم يقول
في هذا الحديث لا سمراء وبعضهم لا يذكره ويقول صاعا من طعام وفسر بعضهم
قوله صاعا من طعام لا سمراء قال يعني لا البر بر.
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن الهيثم
نا ابو الاحوص قال حدثنا الحنيني عن داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا اشترى احدكم الشاة المصراة فهو
بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر
وكذلك رواه القعنبي وابن وهب عن داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انهما قالا فلينقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها
امسكها والا ردها ومعها صاع تمر. واما الحديث المذكور فيه صاع من
طعام فاخبرناه عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا الحسن بن يحيى قال حدثنا ابن
الجارود قال حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا روح بن عبادة عن شعبة عن
سيار عن الشعبي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال لا تبايعوا بالقاء الحصى
ولا تناجشوا ولا تبايعوا بالملامسة ومن اشترى منكم محفلة فكرهها فليردها
وليرد معها صاعا من طعام واما اقاويل الفقهاء في هذا الباب فقال ابو حنيفة
واصحابه المحفلة عندنا وغيرها سواء. ومن اشترى عنده وعند اصحابه شاة مصراة
فحلب لبنها لم يردها بعيب ولكنه يرجع بنقصان العيب وقالوا هذا الحديث في المصراة
منسوخ واختلفوا فيما نسخه فمنهم من قال نسخه وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما
عوقبتم به وانه لا يجب في من استهلك شيئا لاحد غيره الا مثله او قيمته ومنهم
من قال نسخه الخراج بالضمان والكالي بالكالي لان لبن المصراة دين في ذمة
المشتري واذا الزمناه في ذمته صاعا من تمر كان الطعام بالطعام نسيئة ودينا
بدين ومن اكله منسوخ بما ذكرنا. واكثروا من التشغيب في ذلك بعد اجماعهم
على انه منسوخ كما نسخت العقوبات في الغرامات باكثر من المثل في مانع
الزكاة انما تؤخذ منه مع شطر ماله وفي سارق التمر من غير الحرز غرامة
مثليه وجلدات نكال ونحو ذلك. وقال ابن ابي ليلى ومالك والشافعي والثوري
هو بخير النظرين اذا احتلبها ووجدها بخلاف ما ظهر فان ردها ردها ومعها صاعا
من تمر ولا يرد اللبن الذي حلب وان كان قائما بعينه قال مالك وارى لاهل كل بلد
ان يعطوا الصاع من عيشهم حنطة او غيرها قالوا وانما تستبين المصراة ويعلم
بانها مصراة اذا احلبها المشتري مرتين او ثلاثا فنقص اللبن في كل مرة عما كان
في الاولى وقال مالك انما يختبر بالحلاب الثاني فاذا حلب ما يعلم انه قد اختبر ما به

فهو رضا وقد روي عن زفر بن الهذيل في نوادر تنسب إليه فيمن اشترى شاة
مصراة قال هو بالخيار ثلاثا لحلبها فإن شاء ردها وردّ معها صاعا من تمر أو نصف
صاع من بر قال وإن اشتراها ولبنها محفلة فاحتلبها فليس له أن يردها ولكنه
يرجع بنقصان العيب لأنا اتبعنا الأثر في المحفلة فإن حدث في المحفلة عيب فإنه
يرد النقصان إلا أن يرضى البائع أن يأخذها كما هي.

قال أبو عمر تلخيص اختلاف الفقهاء في هذا الباب أن نقول قال مالك من اشترى
مصراة فاحتلبها ثلاثا فإن رضيها أمسكها وإن سخطها لاختلاف لبنها ردها
وردّ معها صاعا من قوت ذلك البلد تمرا كان أو برا أو غير ذلك وبه قال الطبري
وقال عيسى بن دينار في مذهب مالك لو علم مشتري المصراة أنها مصراة بإقرار
البائع فردها قبل أن يحلبها لم يكن عليه غرم لأنه لم يحلب اللبن الذي من أجله
يلزم غرم الصاع. **قال أبو عمر** هذا ما لا خلاف فيه قال عيسى ولو حلبها
مرة ثم حلبها ثانية فنقص لبنها ردها وردّ معها صاعا من تمر للحلبة الأولى ولو
جاء باللبن بعينه الذي حلبه لم يقبل منه ولزمه غرم الصاع ولو لم يردها للحلبة
الثانية ولكن إن نقص لبنها كان من استنكار الموضع فحلبها ثالثة فتبين له ضرها
فأراد ردها فإنه يحلف بالله ما كان ذلك منه رضى ويرد معها الصاع الذي
أمر به رسول الله صلى الله عليه. واختلف المتأخرون من أصحاب مالك على القولين
اللذين قدمنا ذكرهما في مشتري عدد من الغنم فوجدها كلها مصراة فبعضهم
قال يرد عن كل واحدة صاعا من تمر وقال بعضهم بل يرد عن جميعها صاعا واحدا
من تمر تعبدا لأنه ليس بثمن اللبن ولا قيمته. وقال الشافعي في المصراة يردها
ويرد معها صاعا من تمر لا يرد غير التمر وكذلك قال ابن أبي ليلى والليث بن سعد
وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ويجيء على أصولهم أن التمر إذا عدم وجب رد
قيمته وقد روي عن ابن أبي ليلى وأبي يوسف أنهما قالا يعطي معها قيمة اللبن
وقال زفر يردها ويرد معها صاعا من تمر أو نصف صاع من بر. وقال أبو حنيفة
إذا احتلبها لم يردها وإنما يرجع بنقصان العيب **قال أبو عمر** سواء كان اللبن
المحلوب من المصراة حاضرا أو غائبا لا يرد اللبن وإنما يرد البدل المذكور في هذا

الحديث لأنه قوام يرد الصاع لا اللبن فلو رد اللبن كان قد فعل غير ما أمر به
وهو نص لا يجوز خلافه إلا للعناد ومعلوم أنه لا يستبين أنها مصراة إلا بحلبة
الثانية وإذا كان ذلك كذلك علم أن لبن الحلبة الأولى قد فات أو تغير فلو ألزمنا
المبتاع مثله لخالفنا ظاهر الخبر إلى القياس وذلك غير جائز. وأن أصحابنا يقولون
إنه لو رد اللبن دخله بيع الطعام قبل أن يستوفى لأنه كان قد وجب له الصاع
فأخذ فيه اللبن وباعه قبل أن يستوفيه ويدخل عليهم مثل ذلك في قولهم يعطي
بدل التمر صاعا من قوته وعيشه وبالله التوفيق.

قال أبو عمر جعل العراقيون والشافعي حديث المصراة من رواية ابن سيرين
ومحمد بن زياد ومن تابعهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أصلا في الخيار
أنه لا يكون أكثر من ثلاثة أيام وذهب مالك إلى أن الخيار لا حد فيه وإنما هو على ما
شرطه المتبايعان مما يليق ويعرف من مدة اختبار مثل تلك السلعة وحجته في ذلك
عموم قوله صلى الله عليه البيعان بالخيار وقد مضى القول في الخيار ممهدا في باب
نافع والحمد لله رب العالمين.

حديث ثاني عشر لأبي الزناد

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينتثر ومن استجمر فليوتر. هكذا رواه
يحيى فليجعل في أنفه ثم لينتثر ولم يقل ماء وهو مفهوم من الخطاب وهكذا وجدناه
عند جماعة شيوخنا فيما حدثنا أحمد بن محمد عن أحمد بن مطرف عن عبيد الله
ابن يحيى عن أبيه فإنه قال فيه فليجعل في أنفه ماء وأما القعنبي فلم يقل ماء في رواية علي
ابن عبد العزيز عن القعنبي ورواه أبو داود عن القعنبي فقال فيه فليجعل
في أنفه ماء وكذلك رواية ابن بكير ومعن وجماعة عن مالك فليجعل في أنفه ماء
وعند أكثر الرواة هو هكذا فليجعل في أنفه ماء. وقال أبو خليفة الفضل بن الحباب
القاضي البصري عن القعنبي في هذا الحديث فليجعل في أنفه الماء وهذا كله معنى
واحد والمراد مفهوم ورواية ورقاء لهذا الحديث عن أبي الزناد كما روى يحيى
عن مالك لم يقل ماء. قرأت على عبد الله بن محمد بن يوسف أن عبيد الله بن محمد

ابن ابي غالب حدثهم قال حدثنا محمد بن محمد بن بدر الباهلي قال حدثنا رزق الله
ابن موسى قال حدثنا شبابة قال حدثنا ورقاء بن عمر اليشكري عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه
ثم يستنثر. قال ابو عمر في هذا الحديث الامر بالاستنثار بالماء عند الوضوء
وذلك دفع الماء من الانف بعد الاستنشاق والاستنشاق اخذ الماء في الانف
من الكف والاستنثار دفعه ومحال ان يدفعه من لم ياخذه ففي الامر بالاستنثار
امر بالاستنشاق فافهم وعلى ما وصفت لك في الاستنشاق والاستنثار جمهور
العلماء واهل معرفة اللفظة في اللغة العرب يقال نثر واستنثر بمعنى واحد وذلك
اذا فرقع من انفه ما استنشق مثل الامتخاط ويقال الجراد نثرة حوت اي فرقع به من
انفه وقد روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك قال الاستنثار ان يجعل يده على انفه
ويستنثر قيل لمالك ايستنثر من غير ان يضع يده على انفه فانكر ذلك وقال انما يفعل
ذلك الحمار وسئل مالك عن المضمضة والاستنثار امرة ام مرتين ام ثلاثا فقال
ما ابالي اي ذلك فعلت وكل ذلك واسع وجائز عند مالك وجميع اصحابه ان يتمضمض
ويستنثر من غرفة واحدة. قال ابو عمر اما لفظ الاستنشاق فلا يكاد
يوجد الامر به الا في رواية همام عن ابي هريرة وفي حديث ابي رزين العقيلي واسمه
لقيط بن صبرة ويوجد ان رسول الله صلى الله عليه تمضمض واستنشق من حديث
عثمان وعلي وعائشة وغيرهم من وجوه واما لفظ الاستنثار فمحفوظ الامر
به من حديث ابن عباس ومن طرق ابي هريرة من رواية ابي ادريس الخولاني والاعرج
وعيسى بن طلحة وغيرهم عن ابي هريرة وقد ذكرنا خبر ابي ادريس الخولاني
في باب ابن شهاب من كتابنا هذا وذكرنا هنالك الحكم في الاستجمار وما
للعلماء في ذلك من الوجوه والاختيار وذكرنا اقوالهم في الاستنثار في باب
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي من كتابنا هذا ونزيد القول هاهنا
بيانا في ذلك ان شاء الله. حدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا
احمد بن شعيب قال اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن
كثير عن عاصم بن لقيط عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال

اسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ورواه الثوري عن ابي هاشم
عن عاصم باسناده مثله. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ
قال حدثنا ابو اسمعيل الترمذي قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا ابن المبارك قال
اخبرنا ابن ابي ذئب عن قارظ بن شيبة عن ابي غطفان قال دخلت على ابن عباس فوجدته
يتوضا فمضمض واستنثر ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه استنثروا اثنتين
بالغتين او ثلاثا وذكره ابو داود عن ابرهيم بن موسى عن وكيع عن ابن ابي
ذئب عن قارظ عن ابي غطفان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
استنثروا مرتين بالغتين. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ
قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن هلال بن يساف
عن سلمة بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا استنشقت فانثر واذا
استجمرت فاوتر وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا ابو اسمعيل قال
حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه قال اذا توضا احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر
قال ابو عمر هذه احاديث في الاستنشاق والاستنثار من الوضوء وكذلك
المضمضة ومسح الاذنين. واختلفوا فيمن ترك ذلك ناسيا او عامدا فكان احمد بن
حنبل يذهب الى ان من ترك الاستنثار في الوضوء ناسيا او عامدا اعاد الوضوء والصلاة
وبه قال ابو ثور وابو عبيد في الاستنثار خاصة وهو قول داود في الاستنثار
خاصة ايضا وكان ابو حنيفة والثوري واصحابهما يذهبون الى ايجاب المضمضة
والاستنشاق في الجنابة دون الوضوء وكانت طائفة توجبهما في الوضوء
والجنابة وقد تقدم ذكرهم في باب زيد بن اسلم. واما مالك والشافعي والاوزاعي
واكثر اهل العلم فانهم ذهبوا الى ان لا فرض في الوضوء واجب الا ما ذكره الله عز
وجل في القران وذلك غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس وغسل
الرجلين وقد مضى القول في احكام المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين مستوعبا
مهذبا بعلله واوضحنا وجوه الاقاويل فيه عند ذكر حديث الصنابحي في باب
زيد بن اسلم وذكرنا احكام الاستجمار والاستنجاء بالاحجار في باب ابن شهاب عن

اسناد ليس من كتابنا هذا والحمد لله والذي يتصل من مذهب مالك ان الوتر
في الاستجمار ليس بواجب ولكنه مندوب اليه سنة وقد تابع مالكا على ذلك جماعة
قد ذكرناهم في باب ابن شهاب عن ابي ادريس وذكرنا الحجة من جهة الاثر
والنظر لهم ولمن خالفهم هنالك والحمد لله وقد كان ابن عمر يستحب الوتر
في تجمير ثيابه وكان يستعمل العموم في قوله صلى الله عليه ومن استجمر فليوتر
وكان يستجمر بالاحجار وترا وكان يجمر ثيابه وترا تاسيا بالنبي صلى الله عليه
ومستعملا عموم الخطاب والله الموفق للصواب ومن حجته الاثر المرفوع ان الله
وتر يحب الوتر.

حديث ثالث عشر لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم
لا يدري اين باتت يده لم تختلف الرواية عن مالك في حديث ابي الزناد هذا
في قوله فليغسل يده قبل ان يدخلها بغير توقيت ولا تحديد في الغسلات
وكذلك رواية الاعرج فيما علمت عن ابي هريرة في هذا الحديث بغير توقيت كما
قال مالك عن ابي الزناد سواء وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رفعه قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا
يدخل يده في الاناء حتى يغسل يده او يفرغ فيها فانه لا يدري اين باتت يده وكذلك
رواه عمار بن ابي عمار قال سمعت ابا هريرة يقول اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يضع يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري على ما باتت يده فقال له قين
ارايت اذا اتينا مهراسكم هذا بالليل فكيف نصنع فقال اعوذ بالله من شرك
يا قين هكذا سمعت النبي صلى الله عليه يقول.
وكذلك رواية همام بن منبه عن ابي هريرة ايضا سواء بغير توقيت ذكره
عبد الرزاق عن معمر قال حدثنا همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها
فانه لا يدري اين باتت يده. وكذلك رواه ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد بن عن

ابي هريرة بغير تحديد ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن
ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد انه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه اذا كان احدكم نائما ثم استيقظ فاراد الوضوء فلا يضع يده في الاناء
حتى يصب على يده فانه لا يدري اين باتت يده. واختلف في هذا اللفظ عن ابن
سيرين فروي عنه مثل الحديث عن ابي هريرة بغير توقيت كرواية الاعرج ومن
تابعه وروي عنه فيه غسل اليد ثلاثا وكذلك روى هذا الحديث سعيد بن
المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن وابو صالح وابو رزين عن ابي هريرة فقالوا
فيه حتى يغسلها ثلاثا وبعضهم قال فيه مرتين او ثلاثا.
حدثنا احمد بن سعيد بن بشر قال نا وهب بن مسرة قال حدثنا احمد بن ابراهيم العبدي
قال حدثنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن ابي سلمة وسعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري حيث
باتت يده. ورواه ابن ابي عمر عن ابن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده قيل لسفين
يعني مثل الذكر قال نعم ولم يات فيه شيء اشد منه ورواه الاوزاعي عن الزهري
باسناده مثله الا انه قال فيه مرتين او ثلاثا وروى هذا الحديث ابن لهيعة عن
ابي الزبير عن جابر عن ابي هريرة انه اخبر عن رسول الله صلى الله عليه قال
اذا استيقظ احدكم من منامه فليفرغ على يديه ثلاث مرات قبل ان يدخلها الاناء
ورواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال اذا
قام احدكم من النوم فليفرغ على يديه من انائه ثلاث مرات فانه لا يدري اين
باتت يده فقال قين الاشجعي فاذا اتيت مهراسكم هذا كيف اصنع فقال ابو هريرة
اعاذنا الله من شرك يا قين. وكذلك رواه ابو مريم عن ابي هريرة.
حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
احمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادي قالا حدثنا ابن وهب عن معوية

ابن صالح عن أبي مريم قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث
مرات فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده وأين كانت تطوف يده ورواه عبد الرحمن
ابن مهدي قال حدثنا معاوية بن صالح عن أبي مريم عن أبي هريرة عن النبي
عليه السلام مثله سواء قال حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت
يده ولم يزد وأما رواية أبي صالح وأبي رزين لهذا الحديث فحدثنا سعيد بن
نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن
عبد الله العبسي قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة
يرفعه قال إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها
ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده مختصرا قال عن وكيع لم يذكر أبا رزين مع أبي
صالح وكذلك رواه عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة
لم يذكر أبا رزين وقال مرتين أو ثلاثا ذكره أبو داود عن مسدد عن عيسى
ابن يونس. وقد حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا ابن وضاح قال
حدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين
عن أبي هريرة يرفعه فذكر الحديث كما تقدم لوكيع سواء.
وذكر أبا رزين مع أبي صالح وهو صحيح. حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد
ابن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش
عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه إذا
قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري
أين باتت يده وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة فقال فيه حتى يغسلها ثلاثا وهو عندي وهم في حديث أبي الزناد
وأظنه حمله على حديث الزهري والله أعلم.
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح
قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده

في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده مختصرا قال حامد عن سفيان
عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة لم يذكر سعيدا وكذلك رواه قتيبة بن
سعيد عن ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ولم يذكر سعيدا
ورواه الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه كما تقدم ذكرناه. وقد حدث به معمر عن الزهري
مرة عن سعيد عن أبي هريرة ومرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة فدل على أن الحديث
صحيح لهما عن أبي هريرة وكذلك هو صحيح لكل من ذكرنا من رواته في هذا الكتاب
عن أبي هريرة وهو حديث مجتمع على صحته عند أهل النقل.
قال أبو عمر احتج بعض أصحاب الشافعي لمذهبهم في الفرق بين ورود الماء
على النجاسة وبين ورودها عليه بهذا الحديث وقالوا ألا ترى أن رسول الله صلى
الله عليه لما خاف على النائم المستيقظ من نومه الغائب منه الوضوء أن
تكون في يده نجاسة أمره بطرح الماء من الإناء على يده ليغسلها ولم يأمره بإدخال
يده في الإناء ليغسلها فيه بل نهاه عن ذلك قال فدلنا ذلك على أن النجاسة إذا
وردت على الماء القليل أفسدته ومنعتنا من الطهارة به وإن لم تغيره قال ودل لنا
ذلك أيضا على أن ورود الماء على النجاسة لا تضره وأنه بوروده عليها مطهر لها
وهي غير مفسدة له لأنها لو أفسدته مع وروده عليها لم تصح طهارة أبدا في شيء
من الأشياء. واحتجوا أيضا بنهيه صلى الله عليه عن البول في الماء الدائم وبحديث
ولوغ الكلب في الإناء ونحو ذلك من الآثار مع أمره بالصب على بول الأعرابي.
قال أبو عمر أما الروايات عن النبي صلى الله عليه في الماء غير هذا الحديث
لساغ في الماء بعض هذا التأويل ولكن قد جاء عن النبي صلى الله عليه في الماء
أنه لا ينجسه شيء يريد إلا ما غلب عليه بدليل الإجماع على ذلك وهذا الحديث
موافق لما وصف الله عز وجل به الماء في قوله وأنزلنا من السماء ماء طهورا يعني
لا ينجسه شيء إلا أن يغلب عليه. وقد أجمعوا معنا على أن ورود الماء على النجاسة
لا يضره وأنه مطهر لها وطاهر في ذاته إن لم يتغير بها طعمه أو لونه أو ريحه
فبان بذلك صحة قولنا وعلمنا بكتاب الله وسنة رسوله أن أمره صلى الله عليه

القائم من نومه ان يغمس يده في وضوئه انما ذلك ندب وأدب وسنة فاية
لمن كانت يده طاهرة وغير طاهرة لانه لو اراد بذلك النجاسة لامر بغسل المخرجين
اولا ولقال اذا قام احدكم من نومه فلينظر يده فان لم يكن فيها نجاسة ادخلها
في وضوئه وان كانت في يده نجاسة غسلها قبل ان يدخلها هذا على مذهب
من جعل قوله صلى الله عليه فانه لا يدري اين باتت يده علة احتياط خوف
اصابته فيها نجاسة وذلك انهم كانوا يستنجون بالاحجار من غير ماء فالاحجار
لا تكاد تبقي فيها اثر فربما حكه او مسه بيده فامروا بالاحتياط في ذلك ومن
جعل ذلك ندبا وسنة مسنونة قال اليد على طهارتها وليس الشك يعامل
فيها والماء لا ينجسه شيء والله اعلم.

وقد اجمع جمهور العلماء على ان الذي يبيت في سراويله وينام فيها ثم يقوم من
نومه ذلك انه مندوب الى غسل يده قبل ان يدخلها في اناء وضوئه ومنهم من
اوجب عليه مع حاله هذه غسل يده فرضا على ما ذكرنا في هذا الباب ان شاء
الله. ومعلوم ان من بات في سراويله لا يخاف عليه ان لمس يده نجاسة في الا غلب
من امره فعلمنا بهذا كله ان المراد بهذا الحديث ليس كما ظنه اصحاب الشافعي
والله اعلم. وقد نقضوا قولهم في ورود الماء على النجاسة لانهم يقولون اذا
ورد الماء على نجاسة في اناء او موضع وكان الماء دون القلتين ان النجاسة تفسده
وانه غير مطهر لها فلم يفرقوا ما بين ورود الماء على النجاسة وبين ورودها
عليه وشرطهم ان يكون الماء صبا مصبرا تحكم لا دليل عليه والله اعلم.

وقد اوضحنا مذهبنا في الماء في باب اشفى من هذا الكتاب والحمد لله. وفي هذا
الحديث من الفقه ايجاب الوضوء من النوم وهو امر مجتمع عليه في النائم المضطجع
الذي قد استثقل نوما وقال زيد بن اسلم وغيره في تاويل قول الله عز وجل
اذا قمتم الى الصلاة قال اذا قمتم من المضاجع يعني النوم وكذلك قال السدي
وروي عن عمر وعلي ما يدل على ان الاية عني بها تجديد الوضوء في وقت
كل صلاة اذا قام المرء اليها رواه انس عن عمر وعكرمة عن علي وعن
ابن سيرين مثل ذلك ومعناه ان يكون الوضوء على المحدث اذا قام الى الصلاة

واجبا وعلى غير المحدث ندبا وفضلا. وروي عن ابن عباس وسعد بن ابي وقاص
وابي موسى الاشعري وجابر بن عبد الله وعبيدة السلماني وابي العالية
وسعيد بن المسيب والحسن وعن السدي ايضا والاسود بن يزيد وابراهيم النخعي
ان الاية عني بها حال القيام الى الصلاة على غير طهر وهذا امر مجتمع عليه وقال ابن
عمر هو امر من الله لنبيه والمؤمنين ثم نسخ بالتخفيف وهذا يشبه مذهب
من ذهب الى ان السنة تنسخ القران. **قال ابو عمر** قد ثبت عن النبي صلى الله
عليه انه صلى الصلوات كلها بوضوء واحد واجمعت الامة على ان ذلك جائز وفي ذلك
كفاية عن كل قول حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم
ابن اصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحق قال حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفين بن سعيد
عن عمرو بن عامر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه يتوضا لكل
صلاة قلت فانتم قال انا لنجتزي بوضوء واحد ما لم نحدث وحدثنا عبد الله بن
محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن عيسى قال اخبرنا
شريك عن عمرو بن عامر البجلي قال محمد هو ابو اسد بن عمرو قال سالت انس
ابن مالك عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلاة
وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد.

وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
مسدد و حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد
ابن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قالا حدثنا يحيى عن سفين قال حدثني علقمة
ابن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه يوم الفتح
خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر اني رايتك صنعت
شيا لم تكن صنعته قال عمدا صنعته. وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم
ابن اصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن
عن سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه كان يتوضا لكل صلاة فلما كان يوم الفتح توضا ومسح على خفيه وصلى
الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر يا رسول الله انك فعلت شيا لم تكن تفعله

قال أبو عمر وعلته باعمر حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن
أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال
حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن أبي غطيف قال كنا عند ابن عمر في مجلس في داره
فلما نودي بالظهر دعا بماء فتوضأ ثم خرج إلى الصلاة فلما رجع إلى مجلسه فلما
نودي بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ فقلت له أسنة ما أراك تصنع فقال وقد فطنت
لهذا مني قلت نعم قال لا وإن كان وضوئي للصبح لكافي الصلوات كلها ما لم
أحدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من توضأ على طهر كتب له عشر
حسنات فأنا رغبت في ذلك يا ابن أخي

قال أبو عمر فقد تبين بهذه الأحاديث أن الوضوء للصلاة ليس بواجب
على القائم إليها إذا كان على وضوء وأن دخول الوقت وحضور الصلاة لا يوجبان
على من لم يحدث وضوءا وعلماء المسلمين متفقون على ذلك فبان بهذا أن قول
الله عز وجل ومراده من كلامه حيث يقول يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية وفي أن المراد بذلك من لم يكن على وضوء
ومن كان على وضوء فإنما هو مندوب إلى ذلك لما فيه من فضل كما ذكرنا تأسيا برسول
الله صلى الله عليه وثبت عن النبي صلى الله عليه في قوله إذا استيقظ أحدكم
من نومه فلا يدخل يده أو يغمس يده في وضوئه الحديث ما يدل على أن على القائم
من النوم الوضوء واختلف العلماء في النوم هل هو حدث كسائر الأحداث أم له
حكم منفرد في ذلك فجملة مذهب مالك أن كل نائم استثقل نوما وطال
نومه على أي حال كان فقد وجب عليه الوضوء وقال مالك من نام مضطجعا
أو ساجدا فليتوضأ ومن نام جالسا فلا وضوء عليه إلا أن يطول وهو قول
الزهري وربيعة والأوزاعي في رواية الوليد بن مسلم قال من نام قليلا لم
ينتقض وضوءه فإن تطاول ذلك توضأ وبه قال أحمد بن حنبل وروى الوليد
ابن مسلم عن الأوزاعي أنه سأل ابن شهاب الزهري عن الرجل ينام جالسا
حتى يستثقل قال إذا استثقل نوما فإنا نرى أن يتوضأ وأما من كان نومه
غرارا ينام ويستيقظ ولا يغلبه النوم فإن المسلمين قد كان ينالهم ذلك ثم لا يقطعون
صلاتهم ولا يتوضؤون

ثم لا يقطعون صلاتهم ولا يتوضؤون منه قال الوليد وسمعت أبا عمرو يعني
الأوزاعي يقول إذا استثقل نوما توضأ وروى محمود بن خالد عن الأوزاعي
قال لا وضوء من النوم وإن توضأ فبفضل أخذ به وإن تركه فلا حرج ولم يذكر عنه
الفصل بين أحوال النائم وسئل الشعبي عن النوم فقال إن كان غرارا لم ينقض

قال أبو عمر الغرار هو القليل من النوم قال جرير

ما بال نومك بالفراش غرارا لو كان قلبك يستطيع لطارا

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا وضوء إلا على من نام مضطجعا أو متوركا وقال
أبو يوسف إن تعمد النوم في السجود فعليه الوضوء وقال الثوري والحسن
ابن حي لا وضوء إلا على من اضطجع وهو قول حماد والحكم وإبراهيم وجاء عن
عمر بن الخطاب إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ وروى أبو خالد يزيد الدالاني
عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه قال إنما
الوضوء على من نام مضطجعا وهو عندهم حديث منكر لم يروه أحد من أصحاب
قتادة الثقات وإنما انفرد به أبو خالد الدالاني وأنكروه عليه وليس بحجة
فيما نقل وقال الليث بن سعد إذا تصنع للنوم جالسا فعليه الوضوء ولا
وضوء على القائم والجالس إذا غلبه النوم توضأ وقال الشافعي على كل نائم
الوضوء إلا الجالس وحده فكل من زال عن حد الاستواء ونام فعليه الوضوء
وسواء نام قاعدا أو ساجدا أو قائما أو راكعا أو مضطجعا وهو قول الطبري
وداود بن علي وروي عن علي وابن مسعود وابن عمر أنهم قالوا من نام
جالسا فلا وضوء عليه وروي عن ابن عباس أنه قال وجب الوضوء على كل نائم
إلا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين رواه هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن
مقسم عن ابن عباس قال وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة برأسه
وقال الحسن وسعيد بن المسيب إذا خالط النوم قلب أحدكم واستغرق نوما
فليتوضأ وروي ذلك عن أبي هريرة وابن عباس وأنس بن مالك وبه قال إسحاق
وأبو عبيد وهو معنى قول مالك وكان عبد الله بن المبارك يقول إن نام ساجدا
في صلاته فلا وضوء عليه وإن نام ساجدا في غير صلاته فعليه الوضوء وكذلك

ان تغلب النوم جالسا وهو في صلاة فعليه الوضوء وروي عن ابي
موسى الاشعري ما يدل على ان النوم عنده ليس بحدث على اي حال كان
حتى يحدث النائم حدثا غير النوم لانه كان ينام ويوكل من يحرسه
وروي عن عبيدة نحو ذلك وروي عن سعيد بن المسيب انه كان ينام مرارا
مضطجعا ينتظر الصلاة ثم يصلي ولا يعيد الوضوء للصلاة وقال المزني صاحب
الشافعي النوم حدث وقليله وكثيره يوجب الوضوء كسائر الاحداث
قال ابو عمر حجة من ذهب مذهب المزني في النوم حديث صفوان بن
عسال مع القياس على ما اجمعوا عليه في ان غلبة النوم ومكنته يوجب الوضوء
الا شي روي عن ابي موسى وعبيدة محتمل للتاويل ذكر عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب عن ابن سيرين قال سالت عبيدة ايتوضا الرجل اذا نام قال هو اعلم
بنفسه واما حديث صفوان بن عسال فحدثناه محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن
معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال اخبرنا خالد قال
حدثنا شعبة عن عاصم انه سمع زر بن حبيش يحدث قال اتيت رجلا يدعى صفوان بن
عسال فقعدت على بابه فخرج فقال ما شانك قلت اطلب العلم قال ان الملائكة
تضع اجنحتها لطالب العلم قال عن اي شي تسال قلت عن الخفين قال كنا اذا كنا
مع رسول الله صلى الله عليه في سفر امرنا ان لا ننزع خفافنا ثلاثا الا من جنابة
ولكن من غائط وبول ونوم قال ففي هذا الحديث التسوية بين الغائط
والبول والنوم قالوا والقياس انه لما كان كثيره وما غلب على العقل منه حدثا
وجب ان يكون قليله حدثا **قال ابو عمر** هذا قول شاذ غير مستحسن
والجمهور من العلماء على خلافه والاثار كلها عن الصحابة ترده وقد يحتمل
قوله لكن من غائط وبول ونوم ثقيل غالب على النفس والله اعلم
وكذلك ما روي عن ابي موسى انه كان يوكل من يحرسه اذا نام فان لم يخرج
منه حدث قام من نومه وصلى قول شاذ ايضا والناس على خلافه وقد يمكن ان يحتج
من ذهب هذا المذهب بحديث علي بن ابي طالب وحديث معوية عن النبي صلى الله عليه
حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال نا حيوة بن
شريح

شريح في اخرين قالوا حدثنا بقية بن الوليد قال انا الوضين بن عطاء عن محفوظ
ابن علقمة عن عبد الرحمن بن عايذ الازدي عن علي بن ابي طالب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وكاء السه العينان فمن نام فليتوضا وحدثنا سعيد
ابن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال
حدثنا محمد بن مصفى قال حدثنا بقية فذكر باسناده مثله وبهذا الاسناد عن بقية
قال حدثنا ابو بكر بن ابي مريم عن عطية بن قيس عن معوية بن ابي سفيان
قال قال رسول الله صلى الله عليه العين وكاء السه فاذا نامت العين استطلق
الوكاء **قال ابو عمر** هذان الحديثان ليسا بالقوي يتبين ذلك بما في هذا الباب
من صحة الاسناد والعمل ما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن
جريج قال اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه شغل
عنها ليلة يعني العشاء فاخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم
استيقظنا ثم خرج علينا فقال ليس احد ينتظر الصلاة غيركم وحدثنا عبد الله
ابن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شاذ بن فياض
قال اخبرنا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس قال كان اصحاب النبي صلى الله
عليه ينتظرون العشاء الاخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون قال
ابو داود ورواه شعبة عن قتادة وزاد فيه كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه
ورواه ابن ابي عروبة عن قتادة بلفظ اخر وشعبة بلفظ اخر وحدثنا عبد الله
ابن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل
وداود بن شبيب قالا حدثنا حماد عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال اقيمت
صلاة العشاء فقام رجل فقال يا رسول الله ان لي حاجة فقام يناجيه حتى نعس القوم
او بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءا وهذه الاثار كلها تدل على ان النوم
اذا عرض للانسان وهو جالس لا ينقض وضوءه ويحتمل مع هذا ان يكون ذلك
النوم كان خفيفا والنوم الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه انه كان ينام
في صلاته حتى ينفخ ثم يصلي ولا يتوضا روي عنه انه كان في سجوده وكان ذلك

عنه من ينكر ان يكون ذلك منه وهو ساجد وقال كان النوم منه صلى الله
عليه وسلم وهو جالس كذلك حكى يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال ابو عمر ليس بنا حاجة في النبي عليه السلام لانه محفوظ مخصوص
بان تنام عيناه ولا ينام قلبه صلى الله عليه وسلم وانما النوم الموجب للوضوء ما
غلب على القلب او خالطه. وقد روي عن ابي هريرة قال من استحق النوم فعليه
الوضوء وابو هريرة هو الراوي للخبر عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا
استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه. وذكر عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قال عطاء اذا ملكك النوم فتوضا قاعدا او مضطجعا وعن
معمر عن قتادة عن انس قال لقد رايت اصحاب النبي صلى الله عليه يوقظون للصلاة
واني لاسمع لبعضهم غطيطا يعني وهو جالس وما يتوضا قال معمر فحدثت به
الزهري فقال رجل عنده او خطيطا فقال الزهري لا قد اصاب غطيطا. وذكر
عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو
جالس فلا يتوضا واذا نام مضطجعا اعاد الوضوء. وعن معمر عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر مثله فهذا عبد الله بن عمر قد فرق بين النوم جالسا ومضطجعا
وعبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ثابت بن عبيد قال انتهيت الى ابن
عمر وهو جالس ينتظر الصلاة فسلمت فاستيقظ فقال الثابت قلت نعم قال
اسلمنا قلت نعم قال اذا اسلمت فاسمع واذا رددت فاعلن فليسمعوك قال ثم قام
فصلى وكان محتبيا قد نام. وعبد الرزاق عن ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة ان
طاوسا رقد يوم الجمعة والضحاك يخطب الناس قال فلما صلينا وخرجنا قال اما
قال حين رقدت فهذه الاثار كلها تدل على ان من نام جالسا لا شيء عليه وقد تاول
بعضهم قوله صلى الله عليه في حديث هذا الباب فان احدكم لا يدري اين باتت يده
ان ذلك على نوم الليل والمعروف منه في الاغلب الاضطجاع والاستثقال
فعلى هذا خرج الحديث والله اعلم. واما قوله في هذا الحديث فلا يغمس يده
في وضوئه فان اكثر اهل العلم ذهبوا الى ان ذلك منه ندب لا ايجاب وسنة لا فرض
كان مالك رحمه الله يستحب لكل من اراد الوضوء ان يغسل يده قبل ان يدخلها الاناء

يستحب مالك لكل من اراد الوضوء ان يغسل يده قبل ان يدخلها

الاناء وسواء كان على وضوء او على غير وضوء ولقد روى عنه اشهب في ذلك تاكيدا
واستحبابا. وروى ابن وهب وابن نافع عن مالك في المتوضي يخرج منه ريح بحدثان
وضوئه ويده طاهرة قال يغسل يده قبل ان يدخلها الاناء احب الي قال ابن وهب وقد
كان قال لي قبل ذلك ان كانت يده طاهرة فلا باس ان يدخلها في الوضوء قبل ان يغسلها
ثم قال لي احب الي ان يغسل يده اذا احدث قبل ان يدخلها في وضوئه وان كانت
يده طاهرة. وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال من استيقظ من نومه
او مس فرجه او كان جنبا او امراة حائض فادخل احدهم يده في وضوئه فليس
ذلك يضره الا ان تكون في يده نجاسة كان ذلك الماء قليلا او كثيرا ولا يدخل احد
منهم يده في وضوئه حتى يغسلها.

قال ابو عمر الفقهاء على هذا كلهم يستحبون ذلك ويامرون به فان ادخل
يده احد بعد قيامه من نومه في وضوئه قبل ان يغسلها ويده نظيفة لا نجاسة
فيها فليس عليه شيء ولا يفسد ذلك وضوءه وعلى ذلك اكثر اهل العلم فان كانت
في يده نجاسة نظر الى الماء ورجع كل واحد من الفقهاء حينئذ الى اصله في الماء على ما
قدمنا عنهم في باب اسحاق من كتابنا هذا. وكان الحسن البصري فيما روي
عنه اشعث يقول اذا استيقظ احدكم من النوم فغمس يده في الاناء قبل ان
يغسلها اهراق الماء والى هذا ذهب اهل الظاهر فلم يجيزوا الوضوء به لانه
عندهم ما نهي عن استعماله من اجل النهي عن غمس اليد فيه عندهم
كانه قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في اناء وضوئه فان فعل
فلا يتوضا بذلك الماء والى هذا المعنى ذهب بعض اصحاب داود ويحتمل مذهب
داود واكثر اصحابه ان فاعل ذلك عاص اذا كان بالنهي عالما والماء طاهر
والوضوء به جائز ما لم تظهر فيه نجاسة. وقد روى هشام عن الحسن قال
من استيقظ فغمس يده في وضوئه فلا يهريقه وعلى هذا جماعة الفقهاء الا
ان من ادخل يده في الاناء اذا استيقظ من نومه قبل ان يغسلها فقد اساء عندهم
اذا كان عالما بالنهي في ذلك ووضوءه بذلك الماء جائز وليس عليه ان يهريقه
اذا كانت يده طاهرة. واختلف عن الحسن البصري ايضا في الفرق بين نوم

الليل والنهار وذكر المروزي عن اسحق بن راهويه عن سهل بن يوسف عن بعض
اصحابه عن الحسن انه كان يساوي بين نوم الليل والنهار في غسل اليد قال
المروزي وقد روينا عن الحسن خلاف هذا باثبت من هذا الاسناد قال حدثنا محمد
ابن عبد الله قال حدثنا النضر بن شميل قال حدثنا اشعث عن الحسن انه كان
لا يجعل نوم النهار مثل نوم الليل يقول لا باس اذا استيقظ من نوم النهار ان يغمس
يده في وضوئه والى هذا ذهب احمد بن حنبل ذكر ابو بكر الاثرم قال سمعت
ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل يسال عن الرجل يستيقظ من نومه فيغمس يده
في الاناء قبل ان يغسلها فقال اما بالنهار فليس به عندي باس واما اذا قام من
النوم بالليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها لانه قال لا يدري اين باتت يده
قال فالمبيت انما يكون بالليل قيل لابي عبد الله فما يصنع بذلك الماء قال ان
صب الماء وابدله فهو احسن واسهل. **قال ابو عمر** اما المبيت فيشبه
ان يكون ما قاله احمد بن حنبل فيما فيه لان الخليل قال في كتاب العين البيتوتة
دخولك في الليل وكونك فيه بنوم وبغير نوم قال ومن قال بت بمعنى نمت وفسره
على النوم فقد اخطا قال الا ترى انك تقول بت اراعي النجم معناه بت انظر الى النجم
قال فلو كان نوما كيف كان ينام وينظر انما هو ظللت اراعي النجم قال وتقول
اباتهم الله اباتة حسنة وباتوا بيتوتة صالحة واباتهم الامر بياتا كل ذلك
دخول الليل وليس من النوم في شيء وقال اسحق بن راهويه لا ينبغي لاحد
استيقظ ليلا او نهارا الا ان يغسل يده قبل ان يدخلها الوضوء قال والقياس
في نوم النهار انه مثل نوم الليل قال واذا كان النائم ليلا يجب عليه ان يغسل
يده قبل ان يدخلها الاناء لما ورد من ذلك في الحديث فنوم النهار مثل نوم الليل
في القياس. **قال ابو عمر** لا اعلم احدا قال بقول الحسن واحمد بن حنبل
في هذه المسالة غيرهما والناس على ما ذكرنا عن اسحق في التسوية بين نوم
الليل والنهار وان ادخل يده في الاناء وهي طاهرة لا نجاسة فيها لم يضره
عندهم ذلك وعلى هذا جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ذكر
عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال كان اصحاب رسول الله صلى

الله عليه يتوضؤون فيه كيف كانوا يصنعون به. **قال ابو عمر** هذا
عندنا على ان وضوءه ذلك كان في مطهرة وشبهها مما لم يمكنه ان يصب منه على
يده فلذلك ادخل يده فيه والله اعلم. وقد ذكر عبد الرزاق عن الثوري وابن
عيينة عن الصلت بن بهرام قال رايت ابراهيم النخعي يبول ثم يدخل يده في المطهرة.
ومعمر عن قتادة عن ابن سيرين انه كان يدخل يده في وضوئه وقد خرج من الكنيف
قبل ان يغسلها. وابن المبارك عن هشام عن ابن سيرين مثله وايوب عن ابن سيرين
عن عبيدة مثله. وروى عبد الله بن عمر بن ابان قال حدثنا مسهر بن ميمون قال
حدثنا اسماعيل بن ابراهيم قال رايت سالم بن عبد الله بال واتي بركوة فيها ماء
فغمس يده في جوف الركوة يغسلها. وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء
قال اذا اغتسلت كفيك في الوضوء قبل ان تغسلهما فتوضات ثم ذكرت فلا
تعد لوضوئك وحسبك لعمري انا انسى ذلك كثيرا ثم لا ازيد على ذلك الماء
وعن ابن جريج عن عطاء قال ان امنت ان يكون بكفيك اذى او قشب فلا يضرك
ان تدخلهما في وضوئك قبل ان تغسلهما. **قال ابو عمر** من جعل ترتيب
الوضوء واجبا عضوا بعد عضو فلا يحمل على اصله الا ان يكون غسل اليدين
قبل ادخالهما في الوضوء بدءا واما من اجاز تقديم غسل اليدين على الوجه
فيجيء على اصله ما قال عطاء انه لا يعيد غسل كفيه مع ذراعيه.
قال ابو عمر وروينا عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود والبراء
ابن عازب وجرير بن عبد الله انهم كانوا يتوضؤون من المطاهر التي يتوضا
منها العوام ويدخلون ايديهم فيها ولا يغسلونها. وذكر وكيع عن سفيان
ومسعر عن مزاحم بن زفر قال قلت للشعبي اكون محصرا احب اليك ان اتوضا به
او من المطهرة التي يدخل فيها الخراز يده قال لا بل المطهرة التي يدخل فيها الخراز يده
وذكر ابو عبيد القاسم بن سلام بعض هذه الاحاديث في الوضوء من المطاهر
ثم قال هذا كله قول اهل الحجاز والعراق ان هذه المطاهر لا ينجسها وضوء الناس
منها. وقال ابو عبد الله المروزي وكذلك القول عندنا قال ومعنى المطاهر هذه
السقايات التي تكون فيها الحياض فيتوضا منها القاصد والوارد وانما اراد

العقد من هذا انهم رأوا ان ادخالهم ايديهم في الماء لا يفسده قال وعلى هذا
أمر المسلمين ان رجلا لو ادخل يده في الاناء قبل غسلها لم ينجس ذلك الماء الا
ان مسّ في يده نجسا الا ان السنة ان يبدأ بغسلها قبل ان يدخلها الاناء، وذكر
المروزي عن اسحق عن عبد الله بن ادريس عن الاشعث عن الشعبي قال النائم والمستيقظ
سواء اذا وجب عليه الوضوء لم يدخل يده في الاناء حتى يغسلها قال وثنا اسحق قال
نا المعتمر عن سلم عن الحسن قال لا تغمسوا ايديكم في الاناء حتى تغسلوها.
وذكر عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يغسل
يديه قبل ان يدخلهما الماء. عبد الرزاق عن ابن جريج قال نا نافع عن ابن عمر
انه كان يغسل يديه قبل ان يدخلهما الوضوء. ورواه عيسى بن يونس عن ابن
جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يدخل يده الاناء حتى يغسلها وذكر
الحرث بن مسكين عن ابن وهب قال سمعت مالكا وسئل عن الرجل يخرج منه الحدث
وهو طاهر ايغسل يده اذا اراد الوضوء فقال نعم وقد كان قال في قبل ذلك
ان كانت يده طاهرة فلا باس ان يدخلها الوضوء قبل ان يغسلها.
قال وسئل عن المهراس الذي كان الناس يتوضؤون فيه فقال لم يكن يومئذ
مهراس قال وقال مالك في الذي قال لابي هريرة كيف بالمهراس فقال مالك
اكره ان يعارض مثل هذا من قول رسول الله صلى الله عليه. وقال الحرث عن
عبد الرحمن بن القاسم عن مالك انه قيل له يا ابا عبد الله فالمهراس قال اي مهراس
قيل ان قوما يحدثون انهم ادركوه ويذكرون انه كان مهراسا يتوضأ فيه
الرجال والنساء فانكر ان يكون ثم مهراس ورأيته يستحب ان يفرغوا على
ايديهم قبل ان يدخلوا ايديهم في الماء وقال ما ارى الناس الا وقد كان لهم
الفرج وعند ذلك وذكر المروزي قال حدثنا ابو زرعة قال حدثنا الفضل بن
دكين قال رايت سفيان يتوضأ من مطهرة المسجد ونحن في جنازة.

حديث رابع عشر لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال من شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه. هذا

حديث ظاهره كباطنه وباطنه كظاهره في البيان عن ذم من هذه خاصته وفعله
وخلقه عصمنا الله برحمته وقد تاول قوم في هذا الحديث انه الذي يرائي
بعمله ويري الناس خشوعا واستكانة ويوهمهم انه يخشى الله حتى يكرموه
وليس الحديث على ذلك والله اعلم. وقوله ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه
يرد هذا التاويل وما يحتاج ذم الريا الى استنباط معنى من هذا الحديث وشبهه
لان الاثار فيه عن النبي عليه السلام وعن السلف اكثر من ان تحصى حدثنا خلف
ابن قاسم نا يعقوب بن المبارك حدثنا الحسن بن مخلد نا يحيى بن عبد الحميد الحماني
نا سليمن بن بلال عن عبد الله بن سليمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي عليه
السلام قال لا ينبغي لذي الوجهين ان يكون امينا ومن هذا الحديث والله اعلم
اخذ القايل قوله.

ان شر الناس من يكشر لي حين يلقاني وان غبت شتم

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن اصبغ نا ابرهيم بن مهران حدثنا
اسمعيل بن عيسى العطار نا علي بن هاشم عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن
وقتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ذا لسانين
في الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة. وذكر البزار نا محمد بن مسكين
ابن نميلة نا يحيى بن حسان نا سليمن بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا ينبغي لذي الوجهين ان يكون
امينا عند الله. **حديث خامس عشر لابي الزناد** مالك عن

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا
شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات. هكذا هذا الحديث في الموطا
بهذا الاسناد عند جميع رواته فيما علمت ورواه يعقوب بن الوليد عن مالك
عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وليس بمحفوظ لمالك بهذا الاسناد.
حدثنا خلف بن القاسم قال نا محمد بن احمد بن هرون الانماطي بمكة نا عبد الله
ابن محمد بن عبد العزيز نا جدي نا يعقوب بن الوليد نا مالك عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال اذا ولغ الكلب

في الاناء غسل سبع مرات فهذا عندي خطا في الاسناد لا شك فيه والله اعلم
حدثني خلف بن قاسم نا احمد بن محمد بن الحسين العسكري نا الربيع بن سليمن
والمزني قالا نا محمد بن ادريس الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا شرب الكلب
في اناء احدكم فليغسله سبع مرات. وهكذا يقول مالك في هذا الحديث اذا
شرب الكلب وغيره من رواة حديث ابي هريرة بهذا الاسناد وبغيره على تواتر
طرقه وكثرتها عن ابي هريرة وغيره كلهم يقول اذا ولغ الكلب ولا يقولون
شرب الكلب وهو الذي تعرفه اهل اللغة. واما قوله في الحديث فليغسله
سبع مرات ولم يزد ولا ذكر التراب في اخراهن ولا اولاهن فكذلك رواه الاعرج
وابو صالح وابو رزين وثابت الاحنف وهمام بن منبه وعبد الرحمن ابو السدي
وعبيد بن حنين وثابت بن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد وابو سلمة كلهم
رووه عن ابي هريرة ولم يذكروا التراب.
واختلف عن ابن سيرين في ذلك فروى هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه قال طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب ان يغسله سبع فيه
مرار اولاهن بالتراب وكذلك رواه حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة وكذلك رواه ايوب في غير رواية حماد بن زيد عنه عن محمد بن سيرين
الا ان ايوب وقفه على ابي هريرة وقال كان محمد يقف باحاديث ابي هريرة نحو
الرفع. ورواه حماد بن زيد عن ايوب فلم يذكر فيه التراب ورواه قتادة عن
ابن سيرين انه حدثه عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه قال اذا ولغ الكلب
في الاناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب. ورواه خلاس عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه فقال اخراهن بالتراب وبعضهم يقول في حديث خلاس
احداهن بالتراب وساير رواة ابي هريرة لم يذكروا التراب لا في الاولى ولا
في الاخرة ولا في شيء من الغسلات فهذا ما في حديث ابي هريرة. واما حديث عبد الله
ابن مغفل المزني فانه جعلها ثماني غسلات منها سبع غسلات بالماء وجعل
الغسلة الثامنة بالتراب. حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال

حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شبابة قال حدثنا شعبة
عن ابي التياح قال سمعت مطرفا يحدث عن ابن المغفل ان رسول الله صلى الله
عليه امر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم وللكلاب ثم رخص لهم في كلب الصيد
الثامنة وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه بالتراب. وبهذا
الحديث كان يفتي الحسن ان يغسل الاناء سبع مرات والثامنة بالتراب ولا اعلم احدا
كان يفتي بذلك غيره. وفي هذا الحديث دليل على ان الكلب الذي ابيح اتخاذه هو
المامور فيه بغسل الاناء من ولوغه سبعا وهذا يشهد له النظر والمعقول لان
ما لم يبح اتخاذه وامر بقتله محال ان يتعبد فيه بشيء لان ما امر بقتله فهو معدوم
لا موجود وما ابيح لنا اتخاذه للصيد والماشية امرنا بغسل الاناء من ولوغه
نا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال نا ابن وضاح
قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي رزين
انه راى ابا هريرة يضرب جبهته بيده ثم يقول يا اهل العراق انتم تزعمون اني اكذب
على رسول الله صلى الله عليه ليكون لكم المهنا وعلي الاثم اشهد لسمعت رسول
الله صلى الله عليه يقول اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات.
ونا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن الجهم قال نا عبد الوهاب
قال اخبرنا شعبة عن الاعمش عن ذكوان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات. وذكر عبد الرزاق عن معمر
عن همام بن منبه قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه طهور
اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات. **قال ابو عمر** اختلف
العلماء في العمل بظاهر هذا الحديث واختلفوا في معناه ايضا على ما نذكره بعون
الله فاما اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء المسلمين
فانهم يقولون ان الاناء يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات بالماء. وممن روي
ذلك عنه بالطرق الصحاح ابو هريرة وابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين
وطاوس وعمرو بن دينار وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور
وابو عبيد وداود الطبري. وذكر المروزي قال اخبرنا ابو كامل قال نا ابو زرعة

عن عكرمة قال سمعت ابن عباس يقول اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسله سبع مرار
فانه رجس ثم اشرب منه وتوضأ قال وحدثنا هدبة بن خالد قال نا حماد بن سلمة
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال اذا ولغ الكلب في الاناء يغسل سبع مرار
وعبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه قال اذا ولغ الكلب
في الاناء فاغسله سبع مرات . وقال ابن جريج عن ابن طاوس وكان ابي لا يجعل
فيه شيئا حتى يغسله سبع مرات .

قال ابو عمر وفي هذه المسألة قول ثان روي عن الزهري وعطاء ذكر
عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن الكلب يلغ في الاناء قال يغسل ثلاث
مرات قال ولم اسمع في الهر شيئا . وذكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء كم يغسل
الاناء الذي يلغ فيه الكلب قال كل ذلك قد سمعت سبعا وخمسا وثلاث مرات
وفي المسألة قول ثالث قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث بن سعد يغسل
بلا حد . **قال ابو عمر** قد ثبت عن النبي صلى الله عليه في هذا ما يرد قول
هؤلاء ولا وجه للاشتغال به ولقد روي عن عروة بن الزبير انه كان له قدح
يبول فيه فولغ فيه الكلب فامر عروة بغسله سبعا اتباعا للحديث في ذلك
واختلف الفقهاء ايضا في سؤر الكلب وما ولغ فيه من الماء والطعام فجملة ما
ذهب اليه مالك واستقر عليه مذهبه عند اصحابه ان سؤر الكلب طاهر ويغسل
الاناء من ولوغه سبعا تعبدا استحبابا ايضا لا ايجابا وكذلك يستحب لمن وجد ما
لم يلغ فيه كلب مع ماء قد ولغ فيه كلب ان يترك الذي ولغ فيه الكلب وغيره احب
اليه منه وجاءت عنه روايات في ظاهرها اضطراب والذي تحصل عليه مذهبه
ما اخبرتك ولا باس عنده باكل ما ولغ فيه الكلب من اللبن والسمن وغير ذلك
ويستحب هرق ما ولغ فيه من الماء وفي الجملة هو عنده طاهر وقال في هذا
الحديث ما ادري ما حقيقته وضعفه مرارا فيما ذكره ابن القاسم عنه وذكر
عنه ابن وهب في هذا الاسناد في حديث المصراة انه قال وهل في هذا الاسناد
لاحد مقال وذلك حين بلغه ان ابا حنيفة وغيره من اهل العراق يردونه .
وروى ابن القاسم عنه انه لا يغسل الاناء من ولوغ الكلب الا في الماء وحده

وروى ابن وهب عنه انه يغسل من الماء وغيره وكل اناء ولغ فيه الكلب كان
او غيره يؤكل الطعام ويغسل الاناء بعد تعبدا ولا يراق شيء من الطعام وانما
يراق الماء عند وجود غيره ليسارة مؤنته قال ابو بكر الابهري وروي عن مالك
انه يغسل الاناء من ولوغ الخنزير سبعا ولا يصح ذلك عنه . وروي عن
مالك غسل الاناء من ولوغ الخنزير بأكثر .
وروى مطرف عن مالك مثل ذلك وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث بن
سعد سؤر الكلب نجس ولم يحدوا الغسل فيه . قالوا انما عليه ان يغسله حتى
يغلب على ظنه ان النجاسة قد زالت وسواء واحدا او اكثر . وقال الاوزاعي سؤر
الكلب في الاناء نجس وفي المستنقع ليس بنجس قال ويغسل الثوب من
لعابه ويغسل ما اصاب لحم الصيد من لعابه وقال الشافعي واحمد بن حنبل واسحق
ابن راهويه وابو عبيد وابو ثور والطبري سؤر الكلب نجس ويغسل الاناء
منه سبعا اولاهن بالتراب وهو قول اكثر اهل الظاهر . وقال داود سؤر
الكلب طاهر وغسل الاناء منه سبعا فرض اذا ولغ في الاناء وسواء كان في الاناء
ماء او غيره ما هو طاهر ويغسل منه الاناء سبعا ويتوضأ بالماء الذي ولغ فيه ويؤكل
غير ذلك من الطعام والشراب الذي ولغ فيه . **قال ابو عمر** من ذهب
الى ان الكلب ليس بنجس وسؤره عنده طاهر وغسل الاناء من ولوغه سبع
مرات هو عنده تعبد في غسل الطاهر خصوصا لا يتعدى ومن ذهب الى ان
الكلب نجس وسؤره نجس ممن قال ايضا ان الاناء من ولوغه يغسل سبعا قال
التعبد انما وقع في عدد الغسلات من بين سائر النجاسات . قال الشافعي
واصحابه الكلب والخنزير نجسان حيين وميتين وليس في حي نجاسة سواهما
قال وجميع اعضاء الكلب مقيسة على لسانه وكذلك الخنزير فمتى ادخل الكلب
يده او ذنبه او رجله او عضوا من اعضائه في الاناء غسل سبعا بعد هرق ما فيها
وقد افسد ما في الاناء بولوغه وتنجيسه قال الشافعي
وفي قول رسول الله صلى الله عليه في الهر انه ليس بنجس دليل على ان في الحيوان
من البهائم ما هو نجس وهو حي وما ليس بنجس ولوغه قال ولا اعلمه الا الكلب

المنصوص عليه دون غيره قالوا والخنزير شر منه لأنه لا يجوز اقتناؤه
ولا شراؤه عند أحد مع تحريم عينه ومما احتج به أصحاب الشافعي أيضا قوله
صلى الله عليه طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات
قالوا فأمر بتطهير الإناء دل على نجاسته. واحتجوا بما رواه علي بن مسهر وغيره
عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات
قالوا فأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب كما أمر بإراقة السمن المائع إذا وجدت
فيه ميتة وبطرح السمن الجامد الذي حول الفارة إذا ماتت فيه.
قال أبو عمر أما هذا اللفظ في حديث الأعمش فليهرقه فلم يذكره أصحاب
الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره وأما قوله عليه السلام طهور
إناء أحدكم فصحيح لأنه قد يقع التطهير على النجس وعلى غير النجس ألا ترى أن الجنب
ليس بنجس فيما مضى ولا حي وقد قال الله عز وجل وإن كنتم جنبا فاطهروا فأمر الجنب
بالتطهير. وقال المخالف لا ينفصل من هذا أن الجنب غسله عبادة وليس الإناء مما
يلحقه عبادة وقد دخل عليه أن الإناء يجوز أن يكون متعبدا فيه كما أن عدد الغسلات
عبادة عنده وينفصل من هذا أيضا أن الأصل في الشرائع التعلل وما كان لغير علة
ورد به التوقيف وفي هذه المسألة كلام كثير بين الشافعيين والمالكيين يطول
الكتاب بذكره وهي مسألة قد اختلف فيه السلف والخلف كما اختلفوا في مقدار
الماء الذي يلحقه النجاسة وفيما مضى في سائر الكتاب في ذلك كفاية ذكر عبد الرزاق
عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الكلب وذكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء
ولغ الكلب في جفنة فيها لبن واحد ركوه عندك فعرفوا أجول ما ولغ فيه قال
لا يشربوه وذكر الوليد بن مسلم عن الأوزاعي وعبد الرحمن بن نمر أنهما سمعا
الزهري يقول في إناء قوم ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره قال يتوضأ به قال فقلت
للأوزاعي ما تقول في ذلك فقال أرى أن يتوضأ به ويتيمم قال الوليد فذكرته لسفيان
الثوري فقال هذا والله الفقه فيه يقول الله عز وجل فلم تجدوا ماء وهذا ماء

وفي النفس منه شيء فأرى أن يتوضأ به ويتيمم قال الوليد وقلت لمالك بن أنس
والأوزاعي في كلب ولغ في إناء توضأ أو غيره فقالا لا يتوضأ به قلت لهما فلم
أجد غيره فقالا توضأ به قلت لهما أيغسل الإناء من ولوغ الكلب المعلم سبعا كما
يغسل من غير المعلم قالا نعم. حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن أصبغ نا
محمد بن وضاح نا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم قال حدثنا الوليد فذكره.

حديث سادس عشر لأبي الزناد

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال
لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. **قال أبو عمر** هذا حديث صحيح
ثابت مجتمع على صحته رواه عن أبي هريرة جماعة من أصحابه منهم سعيد بن المسيب
وأبو سلمة وأبو صالح وغيرهم. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم
ابن أصبغ قال حدثنا أبو قلابة قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا همام عن قتادة عن
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه. قال وحدثنا همام عن يحيى
ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه نهى أن تنكح المرأة على
عمتها وعلى خالتها وأنا أحمد بن فتح قال نا أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازي قال حدثنا
أبو الزنباع روح بن الفرج بن عبد الرحمن القطان قال نا يحيى بن عبد الله بن
بكير قال حدثني الليث بن سعد عن أيوب بن موسى عن بكير بن عبد الله بن الأشج
عن سليمان بن يسار عن عبد الملك بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها. **قال أبو عمر** أجمع العلماء
على القول بهذا الحديث فلا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وإن علت
ولا على ابنة أخيها وإن سفلت ولا على خالتها وإن علت ولا على ابنة أختها وإن سفلت
والرضاعة في ذلك كالنسب. وقد كان بعض أهل الحديث يزعم أن هذا الحديث
لم يروه أحد غير أبي هريرة وقد رواه علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر
وعبد الله بن عمرو بن العاصي وجابر كما رواه أبو هريرة.
نا يحيى بن عبد الرحمن وسعيد بن نصر قالا حدثنا ابن أبي دليم قال نا ابن وضاح
قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا معتمر بن سليمان قال قرأت على فضيل بن ميسرة

عن ابي حريز قاضي سجستان ان عكرمة حدثهم عن ابن عباس قال نهى رسول
الله صلى الله عليه ان يجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها وقال انكن
اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامكن. وذكر عبد الرزاق وغيره عن الثوري
عن عاصم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه
ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها وروى معمر عن داود بن ابي هند عن الشعبي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تنكح المراة على ابنة اخيها ولا تنكح
المراة على عمتها ولا تنكح المراة على خالتها ولا تنكح المراة على ابنة اختها والحق
فان ذلك القول لم يصح حديث الشعبي عن جابر وصح حديث الشعبي عن
ابي هريرة والحديثان جميعا صحيحان. وقد روي هذا المعنى من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه.

وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول كان ينهى ان تنكح
المراة على عمتها او على خالتها وان يطا الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره.

قال ابو عمر اما النهي عن وطء المراة وفي بطنها جنين لغيره فمجتمع ايضا
على تحريمه وقد روي بذلك من اخبار الآحاد العدول عن النبي عليه السلام حديثان
احدهما من حديث ابي سعيد الخدري والآخر من حديث انس ان النبي صلى الله عليه قال
لا توطا حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض وكلاهما طريقه صالح حسن يحتج بمثله.
وقال النبي صلى الله عليه لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه ولد غيره
وقد ذكرنا هذا الحديث في باب ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان. واما قوله صلى الله
عليه لا تنكح على عمتها ولا على خالتها فاجماع العلماء على القول بظاهر هذا الحديث
يغني عن قول كل قائل الا انهم اختلفوا في المعنى المراد به فقالت فرقة معناه
كراهية القطيعة فلا يجوز ان يجمع بين امراة وقريبتها وسواء كانت عمة
او بنت عم او خالة او بنت خال روي ذلك عن اسحاق بن طلحة وعكرمة وقتادة
وعطاء في رواية ابن ابي نجيح عنه وروي عن ابن جريج عنه انه لا باس بذلك وهو
الصحيح. ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطاء انه كره ان
يجمع بين ابنتي العم. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الجمع بينها

وبين ابنة عمها قال لا باس بذلك. وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة وابن جريج
عن عمرو بن دينار ان حسن بن محمد بن علي اخبره ان حسن بن حسن بن علي نكح
في ليلة واحدة ابنة محمد بن علي وابنة عمر بن علي يجمع بين ابنتي عم زاد ابن
عيينة في حديثه فاصبح نساؤهم لا يدرين الى ايتهما يذهبن. وذكر عن معمر عن
قتادة في ابنتي العم يجمع بينهما قال ما هو بحرام ان يفعله ولكنه يكره من اجل
القطيعة. وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن ابنتي العم اتجمعان قال ما اعلمه
حراما قيل له افتكرهه قال ان ناسا ليتقونه وقال النا قبل ذلك غيره احسن منه
قال ابن القاسم وهو حلال لا باس به. **قال ابو عمر** على هذا القول جماعة
فقهاء الامصار من اهل الراي والحديث لا يختلفون في انه جائز الجمع بين ابنتي
العم من النسب والرضاعة لان ابنتي العم لو كانت احداهما ذكرا حل له نكاح الاخرى
وليس كذلك المراة مع عمتها ومعنى هذا الحديث عندهم كراهية الجمع وتحريمه
بين كل امراتين لو كانت احداهما رجلا لم يحل له نكاح الاخرى من النسب خاصة دون
المصاهرة فافهم هذا الاصل فانه ماخوذ من تحريم الجمع بين الاختين لانه لا يحل لاحداهما
لو كانت رجلا نكاح اختها وكذلك كل من كان بمنزلتهما من ذوات المحارم وان
بعدن اذا كانت احدى المراتين لو كان مكانها رجل لم يجز ان يتزوج الاخرى لم يحل
الجمع بينهما لاخرى. وروى معتمر بن سليمان عن فضيل بن ميسرة عن ابي حريز عن
الشعبي قال كل امراتين اذا جعلت موضع احداهما ذكرا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى أخرى
فالجمع بينهما باطل فقلت له عمن هذا فقال عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى عن الشعبي قال لا ينبغي لرجل
ان يجمع بين المراتين لو كانت احداهما رجلا لم يحل له نكاحها. قال سعيد تفسيره
عندنا ان يكون من النسب ولا يكون بمنزلة امراة وابنة زوجها يجمع بينهما ان
شاء. **قال ابو عمر** وعلى هذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة والاوزاعي
وسائر فقهاء الامصار من اهل الحديث وغيرهم فيما علمت لا يختلفون في هذا الاصل
وقد كره قوم من السلف ان يجمع الرجل بين ابنة رجل وامراته من اجل ان احداهما
لو كانت رجلا لم يحل له نكاح الاخرى والذي عليه الفقهاء انه لا باس بذلك

وان المراعى في هذا المعنى النسب دون غيره من المظاهرة فانه لا باس ان يجمع بين
امراة الرجل وابنته من غيرها. وقد كره قوم من جملة التابعين ذلك بين امراة الرجل
وابنته وبين المراة وعمتها بان قالوا فيهما وفيما كان مثلهما ايتهما جعلت ذكرا
لم تحل له الاخرى. واما امراة الرجل وابنته من غيرها فانه لو كان موضع البنت
ابن لم تحل له امراة ابيه ونفى فيها وجه اخر وذلك ان جعلوا موضع المراة ذكرا
فتحل له الابنة لانه رجل اجنبي. وليس الاختان ولا العمة مع ابنة اخيها والخالة
مع ابنة اختها كذلك لان هؤلاء ايتهما جعلت ذكرا لم تحل له الاخرى فقف على هذا
الاصل وعليه جماعة ائمة الفتوى والحمد لله.

تزوج ابنة رجل الحسني

والرضاعة في هذا الباب كالنسب. ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن
عكرمة عن ابن عباس انه كره العمة والخالة من الرضاعة وعن ابن جريج عن
عطا قال قلت له اجمع الرجل بين المراة وعمتها من الرضاعة قال لا اذ لا مثل
الولادة.

حديث سابع عشر لابي الزناد مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم
واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع. هذا يدل على ان المطل على الغني حرام لا يحل اذا
مطل بما عليه من الديون وكان قادرا على توصيل الدين الى صاحبه وكان صاحبه
طالبا له لان الظلم حرام قليله وكثيره وتختلف اثامه على قدر اختلافه لان
للظلم وجوها كثيرة فاعظمها الشرك واقلها لا يكاد يعرف من خفايه وجملتها
لا تحصى كثرة واصل الظلم في اللغة اخذك ما ليس لك ووضع الشي في غير موضعه
ومنه قالوا من يشبه اباه فما ظلم اي لم يضع الشبه في غير موضعه ثم يتصرف
على كل شي اخذ من غير وجهه. قال الله عز وجل ان الشرك لظلم عظيم. وقال
ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا والله لا يحب الظالمين. وقال رسول الله صلى
الله عليه حاكيا عن ربه يا عبادي حرمت عليكم الظلم فلا تظالموا وقال الظلم
ظلمات يوم القيامة. اخبرنا ابو محمد قاسم بن محمد قال حدثنا خلد بن سعد قال
حدثني محمد بن عمر بن لبابة قال حدثني عثمن بن ايوب قال سمعنا سحنون بن
سعيد يقول اذا مطل الغني بدين عليه لم تجز شهادته لان النبي صلى الله عليه قد
سماه ظالما والدليل على ان مطل الغني ظلم لا يحل انه ابيح منه لغريمه من اخذ عرضه
والقول فيه بما هو عليه من الظلم وسوء الافعال ولولا مطله له كان ذلك فيه
غيبة وقد قال صلى الله عليه ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام
بعضكم على بعض ثم اباح لمن مطل بدينه ان يقول فيمن مطله قال صلى
الله عليه لي الواجد يحل عرضه وعقوبته واللي المطل والتسويف والواجد
الغني. حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفين قالا حدثنا قاسم بن اصبغ
قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا
وبر بن ابي دليلة شيخ من اهل الطايف قال حدثني محمد بن ميمون بن مسيكة واثنى
عليه خيرا عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه لي الواجد
يحل عرضه وعقوبته. **قال ابو عمر** هذا عندي نحو معنى قول الله عز وجل
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وهذه الاية نزلت في رجل تضيف
قوما فلم يضيفوه فابيح له ان يقول فيهم انهم لئام لا خير فيهم ولولا منعهم له
من حق الضيافة ما جاز له ان يقول فيهم ما فيهم لانها غيبة محرمة قال صلى الله
عليه اذا قلت في اخيك ما فيه فقد اغتبته واذا قلت فيه ما ليس فيه فذلك
البهتان وهكذا لما كان مطل الغني ظلما ابيح لغريمه عرضه ومعنى قوله في هذا
الحديث وعقوبته والله اعلم المعاقبة له باخذ ماله عنده من ماله اذا امكنه
اخذه خفية منه بغير اذنه وكيف امكنه من ماله قال الله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به وقد شكت هند الى النبي صلى الله عليه ان زوجها ابا سفين
لا يعطيها ما يكفيها وولدها بالمعروف فامرها ان تعاقبه باخذ ما لها من حق عنده
فهذا معنى قوله صلى الله عليه عندي والله اعلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته
حدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خلد بن سعد قال نا احمد بن عمرو قال نا محمد بن سنجر
قال نا ابو عاصم عن وبرة بن ابي دليلة عن محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثني
عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه لي الواجد يحل عرضه
وعقوبته وقد استدل جماعة من اهل العلم والنظر على جواز حبس من وجب
عليه اداء الدين حتى يوديه الى صاحبه او تثبت عسرته بقوله صلى الله عليه مطل

الغني ظلم ويقول لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قالوا ومن عقوبته الحبس
منه اذا كان دينه بعوض حاصل بيده الا ان اكثر اصحابنا لا يفرقون بين وجوب
الدين عليه من اجل عوض او غير عوض لان الاصل عندهم اليسار حتى يثبت العدم
وعند غيرهم الاصل في الناس العدم لان الله لم يخرج خلقه الى الوجود الا فقراء
ثم يطرأ الاملاك عليهم باسباب مختلفة فمن ادعى ذلك فعليه البينة ::
واما من اقر بالعوض فقد اقر باليسار فان ادعى الفقر لم يقبل منه بغير بينة
ومطله ومدافعته ظلم واما اذا صح يساره وامتنع من اداء ما وجب عليه فحبسه
واجب لانه ظالم باجماع قال الله عز وجل انما السبيل على الذين يظلمون الناس
ومن احاديث غريبة لا يجيء الا بهذا الاسناد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا
قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة
عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه يتقاضاه فاغلظ له فهم به اصحابه فقال رسول الله صلى
الله عليه دعوه فان لصاحب الحق مقالا :: واما قوله واذا اتبع احدكم على ملي
فليتبع فمعناه الحوالة يقول واذا احيل احدكم على ملي فليتبعه ومن انتبه
ويرفع الاشكال فيه حديث يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه مطل الغني ظلم واذا احلت على ملي فاتبعه ومن اعن اكثر
الفقهاء ندب وارشاد لا ايجاب وهو عند اهل الظاهر واجب وقال ابن وهب
سالت مالكا عن تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه من اتبع على ملي فليتبع
قال مالك هذا امر ترغيب وليس بالزم يلزمه السلطان الناس وينبغي له ان
يطيع رسول الله صلى الله عليه :: قال وسالت مالكا عن الحول بالدين فقال انظر ما اقول
لك انما فرق من ذلك فيما حل وفيما لم يحل ولا تحل انما لم يحل في شيء لا فيما حل
ولا فيما لم يحل :: واختلف الفقهاء في معنى الحوالة فجملة مذهب مالك واصحابه
فيها ان من احتال بدين له على رجل على اخر فقد برئ المحيل ولا يرجع اليه ابدا افلس
او مات الا ان يغره من فلس فان غره انصرف عليه ومن اذا كان له عليه
دين جاز لم يكن له عليه دين فهي حمالة ويرجع اليه ابدا فان كان له عليه — دين فهي الحوالة

دين فهي الحوالة ولا يكون للمحتال ان يرجع على المحيل بوجه من الوجوه توى — ان كان له عليه
المال او لم يتو الا ان يغره من فلس قد علمه وهذا كله مذهب الشافعي واصحابه
ايضا قال ابن وهب عن مالك اذا احيل بدين عليه فقد برئ المحيل ولا يرجع عليه بموت
ولا افلاس وقال ابن القاسم عنه ان احاله ولم يغره من فلس علمه من غريمه فلا يرجع عليه
اذا كان عليه دين له فان غره او لم يكن له عليه شيء فانه يرجع عليه اذا احاله
وقال الشافعي يبرأ المحيل بالحوالة ولا يرجع عليه بموت ولا افلاس وقال ابو حنيفة
واصحابه يبرأ المحيل بالحوالة ولا يرجع عليه الا بعد التوى والتوى عند ابي حنيفة
ان يموت المحال عليه مفلسا او يحلف ما له عليه من شيء ولم يكن للمحيل بينة ::
وقال ابو يوسف ومحمد هذا توى وافلاس المحال عليه ايضا توى وقال عثمان البتي
الحوالة لا تبرئ المحيل الا ان يشترط البراءة فان اشترط البراءة برئ المحيل اذا احاله
على ملي وان احاله على مفلس ولم يعلمه انه مفلس فانه يرجع عليه وان ابرأه
وان اعلمه انه مفلس وابراه لم يرجع على المحيل وقال ابن المبارك عن الثوري
اذا احاله على رجل فافلس فليس له ان يرجع على الاخر الا بمحضرهما وان مات وله ورثة
ولم يترك شيئا رجع حضروا او لم يحضروا وقال الليث في الحوالة لا يرجع اذا افلس
المحتال عليه :: وقال ابن ابي ليلى يبرأ صاحب الاصل بالحوالة :: وقال زفر والقاسم بن
معن في الحوالة له ان ياخذ كل واحد منهما بمنزلة الكفالة :: قال ابو عمر
لما قال صلى الله عليه واذا احيل احدكم او اتبع احدكم على ملي فليتبع دل
على ان من غر غريمه من غير ملي لم يكن له ان يتبعه وكان له ان يرجع عليه
بحقه لانه لم يحله على ملي واذا احاله على ملي ثم لحقته بعد ذلك افة الفلس
لم يكن له ان يرجع لانه قد فعل ما كان له فعله ثم اتى من امر الله غير ذلك وقد
كان مع انتقال ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه فلا يفسخ ذلك ابدا وما اعتراه
بعد من الفلس فمصيبته من المحتال لانه لا ذمة له غير ذمة غريمه الذي احتال
عليه ومن ابين ان شاء الله :: ومن حجة ابي حنيفة واصحابه ان المال لما اشترط
في الحوالة دل على ان زوال ذلك لا يوجب عود المال عليه وشبهه بمسح الذمة بالذمة
في الحوالة كابتياع عبد بعبد فاذا مات العبد قبل القبض بطل البيع قالوا

وكذلك موت المحتال عليه مفلسا فالقول في افلاس المحتال عليه مثل الآبق والعبد
من يد البائع فيكون للمشتري الخيار في فسخ البيع فان كان قد قبض جاز رجوعه
وتسليمه كذلك افلاس المحتال عليه فهذا ما للعلماء في الحوالة من المعاني والاصل
فيها حديث هذا الباب والحوالة اصل في نفسها خارجة عن الدين بالدين وعن
بيع ذهب بذهب او ورق بورق وليس يدا بيد كما ان العرايا اصل في نفسها
خارج عن المزابنة وكما ان القراض والمساقاة اصلان في انفسهما خارجان عن
معنى الاجارات فقف على هذه الاصول تفقه ان شاء الله وليس هذا موضع ذكر
الكفالة والله الموفق للصواب

حديث ثامن عشر لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال
اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم لم تختلف عن مالك
في اسناد هذا الحديث ولفظه كلهم يقول فيه اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة
هكذا وقد حدثنا خلف بن قاسم حدثنا ابو الحسن علي بن العباس بن عبد الغفار
البزاز قال حدثنا مقدام بن داود وبكر بن سهل الدمياطي قالا حدثنا محمد بن
مخلد الرعيني حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه ابردوا بصلاة الظهر في اليوم الحار فان شدة الحر من فيح
جهنم وقد مضى القول في معنى هذا الحديث وما للعلماء فيه في باب زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار من كتابنا هذا فلا وجه لاعادة ذلك ها هنا

حديث تاسع عشر لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال
اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست
كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني وقد تقدم القول في معنى هذا
الحديث في باب نافع عن ابن عمر والحمد لله ولا يختلف عن مالك في النهي عن الوصال
عن حديثه عن ابي الزناد وعن نافع وقد روي عن شجرة بن عبد الله قاضي
القيروان عن مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه نهى عن الوصال

نص ... عن الوصال

في الصيام وهو باطل عن الزهري عن انس لمالك وغيره

حديث موفي ثلاثين لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها
فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة هكذا رواه
اكثر الرواة عن مالك في الموطا في الثانية او في الثالثة وممن قال ذلك القعنبي
ابن يعقوب الزبيري وقتيبة وقال فيه ابن عبد الحكم في الثالثة او في الرابعة
حدثناه خلف حدثنا ابن الورد نا يوسف بن يزيد نا ابن عبد الحكم انا مالك
فذكره باسناده هكذا قال مالك في هذا الحديث عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة وخالفه ابن عيينة فقال فيه عن ابي الزناد عن موسى
ابن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة حدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد قال حدثنا
احمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقي قال حدثنا اسحاق بن اسماعيل
العثماني الايلي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن موسى بن ابي
عثمان عن ابيه عن ابي هريرة قال مر النبي صلى الله عليه برجل يسوق بدنة فقال
اركبها فقال انها بدنة يا رسول الله فقال ويلك اركبها اختلف العلماء في ركوب الواجب
الهدي والتطوع فذهب اهل الظاهر الى ان ركوبه جائز من ضرورة وغير
ضرورة وبعضهم اوجب ذلك وذهبت طائفة من اهل الحديث الى انه لا باس بركوب
الهدي على كل حال ايضا على ظاهر هذا الحديث والذي ذهب اليه مالك وابو حنيفة
والشافعي واكثر الفقهاء كراهية ركوبه من غير ضرورة وكره مالك ركوب
الهدي من غير ضرورة وكذلك كره شرب لبن البدنة وان كان بعد ري فصيلها
فان فعل شيئا من ذلك كله فلا شيء عليه وقال ابو حنيفة والشافعي ان نقصها
الركوب او شرب لبنها فعليه قيمة ما شرب من لبنها وقيمة ما نقصها الركوب
وحجة من ذهب هذا المذهب انه ما خرج لله فغير جائز الرجوع في شيء منه ولا
الانتفاع به فان اضطر الى ذلك جاز له لحديث جابر في ذلك حدثناه عبد الله بن
محمد قال نا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا

يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرنا ابو الزبير قال سالت جابر بن عبد الله عن
ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اركبها بالمعروف
اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا او ما هو له وبلا فيخرجه الرعا عليه اذ ابى من
ركوبها في اول مرة وقال له انها بدنة وقد كان رسول الله صلى الله عليه يعلم انها
بدنة فكانه قال له الويل لك في مراجعتك اياي فيما لا تعرف والله اعلم وكان
الاصمعي يقول ويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة ::

حديث حادي ثلاثين لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك :: هكذا قال يحيى في هذا الحديث لولا
ان اشق على امتي لم يزد وتابعه جماعة من رواة الموطا على ذلك وقال بعضهم
فيه عن مالك لولا ان اشق على امتي او على الناس :: وقال فيه اخرون عن مالك
لولا ان اشق على المومنين او على الناس لامرتهم بالسواك هكذا قال القعنبي
وعبد الله بن يوسف وايوب بن صالح :: وقال فيه قتيبة عند كل صلاة ولم
يقل او على الناس كل هذا قد روي عن مالك في حديث ابي الزناد هذا حدثنا خلف
ابن القاسم نا عبد المطلب بن العباس العمري نا محمد بن سعيد بن المنذر نا ايوب
ابن صالح نا مالك بن انس عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه قال لولا ان اشق على الناس او على المومنين لامرتهم بالسواك ::
وقال ابن عيينة في هذا الحديث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشا والسواك
عند كل صلاة وقال فيه سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي
عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع الوضوء :: وروي
هذا الحديث عن ابي هريرة من طرق شتى ورواه عن النبي عليه السلام جماعة
من اصحابه منهم جابر وزيد بن خالد وعايشة وام حبيبة وانس وقد مضى القول
في السواك في باب ابن شهاب عن حميد وعن ابن السباق من كتابنا هذا فلا
معنى لاعادة ذلك ها هنا :: حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال

حدثنا

حدثنا اسماعيل بن اسحق قال حدثنا ابن ابي اويس قال حدثني ابراهيم بن اسماعيل
عن داود بن الحصين عن القاسم بن محمد عن عايشة ان رسول الله صلى الله
عليه قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب :: وحدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا الحميدي قال
حدثنا سفيان قال حدثنا محمد بن اسحق عن ابن ابي عتيق عن عايشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وهذان
الاسنادان حسنان وان لم يكونا بالقويين فهي فضيلة لا حكم ::

حديث ثاني ثلاثين لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصايم القايم الدايم الذي لا يفتر من صلاة ولا
صيام حتى يرجع وهذا من افضل حديث واجله في فضل الجهاد لانه مثله بالصلاة
والصيام وهما افضل الاعمال وجعل المجاهد بمنزلة من لا يفتر عن ذلك ساعة
فاي شي افضل من الجهاد يكون صاحبه راكبا وماشيا وراقدا ومتلذذا بكثير
من حديث رفيقه واكله وشربه وغير ذلك مما ابيح له وهو في ذلك كله
كالمصلي التالي للقران في صلاته الصايم مع ذلك المجتهد ان هذا الغاية في الفضل
وفقنا الله برحمته ولهذا ومثله قلنا ان الفضايل لا تدرك بقياس ونظر والله
المستعان وحسبك من فضل الجهاد بقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا هل
ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تومنون بالله ورسوله وتجاهدون
في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون
وفي هذا الحديث دليل على اجازة القياس بالتشبيه والتمثيل في الاحكام
وهذا باب جسيم قد افردنا له ابوابا في كتاب العلم والحمد لله ::
وقد ذكرنا في كتاب العلم ايضا ان فرض الجهاد على الكفاية كطلب العلم
على حسب ما قرا وصناه مقاله قال مالك رحمه الله الجهاد فرض بالاموال
والانفس فان منعهم الضرر او عاهة بانفسهم لم يسقط عنهم الفرض
باموالهم :: وقال ابو حنيفة الجهاد واجب الا ان المسلمين في عذر حتى

يختلج الشهم وقال ابن شبرمة الجهاد ليس بواجب والقائمون به من المسلمين
أنصار الله. وقال الشافعي الغزو غزوان نافلة وفريضة فأما الفريضة
فالنفير إذا أطلّ العدو بلد الإسلام والنافلة الرباط والخروج إلى الثغور
إذا كان فيها من فيه كفاية. **قال أبو عمر** قال الله عز وجل انفروا
خفافا وثقالا الآية يعني شبابا وشيوخا وقال ما لكم إذا قيل لكم انفروا
في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض الآية إلى قوله يعذبكم عذابا أليما فثبت
فرضه إلا أنه على الكفاية لقول الله عز وجل وما كان المؤمنون لينفروا
كافة وعلى هذا جمهور العلماء ومن الدليل على ذلك قوله صلى الله عليه بني الإسلام
على خمس ليس فيها ذكر الجهاد لأنها كلها متعينة على المرء في خاصته
وبالله التوفيق. **حديث ثالث ثلاثين لأبي الزناد** مالك عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال إذا نودي
للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فإذا قضي النداء أقبل حتى
إذا ثوّب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه
يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل إن يدري كم
صلى. في هذا الحديث من الفقه أن الصلاة من شأنها أن يؤذن لها قال الله عز وجل
وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا وقال إذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة. وقد ذكرنا ما للعلماء من الأقوال والمذاهب في الأذان في السفر
والحضر عنهم وما اخترنا من ذلك فيما عندنا في باب نافع من كتابنا هذا
وأفردنا القول في الأذان للصبح في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا فلا
معنى لإعادة شيء من ذلك كله ها هنا. وروي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي
كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه إذا
نادى المنادي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط فذكر معنى حديث أبي الزناد
سواء وزاد حتى لا يدري كم صلى أثلاثا أم أربعا فإذا لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا
فليسجد سجدتين وهو جالس وقد ذكرنا معنى هذا الحديث فيما سلف من
حديث ابن شهاب وجملة مذهب مالك عند أصحابه وتحصيله عندهم أن الأذان

سنة مؤكدة واجبة على الكفاية وليس بفرض وهو قول أبي حنيفة.
واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال هو فرض على الكفاية ومنهم من قال
هو سنة مؤكدة على الكفاية وأما قوله في هذا الحديث أدبر الشيطان إلى
آخر الحديث فإن في هذا الحديث عندي يخرج في التفسير المسند في قول الله عز
وجل من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس لم تختلف
أهل التفسير وأهل اللغة أن الوسواس الشيطان يوسوس في صدور الناس
قلوبهم أي يلقي في قلوبهم الريب ويجلب خواطر الشكوك ويذكرهم أمر الدنيا
بما يشغل عن ذكر الله وأصل الوسواس في اللغة صوت حركة الحلي وقوله الخناس
لأنه يخنس عند ذكر العبد الله ومعنى يخنس أي يرجع ناكصا. ذكر معمر عن
قتادة قال الوسواس الخناس قال هو الشيطان إذا ذكر الله العبد خنس
وذكر حجاج عن ابن جريج عن عثمن بن عطاء عن عكرمة قال الوسواس محله
الفؤاد فؤاد الإنسان وفي عينيه وذكره ومحله من المرأة في عينيها إذا أقبلت
وفي فرجها ودبرها إذا أدبرت فهذه مجالسه منهما وذكر وكيع عن سفين عن
حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما من مولود يولد إلا وعلى قلبه
وسواس فإذا عقل فذكر الله خنس وإذا غفل وسوس وقال ابن قتيبة خنس
أي كف وأقصر وقال الزبيدي يوسوس ثم يخنس أي يتوارى.
قال أبو عمر يقول رسول الله صلى الله عليه في هذا الحديث إذا نودي
للصلاة أدبر إذا أذّن لما قرب الشيطان من ذكر الله في الأذان وأدبر وله ضراط
من شدة ما لحقه من الخزي والذعر عند ذكر الله وذكر الله في الأذان تفزع
منه القلوب ما لا تفزع من شيء من الذكر لما فيه من الجهر بالذكر وتعظيم الله
فيه وإقامة دينه فيدبر الشيطان لشدة ذلك على قلبه حتى لا يسمع النداء
فإذا قضي النداء أقبل على طبعه وجبلته يوسوس أيضا ويفعل ما يقدر مما قد سلط
عليه حتى إذا ثوّب بالصلاة والتثويب ها هنا الإقامة أدبر أيضا حتى إذا قضي
التثويب وهو الإقامة كما ذكرت لك أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول
اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى البتة

ويخلط عليه أجارنا الله منه. وفي هذا الحديث فضل للأذان عظيم لأن
الشيطان يدبر منه ولا يدبر من تلاوة القرآن في الصلاة وحسبك بهذا فضلا
لمن تدبر. روى ابن القاسم عن مالك قال استعمل زيد بن أسلم على معدن بني
سليم وكان معدنا لا يزال يصاب فيه الناس من قبل الجن فلما وليهم شكوا
ذلك إليه فأمرهم بالأذان وأن يرفعوا أصواتهم به ففعلوا فارتفع ذلك
عنهم فهم عليه حتى اليوم. قال مالك وأعجبني ذلك من رأي زيد بن أسلم هكذا
روى عتبي في سماع ابن القاسم. وذكره الحارث بن مسكين قال أخبرني
عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن وهب قالا قال مالك استعمل زيد بن أسلم
على معدن بني سليم فذكره سواء إلى آخره. وذكر يعقوب بن شيبة قال نا أبو سلمة
التبوذكي قال نا جرير بن حازم قال سمعت سليمان الشيباني يحدث عن يسير
ابن عمرو قال سمعت عمر يقول إن شيئا من الخلق لا يستطيع أن يتحول في غير خلقه
ولكن للجن سحرة كسحرة الآدميين فإذا خشيتم شيئا من ذلك فأذنوا. حدثنا
عبد الوارث نا قاسم نا محمد بن وضاح نا آدم نا الفريابي نا سفين عن الشيباني في
عن يسير بن عمرو قال ذكر الغيلان عند عمر فقال إنه ليس شيء يتحول عن خلقه
الذي خلق عليه ولكن لهم سحرة كسحرتكم فإذا أحسستم من ذلك شيئا فأذنوا
بالصلاة. وذكر الأصمعي عن أبي عمرو بن العلاء قال الغيلان سحرة الجن وأما قوله
حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضى التثويب أقبل فإنه عنى بقوله التثويب
هاهنا الإقامة ولا يحتمل غير هذا التأويل عندي والله أعلم وإنما سميت الإقامة
في هذا الموضع تثويبا لأن التثويب في اللغة معناه العودة يقال منه ثاب إلي
بالي يعود ما به أي عاد وثاب إلى المريض جسمه إذا عاد إليه ومنه قول الله
عز وجل وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا أي معادا لهم يثوبون إليه لا يقضون
منه وطرا وإنما قيل للإقامة تثويب لأنها عودة إلى معنى الأذان تقول العرب
ثوب الراعي إذا كرر دعاه إلى الحرب وعودها. قال حسان بن ثابت
في فتية كسيوف المشر أوجههم لا ينكلون إذا ما ثوب الداعي
وقال الآخر: لخير نحن عند الناس منكم إذا الداعي المثوب قال يا لا

وقال عبد المطلب بن هاشم وهو عند أخواله بني النجار بالمدينة
فحنت ناقتي وعلمت أني غريب حين ثاب إلي عقلي. وقال الآخر
لو رأينا التوكيد خطة عجز ما شفعنا الأذان بالتثويب
ولا خلاف علمته أن التثويب عند عامة العلماء وخاصتهم قول المؤذن الصلاة خير
من النوم ولهذا قال أكثر الفقهاء لا تثويب إلا في الفجر وقال الحسن بن حي يثوب
في الفجر والعشاء وقال حماد عن إبراهيم التثويب في صلاة العشاء والصبح لا في غيرهما
وقال ابن الأنباري إنما سمي التثويب تثويبا وهو قوله الصلاة خير من النوم
الصلاة خير من النوم لأنه دعاء ثان إلى الصلاة وذلك أنه لما قال حي على الصلاة
حي على الفلاح وكان هذا دعاء إلى الصلاة ثم عاد فقال الصلاة خير من النوم فدعا
إليها مرة أخرى عاد إلى ذلك والتثويب عند العرب العودة وقد ذكرنا ما تقدم
وقد يحتمل أن تكون الإقامة سميت تثويبا لتثنيتها في مذهب من رأى تثنيتها
وتثنية قوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة عند من قال ذلك من العلماء وهم
الأكثر. وقال ابن الأنباري إنما سمي التثويب تثويبا وهو قول المؤذن الصلاة
خير من النوم. وأما اختلاف العلماء في الإقامة فقال مالك تفرد الإقامة ويثنى
الأذان ومعنى قوله تفرد الإقامة يريد غير التكبير في أولها وآخرها فإنه يثنى
بإجماع من العلماء وقال الشافعي تفرد الإقامة كقول مالك سواء إلا قوله قد قامت
الصلاة فإنه يقولها مرتين يخالف مالكا في هذا الموضع وحده من الإقامة ويروى
أن أبا محذورة وولده ومؤذني مكة كلهم يقولون قد قامت الصلاة مرتين
وهو قول الزهري والحسن البصري ومكحول والأوزاعي وبه قال أبو ثور
وأحمد وإسحاق وقال مالك يقول قد قامت الصلاة مرة واحدة وروي عن ولد سعد
القرظ بالمدينة أنهم يقولون قد قامت الصلاة مرة واحدة وقال الكوفيون
أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي الأذان والإقامة مثنى مثنى سواء
إلا أن التكبير عندهم في أول الأذان وأول الإقامة أربع مرات ولا خلاف عندهم
بين الأذان والإقامة في شيء ذهبوا في ذلك إلى حديث عبد الله بن زيد وهو
حديث مختلف في ألفاظه وإسناده وسنذكره في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله

الله. وذهب مالك والشافعي في الاذان والاقامة الى حديث ابي محذورة ولا
خلاف بين مالك والشافعي في الاذان الا في قوله الله اكبر في اوله فان الشافعي
ذهب الى ان ذلك يقال اربع مرات وذهب مالك الى ان ذلك يقال مرتين واكثر الاثار ربع
عن ابي محذورة وغيره على ما قال الشافعي وسواء اذان اهل مكة والاذان بالمدينة
على ما قال مالك وهو شيء يؤخذ عملا لانه لا ينفك منه ومثل هذا يحتج فيه باجماع
العمل بالمدينة واتفق مالك والشافعي على الترجيع بالشهادة في الاذان خاصة
دون الاقامة على ما في حديث ابي محذورة وذهب الكوفيون الى ان لا ترجيع
في الاذان ولا الاقامة وانما ذلك عندهم مثنى مثنى الا التكبير في اوله على حسب
ما ذكرنا لك. وقال احمد واسحق ان رجع فلا باس قال اسحق هما مستعملان والذي
اختار اذان بلال وقالت طائفة منهم الطبري ان شاء رجع وان شاء لم يرجع وان
شاء اذن كاذان ابي محذورة وان شاء كاذان بلال وفي الاقامة ايضا ان شاء ثنى
وان شاء افرد وان شاء قال قد قامت الصلاة مرة وان شاء مرتين كل ذلك مباح.

قال ابو عمر قول داود واصحابه في الاذان والاقامة كقول الشافعي
سواء ومن حجة مالك والشافعي في افراد الاقامة ما حدثناه عبد الوارث بن
سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا ابو سلمة قال
حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا خالد عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع
الاذان وان يوتر الاقامة وحدثنا محمد بن ابرهيم قال نا محمد بن معوية قال نا احمد بن
شعيب قال اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة
عن انس ان النبي عليه السلام امر بلالا ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة

قال ابو عمر ذكر عباس عن يحيى بن معين قال لم يرفع هذا الحديث غير
عبد الوهاب قال وقد رواه اسماعيل ووهيب ولم يرفعاه. **قال ابو عمر**
يعني انه لم يقل احد في حديث انس هذا ان رسول الله صلى الله عليه امر بلالا غير
عبد الوهاب من اصحاب ايوب وغيرهم يقولون امر بلال ولا يذكرون النبي عليه
السلام ومن حجة من قال قد قامت الصلاة مرتين ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان
وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحق واخبرنا

عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قالا جميعا نا سليمن
ابن حرب قال نا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن ايوب عن ابي قلابة عن
انس قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة زاد ابو داود في اسناد
هذا الحديث فقال حدثنا سليمن بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك قالا نا حماد بن
زيد ثم ذكره قال ابو داود ونا موسى بن اسماعيل قال نا وهيب عن ايوب عن
ابي قلابة عن انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال
ابو داود ونا حميد بن مسعدة قال نا اسماعيل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن
انس بن مالك مثل حديث وهيب قال اسماعيل فحدثت به ايوب فقال الا الاقامة

قال ابو عمر يريد بقوله الا الاقامة قوله قد قامت الصلاة فانها لا تفرد
وتثنى يقول امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة
فانه مثنى حدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال نا احمد بن شعيب قال
اخبرنا عمرو بن علي قال نا يحيى قال نا شعبة قال حدثني ابو جعفر عن ابي المثنى عن
ابن عمر قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه مثنى مثنى والاقامة
مرة الا انك تقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة.

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد
ابن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسود بن عامر قال نا شعبة عن
ابي جعفر المؤذن عن ابي المثنى مؤذن المسجد الاكبر انه سمع ابن عمر يقول كان
الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه مثنى مثنى والاقامة واحدة الا انه
اذا قال قد قامت الصلاة قالها مرتين وكنا اذا سمعنا الاذان توضانا ثم
خرجنا الى الصلاة. وحدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود
قال نا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا جعفر يحدث
عن مسلم ابي المثنى عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى
الله عليه مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة
قد قامت الصلاة فاذا سمعنا الاقامة توضانا ثم خرجنا الى الصلاة قال شعبة
لم اسمع من ابي جعفر غير هذا الحديث.

قال أبو عمر تحصيل مذهب مالك في الإقامة على ما ذكر ابن خواز بنداد وغيره أنها سنة مؤكدة وهي عندهم أوكد من الأذان ومن تركها فهو مسيء وصلاته جائزة وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء فيمن ترك الإقامة أنه مسيء بتركها ولا إعادة عليه وقال أهل الظاهر والأوزاعي وعطاء ومجاهد هي واجبة ويرون الإعادة على من تركها ونسيها ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة عن الفزاري عن الأوزاعي قال الإقامة أول الصلاة.

قال أبو عمر في قوله صلى الله عليه تحريمها التكبير دليل على أنه لم يدخل في الصلاة من لم يحرم فما كان قبل الإحرام فحكمه الانعقاد منه الصلاة إلا أن يجمعوا على شيء فيسلم للإجماع كالطهارة والقبلة والوقت ونحو ذلك وأما قوله حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى فإنه يريد حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى وكذا رواه بهذا اللفظ جماعة ومعنى يظل يصير يقول حتى يصير المرء لا يدري كم صلى وقيل يظل ساهيا لا يدري كم صلى وأنشدوا

ظللت ردائي فوق رأسي قاعدا أعد الحصى ما تنقضي عبراتي

ومن رواه بكسر الهمزة إن يدري ما صلى فإن معناه ما كتبه ولا أعرف الرواية عندنا بفتح الهمزة والله أعلم وبه التوفيق.

حديث رابع ثلاثين لأبي الزناد

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه هكذا في جل الموطآت لأن يأخذ ورواية ابن نافع عن مالك لأن يأخذ وكذلك رواه معن بن عيسى عن مالك وهو المراد والمقصد والمعنى مفهوم والحمد لله.

حدثنا محمد بن إبراهيم قال نا محمد بن معاوية وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا الحسن بن الخضر الأسيوطي قال نا أحمد بن شعيب قال أخبرنا علي بن شعيب قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على

ظهره خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه في هذا الحديث كراهية السؤال لكل من فيه طاقة على السعي والاكتساب وفيه ذم المسألة وحمد المعالجة والسعي والتصرف في المعيشة وقد وردت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذم المسألة كثيرة صحاح فيها شفاء لمن تدبرها ووقف على معانيها وفي تفسير معنى هذا الباب وتوضيح المراد من حديثه والله الموفق للصواب. فمما يخرج في هذا الباب قوله صلى الله عليه اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة وقيل المتعففة على حسب ما ذكرنا من ذلك في باب نافع من كتابنا هذا واليد السفلى السائلة وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في باب نافع فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال نا محمد بن معاوية قال نا أحمد بن شعيب قال أخبرنا أبو داود قال نا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه لأن يحتزم أحدكم حزمة حطب فيحملها على ظهره فيبيعها خير له من أن يسأل رجلا فيعطيه أو يمنعه نا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا حفص بن عمر النمري قال نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدا. أخبرنا عبد الله بن محمد قال نا حمزة بن محمد قال نا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث عن الليث ابن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم.

أخبرنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن حمزة بن عبد الله عن أبيه أن النبي عليه السلام قال لا تزال المسألة

باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم. واخبرنا محمد بن ابراهيم
قال نا محمد بن معوية قال نا احمد بن شعيب قال نا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي ان
الفراسي قال لرسول الله صلى الله عليه يا رسول الله اسل قال لا وان كنت سايلا
لا بد فسل الصالحين. اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال نا محمد بن بكر قال نا
ابو داود قال نا هشام بن عمار قال نا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد
عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم الخولاني قال حدثني الحبيب الامين اما هو
الي فحبيب واما هو عندي فامين عوف بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبعة او ثمانية او تسعة فقال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه
وكنا حديث عهد ببيعته فقلنا قد بايعناك فقالها ثلاثا فبسطنا ايدينا فبايعناه،
فقال قايل يا رسول الله انا قد بايعناك فعلام نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا
به شيا وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا واسر كلمة خفية قال
لا تسالوا الناس شيا قال فلقد كان بعض اولايك النفر يسقط سوطه فما يسل
احدا يناوله اياه. حدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا
عبيد الله بن معاذ قال حدثني ابي قال نا شعبة عن عاصم عن ابي العالية عن ثوبان
مولى رسول الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه من يتكفل لي الا
يسل الناس شيا واتكفل له بالجنة فقال ثوبان انا فكان لا يسل احدا شيا.
اخبرنا محمد بن ابرهيم قال نا محمد بن معوية قال نا احمد بن شعيب قال حدثنا محمد بن عثمن بن
ابي صفوان الثقفي قال حدثنا امية بن خلد قال نا شعبة عن بسطام بن مسلم عن
عبد الله بن خليفة عن عايذ بن عمرو ان رجلا اتى النبي عليه السلام فساله
فاعطاه فلما وضع رجله على اسكفة الباب قال قال رسول الله صلى الله عليه لو
تعلمون ما في السوال ما مشى احد الى احد يسله شيا. **قال ابو عمر** السوال
لا يجوز لمن فيه منة وقوة واذى حيلة في المعيشة الا ان يسل ذا سلطان لا ان له
عنده حقا في بيت المال وان لم يتعين او يسل في امر لا بد له منه من حمالة يتحملها
او دين اداه في واجب او مباح يسل من يعرف ان كسبه لا باس به وهم الصالحون الذين

فصار اليهم في حديث الفراسي المذكور في هذا الباب والله اعلم، وفي حديث
قبيصة بن المخارق ثلاثة وجوه وفي حديث انس ايضا ثلاثة وجوه، تحل فيها المسالة
لا ينبغي ان يتعدى الا الى ما ذكرنا في حديث سمرة والله اعلم
حدثنا عبد الرحمن بن يحيى نا علي بن محمد نا احمد بن داود نا سحنون بن سعيد نا
عبد الله بن وهب قال اخبرني الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن حمزة
ابن عبد الله بن عمر انه سمع اباه يقول قال رسول الله صلى الله عليه ما يزال
الرجل يسل الناس حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم. حدثنا سعيد
ابن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسمعيل بن اسحق قال حدثنا حفص بن
عمر الحوضي وسليمن بن حرب قالا حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد
ابن عقبة الفزاري قال سمعت سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه
المسايل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شا ابقى على وجهه ومن شا ترك
الا ان يسل ذا سلطان او ينزل به امر لا يجد منه بدا. ورواه الثوري وابو عوانة
عن عبد الملك بن عمير باسناده مثله سوا. واخبرنا عبد الله بن محمد قال
حدثنا محمد بن بكر نا ابو داود قال نا مسدد قال نا حماد بن زيد عن هرون بن
رياب قال نا كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت
حمالة فاتيت النبي عليه السلام فقال اقم يا قبيصة حتى تاتينا الصدقة فنامر
لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسالة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت
له المسالة فسال حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جايحة فاجتاحت ماله فحلت
له المسالة فسال حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ورجل اصابته
فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه قد اصابت فلانا الفاقة فحلت له
المسالة فسال حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ثم يمسك وما
سواهن من المسايل يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها سحتا. **قال ابو عمر**
في هذا واضح في وجوه المسالة مغن عن قول كل قايل وبالله التوفيق. والسداد
في هذا الحديث وما كان مثله بكسر السين ومعناه البلغة والكفاية وكذلك
ما سددت به الشي يقال له ايضا سداد بالكسر. قال العرجي وهو من ولد عثمن بن عفان

أضاعوني وأيَّ فتى أضاعوا ليوم كريهة وسِداد ثغرِ

وأما السداد بالفتح فهو القصد أخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود
قال نا عبد الله بن مسلمة قال نا عيسى بن يونس عن الأخضر بن عجلان عن
أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار أتى النبي عليه السلام
يسأله فقال أما في بيتك شيء قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب
نشرب فيه الماء فقال ائتني بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه
بيده وقال من يشتري هذين فقال رجل أنا آخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم
مرتين أو ثلاثا قال رجل أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين
فأعطاهما الأنصاري وقال اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر
قدوما فأتني به فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه عودا بيده ثم قال
له اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب
ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال
رسول الله صلى الله عليه هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم
القيامة إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي
دم موجع. **قال أبو عمر** الدم الموجع الحمالة في دم الخطأ والفقر
المدقع الذي أفضى بصاحبه إلى الدقعاء وهي التراب كأنه ألصق ظهره بالأرض
من الفقر وهو مثل قول الله عز وجل أو مسكينا ذا متربة وقد فسرنا معنى المسكين
والفقير فيما تقدم من حديث أبي الزناد في كتابنا هذا والحمد لله.

أخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا ابن أبي دليم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا نصر
ابن المهاجر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن عبد الرحمن بن عبد المؤمن عن غالب
القطان عن بكر بن عبد الله المزني عن عمر قال مكسبة فيها بعض الريبة
خير من مسألة الناس هكذا قال الريبة وإنما حفظناه الدناءة. ذكر العقيلي
قال حدثنا الحسن بن سهل قال نا أبو عاصم قال نا عبد الرحمن بن عبد المؤمن
قال حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني قال قال عمر بن الخطاب
مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس قال العقيلي عبد الرحمن بن

عبد المؤمن هذا هو عبد الرحمن بن عبد المؤمن بن قيروز المعولي الراسبي بصري
ثقة. وقال أبو حاتم الرازي سمعت الحسن بن الربيع يقول قال لي ابن المبارك
ما حرفتك قلت أنا بوراني قال ما بوراني قلت لي غلمان يصنعون البواري
قال لو لم تكن لك صناعة ما صحبتني. وقال أيوب السختياني قال لي أبو قلابة
يا أيوب الزم سوقك فإن الغنى من العافية.

حديث خامس ثلاثين لأبي الزناد

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن
لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي
نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد
العشاء وفي هذا الحديث عن أبي هريرة من وجوه رواه أبو صالح ويزيد بن
الأصم والأعرج وغيرهم قوله لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب أن يجمع وفي هذا
الحديث من الفقه معرفة يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه كان يحلف
على ما يريد بالله وفي ذلك رد لقول من قال لا يحلف بالله صادقا ولا كاذبا
وفي قوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله كفاية وكان صلى الله
عليه يحلف كثيرا بالله ثم إن رأى ما هو خير مما حلف عليه حنث نفسه
وكفر وفيه الأسوة الحسنة وسيأتي هذا المعنى مبينا في باب سهيل من
كتابنا هذا إن شاء الله وفي هذا الحديث أيضا أن الصلوات يؤذن لها وفيه أيضا
إجازة إمامة المفضول بحضرة الفاضل وفيه إباحة عقوبة من تأخر عن شهود في
الجماعة لغير عذر ولم يكن يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه في الصلاة إلا
منافق أو من له عذر بين وقد استدرك به طائفة على أن العقوبة قد تكون
في المال وجائز أن يكون رسول الله صلى الله عليه يعاقب بما ذكر في هذا
الحديث وجائز أن لا يفعل لأن تركه إنفاذ الوعيد عفو وليس بخلف ولا كذب
وإنما الكذب ما أثم فيه المرء وعصى ربه فجائز مثل هذا القول تأديبا للناس
ثم الخيار بعد في إنفاذه واستدل به داود وأصحابه على أن الصلاة في الجماعة

فرض على كل احد في خاصته كالجمعة وانها لا تجزي المنفرد الا ان يصليها
في المسجد مع الجماعة او يصليها بعد ان تفرغ الجماعة في المسجد منها كقولنا
في الجمعة سواء واحتج بقوله صلى الله عليه لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
وهذا عندنا محمول على الكمال في الفضل كما قال لا دين لمن لا امانة له وقال
لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن اي مستكمل الايمان واحتج ايضا بحديث
عتبان بن مالك وعمرو بن ام مكتوم ان رسول الله صلى الله عليه قال لهما
او لاحدهما هل تسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصة وهذا محمول عندنا
على الجمعة واحتج بحديث هذا الباب قوله لقد هممت ان امر بحطب فيحطب
الحديث قال ومحال ان يحرق رسول الله صلى الله عليه بيوت قوم الا على ترك
الواجب وهذا عندنا على ان شهود الجماعة من السنن الموكدة التي يجب عقوبة
من داوم التخلف عنها من غير عذر وقد اوجبها جماعة من اهل العلم فرضا على
الكفاية وهو قول حسن صحيح لاجماعهم على انه لا يجوز ان يجتمع على تعطيل
المساجد كلها من الجماعات فاذا قامت الجماعة في المسجد فصلاة المنفرد
في بيته جائزة لقوله صلى الله عليه صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس
وعشرين درجة ففي هذا الحديث جواز صلاة المنفرد والخبر بان صلاة الجماعة
افضل وقد قال صلى الله عليه اذا وجد احدكم الغائط فليبدا به قبل الصلاة وقال
اذا حضرت الصلاة والعشاء فابدوا بالعشاء وقال الا صلوا في الرحال في المطر
وهذه الاثار كلها تدل على ان الجماعة ليست بفريضة وانما هي فضيلة وقد
ذكرنا هذه الاثار باسانيدها في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله
وقد قيل ان معنى حديث هذا الباب انما هو في الجمعة لا في غيرها من الصلوات
الخمس في الجماعة واستدل القائلون بذلك بما رواه معمر وغيره عن ابي اسحاق
عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم انطلق فاحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون
الجمعة وقد جاء عن ابن مسعود في الصلوات الخمس غير هذا وترتيب الاثار
عنه يدل على فرض الجمعة وتاكيد فضل الجماعة والله اعلم وتحتمل ان

يكون حديث ابن مسعود مفسرا لحديث ابي هريرة حديث هذا الباب فيكون
قوله في حديث هذا الباب ثم امر بالصلاة فيوذن لها يريد صلاة الجمعة حدثنا
سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا الفضل بن دكين عن زهير عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص سمعه منه عن عبد الله
ان النبي عليه السلام قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا
يصلي بالناس ثم احرق على قوم يتخلفون عن الجمعة بيوتهم وهذا بين في الجمعة
واما التاكيد في الندب الى الجماعات في الصلوات الخمس واخبرنا محمد بن ابراهيم
قال نا محمد بن معوية قال نا احمد بن شعيب قال انا سويد بن نصر قال انا عبد الله
ابن المبارك عن المسعودي عن علي بن الاقمر عن ابي الاحوص عن عبد الله
انه كان يقول من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هولاء الصلوات
الخمس حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيه عليه السلام سنن الهدى وانهن
من سنن الهدى واني لا احسب منكم احدا الا له مسجد يصلي فيه في بيته فلو
صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة
نبيكم لضللتم وذكر تمام الحديث وحدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر
قال نا ابو داود قال نا هرون بن عباد الازدي قال نا وكيع عن المسعودي
فذكره باسناده مثله وانا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفين قالا
حدثنا قاسم بن اصبغ قال نا ابرهيم بن عبد الله العبسي الكوفي قال نا جعفر بن
عون عن ابرهيم الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله قال عليكم بالصلوات
الخمس حيث ينادى بهن فانها من سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم
ولقد عهدتنا وان الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ولقد رايتنا وما
يتخلف عنها الا منافق معلوم نفاقه فقد صرحت هذه الاثار عن ابن مسعود بان
شهود الجماعة سنة ومن تدبر هذا علم انها واجبة على الكفاية والله اعلم
وعبد الله بن مسعود احد الذين رووا عن النبي عليه السلام فضل صلاة الجميع
على صلاة الفذ خمس وعشرون درجة حدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن
بكر قال حدثنا ابو داود قال نا احمد بن يونس قال نا زائدة قال نا السائب بن

وحبيش عن معدان بن ابي طلحة اليعمري عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه يقول ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ
عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية قال زايدة
قال السايب يعني الجماعة ورواه ابن المبارك عن زايدة باسناده مثله سواء
وقال زايدة قال السايب يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة واما قوله والذي
نفسي بيده لو يعلم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء فهذا
توبيخ منه لمن تاخر عن شهود العشاء معه وتقريع وذم صريح وعيب صحيح
اذ اضاف اليهم ان احدهم لو علم انه يجد من الدنيا العرض القليل والتافه الحقير
والنزر اليسير في المسجد لقصده من اجل ذلك وهو يتخلف عن الصلاة ولها من
الاجر العظيم والثواب الجسيم ما لا خفا به على مومن والحمد لله وكفى بهذا توبيخا
في اثرة الطعام واللعب على شهود الصلاة وجماعة وهذا منه صلى الله عليه
انما كان قصدا الى المنافقين واشارة اليهم الا ترى الى قول ابن مسعود ولقد رايتنا
في ذلك الوقت وما يتاخر عنها الا منافق معلوم نفاقه وما اظن احدا من اصحابه
الذين هم اصحابه حقا كان يتخلف عنه الا لعذر بين هذا ما لا يشك فيه مسلم ان
شا الله . وضرب رسول الله صلى الله عليه بالعظم السمين يريد بقطعة اللحم السمين
على عظمه المثل في التفاهة كما قال عز وجل ومن اهل الكتاب من ان تامنه
بقنطار يوده اليك يريد الشي الكثير لم يرد القنطار بعينه ومنهم من ان تامنه
بدينار يريد الشي الحقير القليل ولم يرد الدينار بعينه لا يوده اليك واما المرماتان
فقيل هما السهمان وقيل هما حديدتان من حديد كانوا يلعبون بها وهي ملس
كالاسنة كانوا يثبتونها في الاكوام والاغراض ويقال لها فيما زعم بعضهم
المداحي . وقال ابو عبيد يقال ان المرماة ما بين ظلفي الشاة قال وهذا حرف لا ادري
ما وجهه الا انه هكذا يفسر ويروى المرماتين بكسر الميم وبفتحها واحدها مرماة
مثل مدحاة ذكر ذلك الاخفش وغيره .

حديث سادس ثلاثين لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال

والذي

والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل
فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد لله . في هذا الحديث اباحة اليمين بالله على كل
ما يعتقده المرء مما يحتاج فيه الى يمين ومما لا يحتاج اليها ليس بذلك باس على كل
حال بدليل هذا الحديث لان في اليمين بالله توكيدا وتعظيما وانما يكره الحنث
والاستخفاف وفيه اباحة تمني الخير والفضل من رحمة الله بما يمكن وما لا يمكن
وهذا الحديث انما معناه الذي من اجله خرج فضل الجهاد وفضل القتل في سبيل الله
وفضل الشهادة وقد علمنا ان ذلك لا يحيط به كتاب فكيف ان يجمع في باب والله
الموفق للصواب . **حديث سابع ثلاثين لابي الزناد** مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال تكفل الله لمن
جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته ان
يدخله الجنة او يرده الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة وفي هذا
الحديث ايضا فضل عظيم وفضل جسيم للمجاهد في سبيل الله . وفيه دليل على ان
الاعمال لا يزكو منها الا ما صحبته النية والاخلاص لله عز وجل والايمان به .
وفي هذا الحديث دليل على ان الغنيمة لا تنقص من اجر المجاهد شيا وان المجاهد وافر
الاجر غنم او لم يغنم ويعضد هذا ويشهد له ما اجمع على نقله اهل السير والعلم
بالاثر ان النبي صلى الله عليه ضرب لعثمن وطلحة وسعيد بن زيد باسهمهم يوم
بدر وهم غايبون عن حاضر القتال فقال كل واحد منهم واجري يا رسول الله قال
واجرك واجمعوا ان تحليل الغنايم لهذه الامة من فضايلها وقال رسول الله صلى
الله عليه لم تحل الغنايم لقوم سود الرؤوس قبلكم وقال صلى الله عليه فضلت
بخصال وذكر منها واحلت لي الغنايم ولو كانت تحبط الاجر او تنقصه ما كانت
فضيلة له وقد ظن قوم ان الغنيمة تنقص من اجر الغانمين لحديث روي عن النبي
صلى الله عليه انه قال ما من سرية اسرت فاخفقت الا كتب لها اجرها مرتين قالوا
وفي هذا الحديث ما يدل على ان العسكر اذا لم يغنم كان اعظم لاجره والله اعلم
واحتجوا ايضا بما حدثنا احمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا انا قاسم بن اصبغ
قال انا الحرث بن ابي اسامة قال انا ابو عبد الرحمن المقري قال انا حيوة عن ابي هاني

حيوة بن هانئ الخولاني عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن
العاص ان رسول الله صلى الله عليه قال ما من غازية تغزو في سبيل الله فتصيب
غنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم
لهم اجرهم ومن هذا انما فيه تعجيل بعض الاجر مع التسوية فيه للغانم وغير الغانم
الا ان الغانم عجل له ثلثي اجره وهما مستويان في جملته ومن عوض الله من لم
يغنم في الاخرة بمقدار ما فاته من الغنيمة والله يضاعف لمن يشاء وهو واسع لمن
رجاه وتوكل عليه لا إله الا هو.

حديث ثامن ثلاثين لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال
يضحك الله عز وجل الى رجلين يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا
في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد معنى هذا الحديث
عند جماعة اهل العلم ان القاتل الاول كان كافرا وتوبته المذكورة في هذا
الحديث اسلامه قال الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
وفي هذا الحديث دليل على ان كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة لا محالة ان شاء
الله. حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال
حدثنا اسماعيل بن اسحق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن
ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي العجفاء عن عمر بن الخطاب فذكر حديثا سمعه
يقول قال واخرى تقولونها يعني في مغازيكم هذه لمن قتل قتل فلان شهيدا ومات
فلان شهيدا ولعله ان يكون قد اوقر دفتي راحلته ذهبا او ورقا يبتغي الدنيا
او قال التجارة فلا تقولوا ذاكم ولكن قولوا كما قال النبي عليه السلام
من قتل في سبيل الله او مات فهو في الجنة وكذلك الاثار المتقدمة كلها
تدل على ذلك والله اعلم. وذلك على قدر النيات وكل من قاتل ليكون كلمة
الله العليا وكلمة الذين كفروا السفلى فهو في الجنة ان شاء الله. واما
قوله يضحك الله فمعناه يرحم الله عبده ويتلقاه بالروح والراحة والرحمة
والرافة وهذا مجاز مفهوم وقد قال الله عز وجل في السابقين الاولين والتابعين لهم

لهم باحسان رضي الله عنهم وقال في المجرمين فلما آسفونا انتقمنا منهم واهل
العلم يكرهون الخوض في مثل هذا وشبهه من التشبيه كله في الرضى والغضب
وما كان مثله من صفات المخلوقين وبالله العصمة والتوفيق.

حديث تاسع ثلاثين لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال اترون قبلتي هاهنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم اني لاراكم من
وراء ظهري هذا كما قال صلى الله عليه ولا سبيل الى كيفية ذلك وهو علم من اعلام
نبوته صلى الله عليه. اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال انا
عبد الحميد بن احمد بن عيسى الوراق قال انا الخضر بن داود قال انا ابو بكر الاثرم
قال قلت لابي عبد الله يعني احمد بن حنبل رحمه الله قول النبي صلى الله عليه اني
لاراكم من وراء ظهري فقال كان يرى من خلفه كما يرى من بين يديه فقلت له ان
انسانا قال لي هو في ذلك مثل غيره وانما كان يراهم كما ينظر الامام من عن
يمينه وشماله فانكر ذلك انكارا شديدا. حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا
قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا حامد بن يحيى نا سفيان عن داود وحميد وابن ابي
نجيح عن مجاهد في قوله وتقلبك في الساجدين قال كان النبي عليه السلام يرى
من خلفه في الصلاة كما يرى من بين يديه قال وحدثنا موسى وابو بكر قالا نا
وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال كان يرى من خلفه كما يرى من امامه
قال ونا موسى نا وكيع عن سفيان عن ابيه عن عكرمة وتقلبك في الساجدين
قال ركوعه وسجوده وقال معمر عن قتادة في الساجدين في المصلين قال
وقال عكرمة قائما وراكعا وساجدا وجالسا.
وذكر سنيد نا حجاج عن ابن ابي ذيب عن عجلان عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه والذي نفسي بيده اني لانظر الى من وراءي كما انظر الى من
بين يدي فسووا صفوفكم واحسنوا ركوعكم وسجودكم.

حديث موفي اربعين لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال

اذا قال احدكم آمين قالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى
غفر له ما تقدم من ذنبه فمعنى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب
فلا معنى لاعادته ها هنا والحمد لله وفيها عن عكرمة ما هو تفسير لحديث
ابي الزناد هذا وما كان مثله ذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج قال اخبرني
الحكم بن ابان انه سمع عكرمة يقول اذا اقيمت الصلاة فصف اهل الارض صف
اهل السماء فاذا قال قارئ الارض ولا الضالين قالت الملائكة آمين فاذا وافقت
آمين اهل الارض آمين اهل السماء غفر لاهل الارض ما تقدم من ذنوبهم

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

حديث حادي وأربعون لابي الزناد

القضاء في المياه

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال
لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ فمعنى القول في معنى هذا الحديث مبسوطا ممهدا
في باب ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن من كتابنا هذا عند قول رسول الله صلى
الله عليه لا يمنع نقع بئر وفي هذا الحديث دليل على ان الناس شركاء في الكلأ
وهو في معنى الحديث الاخر الناس شركاء في الماء والنار والكلأ الا ان مالكا رحمه
الله ذهب الى ان ذلك في كلأ الفلوات والصحارى وما لا يملك رقبة الارض
فيه وجعل الرجل احق بكلأ ارضه ان احب المنع منه كان ذلك له وغيره يقول الكلأ
حيث كان غير مملوك ومن سبق اليه بالقطع كان له في ارض مملوكة او غير
مملوكة. **قال ابو عمر** لما نهى الرجل عن منع فضل ما قد حازه بالاحتفار
ليلا يمنع ما اشترك معه دل على ان ذلك والله اعلم كما قال مالك انه فيما لا يملك
من الفلوات وان ذلك الماء في الابار المحتفرة هنالك لسقي المواشي في ارض غير
مملوكة من الموات دون الفلوات فيكون لحافر البئر هنالك حق التبدية ولا
يمنع فضل ذلك الماء لاحد معه ذلك حق ما ليس بملكه من الكلأ هنالك ومن
معنى ما للعلماء في هذا المعنى في باب ابي الرجال والحمد لله
وقد ذكر عبد الملك بن حبيب عمن لقي من اصحاب مالك ان تاويل قوله عليه
السلام لا يمنع نقع بئر وتاويل الحديث الاخر لا يمنع رهو بئر وقوله عليه السلام
لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ معنى هذه الثلاثة الاحاديث واحد قال واما تاويل قوله

قوله لا يمنع نقع بئر فهو ان يحتفر الرجل البئر في الفلاة من الارض التي ليست ملكا
لاحد وانما هي من مرعى المواشي فيريد ان يمنع ماشية غيره ان تسقى من تلك البئر
قال وفيها قال رسول الله صلى الله عليه لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ قال يقول
اذا امنع حافر تلك البئر فضل مائها يجور في ماشيته فقد منع الكلأ الذي حول
البئر لان احدا لا يرعى حيث لا يكون لماشيته ما تشربه قال ويجب على حافر
البئر ان لا يمنع من له ماشية ترعى في ذلك الكلأ والفلاة ان يسقوا ماشيتهم
من فضل ماء تلك البئر التي انفرد بحفرها دونهم قال ويجبر على ذلك وان لم يكونوا
اعانوه في حفر تلك البئر التي انفرد بحفرها دونهم ذلك وان لم يكونوا اعانوه
على حفر تلك البئر التي انفرد بحفرها الا انه المبدأ بسقي ماشيته لان رسول الله
صلى الله عليه جعله المبدأ في ذلك الماء ان يسقي ماشيته قبل غيره ولا يمنع فضله
غيره قال وذريته وذرية ذريته على مثل حاله في تقدمهم على غيرهم ولا بيع
لهم في ذلك ولا ميراث الا التبدية بالانتفاع في مائها قال واما الرجل يحتفر
في ارض نفسه وملكه بئرا فله ان يمنع ماءها اوله واخره لا حق لاحد فيها معه الا
ان يتطوع كذلك فسر لي في جميع ذلك من لقيت من اصحاب مالك
قال ابو عمر اما قوله ان معنى حديث النبي عليه السلام لا يمنع نقع بئر
وحديثه الاخر لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ تاويلهما ومعناهما واحد فهو
نحو ما قال ولاكن قوله صلى الله عليه لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ مختلف
فيه عن مالك انما اراد الماشية في الفلوات ومواضع الكلأ قال لانه اذا منع فضل
ماء بئر الماشية لم يستطع احد ان يرعى في الكلأ بغير ما يسقي به ماشيته ولو
منع من فضل ذلك الماء منع فضل الكلأ الذي حوله قال مالك ولا ارى ان يحل بيع
ماء بير الماشية. قال واما بير الزرع فلا باس ببيع مائها وقال في بير الزرع وفي
النخل انه لا يكره ربها على ان يسقي فضل مائه غيره وانه لحسن ان يفعل الا ان
تغور بير جاره فهو يكره على ان يسقيه فضل مائه ليلا يهلك زرعه ونخله حتى
يصلح بيره. قال ابن وهب وسمعت مالكا وسئل عن تفسير قول النبي صلى الله عليه
لا يمنع نقع بير فقال مالك بير الرجل تنهار فيقل ماؤها فلا يمنعه جاره ان يسقي

أرضه من بئره حتى يصلح بئره فقال منها تفسيره في رأيي قال وسئل مالك عن قول النبي
عليه السلام لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ فقال مالك يكون الكلأ بالموضع ويكون
فيه الماء للرجل فيأتي آخر بغنمه ليرعى في ذلك الكلأ فيمنعه ذلك أن يسقي من
مائه قال ولو فعل الناس على هذا لحموا بلادهم ولم يدعوا أحدا يدخل عليهم في الكلأ يحيى
وقد تقدم القول في ذلك كله بما اتفقت الأمصار فيه من المذاهب والأقوال والاعتلال
والاعتبار في باب أبي الرجال من كتابنا هذا فمن تأمله هنالك اكتفى به إن شاء الله
قال ابن وهب قال مالك لا تباع مياه الماشية إنما تشرب منها الماشية وأبناء السبيل
ولا يمنع منها أحد وقد كان يكتب على من احتفرها أن أول من يشرب منها أبناء السبيل
قال وكذلك جباب البادية التي تكون للماشية فقيل لمالك أفرأيت الجباب التي
تجعل لماء السماء قال وكذلك أيضا.

حديث ـــــ ثان أربعين لأبي الزناد

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال
إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى
أحدكم لنفسه فليطول ما شاء. أكثر الرواة عن مالك في الموطأ لا يقولون في هذا
الحديث والكبير وقاله جماعة منهم يحيى وقتيبة وهكذا رواية أبي الزناد من
حديث مالك وغيره لم يذكر في حديثه هذا وذا الحاجة وهو محفوظ من حديث أبي
هريرة أيضا وأبي مسعود وعثمان بن أبي العاصي. حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا
قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا
علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه قال إذا كان أحدكم إماما فليخفف فإن وراءه الكبير والضعيف وذا الحاجة
فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء. وأكثر ما في هذا الحديث أمر الأئمة با
لتخفيف وترك التطويل لعلة قد بانت في قوله فإن فيهم الكبير والسقيم والضعيف
وذا الحاجة والتخفيف لكل إمام أمر مجتمع عليه مندوب عند العلماء إليه إلا أن
ذلك إنما هو أقل الكمال وأما الحذف والنقصان فلا لأن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن نقر الغراب. ورأى رجلا يصلي ولم يتم ركوعه وسجوده فقال

ورأى رجلا يصلي ولم يتم ركوعه وسجوده فقال

فقال له ارجع فصل فإنك لم تصل وقال صلى الله عليه لا ينظر الله عز وجل إلى من لا يقيم
صلبه في ركوعه وسجوده وقال أنس كان رسول الله صلى الله عليه أخف الناس
صلاة في تمام. حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا
قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه كان
أخف الناس صلاة في تمام وروي هذا عن أنس من وجوه وقد رواه عبد الملك بن
بديل عن مالك عن ابن شهاب عن أنس وهو غريب من حديث مالك غير محفوظ له
وعبد الملك بن بديل شامي ليس بالمشهور بحمل العلم ولا ممن تعرف له خبرة في
بما رد رواية والله أعلم. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ
قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث قال حدثني يزيد
ابن أبي حبيب أن جعفر بن عبد الله بن الحكم حدثه عن تميم بن محمود الليثي عن
عبد الرحمن بن شبل الأنصاري أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه نهى عن نقرة الغراب
وافتراش السبع. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم
ابن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا يعلى قال حدثني عبد الحكم عن أنس
أن رسول الله صلى الله عليه قال اعتدلوا في الركوع والسجود ولا يفترش أحدكم
ذراعيه افتراش الكلب. وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا
قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحق قال نا سليمن بن حرب وعارم قالا نا
مهدي بن ميمون قال أخبرنا واصل الأحدب عن أبي وائل قال رأى حذيفة رجلا يصلي
لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما انصرف دعاه فقال منذ كم صليت هذه الصلاة قال
صليتها منذ كذا وكذا قال فقال حذيفة ما صليت أو قال ما صليت لله وأحسبه قال
وإن مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه. نا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر
قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حفص بن عمر النمري قال حدثنا شعبة عن سليمن
عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود البدري قال قال رسول الله صلى
الله عليه لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود.
قال أبو عمر في حديث أبي هريرة ورفاعة بن رافع عن النبي صلى الله
عليه في تعليم الأعرابي ثم اركع فاعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس

بالطمأنينة جالسا ثم اسجد فاعتدل فإذا صليت صلاتك على هذا فقد اتممت صلاتك
وقد ذكرنا هذا الخبر في غير موضع من كتابنا والحمد لله. واختلف الفقهاء فيمن
خر من الركوع الى السجود ولم يرفع راسه فروى ابن وهب عن مالك انه لا يجزيه
قال ويلغي تلك الركعة ولا يعتد بها من صلاته ان لم يرفع صلبه. وروى ابن عبد الحكم
عنه اذا رفع راسه من الركوع ثم اهوى ساجدا قبل ان يعتدل انه يجزيه. وقال
ابن القاسم من رفع راسه من الركوع ولم يعتدل قائما حتى خر ساجدا فليستغفر
الله ولا يعد فان خر من الركوع الى السجود ولم يرفع شيئا فلا يعتد بتلك الركعة
وهو قول مالك. قال ابن القاسم ومن رفع راسه من السجود فلم يعتدل جالسا حتى
سجد اخرى فليستغفر الله ولا يعد ولا شيء عليه في صلاته.
قال ابن القاسم واحب الي في الذي خر من الركعة ساجدا قبل ان يرفع راسه
ان يتمادى مع الامام ثم يعيد الصلاة وقال عيسى بن دينار ان فعل ذلك في الركعة
الاولى قطع صلاته وابتداها وان فعل ذلك في الركعة الثانية جعلها نافلة وسلم
وان فعل ذلك في الركعة الثالثة اتم صلاته وجعلها نافلة ثم اعادها بتمام
ركوعها وسجودها وهذا فيمن صلى وحده واما من صلى مع الامام وفعل مثل ذلك
تمادى معه ثم اعادها. **قال ابو عمر** لا معنى للفرق بين الركعة الاولى
وغيرها في اثر ولا نظر وكذلك لا معنى لقول من صيرها نافلة والصواب الغاء تلك
الركعة على ما روى ابن وهب وغيره عن مالك لان الاعتدال فرض في الركوع
والسجود لا تزال لقول رسول الله صلى الله عليه ثم اركع حتى تعتدل قائما ثم
اسجد حتى تعتدل ساجدا ثم اجلس حتى تعتدل جالسا وقد ذكرنا هذا الخبر فيما سلف
من هذا الكتاب. وقال صلى الله عليه لا تجزي رجلا صلاته حتى يقيم فيها صلبه في ركوعه
وسجوده. وقال ابو حنيفة فيمن خر من الركوع الى السجود ولم يرفع راسه
انه يجزيه وقال ابو يوسف لا يجزيه وقال الثوري والاوزاعي والشافعي
واحمد واسحق وداود والطبري اذا لم يرفع راسه من الركوع لم يعتد بتلك
الركعة حتى يقوم فيعتدل صلبه قائما.
قال ابو عمر احاديث هذا الباب تدل على صحة هذا القول وما روي فيه

ابن وهب عن مالك هو الصواب وعليه العلماء ورواية ابن عبد الحكم فرد ومثلها
ابن القاسم ولا اعلم احدا تقدم الى هذا القول غير ابي حنيفة والاحاديث المرفوعة
في هذا الباب ترده وبالله التوفيق.
اخبرنا عبد الله بن محمد قال نا حمزة بن محمد قال نا احمد بن شعيب قال اخبرنا اسماعيل
ابن مسعود قال حدثنا خالد وهو ابن الحرث عن ابن ابي ذئب قال اخبرني الحرث
ابن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه يامرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات. **قال ابو عمر** زاد
بعضهم في هذا الحديث في الصبح وقد قيل في المغرب ولا حد في اكمال الصلاة وتخفيفها
اكثر من الاعتدال في الركوع والسجود والجلوس واقل ما يجزي من القراءة
فاتحة الكتاب بقراءة تفهم حروفها قال ابن القاسم عن مالك في الركوع
اذا امكن يديه من ركبتيه وان لم يسبح فهو مجزئ عنه وكان لا يوقت
تسبيحا وقال الشافعي اقل ما يجزي من عمل الصلاة ان يحرم ويقرا بام القران
ان احسنها ويركع حتى يطمئن راكعا ويرفع حتى يعتدل قائما ويسجد حتى يطمئن
ساجدا على الجبهة ثم يرفع حتى يعتدل جالسا ثم يسجد الاخرى كما وصفت ثم
يقوم حتى يفعل ذلك في كل ركعة ويجلس في الرابعة ويتشهد ويصلي على النبي
عليه السلام ويسلم تسليمة يقول السلام عليكم فاذا فعل ذلك اجزته صلاته
وقد ضيع حظ نفسه فيما ترك. **قال ابو عمر** اما التشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه والتسليم فيختلف في ذلك وقد ذكرناه فيما سلف من كتابنا
هذا في مواضع منه والحمد لله. **قال ابو عمر** لا اعلم بين اهل العلم خلافا
في استحباب التخفيف لكل من ام قوما على ما شرطنا من الاتيان باقل ما يجزي
والفريضة والنافلة عند جميعهم سواء في استحباب التخفيف فيها اذا صليت
جماعة بامام الا ما جاء في صلاة الكسوف على سنتها على ما قد بينا من مذاهب
العلماء في ذلك في باب زيد بن اسلم والحمد لله.
روى مطرف بن الشخير عن عثمان بن ابي العاصي قال امرني رسول الله صلى الله عليه
ان اوم الناس وان اقدرهم باضعفهم فان فيهم الكبير والسقيم والضعيف وذا

الحاجة ذكره الشافعي عن ابن عيينة عن محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي هند
عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عثمن بن ابي العاصي واحسن شي روي
عندي في تخفيف الصلاة والتجوز فيها من اجل الحاجة والحادث يعرض حديث ابي
قتادة وحديث انس مع حديث ابي الزناد المذكور في هذا الباب
حدثنا عبد الله بن محمد بن اسد قال حدثنا سعيد بن عثمن بن السكن قال حدثنا
محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري قال حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي
عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه قال اني لادخل الصلاة فاريد
اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز لما اعلم من شدة وجد امه من بكائه
وحديث ابي قتادة حدثناه محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا
احمد بن شعيب قال انا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي
قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه قال اني لاقوم في الصلاة فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي
كراهية ان اشق على امه واذا جاز التخفيف والتجوز في الصلاة لمثل ما في هذا
الحديث فكذلك يجوز ويجب من اجل الضعيف والكبير وذي الحاجة فكيف
وقد ورد فيه النص الثابت والحمد لله حدثنا محمد بن عبد الملك قال نا ابن الاعرابي
قال حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفين بن عيينة عن اسمعيل عن قيس عن
ابي مسعود قال جا رجل الى النبي عليه السلام فقال اني لاتخلف عن صلاة الصبح مما
يطول بنا فلان فقال رسول الله صلى الله عليه ان منكم منفرين فايكم ام الناس
فليخفف فان فيهم الكبير والسقيم وذا الحاجة وذكر البخاري عن محمد بن
يوسف الفريابي عن سفين عن اسمعيل عن قيس عن ابي مسعود مثله وروى
شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله قال اقبل رجل من الانصار
ومعه ناضحان له وقد جنحت الشمس ومعاذ يصلي المغرب فدخل معه في الصلاة
فاستفتح معاذ البقرة او النساء محارب الذي يشك فلما راى ذلك الرجل صلى ثم
خرج قال فبلغه ان معاذا نال منه قال فذكر ذلك للنبي عليه السلم فقال افتان
يا معاذ افتان يا معاذ هلا قرات بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها فا ن

وراءك الكبير وذا الحاجة والضعيف ذكره احمد بن حنبل وبندار جميعا عن غندر
عن شعبة وحدثناه احمد بن قاسم حدثنا ابن حبابة نا البغوي نا علي بن الجعد
نا شعبة فذكره سوا وقد روي عن عمر بن الخطاب انه قال لا تبغضوا الله الى
عباده تطول احدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه في كلام هذا معناه قرات
على احمد بن فتح ان محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري حدثهم قال حدثنا اسحق
ابن ابرهيم بن يونس حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم حدثنا حجاج عن ابن جريج
قال اخبرني زياد عن ابن عجلان قال حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج قال حدثني معمر
ابن ابي حبيبة عن عبد الله بن عدي بن الخيار عن عمر بن الخطاب انه قال ايها
الناس لا تبغضوا الله الى عباده فقال قائل منهم وكيف ذلك قال يكون الرجل
اماما للناس يصلي بهم فلا يزال يطول عليهم حتى يبغض اليهم ما هم فيه او يجلس
قاصا فلا يزال يطول عليهم حتى يبغض اليهم ما هم فيه

حديث ثالث اربعين لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال
والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء
يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح ريح مسك هذا من احسن
حديث في فضل الغزو في سبيل الله والحض على الثبوت عند لقا العدو واما قوله
لا يكلم فمعناه لا يجرح احد في سبيل الله والكلوم الجراح معروف ذلك في لسان
العرب معرفة يستغنى بها عن الاستشهاد عليها بشي واما قوله يثعب دما
فمعناه يتفجر دما واما قوله في سبيل الله فالمراد به الجهاد والغزو وملاقاة
اهل الحرب من الكفار على هذا خرج الحديث ويدخل فيه بالمعنى كل من خرج في سبيل
بر وحق وخير مما قد اباحه الله كقتال اهل البغي الخوارج واللصوص والمحاربين
او امر بمعروف او نهي عن منكر الا ترى الى قول رسول الله صلى الله عليه من قتل
دون ماله فهو شهيد وفي قوله عليه السلام والله اعلم بمن يكلم في سبيله دليل
على ان ليس كل من خرج في الغزو تكون هذه حاله حتى تصح نيته ويعلم الله من قلبه
انه خرج يريد وجهه ومرضاته لا ريا ولا سمعة ولا مباهاة ولا فخرا وفي هذا الحديث

ابتداد ليدل على ان الشهيد يبعث على حالته التي قبض عليها ويحتمل ان يكون ذلك
في كل ميت والله اعلم يبعث على حالته التي مات فيها الا ان فضل الشهيد في سبيل
الله من المعترك ان يكون ريح دمه كريح المسك وليس كذلك دم غيره
ومن قال ان الموتى جملة يبعثون على هيئاتهم احتج بحديث يحيى بن ايوب عن ابن
الهادي عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري انه لما حضرته
الوفاة دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول
ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها وهذا قد يحتمل ان يكون ابو سعيد سمع
الحديث في الشهيد فتاوله على العموم ويكون الميت المذكور في حديثه هو
الشهيد الذي امر ان يزمل بثيابه ويدفن فيها ولا يغسل عنه دمه ولا يغير شي
من حاله بدليل حديث ابن عباس وغيره عن النبي انه قال انكم محشورون يوم
القيامة حفاة عراة غرلا ثم قرا كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا
فاعلين واول من يكسى يوم القيامة ابراهيم فظاهر الحديث وشبهه تاولنا
في حديث ابي سعيد ما ذكرنا والله اعلم ∴ وقد كان بعضهم يتاول في حديث ابي
سعيد انه يبعث على العمل الذي يختم له به وظاهره على غير ذلك والله اعلم وقد
استشنع جماعة من اهل العلم بهذا الحديث وما كان مثله في سقوط غسل
الشهيد المقتول في دار الحرب بين الصفين ولا حاجة بنا الى الاستشهاد في ترك غسل
الشهداء الموصوفين بذلك مع وجود النص فيهم وسياتي ما للعلماء في غسل
الشهداء والصلاة عليهم في بلاغات مالك من هذا الكتاب ان شاء الله ∴ اخبرنا
عبد الله بن محمد اخبرنا محمد بن بكر حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا محمد بن
جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عبد ربه يحدث عن الزهري عن ابن جابر عن جابر
ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او دم
يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم قال ابو داود او الذي تفرد به من هذا
الحديث قوله لا تغسلوهم واختلف عن الزهري في الاسناد في هذا المعنى وقد
ذكرنا بعض ذلك في بلاغات مالك والحمد لله ∴ وزعمت طائفة بان في هذا
الحديث دليلا على ان الماء اذا تغيرت رائحته بشيء من النجاسات ولونه لم يتغير

ان الحكم للرائحة دون اللون فزعموا ان الاعتبار باللون في ذلك لا معنى له لان
دم الشهيد يوم القيامة يجيء ولونه كلون الدم ولكن رائحته فصلت
بينه وبين سائر الدماء وكان الحكم لها فاستدلوا في زعمهم بهذا الحديث على
ان الماء اذا تغير لونه لم يضره وهذا لا يفهم منه معنى تسكن النفس اليه ولا
في الدم معنى الماء فيقاس عليه ولا يشتغل بمثل هذا الفقهاء وليس من شان اهل
العلم اللغز به واشكاله وانما شانهم ايضاحه وبيانه وبذلك اخذ الميثاق عليهم
لتبيننه للناس ولا تكتمونه والماء لا يخلو تغيره من ان يكون بنجاسة او بغير
نجاسة فان كان بنجاسة فقد اجمع العلماء على انه غير طاهر ولا مطهر وكذلك
اجمعوا انه اذا تغير بغير نجاسة انه طاهر على اصله وقال الجمهور انه غير
مطهر الا ان يكون تغيره من تربته وحماته وما اجمعوا عليه فهو الحق الذي
لا اشكال فيه ولا التباس معه وقد ذكرنا حكم الماء عند العلماء واختلاف
مذاهبهم في ذلك والاعتلال لاقوالهم في باب اسحق بن ابي طلحة من كتابنا هذا
والحمد لله ∴ **حديث رابع لابي الزناد** مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه ذكر يوم الجمعة
فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه
اياه واشار رسول الله بيده يقللها هكذا يقول عامة رواة الموطا في هذا الحديث
وهو قائم يصلي الا قتيبة بن سعيد وابا المصعب فانهما لم يقولا في روايتهما
لهذا الحديث عن مالك وهو قائم ولا قاله ابن ابي اويس في هذا الحديث عن
مالك ولا قاله التنيسي وانما قالوا فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله
فيها شيئا الا اعطاه وبعضهم يقول اعطاه اياه والمعروف في حديث ابي الزناد
هذا قوله وهو قائم من رواية مالك وغيره ∴ وكذلك رواه ورقاء في نسخته عن
ابي الزناد وكذلك رواه ابن سيرين عن ابي هريرة ∴
اخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال اخبرنا عبيد الله بن محمد بن ابي غالب
قال اخبرنا محمد بن محمد بن بدر قال اخبرنا رزق الله بن موسى قال حدثنا ورقاء بن
عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه
إياه، قال وأشار رسول الله صلى الله عليه بيده وقبض أصابعه كأنه يقللها.
وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال نا محمد بن معاوية قال نا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمرو بن
زرارة وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال نا محمد بن جرير قال
حدثني يعقوب بن إبراهيم قالا أخبرنا إسماعيل عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال
قال أبو القاسم صلى الله عليه إن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل
الله شيئا إلا أعطاه إياه، قلنا ما يقللها قال بيده هكذا وغيره يقول يصغرها كأنه
يشير إلى صغرها وقلتها وقد روى ابن جريج عن عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول في الجمعة
ساعة لا يسأل الله فيها المسلم شيئا وهو يصلي إلا أعطاه، قال ويقول أبو هريرة
بيده يقللها هكذا موقوفا وفي هذا الحديث دليل على فضل يوم الجمعة ودليل على
أن بعضه أفضل من بعض لأن تلك الساعة أفضل من غيرها وإذا جاز أن يكون يوم
أفضل من يوم جاز أن تكون ساعة أفضل من ساعة والفضائل لا تدرك بقياس
وإنما فيها التسليم والتعلم والشكر وأما قوله فيه وهو قائم يصلي فإنه يحتمل
القيام المعروف ويحتمل أن يكون القيام ها هنا المواظبة على الشيء لا الوقوف
من قوله عز وجل ما دمت عليه قائما أي مواظبا بالاختلاف والاقتضاء وإلى هذا
التأويل يذهب من قال إن الساعة بعد العصر لأنه ليس بوقت صلاة ولكنه وقت
مواظبة في انتظارها ومن هذا قول الأعشى:

يقوم على الرغم من قومه ويعفو إذا شاء أو ينتقم

لم يرد بقوله ها هنا يوم الوقوف من غير شيء ولكنه أراد المطالبة بالذحل
حتى يدركه بالمواظبة عليه. وأما الساعة المذكورة في يوم الجمعة فاختلف
فيها فقال قوم رفعت وهذا عندنا غير صحيح حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال أخبرنا
أحمد بن الفضل قال نا محمد بن جرير قال حدثنا عبيد بن محمد الوراق قال نا روح بن
عبادة قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن
يحنس عن مولى معاوية قال قلت لأبي هريرة زعموا أن الساعة التي في يوم
الجمعة التي لا يدعو فيها مسلم إلا استجيب له قد رفعت قال كذب من قال ذلك قلت

فهي في كل جمعة أستقبلها قال نعم هكذا قال عبد الله بن يحنس وذكر سنيد
عن حجاج عن ابن جريج قال أخبرني داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحنس مولى
معاوية قال قلت لأبي هريرة زعموا أن الساعة فذكر مثله سواء.
قال أبو عمر على هذا القول جماعة العلماء إلا أنهم اختلفوا فيها بالآثار وعلماء
الأمصار فذهب عبد الله بن سلام إلى أنها بعد العصر إلى غروب الشمس وتابعه
على ذلك قوم. ومن حجة من ذهب إلى ذلك ما حدثناه عبد الله بن محمد قال نا محمد
ابن بكر قال نا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني
عمرو بن الحارث أن الجلاح مولى عبد العزيز بن مروان حدثه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن
حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه أنه قال يوم الجمعة
ثنتا عشرة يريد ساعة ثنتا عشرة ساعة فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها
شيئا إلا آتاه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر **قال أبو عمر** يقال إن قوله
في هذا الحديث فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر من قول أبي سلمة وأبو سلمة
هو الذي روى حديث أبي هريرة وقصته مع كعب وعبد الله بن سلام في الساعة
التي في يوم الجمعة وسيأتي حديثه ذلك في باب يزيد بن الهاد من كتابنا هذا
إن شاء الله. وقال آخرون الساعة المذكورة في يوم الجمعة هي ساعة
الصلاة وحينها من الإقامة إلى السلام. واحتجوا بما حدثناه سعيد بن نصر
وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا خالد بن مخلد. وحدثنا أحمد بن محمد قال
حدثنا أحمد بن الفضل قال نا محمد بن جرير قال نا زياد بن أيوب قال حدثنا أبو عامر
قالا نا كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول إن في الجمعة ساعة من النهار لا يسأل العبد فيها شيئا إلا أعطي سؤله قيل
أي ساعة هي قال حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها.
قال أبو عمر كثير بن عبد الله هذا هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن
عوف المزني ضعيف منسوب إلى الكذب لا يحتج به ولا بمثله وقال آخرون الساعة
المذكورة في يوم الجمعة من حين يفتتح الإمام الخطبة إلى فراغ الصلاة.

اخبرنا عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد قالا نا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
محمد بن غالب التمتام قال حدثنا موسى بن مسعود النهدي ابو حذيفة قال حدثنا
ابوحد ر محمد بن عثيم عن محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه قال ان في الجمعة لساعة لا يسال العبد فيها ربه شيئا الا اعطاه
اياه قيل يا رسول الله اي ساعة هي قال من حين يقوم الامام في خطبته الى
ان يفرغ من خطبته هكذا في هذا الحديث الى ان يفرغ من خطبته والمحفوظ الى ان
يفرغ من صلاته. اخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال
نا احمد بن صالح قال نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة
ابن ابي موسى الاشعري قال قال لي عبد الله بن عمر اسمعت اباك يحدث عن
رسول الله صلى الله عليه في شان ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة
ونا احمد بن محمد نا احمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير نا عبيد بن محمد الوراق نا
روح بن عبادة نا عوف عن معوية بن قرة عن ابي بردة بن ابي موسى انه قال
لعبد الله بن عمر هي الساعة التي يخرج فيها الامام الى ان تقضى الصلاة فقال
ابن عمر اصاب التنزيل قال ونا ابن حميد نا جرير عن مغيرة عن واصل بن حيان
عن ابي بردة قال قلت لابي اني لاعلم اي ساعة هي فقال وما يدريك فقلت
هي الساعة التي يخرج فيها الامام وهي افضل الساعات فقال بارك الله
عليك قال وحدثني يعقوب بن ابراهيم حدثنا جرير عن اسماعيل وسالم عن
الشعبي انه كان يقول في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة هي ما بين خروج
الامام الى انقضاء الصلاة قال ونا يعقوب نا اسماعيل بن علية نا ابن عون عن
محمد قال هي الساعة التي كان يصلي فيها النبي عليه السلام قال ونا عمرو بن
علي نا عبد الله بن ادريس نا حصين عن الشعبي عن عوف بن حصيرة قال
الساعة التي ترجى في الجمعة من حين تقام الصلاة الى انصراف الامام. قال
وحدثنا ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن ابي اسحق عن ابي بردة قال
الساعة التي في الجمعة عند نزول الامام على المنبر.

قال ابو عمر يشهد لهذه الاقاويل ما جاء في الحديث الثابت قوله واشار
بيده يقللها ويصغرها ويحتج ايضا من ذهب الى ذلك بحديث ابي الجلد عن علي بن
ابي طالب عن النبي عليه السلام انه قال اذا زالت الشمس وفاءت الافياء
وراحت الارواح فاطلبوا الى الله حوائجكم فانها ساعة الاوابين ثم تلا فانه
كان للاوابين غفورا. وروى موسى بن معوية عن ابي عبد الرحمن المقرئ عن
حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن الحرث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن
ابن حجيرة عن ابي ذر الغفاري ان امراته سالته عن الساعة التي يستجاب
فيها يوم الجمعة للعبد المومن فقال انما هي بعد زيغ الشمس بيسير الى ذراع
فان سالتني بعدها فانت طالق. وذكر سنيد عن وكيع عن محمد بن قيس قال
تذاكرنا عند الشعبي الساعة التي ترجى في الجمعة قال هي ما بين ان يحرم البيع
الى ان يحل قال ونا معتمر قال قلت لابن عون ما كان راي ابن سيرين في الساعة
التي ترجى في يوم الجمعة قال قلت لابن سيرين اي ساعة هي عندك قال
اكثر ظني انها الساعة التي كان يصلي فيها رسول الله صلى الله عليه وقال
اخرون هي من صلاة العصر الى غروب الشمس. حدثنا احمد بن محمد نا احمد بن
الفضل نا محمد بن جرير نا ابن حميد نا هرون عن عنبسة عن سالم عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال الساعة التي تذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر
الى غروب الشمس وكان سعيد اذا صلى العصر لم يكلم احدا الى غروب الشمس.
قال ابو عمر اما من قال انها بعد العصر ومن قال انها اخر ساعة من يوم
الجمعة فقد ذكرنا القائلين بذلك في باب يزيد بن الهاد في قصة عبد الله
ابن سلام مع ابي هريرة وكعب والله عز وجل اعلم بالساعة اي الساعات هي
لان اخبار الاحاد لا يقطع على مغيبها والذي ينبغي لكل مسلم الاجتهاد في الدعا
للدين والدنيا في الوقتين المذكورين رجا الاجابة فانه لا يخيب ان شا الله
ولقد احسن عبيد بن الابرص حيث يقول

من يسال الناس يحرموه — وسائل الله لا يخيب

وقد احتج بعض من خالف مذهب عبد الله بن سلام في هذا الباب بقوله صلى الله

عليه في الأحاديث المذكورة في هذا الباب وهو قائم يصلي قالوا فقوله
قائم يصلي يرفع قول من قال إنها آخر ساعة من النهار بعد العصر لأنها ليست
ساعة يجوز للعبد المسلم فيها أن يقوم فيصلي وقد ينفصل من هذا الإدخال
بوجهين أحدهما أن أبا هريرة سلّم لابن سلام تأويله ولم يعترض عليه بقوله
قائم فإن كان صحيحا فمعناه على ما قال بعض أهل اللغة أن قائما قد يكون بمعنى
مقيم قالوا ومن ذلك قول الله عز وجل ما دمت عليه قائما يعني مقيما والوجه
الآخر أنه لو كان عنده صحيحا في اللفظ والمعنى لعارض به ابن سلام والله أعلم
وسيأتي قصة ابن سلام مع أبي هريرة في باب يزيد بن الهادي من هذا الكتاب
إن شاء الله.

حديث خامس أربعين لأبي الزناد

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال طعام
الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة. **قال أبو عمر**
هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ وعند من حديث أبي الزناد بهذا الإسناد
وقد روى أبو الزبير عن جابر بن ما هو أعم من هذا حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث
ابن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال نا
روح قال نا ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت
النبي عليه السلام يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي
الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية فأما الكفاية والاكتفاء فليس بالشبع
والاستغناء ألا ترى إلى قول أبي حازم رحمه الله إذا كان لا يغنيك ما يكفيك
فليس في الدنيا شيء يغنيك ومن هذا الحديث والله أعلم أخذ عمر بن الخطاب
فعله عام الرمادة حين كان يدخل على أهل كل بيت مثلهم ويقول لن يهلك
امرؤ عن نصف قوته.

حديث سادس أربعين لأبي الزناد

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
قال لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى
أهله إلا الصلاة. هذا حديث صحيح لا مطعن فيه من جهة الإسناد وقد روي

عن أبي هريرة من وجوه وفي هذا الحديث دليل على أن فضل منتظر الصلاة كفضل
المصلي لأنه معلوم أن قوله عليه السلام لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة
تحبسه لم يرد به أن منتظر الصلاة قائم ولا أنه راكع وساجد وإنما أراد أن
فضل انتظار الصلاة بالقصد إلى ذلك وبالنية فيه كفضل الصلاة وأن منتظرها
كالمصلي في الفضل ولله أن يتفضل بما شاء على من يشاء فيما شاء من الأعمال لا معقب
لحكمه ولا راد لفضله ومن الوجه الذي عرفنا فضل الصلاة منه عرفنا فضل
انتظارها وقد علم الناس أن المصلي في تلاوته وقيامه وركوعه أتعب من
المنتظر للصلاة ذاكرا كان أو ساكتا ولكن الفضل لا يدرك بنظر ولا مدخل
فيه للقياس ولو أدرك قياسا لكان من نوى السيئة كمن نوى الحسنة ولا
كن الله منعم كريم متفضل رحيم يكتب الحسنة بالنية وإن لم تعمل فإن
عملت ضعفت عشرا إلى سبع مائة والله يضاعف لمن يشاء ولا يؤاخذ عباده
المسلمين بما وسوست به صدورهم ونووا من الشر ما لم يعملوه وهذا كله
لا مدخل فيه للقياس ألا ترى إلى ما مضى ذكره في باب محمد بن المنكدر من هذا الكتاب
في الذي كان له صلاة من الليل فغلبته عينه أنه يكتب له أجر صلاته وأن
من نوى الجهاد وأراده ثم حبسه عن ذلك عذر أنه يكتب له أجر المجاهد
في مشيه وسعيه ونصبه ومعلوم أن مشقة المسافر وما يلقاه من ألم السفر
لا يجده المتخلف المحبوس بالعذر وكذلك المريض يكتب له في مرضه ما كان
يواظب عليه من أعمال البر وهذا كله موجود في الآثار الصحاح عن النبي عليه
السلام وقد مضى أكثرها في هذا الكتاب وبغير تكرار يعطى منتظر الصلاة فضل
المصلي وثواب عمله لحبسه نفسه عن التصرف في حاجاته انتظارا منه للصلاة
كما يحبس المعتكف نفسه عن تصرفه ويلزم موضع اعتكافه حينا
في صلاة وحينا في غير صلاة وهو في ذلك كله معتكف وكذلك المرابط المنتظر
لصيحة العدو في موضع الخوف له فضل المقاتل في سبيل الله المجاهد بسيفه
في ذلك لانتظاره العدو وإرصاده له وارتقابه إياه وقد سمى رسول الله صلى الله
عليه انتظار الصلاة بعد الصلاة رباطا وسيأتي ذلك في باب أبي العلاء إن شاء الله

الله. وقد روينا عن أبي الدرداء أنه قال من فقه الرجل أن يكون في المسجد منتظرا للصلاة وهو يحسب أن ليس في صلاة. وذكر ابن وضاح عن محمد بن أبي السري العسقلاني قال رأيته يأتي المسجد فيحبس بركعتين ثم يجلس ويقول أما إني صليت أو قعدت منتظرا للصلاة وهذا والله أعلم إذا كان المنتظر للصلاة لا يحبسه في المسجد إلا انتظارها ولا يخلط بنيته سواها ويحتاج مع ذلك أن لا يلغو ولا يلهو بحديث يرجى له بأن ذكرنا. وقد نزع عبد الله ابن سلام في معارضته أبا هريرة حين قال له في الساعة التي في يوم الجمعة هي آخر ساعة من النهار فقال أبو هريرة كيف يكون ذلك وقد قال رسول الله صلى الله عليه إن ذلك ليس بوقت صلاة وقال في الساعة التي في يوم الجمعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي فقال له عبد الله بن سلام أليس قد قال صلى الله عليه إن أحدكم في صلاة ما كان ينتظر الصلاة قال نعم قال فهو ذلك فسكت أبو هريرة وسلم لما أخبرته الحجة وهكذا أهل الإنصاف والله المستعان. وقد قيل إن منتظر الصلاة في المسجد وإن لغا ولها فإنه على أصل نيته وعمله وسنذكر بعد هذا الباب قوله صلى الله عليه الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث وما ذهب إليه مالك وغيره في ذلك إن شاء الله. وقد قيل إن منتظر الصلاة وإن كتب له أجر المصلي فالمصلي أفضل منه كما أن بعض الشهور أفضل من بعض وكلهم يستحق شهيرا. ومن حجة من قال بهذا القول ما روي عن النبي صلى الله عليه من قوله صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم يعني في الأجر والله أعلم.

فإذا كان القائم أفضل من القاعد في الصلاة فكذلك هو أفضل من المنتظر والله يؤتي فضله من يشاء لا شريك له وتحصيل هذا الباب عندي والله أعلم ما تعقد عليه النية وما يجده في نفسه المتخلف عن الغزو بالعذر من الألم ما فقد من ذلك والحسرة والتأسف والحزن عليه وشدة الحرص في النهوض إليه وكذلك المريض والنائم فيما فاته لمرضه ونومه من صلاته وسائر صالح عمله والله الموفق للصواب.

حديث سابع لأبي الزناد

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه

قال إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد وكذلك هو في الموطأ عند جمهور الرواة. ورواه جماعة من رواة الموطأ إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت وبعضهم يقول فيه يوم الجمعة والإمام يخطب وعند مالك في هذا الحديث إسنادان أحدهما هذا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة والثاني عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه إذا قلت أنصت والإمام يخطب فقد لغوت ولم يرو يحيى في هذا الحديث عن مالك غير إسناد أبي الزناد وجمعهما القعنبي وغيره عن مالك. ذكر القعنبي حديث أبي الزناد في كتاب الصلاة. وذكر حديث الزهري في الزيادات وقد رواهما ابن القاسم وابن وهب وغيرهما عن مالك جميعا كما ذكرت لك. وروى الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وعن عقيل عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت وقال ابن عجلان في هذا الحديث عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت عليك بنفسك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني محمد بن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة فقد لغوت عليك بنفسك وأخبرنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا يحيى القطان عن مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال قال النبي عليه السلام من قال والإمام يخطب أنصت فقد لغا.

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال نا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة ابن سعيد قال نا الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب

انصت فقد لغا. اخبرنا عبد الله بن محمد قال نا حمزة بن محمد قال حدثنا احمد بن
شعيب قال اخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال
حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن
قارظ وعن ابن المسيب انهما حدثاه ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه يقول اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد
لغوت. ورواه ابن جريج عن ابن شهاب كما رواه الليث. ذكر عبد الرزاق
عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم
الجمعة فقد لغوت. قال ابن شهاب وحدثني عمر بن عبد العزيز عن ابراهيم بن
عبد الله بن قارظ عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه مثله. ورواه معمر عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن النبي صلى الله عليه مرسلا.
وذكر عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه اذا قلت للناس أنصتوا يوم الجمعة وهم ينطقون والامام يخطب
فقد لغوت. **قال ابو عمر** اما قوله فقد لغوت فانه يريد فقد جئت بالباطل
وجئت بغير الحق واللغو الباطل قال قتادة في قول الله عز وجل لا يشهدون الزور
قال الكذب واذا مروا باللغو مروا كراما قال لا يساعدونهم على الباطل
ولا يعاونونهم عليه. وقال ابو عبيدة اللغو كل شيء من الكلام ليس بحسن
والفحش اشد من اللغو واللغو والهجر في القول سواء. واللغو واللغا لغتان
يقال من اللغا لغيت تلغى مثل لقيت تلقى وهو التكلم بما لا ينبغي وبما لا نفع فيه.
وقال الاخفش اللغو الكلام الذي لا اصل له من الباطل وشبهه قال العجاج عن
اللغا ورفث التكلم. **قال ابو عمر** لا خلاف علمته بين فقهاء الامصار
في وجوب الانصات للخطبة على من سمعها في الجمعة وانه غير جائز ان يقول
الرجل لمن سمعه من الجهال يتكلم والامام يخطب يوم الجمعة أنصت او مه او نحو
ذلك اخذا بهذا الحديث واستعمالا له وتقبلا لما فيه. وقد روي عن الشعبي وسعيد
ابن جبير والنخعي وابي بردة انهم كانوا يتكلمون في الخطبة الا في حين قراءة

الامام القرآن في الخطبة خاصة كلهم ذهبوا الى ان الإنصات الا للقرآن لقوله
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وفعلهم ذلك مردود عند اهل العلم
بالسنة الثابتة المذكورة في هذا الباب واحسن احوالهم ان يقال انهم لم
يبلغهم الحديث في ذلك لانه حديث انفرد به اهل المدينة ولا علم لمتقدمي اهل
العراق به. والحجة في السنة لا فيما خالفها وبالله التوفيق. واختلف العلماء
في وجوب الانصات على من شهد الخطبة اذا لم يسمعها لبعده عن الامام فمذهب
مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم والثوري والاوزاعي ان الكلام
لا يجوز لكل من شهد الخطبة سمع او لم يسمع وكان عثمان بن عفان يقول في خطبته
استمعوا وأنصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الاجر مثل ما للمنصت السامع
وعن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الامام
ولا مخالف لهؤلاء من الصحابة يسقط قول الشافعي ومن قال بقوله في هذا الباب
وكان عروة بن الزبير لا يرى بأسا بالكلام اذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة وقال
احمد بن حنبل لا بأس ان يقرأ ويذكر الله من لا يسمع الخطبة.
وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال اني لاقرأ جزئي اذا لم
اسمع الخطبة يوم الجمعة. **قال ابو عمر** هذا يدل على انه لو سمع الخطبة
لم يقرأ وهذا اصح عنه من الذي تقدم واذا لم يقرأ فاحرى ان لا يتكلم. وذكر
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال يحرم الكلام ما كان الامام على المنبر
وان كان قد ذهب في غير ذكر الله. قيل لعطاء أيذكر الانسان الله والامام
يخطب يوم عرفة او يوم الفطر وهو يعقل قول الامام قال قال عطاء اذا استفتح
الامام فادع مقربا امرك حينئذ. عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء اسبح
واهلل يوم الجمعة وانا اعقل الخطبة قال لا الا الشيء اليسير واجعله بينك
وبين نفسك قال قلت لعطاء فاذا كنت لا اسمع الامام اسبح واهلل وادعو
الله لنفسي ولاهلي واسميهم باسمائهم واسمي قال نعم. عبد الرزاق عن ابن
جريج قال قلت لعمرو بن دينار اواجب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب
قال كذلك زعموا. عبد الرزاق عن معمر قال سئل الزهري عن التسبيح والتكبير

والامام يخطب قال كان يؤمر بالصمت. قال قلت فهب الامام في غير ذكر
الله في الجمعة قال تكلم ان شئت قال معمر وقال قتادة اذا حدثوا فلا تحدث
عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت طاوسا يقول
اذا كان يوم الجمعة والامام على المنبر فلا يتكلمن احد بشيء ولا يذكر الا ان يذكر
الامام وذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا ابن ابي مريم قال شهدت الليث
ابن سعد وموسى بن مقعد يخطبهم يوم جمعة فقال في خطبته انا اعتدنا
للظالمين نارا احاط بهم سرادقها فسمعت الليث يقول اللهم لا تمقتنا وذكر
الزبير بن ابي بكر القاضي قال اخبرنا مصعب بن عثمان عن مشيخته ان عبد الله بن عروة
ابن الزبير كان يشهد الجمعة فيخرج خالد بن عبد الملك بن الحارث بن الحكم بن ابي
العاصي فيخطب فيستقبله عبد الله بن عروة وينصت له فاذا شتم خالد عليا
تكلم عبد الله بن عروة واقبل على ادنى انسان الى جنبه فيقال له ان الامام
يخطب فيقول انا لم نؤمر ان ننصت لهذا. **قال ابو عمر** الذي عليه جماعة
الفقهاء ان لا يتكلم احد ولا يذكر الله غير الامام في خطبته واما المستمع فلا ينطق
بشيء وانما عليه الانصات والاستماع وقد روي عن عطاء الخراساني وعكرمة
انهما قالا من قال والامام يخطب صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له. حدثنا سعيد
ابن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة قال حدثنا الاسود بن عامر قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال خطبنا النبي صلى الله عليه يوم جمعة فذكر
سورة فقال ابو ذر لابي بن كعب متى نزلت هذه السورة فاعرض عنه فلما انصرف
قال له ما لك من صلاتك الا ما لغوت فسأل النبي صلى الله عليه فقال صدق.
وقد روي من مرسلات الحسن ان هذه القصة عرضت لابن مسعود او لابي مسعود
مع ابي وان النبي عليه السلام قال صدق ابي والصحيح ان هذه القصة عرضت لابي
ذر مع ابي على ما في هذا الحديث المسند المتصل. واما قوله ما لك من جمعتك الا ما
لغوت وقول من قال لا جمعة له فمعناه عندنا على انه ليس له ثواب من صلى
الجمعة وانصت لانه افسد الكلام صلاته وابطلها لان قوله صلى الله عليه تحريمها

التكبير

التكبير يدل على ان ما قبل التكبير لا يفسدها والله اعلم. اخبرنا عبد الله بن محمد قال
نا محمد بن بكر قال حدثنا سليمان بن الاشعث قال حدثنا مسدد وابو كامل قالا حدثنا
يزيد عن حبيب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي
عليه السلام قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر فرجل حضرها يلغو وهو حظه منها ورجل
حضرها يدعو فهو رجل دعا الله فان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات
وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهي كفارة الى الجمعة التي تليها وثلاثة
ايام. **قال ابو عمر** في هذا الحديث قوله فرجل حضرها يلغو فهو حظه منها
ولم يأمره بالاعادة. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
احمد بن زهير قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا ابن نمير قال مجالد عن الشعبي
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه من تكلم يوم الجمعة والامام
يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا ومن اسكته ايضا لم يأمره باعادة. وذكر
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل تعلم من شيء يقطع جمعة الانسان
حتى يجب عليه ان يصلي اربعا من كلام او تخطي رقاب الناس او شيء غير ذلك قال لا
وعن ابن جريج عن عطاء قال يقال من تكلم فكلامه حظه من الجمعة يقول من اجل
اجر الجمعة فاما ان يصلي اربعا فلا.

قال ابو عمر على هذا جماعة الفقهاء من اهل الراي والاثر جماعة اهل النظر
لا يختلفون في ذلك وحسبك بهذا اصلا واجماعا. واختلفوا في رد السلام
وتشميت العاطس في الخطبة فقال مالك واصحابه لا يشمت العاطس ولا يرد السلام
الا ان يرده اشارة كما يرد في الصلاة. وقال ابو حنيفة واصحابه لا يرد السلام
ولا يشمت العاطس. وقال الثوري والاوزاعي لا باس برد السلام وتشميت
العاطس والامام يخطب وهو قول الحسن البصري والنخعي والشعبي والحكم
وحماد والزهري وبه قال اسحق. واختلف قول الشافعي في ذلك فقال في الكتاب
القديم بالعراق يستقبلون الامام بوجوههم وينصتون ولا يشمتوا عاطسا
ولا يردوا سلاما الا بالاشارة وقال في الجديد بمصر ولو سلم رجل كرهته له ورأيت
ان يرد عليه بعضهم لان رد السلام فرض قال ولو عطس رجل والامام يخطب

في الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه لأن التشميت سنة واختاره المزني
وحكى البويطي عنه أنه لا بأس برد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب
في الجمعة وغيرها وكذلك حكى إسحق بن منصور عن أحمد وإسحق وروي عن أحمد
أيضا إذا لم يسمع الخطبة شمت ورد. وروي مثل ذلك عن عطاء وقال الأثرم قلت
لأحمد بن حنبل يرد السلام يوم الجمعة والإمام يخطب قال نعم قيل له ويشمت
العاطس قال نعم وقال أبو جعفر الطحاوي لما كان مأمورا بالإنصات كالصلاة لم
يشمت كما لا يشمت في الصلاة فإن قيل رد السلام فرض والصمت سنة قال أبو جعفر
الصمت فرض لأن الخطبة فرض وإنما تتم بالخاطب والمخطوب عليهم فكما يفعلها
الخاطب فرضا كذلك المستمع فرض عليه ذلك. **قال أبو عمر** في هذا نظر والصمت
واجب بسنة رسول الله صلى الله عليه وبالله تعالى التوفيق.

حديث ثامن عشر لأبي الزناد

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال
الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له
اللهم ارحمه. قال مالك لا أرى قوله ما لم يحدث إلا الإحداث الذي ينقض الوضوء
قال أبو عمر أما قوله الملائكة تصلي على أحدكم فمعناه تترحم على أحدكم
وتدعو له بالرحمة والمغفرة وهذا بين في نفس هذا الحديث قوله اللهم اغفر له
اللهم ارحمه وأما قوله في مصلاه الذي صلى فيه فإنه أراد الصلاة المعروفة
وموضعها الذي تفعل فيه هو المصلى وهو المسجد مسجد الجماعة لأن فيه يحصل
في الأغلب انتظار الصلاة ولو قعدت المرأة في مصلى بيتها أو من لا يقدر على شهودها
في المسجد لكان كذلك إن شاء الله. ذكر العزيزي حدثنا حكيم بن رزين بن الأيلي
قال سمعت أبي يسأل سعيد بن المسيب وأنا معه فقال يا أبا محمد إنا أهل قرية لا نكاد
أن نقبر موتانا إلا بالعشي فإذا خرجت الجنازة لم يتخلف عنها أحد إلا من لا يستطيع
حضورها فكيف ترى اتباع الجنازة أحب إليك أم القعود في المسجد فقال سعيد
من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تقبر فله قيراطان والجلوس في المسجد
أحب إلي أذكر الله وأهلل وأسبح وأستغفر فإن الملائكة تقول اللهم اغفر له

اللهم ارحمه

152

اللهم ارحمه فإذا فعلت تقول الملائكة اللهم اغفر لسعيد بن المسيب قال حدثنا   اللهم اغفر له
سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال الصلاة على الجنائز أفضل من صلاة التطوع
قال أبو عمر هذا لاغ في النظر لأن الفروض التي على الكفاية أفضل من النوافل
وقد بان في حديث سعيد هذا أن الصلاة المذكورة في هذا الحديث الدعاء والصلاة
في كلام العرب وجوه قال أبو بكر بن الأنباري والصلاة تنقسم في كلام العرب
على ثلاثة أقسام تكون الصلاة الصلاة المعروفة التي فيها الركوع والسجود كما
قال عز وجل فصل لربك وانحر. **قال أبو عمر** وأنشد يعقوب في هذا المعنى
قول الأعشى وهو جاهلي:

يراوح من صلوات المليك طورا سجودا وطورا جؤارا

الجؤار ها هنا الرجوع إلى القيام والقعود ومن هذا قولهم البكرة تجور على المحور
ومن هذا قول النابغة الذبياني:

أو درة صدفية غواصها بهج متى يرها يهل ويسجد

قال ابن الأنباري وتكون الصلاة الترحم من ذلك قول الله عز وجل أولئك عليهم
صلوات من ربهم ورحمة ومن ذلك قول كعب بن مالك

صلى الإله عليهم من فتية وسقى عظامهم الغمام المسبل   وقال الآخر

صلى على يحيى وأشياعه رب كريم وشفيع مطاع

ومنه الحديث الذي يروى عن ابن أبي أوفى أنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة
فقال اللهم صل على آل أبي أوفى يريد اللهم ترحم عليهم وتكون الصلاة الدعاء
من ذلك الصلاة على الميت معناها الدعاء لأنه لا ركوع فيها ولا سجود ومن ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا
فليأكل وإن كان صائما فليصل معناه فليدع بالبركة ومنه قوله أيضا الصائم إذا
أكل عنده صلت عليه الملائكة معناه دعت له ومنه قول الأعشى

لها حارس لا يبرح الدهر بيتها وإن ذبحت صلى عليها وزمزما   وللأعشى

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فإن لجنب المرء مضطجعا

مثل الزيد دعوت ويروى فاعتمى عبثا ومن هذا عن جماعة
العلماء قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قالوا انزلت في الدعاء
والمسألة هذا قول مكحول وابي عياض وذكر مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
قال انزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
في الدعاء هكذا رواه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ورواه معمر
عن هشام عن ابيه كما رواه مالك وممن قال ان هذه الاية نزلت في الدعاء مجاهد
وابراهيم النخعي وعطاء وعبد الله بن شداد وفي الاية قول ثان قاله ابن عباس
وابن مسعود وسعيد بن جبير وعكرمة نزلت في القراءة قالوا كان النبي عليه
السلام يجهر بالقراءة في صلاته بمكة فكان ذلك يعجب المسلمين ويسوء الكفار
فهموا باذاه وسبوا القرآن ومن انزله وقالوا يؤذينا فانزل الله عز وجل ولا
تجهر بصلاتك ولا تخافت بها الاية قال ابن مسعود لم يخافت من اسمع نفسه.
وروي عن قتادة وسعيد بن جبير القولان جميعا. وقال الحسن معنى الاية لا تسيء
صلاتك في السر وتحسنها في العلانية ولتكن سريرتك موافقة لعلانيتك
وعن الحسن ايضا قال لا تصليها رياء ولا تدعها حياء.
وروي سعيد عن زبيد قال اذا كانت سريرة العبد افضل من علانيته فذلك الفضل
وان كانتا سريرته وعلانيته سواء فذلك النصف وان كانت علانيته عند الله
افضل فذلك الجور. وقال ابن سيرين نزلت هذه الاية في ابي بكر وعمر كان
عمر اذا قرأ رفع صوته وقال اطرد الشيطان واوقظ الوسنان وكان ابو بكر
يخفض صوته فامر ابو بكر ان يرفع صوته قليلا وامر عمر ان يخفض صوته قليلا
ونزلت ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وروي هذا عن ابن سيرين من وجوه صحاح واع
شيء في معنى هذه الاية قول من قال انما نزلت في الدعاء والله اعلم ذكر ابن ابي
شيبة قال حدثنا ابن فضيل عن اشعث عن عكرمة عن ابن عباس في قوله ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها قال كان الرجل اذا دعا في الصلاة رفع صوته فنزلت هذه
الاية وكل من روي عنه انها نزلت في القراءة فقد روي عنه انها نزلت في الدعاء
قال ابو عمر هذا الحديث من افضل ما يروى في فضل المنتظر للصلاة لأن

ان الملائكة تستغفر له

الملائكة تستغفر له وفي استغفارهم له دليل على انه يغفر له ان شاء الله لانه
ان طلب العلم من افضل الاعمال وانما صار كذلك والله اعلم لان الملائكة تضع اجنحتها
له بالدعاء والاستغفار. واما قول مالك وتفسيره ما لم يحدث بانه الحدث الذي ينقض
الوضوء فقد خالفه فيه غيره وقال هو الكلام القبيح والخوض فيما لا ينبغي من اللغو
والزيغ قال ابو عمر قول مالك هو الصواب ان شاء الله لان كل من احدث وقعد في المسجد فليس
بمنتظر للصلاة لانه انما ينتظرها من كان على وضوء وغير نكير ان تترحم الملائكة
على كل منتظر للصلاة وتدعو له بالمغفرة والرحمة والتوفيق والهداية لفضل
انتظاره للصلاة اذا لم يحبسه غيرها على ما ذكرنا اذا كان منتظرا للصلاة
لا يمنعه ان ينصرف الى اهله الا الصلاة وهذا اولى بان تدعو له الملائكة بالمغفرة
والرحمة فرحمته وسعت كل مؤمن به لا شريك له وقول مالك يدل على ان كل من
لم يحدث حدثا ينقض الوضوء داخل في معنى هذا الحديث وان خاض في بعض ما يخاض
فيه من اخبار الدنيا والله اعلم اذا كان اصل قعوده انتظار الصلاة بعد الصلاة

حديث تاسع اربعين لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان
كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان
توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث
النفس كسلانا هذا كما قال صلى الله عليه وسلم والله اعلم كيف يعقد الشيطان
على راس ابن ادم وقيل انما كعقد السحر من قول الله النفاثات في العقد
وهذا لا يقف على حقيقته احد والقافية مؤخر الراس وهو القذال وقافية كل
شيء اخره ومنه قيل لنبينا صلى الله عليه المقفي لانه اخر الانبياء ومن هذا اخذت
قوافي الشعر لانها اواخر الابيات والمعنى عندي والله اعلم في هذا الحديث
ان الشيطان ينوم المرء ويزيده ثقلا وكسلا بسعيه وما اعطي من الوسوسة
والقدرة على الاغواء والتضليل وتزيين الباطل والعون عليه الا عباد الله
المخلصين وفي هذا الحديث دليل على ان ذكر الله يطرد به الشيطان وكذلك الوضوء

والصلاة ويحتمل أن يكون الذكر والوضوء والصلاة لما فيها من معنى الذكر تجمع هذا
الفضل في طرد الشيطان ويحتمل أن يكون ذلك سائر أعمال البر والله أعلم فمن
قام من الليل يصلي انحلت عقده فإن لم يفعل أصبح على ما قال صلى الله عليه إلا أنه
تنحل عقده بالوضوء للفريضة وصلاتها والله أعلم. وأما طرد الشيطان بالتلاوة
والذكر والأذان فمجتمع عليه مشهور في الآثار. حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا
محمد بن معاوية قال نا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عبد الرحمن بن محمد قال نا شبابة قال
حدثنا المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه قال إذا
دخل الرجل بيته أو أوى إلى فراشه ابتدره ملك وشيطان فيقول الملك افتح بخير
ويقول الشيطان افتح بشر فإن هو قال الحمد لله الذي رد إلي نفسي بعد موتها
ولم يمتها في منامها الحمد لله الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه إلى
آخر الآية فإن خر من فراشه فمات كان شهيدا ورواه حماد بن سلمة عن
حجاج الصواف عن أبي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام مثله إلا أنه قال
في آخره فإن وقع من سريره فمات دخل الجنة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح.
وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قالا حدثنا
عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم قال حدثنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني
عمير بن هانئ قال حدثني جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت قال قال رسول
الله صلى الله عليه من تعار من الليل فقال حين يستيقظ لا إله إلا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله
والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ثم دعا رب اغفر لي غفر له قال الوليد
أو قال دعا استجيب له وإن قام فصلى قبلت صلاته. وثبت عن النبي عليه السلام
من وجوه أنه كان يقوم من الليل فيذكر الله بأنواع من الذكر ثم يتوضأ ويصلي
وفي هذا الحديث حض على قيام الليل لأن فيه أنه يصبح طيب النفس نشيطا بعد
ذكر الوضوء والصلاة وقد زعم قوم أن في هذا الحديث ما يعارض قوله عليه
السلام لا يقولن أحدكم خبثت نفسي لقوله في هذا الحديث وإلا أصبح خبيث

النفس وليشكر الله عند ذلك لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه
والحديث الثاني إنما هو خبر عن حال من لم يذكر الله في ليله ولا توضأ ولا صلى أنه
يصبح خبيث النفس ذمًّا لفعله وعيبا له ولكل واحد من الخبرين وجه فلا معنى أن يجعلا
متعارضين لأن من شأن أهل العلم أن لا يجعلوا شيئا من القرآن ولا من السنن معارضا
لشيء منهما ما وجدوا إلى استعمالهما وتخريج الوجوه لهما سبيلا. والحديث حدثناه
عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو مسلم الكشي
قال حدثنا حجاج بن نصير قال حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن هشام بن عروة
عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه قال لا يقولن أحدكم خبثت
نفسي ولكن ليقل لقست نفسي. وحدثناه محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية
قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وحدثنا سعيد بن نصر قال
حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قالا أخبرنا
سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي. وأخبرنا عبد الله
ابن محمد قال أخبرنا حمزة بن محمد قال أخبرنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن هشام
قال أخبرنا عمر بن علي عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست
نفسي هكذا رواه سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة ورواه
يونس بن يزيد وإسحاق بن راشد عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه مثله سواء ورواه ابن عيينة عن الزهري عن أبي
أمامة عن النبي عليه السلام مرسلا قال الخليل لقست نفسه إذا نازعته
إلى الشيء وتلاقسوا سب بعضهم بعضا.

حديث موفي خمسين لأبي الزناد

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
قال لا يقل أحدكم إذا دعا اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ليعزم
المسألة فإنه لا مكره له هذا حديث صحيح بين لا يحتاج إلى تفسير ولا إلى كلام

وتأويل لأنه واسع المعنى ويدخل في معنى قوله اللهم اغفر لي إن شئت وارحمني
إن شئت كل دعوة فلا يجوز لأحد أن يقول اللهم أعطني كذا إن شئت من أمر
الدين والدنيا لنهي رسول الله صلى الله عليه عن ذلك ولأنه كلام مستحيل لا وجه
له لأنه لا يفعل إلا ما شاء لا شريك له.

حديث خامس لأبي الزناد

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة
العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم
كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون.
في هذا الحديث شهود الملائكة للصلوات والأظهر أن ذلك في الجماعات
وقد يحتمل الجماعات وغيرها ومعنى يتعاقبون تأتي طائفة بأثر طائفة وبعد تمام
طائفة وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو بين رجلين مرة هذا ومرة هذا ومنه
قولهم الأمير يعقب البعوث أي يرسل هؤلاء شهرا أو أشهرا وهؤلاء
شهرا أو أشهرا ثم يردهم ويعقبهم بآخرين فهذا هو التعاقب ومعنى هذا الحديث
أن ملائكة النهار تنزل في صلاة الصبح فيحصون على بني آدم ويعرج الذين
باتوا فيهم ذلك الوقت أي يصعدون وكل من صعد في شيء فقد عرج ولذلك
قيل للدرج المعارج فإذا كانت صلاة العصر نزلت ملائكة الليل فأحصوا على
بني آدم وعرجت ملائكة النهار يتعاقبون هكذا أبدا والله أعلم وفي هذا
الحديث أنهم يجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر وهو أكمل معنى من حديث
الزهري في أنهم يجتمعون في صلاة الفجر خاصة والظن من مال إلى هذه الرواية
احتج بقول الله عز وجل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ومعنى قرآن
الفجر القراءة في صلاة الفجر لأن أهل العلم قالوا في تأويل هذه الآية تشهده
ملائكة الليل وملائكة النهار وليس في هذا دفع لاجتماعهم في صلاة العصر
لأن المسكوت عنه قد يكون في معنى المذكور سواء ويكون بخلافه وهذا
باب من الأصول قد بيناه في غير هذا الموضع. ذكر بقي بن مخلد قال حدثنا

سفيان بن وكيع قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى وقرآن الفجر
إن قرآن الفجر كان مشهودا قال صلاة الفجر تجتمع فيها ملائكة الليل وملائكة
النهار وذكر ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن زكريا عن أبي إسحاق عن مسروق
مثله. وذكر ابن أبي شيبة قال نا ابن فضيل عن ضرار بن مرة عن عبد الله بن
أبي الهذيل عن أبي عبيدة في قوله وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا قال
يشهده حرس الليل وحرس النهار من الملائكة في صلاة الفجر وذكر بقي قال نا محمد
ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة
عن عبد الله أنه قال في هذه الآية وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا قال
تدارك الحرسان اقرؤوا إن شئتم وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا قال
تنزل ملائكة النهار وتصعد ملائكة الليل.
قال أبو عمر قد يحتمل أن يكون ذكر قرآن الفجر من أجل الجهر لأن العصر لا قراءة
فيها تظهر والله أعلم وقد قال صلى الله عليه ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة
الفجر وهذا حديث مسند صحيح ثابت وهو أولى من آراء الرجال والحجة في
لمن قال به والله المستعان.

حديث ثاني خمسين لأبي الزناد

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال
الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه
فليقل إني صائم أما الصيام في الشريعة فمعناه الإمساك عن الأكل
والشرب ووطء النساء نهارا إذا كان تاركا ذلك يريد به وجه الله وينويه هذا
معنى الصيام في الشريعة عند جميع علماء الأمة وأما أصله في اللغة فالإمساك
مطلقا وكل من أمسك عن شيء فقد صام منه ويسمى صائما ألا ترى إلى قول الله عز
وجل إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا فسمى الإمساك عن الكلام
صوما وكل ممسك عن حركة أو عمل أو طعام أو شراب فهو صائم في أصل
اللسان لأن هذا الاسم الشرعي على ما قدمنا لك وهو يقضي في المعنى على الاسم اللغوي
وقد ذكرنا شواهد الشعر على الاسم اللغوي في الصيام واستوعبنا القول

في معنى الباب ثور بن زيد والحمد لله. واما قوله الصيام جنة في هذا
الحديث فكذلك رواه القعنبي ويحيى وابو المصعب وجماعة ولم يذكر ابن بكير
في هذا الحديث الصيام جنة وانما قال عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم صائما فلا يرفث
الحديث والجنة الوقاية والستر عن النار وحسبك بهذا فضلا للصائم.
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسماعيل
ابن اسحق قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال نا عنبسة الغنوي عن الحسن
ان عثمن بن ابي العاصي كان يحدث ان نبي الله صلى الله عليه يقول الصيام جنة
يستجن بها العبد من النار. واما قوله فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث فان الرفث
هاهنا الكلام القبيح والشتائم والخنا والملاعن ونحو ذلك من قبيح الكلام
الذي هو سلاح اللئام ومنه اللغو كله والباطل والزور. وقال العجاج
عن اللغا ورفث التكلم   قرات على ابي عبد الله محمد بن عبد الله
ان ابا محمد عبد الله بن جعفر الجرجاني قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا فطر قال حدثني
زياد بن الحصين عن رفيع ابي العالية قال حججنا مع ابن عباس حجاجا فاحرم
فاحرمنا ثم نزل يسوق الابل وهو يرتجز ويقول
وهن يمشين بنا هميسا ان تصدق الطير نجامع لميسا
فقلت يا ابا عباس الست محرما قال بلى قلت فهذا الكلام الذي تكلم به قال انه لا
يكون الرفث الا ما واجهت به النساء وليس معي نساء وفي غير هذه الرواية
في هذا الحديث.
وهن يمشين بنا هميسا ان تصدق الطير ننك لميسا
قال ابو عمر الرفث في كلام العرب على وجهين احدهما الجماع والاخر
الكلام القبيح والفحش من المقال واختلف العلماء في قول الله عز وجل فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج فاكثر العلماء على ان الرفث هاهنا جماع النساء
وغشيانهن والفسوق المعاصي بالجماع والجدال المراء وقيل السباب والمشا تمة

وقيل لا تغضب صاحبك وقيل ان لا جدال في الحج اليوم لانه قد استقام
الحجة ولم يختلف العلماء في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نسائكم ان الرفث هاهنا الجماع. واما قوله فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني
صائم ففيه قولان احدهما انه يقول للذي يريد مشاتمته ومقاتلته اني صائم
وصومي يمنعني من مجاوبتك لاني اصون صومي عن الخنا والزور من القول فهذا امر
ولولا ذلك لانتصرت لنفسي بمثل ما قلت في سوا ونحو ذلك والمعنى [illegible] على هذا
التاويل في الحديث ان الصائم نهي عن مقاتلته بلسانه ومشاتمته وصونه صومه
عن ذلك وبهذا ورد الحديث. حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابن ابي ذيب عن المقبري عن
ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من لم يدع قول الزور والعمل
به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه. وقال احمد بن يونس فهمت
الاسناد من ابن ابي ذيب وافهمني الحديث رجل الى جنبه اراه ابن اخيه ورواه
ابن المبارك عن ابن ابي ذيب باسناده مثله.
والقول الثاني ان الصائم يقول في نفسه لنفسه اني صائم يا نفسي فلا سبيل
الى شفاء غيظك بالمشاتمة ولا يظهر قوله اني صائم لما فيه من الريا واطلاع الناس
على عمله لان الصوم من العمل الذي لا يظهر ولذلك يجزي الله الصائم اجره بغير
حساب على حسب ما نذكر في الباب بعد هذا ان شا الله. وللصائم فرايض وسنن
وقد ذكرنا فرايضه في باب ثور بن زيد ومن سننه ان لا يرفث الصائم ولا يغتاب
احدا وان يجتنب قول الزور والعمل به على ما جا في اثار هذا الباب وغيرها واما
قوله صلى الله عليه من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان
يدع طعامه وشرابه فمعناه الكراهية والتغليظ كما جا في الحديث من شرب
الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها او يحرمها او يقتلها بالمشقص وليس
هذا على الامر بتشقيص الخنازير ولكنه على تعظيم اثم شارب الخمر فكذلك
من اغتاب او شهد زورا او منكرا لم يومر بان يدع صيامه ولكنه يومر
باجتناب ذلك ليتم له اجر صومه فاتقى عبد ربه وامسك عن الخنا والغيبة

وانما الحل للسانه صايما كان او غير صايم فانما يكب الناس في النار على وجوههم
حصايد السنتهم. والله الموفق للرشاد.

من الصيام متصل باجزي به

حديث ثالث خمسين لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك
انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من اجلي فالصيام لي وانا اجزي به كل حسنة
بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به.
هذا الحديث والذي قبله رواهما عن ابي هريرة جماعة من اصحابه منهم سعيد
ابن المسيب والاعرج وابو صالح ومحمد بن سيرين وغيرهم ورواه ابو سعيد
وغيره عن النبي صلى الله عليه كما رواه ابو هريرة والخلوف فم الصايم ما يعتريه
في اخر النهار من التغير واكثر ذلك في شدة الحر ومعنى قوله لخلوف فم الصايم
اطيب عند الله من ريح المسك يريد ازكى عند الله واقرب اليه وارفع عنده
من ريح المسك وهذا في فضل الصيام وثواب الصايم ومن اجل هذا الحديث
كره جماعة من اهل العلم السواك للصايم في اخر النهار من اجل الخلوف لانه
اكثر ما يعتري الصايم الخلوف اخر النهار لتاخر الاكل والشرب عنه. واختلف
الفقهاء في السواك للصايم فرخص فيه مالك وابو حنيفة واصحابهما والثوري
والاوزاعي وابن علية وهو قول ابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وعروة بن
الزبير وروينا الرخصة فيه عن عمر وابن عباس ولم يفرق عن واحد منهم فرق
بين اول النهار واخره ولا بين السواك الرطب واليابس وحجة من ذهب هذا
المذهب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك مع كل صلاة ولم يخص رمضان ولا غيره وقد روي عنه صلى الله عليه
انه كان يستاك وهو صايم. وقال الشافعي احب السواك عند كل وضوء
بالليل والنهار وعند تغير الفم الا اني اكرهه للصايم اخر النهار من اجل الحديث
في خلوف فم الصايم وبه قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وهو قول
زياد بن حدير وابي ميسرة والشعبي والحكم بن عتيبة وقتادة ورخص

فيه الثوري والاوزاعي والشافعي وابو حنيفة واصحابه وابو ثور وهو قول
مجاهد وسعيد بن جبير وابراهيم وعطا وابن سيرين وروي ذلك عن ابن عمر
قال ابن علية السواك سنة للصايم والمفطر والرطب فيه واليابس سوا لانه
ليس بماكول ولا مشروب وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله يسال عن السواك
للصايم فقال ما بينه وبين الظهر ويدعه بالعشي لانه يستحب له ان يبيت على خلوف
فيه وعن مجاهد وعطا انهما كرها السواك بالعشي للصايم لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك واما قوله
الصيام لي وانا اجزي به فانما هي حكاية حكاها النبي صلى الله عليه عن ربه
عز وجل ولم يصرح بها مالك في حديثه هذا لانه انما ادى ما سمع والحذف لذلك انما
نقل حكايته من تركها لانه شي مفهوم لا يشكل على احد اذا كان له ادنى فهم
ان شا الله وقد روي من وجوه مسندا كرواية مالك من حديث ابن سيرين
وغيره عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه قال الصوم لي وانا اجزي به
يذر طعامه وشرابه من اجلي ومن احذف من الحديث واضمار الا ان في لفظه
وسياقته ما يدل عليه وقد روي من وجوه على ما ينبغي بلا حذف ولا اضمار نا سعيد
ابن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن ابي سنان عن ابي صالح عن ابي هريرة وابي
سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه ان الله يقول الصوم لي وانا اجزي به ان
للصايم فرحتين اذا افطر فرح واذا لقي الله فرح والذي نفس محمد بيده لخلوف
فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك.
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم قال
حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه قال قال الله تبارك وتعالى كل عمل ابن ادم له الحسنة بعشر امثالها
الى سبع مائة ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به ويذر الشراب لشهوته من
اجلي فهو لي وانا اجزي به. وقرات على عبد الوارث بن سفيان ان قاسم بن اصبغ حدثهم
قال حدثنا محمد بن الجهم قال نا روح قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن زياد

هريرة عن النبي عليه السلام انه كان يحدث عن ربه قال كل ما يعمله ابن ادم
كفارة له الا الصوم يدع الصائم الطعام والشراب من اجلي فالصوم لي وانا
اجزي به ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك فان قال قائل ما معنى قوله
الصوم لي وانا اجزي به وقد علم ان الاعمال التي يراد بها وجه الله كلها له
وهو يجزي بها فمعناه والله اعلم ان الصوم لا يظهر من ابن ادم في قول ولا عمل
وانما هو نية ينطوي عليها صاحبها ولا يعلمها الا الله وليست مما تظهر فتكتبها
الحفظة كما تكتب الذكر والصلاة والصدقة وسائر الاعمال لان الصوم
في الشريعة ليس بالامساك عن الطعام والشراب لان كل ممسك عن الطعام
والشراب اذا لم ينو بذلك وجه الله ولم يرد اداء فرضه او التطوع لله به فليس
بصائم في الشريعة فلهذا ما قلنا انه لا تطلع عليه الحفظة ولا تكتبه ولكن
الله يعلمه ويجازي به على ما يشاء من التضعيف. والصوم في لسان العرب ايضا
الصبر وانما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب. وقال ابو بكر بن الانباري الصوم
يسمى صبرا لانه حبس للنفس عن المطاعم والمشارب والمناكح والشهوات.

حديث رابع خمسين لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال
لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي في الاخرة
هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطا عن مالك بهذا الاسناد وكذلك
رواه غير واحد عن ابي الزناد ورواه ابن وهب عن مالك عن الزهري عن ابي
سلمة عن ابي هريرة وهو غريب. حدثنا علي بن ابراهيم قال حدثنا الحسن بن
رشيق قال نا العباس بن محمد قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن
وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه قال لكل نبي دعوة فاريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم
القيامة وكذلك رواه ايوب بن سويد عن مالك. حدثنا خلف بن قاسم حدثنا
محمد بن عبد الله نا ابن عبادل نا الحسن بن احمد بن ابي حجة نا ايوب بن سويد عن
مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال لكل نبي دعوة
يدعو بها

لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم
القيامة وهذان الاسنادان صحيحان لمالك احدهما في الموطا وهو حديث ابي الزناد
وروي عن ابي هريرة وغيره من وجوه كثيرة وحديث ابي الزناد محفوظ عن
ثقات اصحاب ابي الزناد منهم ورقاء بن عمر اليشكري ومالك بن انس
وجماعة. حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن
ابي غالب بمصر قال حدثنا محمد بن محمد بن بدر قال نا رزق الله بن موسى قال حدثنا شبابة
ابن سوار قال حدثنا ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه قال لكل نبي دعوة يدعو بها في الدنيا فيستجاب له واني اريد ان شاء
الله ان اخبئ دعوتي شفاعة لامتي في الاخرة.
ورواه الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
لكل نبي دعوة واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي وهي نائلة منكم ان
شاء الله من مات لا يشرك بالله شيئا. وروى ابو اسامة ووكيع عن داود بن
يزيد الاودي عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه في قول الله عز وجل
عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال المقام المحمود الذي اشفع فيه لامتي
وعن عبد الله بن ادريس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه مثله.
قال ابو عمر على هذا اهل العلم في تاويل قول الله عز وجل عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا انه الشفاعة. وقد روي عن مجاهد ان المقام المحمود ان يقعده
معه يوم القيامة على العرش وهذا عندهم منكر في تفسير هذه الاية والذي
عليه جماعة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين ان المقام المحمود
هو المقام الذي يشفع فيه لامته. وقد روي عن مجاهد مثل ما عليه الجماعة من
ذلك فصار اجماعا في تاويل الاية من اهل العلم بالكتاب والسنة. ذكر ابن ابي
شيبة عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا قال شفاعة محمد صلى الله عليه. وذكر سنيد قال حدثنا يحيى بن
عبد الحميد قال حدثنا قيس عن عاصم عن زر عن ابن مسعود عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا الشفاعة. قال وحدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا ابو بكر

عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود مثله. وذكر الفريابي عن الثوري عن
سلمة بن كهيل عن ابي الزعراء عن ابن مسعود مثله.
وذكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية عن عاصم عن ابي عثمان عن سلمان
قال المقام المحمود الشفاعة وروى سفيان واسرائيل عن ابي اسحق عن صلة
عن حذيفة قال يجمع الناس في صعيد واحد ينفذهم البصر ويسمعهم الداعي
زاد سفيان في حديثه حفاة عراة سكوتا كما خلقوا قياما لا تكلم نفس الا باذنه
ثم اجتمعا فينادي مناد يا محمد على رؤوس الاولين والاخرين فيقول لبيك وسعديك
والخير في يديك زاد سفيان والشر ليس اليك ثم اجتمعا والمهدي من هديت تباركت
وتعاليت ومنك واليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك قال حذيفة فذلك المقام
المحمود. قال وحدثنا اسماعيل بن ابي كريمة قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم
قال حدثني زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق عن صلة عن حذيفة فذكر مثله
وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن صلة بن زفر عن حذيفة بن اليمان
فذكر مثله. وروى يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة في قوله عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا قال ذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه خير بين ان يكون
عبدا نبيا او ملكا نبيا فاومأ اليه جبريل ان تواضع فاختار نبي الله صلى الله
عليه ان يكون عبدا نبيا فاعطي به اثنتين اول من تنشق عنه الارض واول
شافع قال قتادة وكان اهل العلم يرون ان المقام المحمود الذي قال الله عز وجل
عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا شفاعته يوم القيامة. وممن روي عنه
ايضا ان المقام المحمود الشفاعة الحسن البصري وابراهيم النخعي وعلي بن
الحسين بن علي وابن شهاب وسعيد بن ابي هلال وغيرهم وفي الشفاعة
احاديث مرفوعة صحاح مسندة من احسنها ما حدثناه احمد بن فتح بن عبد الله
وعبد الرحمن بن يحيى قالا نا حمزة بن محمد بن علي قال اخبرنا احمد بن علي بن المثنى
قال حدثنا ابو الربيع الزهراني قال حدثنا حماد بن زيد قال نا معبد بن هلال
العنزي قال اجتمع رهط من اهل البصرة وانا فيهم فاتينا انس بن مالك
واستشفعنا عليه بثابت البناني فدخلنا عليه فاجلس ثابتا معه على السرير فقلت

فقلت لا تسئلوه عن شيء غير هذا الحديث فقال ثابت يا ابا حمزة اخوانك من اهل البصرة
جاءوا يسئلونك عن حديث رسول الله صلى الله عليه في الشفاعة فقال حدثنا محمد
صلى الله عليه قال اذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض فيأتون آدم
عليه السلام فيقولون يا آدم اشفع لنا الى ربك فيقول لست لها ولكن عليكم
بابراهيم عليه السلام فانه خليل الله عز وجل فيأتون ابراهيم فيقول لست لها
ولكن عليكم بموسى فانه كليم الله فيؤتى موسى عليه السلام فيقول لست
لها ولكن عليكم بعيسى ابن مريم فانه روح الله وكلمته فيؤتى عليه السلام
فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد فأوتى فاقول انا لها فانطلق فاستاذن على
ربي عز وجل فيؤذن لي فاقوم بين يديه مقاما فيلهمني فيه محامد لا اقدر عليها
الآن فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل يسمع
وسل تعطه واشفع تشفع فاقول اي رب امتي امتي فيقال لي انطلق فمن كان
في قلبه مثقال برة او مثقال شعيرة فاخرجه فانطلق فافعل ثم ارجع فاحمده
بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع راسك وقل يسمع [لك] وسل تعطه
واشفع تشفع فاقول اي رب امتي امتي فيقال انطلق فمن كان في قلبه ادنى
مثقال حبة خردل من ايمان فاخرجه من النار فلما رجعنا من عند انس قلت لاصحابي
مروا بنا على الحسن وهو مستخف في منزل ابي خليفة في عبد القيس فاتيناه
فدخلنا عليه فقلنا خرجنا من عند اخيك انس بن مالك فلم نسمع مثل ما حدثنا
في الشفاعة قال كيف حدثكم فحدثناه الحديث حتى اذا انتهينا قلنا لم يزدنا
على هذا قال لقد حدثنا الحديث منذ عشرين سنة ولقد ترك منه شيئا فلا ادري
انسي الشيخ ام كره ان يحدثكموه فتتكلوا ثم قال في الرابعة ثم اعود فاخر
له ساجدا ثم احمده بتلك المحامد فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل
تعط واشفع تشفع فاقول اي رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله صادقا قال
فيقول تبارك وتعالى ليس لك وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لاخرجن منها
من قال لا اله الا الله فاشهد على الحسن لحدثنا بهذا الحديث يوم حدثنا به انس بن
مالك وروى همام عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه مثله في الشفاعة.

من اوله الى اخره باتم الفاظ وروى سهيل بن ابي صالح عن زياد النميري عن
انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه مثله من اوله الى اخره بمعناه في الشفاعة
وقد قيل ان الشفاعة منه صلى الله عليه تكون مرة في الموقف يشفع في قوم
فينجون من النار ولا يدخلونها ومرة بعد دخول قوم من امته النار يخرجون منها
بشفاعته. وقد رويت اثار بنحو من هذا الوجه تنفي الوجه الاول والله اعلم.
حدثني احمد بن محمد نا احمد بن الفضل نا الحسن بن علي الرافقي نا ابو امية محمد بن
ابراهيم حدثنا حفص بن عمر بن ميمون العدني نا ثور بن يزيد عن هشام بن
عروة عن اسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني ممن
تشفع له يوم القيامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه اذن تخمشك النار
فان شفاعتي لكل هالك من امتي تخمشه النار.
نا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا
يحيى بن معين قال حدثنا ابو اليمان عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن انس بن
مالك عن ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ما تلقى امته بعده من سفك
دم بعضها بعضا وسبق ذلك من الله كما سبق في الامم قبلهم فسالته ان
يوليني شفاعة فيهم ففعل. قال وانا احمد قال حدثنا شيبان بن فروخ قال
حدثنا ابو عوانة عن الاعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي بعثت الى الاحمر
والاسود واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي ونصرت بالرعب شهرا يرعب
العدو مني مسيرة شهر وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وقيل لي سل تعطه
فاختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وهي نائلة منكم ان شاء الله
من لم يشرك بالله شيئا. حدثنا احمد بن فتح بن عبد الله قال حدثنا عبد الله بن احمد
ابن حامد بن ثرثال قال حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة قال نا شيبان بن فروخ
قال حدثنا حرب بن سريج قال حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال ما زلنا
نمسك عن الاستغفار لاهل الكبائر حتى سمعنا من نبينا صلى الله عليه يقول
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال اني اختبات شفاعتي

لاهل الكبائر من امتي

لاهل الكبائر من امتي. وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا ابراهيم بن
مهدي قال حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا حرب بن سريج قال حدثنا ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه ان شفاعتي لاهل
الكبائر من امتي. حدثنا احمد بن سعيد بن بشر نا مسلمة بن قاسم بن ابراهيم حدثنا
جعفر بن محمد بن الحسن الاصبهاني بسيراف نا يونس بن حبيب حدثنا ابو داود الطيالسي
سليمان بن داود قال حدثنا محمد بن ثابت عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر
ابن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه شفاعتي لاهل الكبائر من امتي قال
فقال جابر من لم يكن من اهل الكبائر فما له وللشفاعة والاثار في هذا كثيرة
متواترة والجماعة اهل السنة على التصديق بها ولا ينكرها الا اهل البدع.
حدثنا احمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحارث
ابن ابي اسامة قال حدثنا اسحاق بن عيسى قال حدثنا حماد بن زيد عن علي بن زيد
عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب ايها الناس ان الرجم
حق فلا تخدعن عنه وآية ذلك ان رسول الله صلى الله عليه قد رجم وابا بكر
ورجمنا بعدهما وانه سيكون اناس يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال
ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون
بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعد ما امتحشوا.

قال ابو عمر كل هذا تكذب به جميع طوائف اهل البدع الخوارج والمعتزلة
والجهمية وسائر الفرق المبتدعة واما اهل السنة ائمة الفقه والاثر في جميع
الامصار فيؤمنون بذلك كله ويصدقونه وهم اهل الحق والله المستعان.
واما قوله في حديث ابي الزناد في هذا الباب لكل نبي دعوة يدعو بها فمعناه
ان كل نبي اعطي امنية وسؤلا ودعوة يدعو بها فيما شاء اجيب واعطيه ولا
وجه لهذا الحديث عندي الا ان لكل نبي دعوات مستجابات ولغير الانبياء ايضا
دعوات مستجابات وما يكاد احد من اهل الايمان يخلو من ان تجاب دعوته ولو
مرة في عمره فان الله عز وجل يقول ادعوني استجب لكم وقال بل اياه تدعون
فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وتنسون ما تشركون وقال صلى الله عليه

ما من داع يدعو الا بين احدى ثلاث اما ان يستجاب له فيما دعا به واما ان يدخر له
مثله او يكفر عنه وقد ذكرنا من الخبر في باب زيد بن اسلم من كتابنا هذا وقال
دعوة المظلوم لا ترد ولو كانت من كافر والدعاء عند حضرة النداء والصف
في سبيل الله وعند نزول الغيث وفي ساعة يوم الجمعة لا ترد فاذا كان
هذا ممكنا لجميع المسلمين فكيف يتوهم متوهم ان ليس للنبي صلى الله عليه
ولسائر الانبياء الا دعوة واحدة يجابون فيها هذا ما لا يتوهمه ذو لب ولا
ايمان ولا من له ادنى فهم وبالله التوفيق.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال
حدثنا اسماعيل بن اسحق القاضي قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا معتمر
قال سمعت ابي يحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه قال ان كل
نبي قد سأل سؤلا او قال ان رسول الله صلى الله عليه قال لكل نبي دعوة
قد دعا بها يستجاب فيها فاختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة
او كما قال صلى الله عليه.

مالك عن عبد الله بن الفضل حديث واحد مسند صحيح. قال ابن البرقي هو

عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم روى
عن نافع بن جبير بن مطعم والاعرج. وقال غيره هو عبد الله بن الفضل بن
عبد الرحمن بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم وكذلك ذكره ابو داود
قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال حدثنا ابن
ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن عبد الرحمن بن ربيعة
ابن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم. **قال ابو عمر** عبد الله بن الفضل
الهاشمي هذا مشهور بالرواية ثقة روى عنه مالك وزياد بن سعد وموسى
ابن عقبة ومحمد بن اسحق وابو اويس الا اني لم اجده في كتب نسابة قريش
مصعب الزبيري والعدوي فمن رواية مالك وزياد بن سعد عن عبد الله
ابن الفضل هذا عن نافع بن جبير عن ابن عباس حديث الايم احق بنفسها من وليها

وليها. ورواه عنه ابو اويس عن نافع بن جبير ايضا عن ابن عباس مرفوعا حديث
المقتول يأتي يوم القيامة متلببا قاتله تشخب اوداجه الحديث. وروى عنه
موسى بن عقبة عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي مرفوعا في رفع
اليدين في الصلاة مع كل خفض ورفع وروى عنه محمد بن اسحق عن سليمان بن
يسار عن جعفر بن عمرو بن امية خبرا ونسبه محمد بن اسحق كما ذكر ابن البرقي
وجعل البخاري عبد الله بن الفضل الهاشمي الذي روى عنه ابو اويس ومالك
وزياد بن سعد غير عبد الله بن الفضل الهاشمي الذي روى عنه موسى بن عقبة
ومحمد بن اسحق وقال العقيلي هما عندي واحد.

قال ابو عمر هو عندي كما قال العقيلي والله اعلم وحديث مالك عنه
مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن
في نفسها واذنها صماتها. نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد
مناف احد الاشراف التابعين الثقات وكان ذا فصاحة وبيان وكان فيه زهو
فيما ذكروا وتجبر واعجاب توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك.

قال ابو عمر هذا حديث رفيع اصل من اصول الاحكام رواه عن مالك
جماعة من الجلة منهم شعبة وسفيان الثوري وابن عيينة ويحيى بن سعيد
القطان وقيل انه قد رواه ابو حنيفة عن مالك وفي ذلك نظر ولا يصح فاما حديث
الثوري عن مالك في ذلك فحدثنا خلف بن قاسم قال اخبرنا ابو بكر عبد الله
ابن عمر بن عبد الله بن عبد الله القاضي بمصر حدثنا عبد الله بن الحسن
ابن احمد بن ابي شعيب الحراني وحدثنا خلف قال حدثنا ابو الطاهر محمد بن احمد
ابن عبد الله القاضي حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي قالا جميعا نا محمد بن
كثير قال حدثنا سفيان الثوري عن مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل عن
نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه الايم
احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن واذنها صماتها.

واما حديث شعبة فحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا

احمد بن خلف قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا مسلم بن ابرهيم قال حدثنا شعبة قال حدثنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن واذنها صماتها: حدثنا خلف بن القاسم نا احمد بن سليمن الرملي حدثنا ابو مسلم ابرهيم بن عبد الله البصري نا مسلم بن ابرهيم نا شعبة ابن الحجاج حدثنا مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن واذنها صماتها هكذا يقول شعبة والثيب احق بنفسها: وحدثنا خلف بن القاسم حدثنا احمد بن محمد بن الحسين بن عبد الله نا الربيع بن سليمن اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه الايم احق بنفسها من وليها والبكر رضاها صماتها: حدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن مالك: واخبرنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم حدثنا ابو يحيى بن ابي مسرة قال حدثنا مطرف بن عبد الله قال حدثنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها واذنها صماتها هكذا قال تستامر لفظ مطرف وعامة رواة الموطا يقولون تستاذن حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث ابن سفين قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا الحميدي وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قالا جميعا حدثنا سفين قال حدثنا زياد بن سعد عن عبد الله ابن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها وصمتها اقرارها هذا لفظ حديث الحميدي وقال احمد بن حنبل حدثنا سفين عن زياد بن سعد باسناده قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستامرها ابوها وصمتها اقرارها:

قال ابو عمر وهكذا قال ابن عيينة عن زياد في هذا الحديث الثيب احق بنفسها ولو صحت هذه اللفظة كان الوجه المراد بهذا الحديث الاب دون غيره على ما ذهبت اليه طائفة من اهل العلم في ذلك وسنذكر ذلك وغيره في هذا الباب ان شاء الله: حدثنا اسمعيل بن عبد الرحمن قال حدثنا ابو الحسين محمد بن العباس الحلبي قال حدثنا ابو عروبة الحسين بن محمد قال حدثنا محمد بن زنبور المكي قال حدثنا فضيل بن عياض عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن واذنها صماتها:

قال ابو عمر اختلف في لفظ هذا الحديث كما ترى فبعضهم يقول الايم وبعضهم يقول الثيب والذي في الموطا الايم وقد يمكن ان يكون من قال الثيب جاء به على المعنى عنده وهذا موضع اختلف فيه العلماء واهل اللغة فقال قائلون الايم هي التي امت من زوجها بموته او طلاقه وهي الثيب واحتجوا بقول الشاعر

يقاتل حتى انزل الله نصره … وسعد بباب القادسية معصم
فابنا وقد امت نساء كثيرة … ونسوة سعد ليس منهن ايم

قالوا يعني ليس منهن من قتل زوجها وهذا الشعر لرجل من بني اسد قاله يوم القادسية حين كان سعد بن ابي وقاص عليلا مقيما في القصر لم يقدر على النزول ولم يشهد على القتال وقال يزيد بن الحكم الثقفي:

كل امرئ ستئيم منه العرس او منها يئيم

يريد يموت عنها او تموت عنه فيصير ايما: وذكروا ما حدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا ابو بكر احمد بن محمد بن يعقوب مولى ولد عباد بن تميم بن اوس الداري قال حدثنا سعيد بن هاشم بن صالح المخزومي مسكنه الفيوم قال حدثنا مالك ابن انس عن ابن شهاب انه سمع سالم بن عبد الله يحدث عن ابيه ان عمر بن الخطاب حين تايمت حفصة ابنته من خنيس بن حذافة السهمي فذكر الحديث ورواه الدراوردي عن ابن اخي الزهري عن عمه عن سالم عن ابيه قال امت حفصة من خنيس بن حذافة

السهمي وذكر قالوا الايم هي الثيب التي يموت عنها زوجها او يطلقها
فتخلو منه بعد ان كانت زوجة قالوا وقد تقول العرب لكل من لا زوج لها من
النساء ايم على الاتساع ولكن قوله صلى الله عليه الايم احق بنفسها من وليها
انما اراد الثيب التي قد خلت من زوجها بدليل رواية من روى في هذا الحديث
الثيب احق بنفسها فكانت رواية مفسرة ورواية من روى الايم مجملة والمصير
الى المفسر ابدا اولى باهل العلم وذكروا ما حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث
ابن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة قال حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن
موهب قال حدثنا نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه الثيب اولى بامرها من وليها والبكر تستامر وصمتها اقرارها قالوا
ففي هذا الحديث ومثله ما يدل على ان الايم المذكورة في هذا الحديث المراد بها
الثيب دون غيرها قالوا ودليل اخر وهو ذكر البكر بعدها بالواو والفا صل
يدل على ان الايم غير البكر واذا كانت غير البكر فهي الثيب قالوا ولو
كانت الايم في هذا الحديث كل من لا زوج لها من النساء لبطل قوله صلى الله
عليه لا نكاح الا بولي ولكانت كل امراة احق بنفسها من وليها وهذا ترده
السنة الثابتة في ان لا نكاح الا بولي ويرده القران في قوله مخاطبا
للاوليا فاذا بلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن قالوا ولما قال
رسول الله صلى الله عليه الايم احق بنفسها من وليها دل على ان الايم وهي
الثيب احق بنفسها وان لوليها مع ذلك حقا لانه لا يقال فلان احق من فلان
بكذا الا وللاخر فيه حق لكن حق الاول اكثر واقوى منه ودل ايضا على ان
لولي البكر عليها حقا فوق ذلك الحق والعقد بيده وان ذلك الولي لا ينكح
الثيب الا بامرها وله ان ينكح البكر بغير امرها والولي عندهم ها هنا هو
الاب خاصة قالوا ولما كان للاب ان ينكح البكر من بناته بغير امرها وليس
له ذلك في الثيب الا بامرها علمنا ان ذلك ليس من باب التهمة في شي لان
البكر والثيب في ذلك سوا لانهما بنتاه لا يتهم على واحدة منهما [illegible]

الحديث بهذا ما ذكرنا الشافعي واصحابه واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
واحتجوا بضروب من الحجج معناها ما وصفنا وذكر المزني وغيره عن الشافعي قال وفي قول
النبي صلى الله عليه الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها واذنها
صماتها دلالة على الفرق بين الثيب والبكر في امرين احدهما ان اذن البكر الصمت
والتي تخالفها الكلام والاخر ان امرهما في ولاية انفسهما مختلف فولاية الثيب
انها احق من الولي قال والولي ها هنا الاب والله اعلم دون سائر الاولياء الا
ترى ان سائر الاوليا غير الاب ليس له ان يزوج الصغيرة ولا له ان يزوج الكبيرة
البكر وغيرها الا باذنها وذلك للاب في الابكار من بناته بوالغ وغير بوالغ
ولم تفترق البكر والثيب الا في الاب خاصة لان الاب هو الولي الكامل الذي
لا ولاية لاحد معه وانما يستحق غيره من الاولياء الولاية بسببه عند فقده
وهم قد يشتركون في الولاية وهو ينفرد بها فلذلك وجب له اسم الولي
مطلقا وذكر حديث خنساء حين انكحها ابوها وهي ثيب بغير رضاها فرد رسول
الله صلى الله عليه وسلم نكاحها قال والبكر مخالفة لها لاختلافهما في لفظ
النبي عليه السلام ولو كانتا سوا كان لفظ النبي عليه السلام انهما احق
بانفسهما قال وتزوج رسول الله صلى الله عليه عايشة وهي صغيرة فكان
له ان يزوجها بعد البلوغ ولكن لما زوجها ابوها وهي صغيرة كان له ان
يزوجها بعد البلوغ كذلك بغير امرها ما لم تكن ثيبا قال واما الاستيمار
للبكر فعلى استطابة النفس قال الله عز وجل لنبيه عليه السلام وشاورهم
في الامر لا على ان لاحد رد ما راى رسول الله صلى الله عليه ولكن لاستطابة
انفسهم وليقتدي بسنته فيهم قال وقد امر رسول الله صلى الله عليه نعيما
ان يوامر ام ابنته. **قال ابو عمر** وذكر من ذهب هذا المذهب ايضا ما رواه
معمر والاوزاعي وهشام الدستوائي وغيرهم عن يحيى بن ابي كثير عن المهاجر
ابن عكرمة قال كان النبي صلى الله عليه يستامر بناته اذا انكحهن قال كان
يجلس عند خدر المخطوبة فيقول ان فلانا يذكر فلانة فان حركت الخدر لم يزوجها
وان سكتت زوجها وذكر ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن جريج

[illegible]

عن عطاء مرسلا مثله سواء. وروى الثوري ومعمر عن عبد الكريم الجزري عن
ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه استأمروا الابكار في انفسهن
فان هن سكتن فاذا سكتت فهو رضاها من لفظ الثوري. قال الشافعي وهذا
في الاباء على استطابة النفس من له ان ينكحها كما امر نعيما ان يشاور ام ابنته
ومعلوم انه لا امر لها معه في ابنته ولكنه على ان يكون عن رضاها مما يخفى عليه
من ذلك وقال اخرون الايم كل امراة لا زوج لها بكرا كانت ام ثيبا واستشهدوا
بقول الشاعر.

فان تنكحي انكح وان تتايمي وان كنت افتى منكم اتايم

قال ابو عمر. ومن هذا قول الشماخ.

يقر بعيني ان انبا انها وان لم انلها ايم لم تزوج

واكثر من هذا قول امية بن ابي الصلت.

لله در بني علي ايم منهم وناكح ان لم يغدوا غارة شعواء تحجر كل ناجح

قالوا فالايم كل من لا زوج لها من النساء قالوا وكذلك كل رجل لا امراة له
ايم ايضا فالرجل ايم اذا كان لا زوجة له. والمراة ايم اذا كانت لا زوج لها
واحتجوا ايضا بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال
حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن
علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال ايمت حفصة ابنة عمر من زوجها وايم
عثمان من رقية بنت رسول الله صلى الله عليه فمر عمر بعثمان فقال هل لك
في حفصة فلم يحر اليه شيئا فاتى عمر النبي صلى الله عليه فقال الم تر الى عثمان
عرضت عليه حفصة فاعرض عني ولم يحر الي شيئا فقال النبي صلى الله عليه
خير من ذلك اتزوج انا حفصة وازوج عثمان ام كلثوم فتزوج النبي صلى الله
عليه حفصة وزوج عثمان ام كلثوم الا ترى ان في هذا الحديث ايمت حفصة
وايم عثمان قالوا ففي ذلك دليل على ان من لا زوج له فهو ايم ثيبا كان او بكرا
رجلا كان او امراة. **قال ابو عمر** ذهب الى هذا القول طائفة ممن قال
لا نكاح الا بولي وكل من قال النكاح جائز بغير ولي وسنبين اختلاف العلماء

في النكاح بغير ولي بعد هذا ان شاء الله. ومعنى قوله صلى الله عليه الايم احق
بنفسها من وليها عند هذه الطائفة القائلة لا نكاح الا بولي انه من عدا الاب
من الاولياء وان الاب لم يرد بذلك وممن قال بهذا مالك واصحابه وجماعة.
قال اسماعيل بن اسحاق انكاح غير الاب لا يجوز الا بامر المراة. قال واما الاب
فيجوز انكاح ابنته البكر بغير امرها لانه غير متهم في ولده كما لا يتهم
في نفسه وماله لان ولده هبة له كسائر ماله قال الله عز وجل هب لي من
لدنك ذرية طيبة قال ووهبنا له اسحق وليس غير الاب من الاولياء كذلك
فلا يجوز لغير الاب ان يزوج وليته الا بامرها. قال اسماعيل والايم التي لا زوج
لها بالغا كانت او غير بالغ بكرا كانت ام ثيبا قال ولم يدخل الاب في جملة الاولياء
لان امره في ولده اجل من ان يدخل مع الاولياء الذين لا يشفقون وليست لهم
احكامه ولو دخل في جملة الاولياء لما جاز له ان ينكح ابنته الصغيرة ثم لا يكون
لها خيار عند بلوغ ولا غيره قال وقد توهم قوم ان الايم في هذا الحديث
الثيب وهو غلط شديد وانما توهموا ذلك حين خص البكر بان اذنها صماتها
فظنوا ان الايم هي الثيب ولو كان الامر كما توهموا لكانت الثيب احق
بنفسها من وليها وكانت البكر ليست باحق بنفسها وكان الاستيمار لها انما
هو على الترغيب في ذلك لا على الايجاب اذا كانت ليست باحق بنفسها من وليها
وهذا عندي انما جاء في الايامى جملة وكانه والله اعلم اعلام للناس اذ امروا
بانكاح الايامى في القران مع ما امروا به من انكاح العبيد والاماء انهن لسن
بمنزلة العبيد والاماء وانهن انما ينكحهن الاولياء بامرهن وانهن احق بانفسهن
ولولا ذلك لكان للاولياء ان ينكحوهن بغير امرهن كما ينكح السيد امته وعبده
بغير امرهما اذ كان ظاهر القران في اللفظ قد اجريت فيه مجرى واحدا قال الله
تبارك وتعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم فامروا
بانكاح من لا زوج له من الايامى ولم يومروا بانكاح الثيب دون البكر.
وذكر حديث سعيد بن المسيب قال ايمت حفصة من زوجها وايم عثمان من رقية
الحديث وذكر حديث ابن اخي الزهري عن عمه عن سالم عن ابيه عن عمر

قال أمّت حفصة من خنيس بن حذافة السهمي الحديث ثم قال حدثنا الحوضي وسليمن
ابن حرب قالا حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن هانئ بن هانئ قال رايت امراة
جاءت إلى علي رضوان الله عليه ذات شارة فقالت هل لك في امراة لا أيّم ولا ذات
بعل وذكر الحديث قال وانما يقال أمّت منه زوجته اذا صارت عنده ذات زوج
وليس انما صارت ثيبا بموته او بفراقه وانما تصير ايما بموته او بفراقه اذا
صارت عنده ذات زوج قال ويقال للرجل ايضا ايم اذا لم تكن له زوجة وانشد
قول الشاعر

فان تنكحي انكح وان تتأيمي وان كنت أفتى منكم أتأيّم

وانشد ايضا يشتكي الاسد في يوم القادسية وقد تقدم ذكرنا لهما ثم قال
ويقال في بعض الحديث واحسبه مرفوعا العوذ بالله من بوار الايم قال وهذا
في اللغة اشهر من ان يحتاج فيه إلى الاكثار ثم قال وانما كان في الحديث معنيان
احدهما ان الايامى كلهن احق بانفسهن من اوليائهن وهم من عدا الاب من
الاولياء والمعنى الاخر تعليم الناس كيف تستاذن البكر وان اذنها صماتها
لانها تستحيي ان تجيب بلسانها قال اسماعيل فتقدم معنى الحديث عندنا ان الايم
احق بنفسها من وليها انما هو لسائر الاولياء دون الاب وان الاب اقوى
امرا من ان يدخل في هذه الجملة ولو كان داخلا فيها لما جاز له ان يزوج ابنته
الصغيرة لانها داخلة في جملة الايامى ولو كانت احق بنفسها لم يجز له ان
يزوجها حتى تبلغ وتشاور اذا كان التزويج امرا يلزمها في نفسها لا حيلة
لها فيه كما ان غير الاب من الاولياء لا يجوز له ان يزوج صغيرة والاب له
ان يزوج الصغيرة باجماع من المسلمين ثم يلزمها ذلك ولا يكون لها
في نفسها خيار اذا بلغت هذا كله كلام اسماعيل بن اسحق

قال ابو عمر يحتمل الولي المذكور في هذا الحديث هو الاب عند الشافعي
وعند مالك في غير الاب من سائر الاولياء وهو عند الكوفيين الاب وغير
الاب من سائر الاولياء كلهم في النكاح وسياتي مذهبهم في ذلك عند قولنا
في هذا الباب بعد ان شاء الله **قال ابو عمر** في قول رسول الله صلى الله

عليه الايم احق بنفسها من وليها دليل على ان للولي حقا في انكاحها وليته على
ما مضى في هذا الباب من القول على الفرق بين الثيب والبكر وعلى الجمع بينهما
في المعنى المراد بالولي المذكور في الحديث على حسب ما وصفنا وقد اختلف العلماء
في هذا المعنى فقال منهم قائلون لا نكاح إلا بولي ولا يجوز للمراة ان تباشر عقد
نكاحها بنفسها دون وليها ولا ان تعقد نكاح غيرها وممن قال هذا مالك
والشافعي وسفين الثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك وعبيد الله
ابن الحسن واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد والطبري وروي ذلك عن عمر
وعلي وابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وهو قول سعيد بن المسيب والحسن
وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد ابي الشعثاء وخالف هؤلاء اهل الراي من
الكوفيين وطائفة من التابعين وسنذكر قولهم ها هنا ان شاء الله بعونه
وفضله وكلهم يقول لا ينبغي ان يعقد نكاح بغير ولي

قال ابو عمر حجة من قال لا نكاح إلا بولي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد ثبت عنه انه قال لا نكاح إلا بولي وقال الله عز وجل واذا طلقتم
النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وهذه الاية نزلت
في معقل بن يسار اذ عضل اخته عن مراجعة زوجها ولولا ان له حقا في الانكاح
ما نهي عن العضل واما افتتاح هذه الاية بذكر الازواج ثم الميل إلى الاولياء
فذلك معروف في لسان العرب كما قال واستشهد بشهير بن مرثد الكلم يخاطب
المتبايعين ثم قال ممن ترضون من الشهداء يخاطب الحكام وهذا كثير والرواية
الثابتة في معقل بن يسار تبين ما قلنا وسنذكرها ان شاء الله وروينا عن
ابي هريرة انه قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير ولي وعن عائشة انها
كانت اذا انكحت رجلا من قرابتها امراة منهم ولم يبق الا العقد قالت اعقدوا
فان النساء لا يعقدن وامرت رجلا فانكح حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن
قال حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق قال حدثنا سليمن بن الاشعث قال حدثنا
محمد بن كثير قال اخبرنا سفين قال حدثنا ابن جريج عن سليمن بن موسى عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه ايما امراة نكحت

بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها
فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له .. وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث
ابن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا
الحميدي قال حدثنا سفيان وعبد الله بن رجاء المكي قالا حدثنا ابن جريج عن
سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة فذكره سواء ..

قال ابو عمر روى هذا الحديث اسماعيل بن علية عن ابن جريج عن
سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة كما رواه غيره .. وزاد
عن ابن جريج قال فسألت عنه الزهري فلم يعرفه ولم يقل هذا احد عن ابن جريج
غير ابن علية وقد رواه عنه جماعة لم يذكروا ذلك ولو ثبت هذا عن الزهري
لم يكن في ذلك حجة لانه قد نقله عنه ثقات منهم سليمان بن موسى وهو فقيه
ثقة امام وجعفر بن ربيعة والحجاج بن ارطاة فلو نسيه الزهري لم يضره ذلك
شيئا لان النسيان لا يعصم منه الانسان قال رسول الله صلى الله عليه نسي
ادم فنسيت ذريته وقد كان رسول الله صلى الله عليه ينسى فمن سواه احرى
ان ينسى ومن حفظ فهو حجة على من نسي فاذا روى الخبر ثقة عن ثقة فلا يضره
نسيان من نسيه هذا لو صح ما حكى ابن علية عن ابن جريج فكيف وقد انكر
اهل العلم ذلك من حكايته ولم يعرجوا عليه وقد ذكرنا هذا المعنى باوضح من
ذكرنا له ها هنا في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا في حديث اليمين مع الشاهد
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن الهيثم
ابو الاحوص قال حدثنا عبد الغفار بن داود قال حدثنا ابن لهيعة وسمعته منه
عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاث
مرات فان وطئها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي
من لا ولي له .. حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا القعنبي قال حدثنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه فذكره ..

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا
المعلى بن منصور قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا جعفر بن ربيعة عن الزهري عن
عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه فذكره سواء الا في قوله فان وطئها
فالمهر فانه لم يذكره .. وحدثنا احمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم
ابن اصبغ قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة قال حدثنا اسحق بن عيسى قال حدثنا هشيم
عن الحجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
لا نكاح الا بولي والسلطان ولي من لا ولي له ..

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
محمد بن قدامة بن اعين قال حدثنا ابو عبيدة الحداد عن يونس واسرائيل عن ابي اسحق
عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه قال لا نكاح الا بولي قال
ابو داود يونس لقي ابا بردة .. حدثنا احمد بن قاسم قال حدثنا قاسم قال حدثنا
الحرث قال حدثنا اسحق بن عيسى .. وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال
نا محمد بن شاذان قال حدثنا المعلى بن منصور قالا جميعا اخبرنا ابو عوانة عن ابي
اسحق عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه لا نكاح
الا بولي .. وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن شاذان قال
نا المعلى بن منصور قال حدثنا ابن ابي زائدة قال حدثني اسرائيل عن ابي اسحق عن
ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه لا نكاح الا
بولي .. وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا ابن ابي دليم وحدثنا عبد الوارث بن
سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قالا حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى بن معوية
قال حدثنا وكيع عن اسرائيل وسفيان عن ابي اسحق عن ابي بردة بن ابي موسى عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه قال لا نكاح الا بولي وليس في حديث سفيان عن ابيه

قال ابو عمر روى هذا الحديث شعبة والثوري عن ابي اسحق عن ابي
بردة عن النبي صلى الله عليه مرسلا فمن يقبل المراسيل يلزمه قبوله وقد مضى
في صدر هذا الديوان ذكر من يقبلها ويحتج بها من العلماء ومن يابى من قبولها
واما من لا يقبل المراسيل فيلزمه ايضا قبول حديث ابي بردة هذا لان الذين وصلوه

من اهل الحفظ والثقة واسرائيل ومن تابعه حفاظ والحافظ تقبل زيادته ومن
زيادة تعضدها اصول صحاح وقد روي من حديث يزيد بن زريع عن شعبة
ومن حديث بشر بن منصور عن الثوري هذا الحديث مسندا ولاكن الصحيح
عنهما ارساله. وقد روي عن النبي عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدين
عدلين من حديث ابن عباس وحديث ابي هريرة وحديث ابن عمر الا ان في نقلة
ذلك ضعفا فلذلك لم اذكره. اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا عباد
ابن راشد عن الحسن قال حدثنا معقل بن يسار قال كانت لي اخت تخطب الي
فاتاني ابن عم لي فانكحتها اياه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت
عدتها فلما خطبت اتاني يخطبها فقلت والله لا انكحتكها ابدا قال ففي نزلت
واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن قال فكفرت
عن يميني وانكحتها اياه. وذكر البخاري قال حدثنا عبيد الله بن سعيد قال
حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا عباد بن راشد قال حدثنا الحسن قال
حدثني معقل بن يسار قال كانت لي اخت تخطب الي فذكر الحديث قال البخاري
واخبرنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث نا يونس عن الحسن ان اخت معقل بن يسار
طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها ثم خطبها فابا معقل فنزلت هذه
الاية ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن قال البخاري وقال ابرهيم عن
يونس عن الحسن حدثني معقل بن يسار.

قال ابو عمر فقد صرح الكتاب والسنة بان لا نكاح الا بولي فلا معنى
لما خالفهما الا ترى ان الولي لما نهي عن العضل فقد امر بخلاف العضل وهو
التزويج كما ان الذي نهي عن ان يبخس الناس قد امر بان يوفي الكيل والوزن
وهذا بين كثير وبالله التوفيق. وقد كان الزهري والشعبي يقولان
اذا تزوجت المراة بغير اذن وليها كفوا فهو جائز وكذلك كان ابو حنيفة
يقول اذا زوجت المراة نفسها كفوا بشاهدين فذلك نكاح جائز صحيح
وهو قول زفر وان زوجت نفسها غير كفو فالنكاح جائز وللاولياء ان

يفرقوا بينهما وقال ابو يوسف لا يجوز النكاح الا بولي فان سلم الولي جاز
وان ابا ان يسلم والزوج كفو اجازه القاضي وانما يتم النكاح في قوله حين
يجيزه القاضي وهو قول محمد بن الحسن وقد كان محمد بن الحسن يقول يامر
القاضي الولي باجازته فان لم يفعل استانف عقدا.

قال ابو عمر في اتفاقهم على ان للولي فسخ نكاح وليته اذا تزوجت
غير كفو بغير اذنه دليل على ان له حقا في الانكاح في الكفو وغير الكفو
لان الكفو وغير الكفو في ذلك سوا والله اعلم ولا خلاف بين ابي حنيفة
واصحابه انه اذا اذن لها وليها فعقدت النكاح لنفسها جاز وقال الاوزاعي
اذا ولت امرها رجلا فزوجها كفوا فالنكاح جائز وليس للولي ان يفرق
بينهما الا ان تكون عربية تزوجت مولى وحمل القائلون بمذهب الزهري
والشعبي وابي حنيفة والاوزاعي قوله صلى الله عليه لا نكاح الا بولي على
الكمال لا على الوجوب كما قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا حظ
في الاسلام لمن ترك الصلاة ونحو هذا وهذا ليس بشيء لان النهي حقه ان يمتثل
الانتها عنه ويقتضي الزجر والابعاد والوجوب لا يخرج عن ذلك الا بدليل
لا معارض له ولولا ذلك لم تتم عبادة ولا فريضة وقد اوضحنا هذا الباب في غير
موضع من هذا الكتاب والحمد لله. وقال مالك فيما ذكر ابن القاسم وغيره
عنه اذا كانت المراة معتقة او مسكينة دنية لا خطب لها او المراة
تكون في قرية لا سلطان فيها فلا باس ان تستخلف رجلا يزوجها ويجوز قال
مالك وكل امراة ذات نسب وغنى وقدر فان ذلك لا ينبغي ان يزوجها الا ولي
او السلطان فان فوضت امرها الى رجل فزوجها فرضي الولي بعد ذلك وقف
فيه مالك لما سئل عنه وان اراد الولي فسخه فسخ ان كان التزويج بقرب ذلك
وان طال وولدت الاولاد وكان صوابا لم يجز الفسخ وقال مالك في قوم
من الموالي ياخذون الصبية من الاعراب انه يجوز نكاح الذي رباها عليها
قال واجاز مالك للرجل ان يزوج المراة وهو من فخذها وان كان ثم من هو
اقعد بها منه. قال ابن القاسم وان كانت بكرا فزوجها ذو الراي واهل

وجه الرابع ولها الاخ او غيره من الاولياء فهو عندي جائز قال مالك
تولي العربية امرها المولى من اهل الصلاح دون الاولياء قال ابن القاسم
ولا يكون عند مالك الاقرب من الاولياء افعل الا اذا تشاحوا في انكاحها
وخطبت ورضيته فاذا كان ذلك كان الاقرب اولى الا ان الاقرب ينكحها دونهم
قال وقال مالك في المراة الثيب لها الاب والاخ فزوجها الاخ برضاها وانكر
الاب قال مالك ليس للاب ههنا قول اذا زوجها الاخ برضاها لانها قد ابانها
فهذا كله روايات ابن القاسم عن مالك.

روى ابن وهب عن مالك قال الابن اولى بانكاح امه من ابيها وبالصلاة عليها
اذا ماتت قال وسمعت مالكا يقول في الثيب ينكحها ولي دونه ولي قال ان كان
فيما نظر في ذلك الولي فان راى سواده اجاز قال ابن وهب وقال مالك في الرجل
يزوج المراة من قومه ولها ولي غايب ان ذلك النكاح لا يجوز وانه يفسخ
الا ان يرى السلطان ان ذلك النكاح حسن لا باس به وقيل لمالك فالرجل يزوج
اخته وابوه غايب فقال لا ينكحها حتى يكتب الى ابيه قال اسماعيل بن اسحق
قال مالك في هذا الباب اقاويل من سمعها ظن ان بعضها يخالف بعضا وجملة
هذا الباب ان الله تبارك وتعالى امر بالنكاح وحض عليه الرسول عليه السلام
وجعل الله المومنين بعضهم لبعض اولياء فقال والمومنون والمومنات بعضهم
اولياء بعض والمومنون في الجملة هكذا يرث بعضهم بعضا فلو ان رجلا مات
لا وارث له لكان ميراثه للمسلمين ولو جنى جناية لعقل عنه المسلمون
ثم تكون ولاية اقرب من ولاية وقرابة اقرب من قرابة فانما يجوز النكاح
على جهته وبمن هو اولى بالمراة وبمن لو تشاجروا وترافعوا الى الحاكم لجعل
امر المراة الى ذلك الرجل فاذا كانت المراة بموضع لا سلطان فيه ولا ولي لها
فانها تصير امرها الى من يوثق به من جيرانها فيزوجها ويكون هو وليها
في هذه الحال لان الناس لا بد لهم من التزويج وانما يعملون فيه باحسن ما يمكن
وعلى هذا قال مالك في المراة الضعيفة الحال انه يزوجها من تسند امرها اليه
لانها ممن تضعف عن السلطان واشبهت من لا سلطان بحضرتها وربعث في الجملة

الى ان المسلمين اولياؤها ولذلك قال مالك في المراة التي لها اولياء انه يزوجها
ذو الراي منهم وان كان ابعد اليها من غيره على ما قال عمر بن الخطاب لا تنكح المراة
الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان لان ذلك وجه من وجوه انكاحها
بل هو احسنه لانه لو رفع الى الحاكم امرها لاسنده الى ذلك الرجل قال اسماعيل
واذا صيرت المراة امرها الى رجل وتركت الاولياء فانها اخذت الامر من غير وجهه
وفعلت ما ينكره الحاكم عليها وينكره المسلمون فيفسخ ذلك
النكاح من غير ان يعلم حقيقة انه حرام لما وصفنا من ان المومنين بعضهم اولياء
بعض ولما في ذلك من الاختلاف ولكن لما ولها الامر من غير وجهه ولانه
احوط في الفروج وتحصينها فاذا وقع الدخول وتطاول الامر لم يفسخ لان الامور
اذا تفاوتت لم يرد منها الا الحرام الذي لا شك فيه ويشبه ما فات من ذلك بحكم
الحاكم اذا حكم بحكم لم يفسخ الا ان يكون خطا لا يشك فيه فاما ما يجتهد فيه
الراي وفيه الاختلاف فانه لا يفسخ ولا يرد من راي الى راي ومن كان يشبه على
مذهب مالك ان يكون الدخول فوتا وان لم يتطاول ولكني احسبه احتاط
في ذلك لئلا يجتري الناس على التزويج بغير ولي ويستعجلوا الدخول ليجوز لهم قال
واما ما قال مالك ان المراة اذا زوجها غير ولي فيفسخه الحاكم انما تطليقة فانما
قال ذلك لما وصفنا انه ليس يعلم حقيقة انه حرام ولو كان يعلم حقيقة انه
حرام لكان فسخا بغير طلاق ولم يكن عند ابن القاسم عن مالك في المراة اذا تزوجت
بغير اذن وليها ثم مات احدهما جواب في توارثهما وقال كان مالك يستحب ان لا يقام
على ذلك النكاح حتى يبتدا النكاح جديدا ولم يكن يحقق فساده قال اسماعيل
والذي يشبه عندي على مذهب مالك ان هذين يتوارثان ان مات احدهما لان الفسخ
يقع عنده بطلاق والنكاح ثابت حتى يفرق بينهما وقد ذكر ابو ثابت ان ابن
القاسم كان يرى ان بينهما الميراث لو مات احدهما قبل ان يفسخ النكاح فهذه
جملة مذهب مالك ووجوهه في النكاح بغير ولي ومذهب الليث بن سعد في هذا
الباب نحو مذهب مالك واما الشافعي واصحابه فالنكاح عندهم بغير ولي مفسوخ
ابدا قبل الدخول وبعده ولا يتوارثان ان مات احدهما والولي عندهم من قرابة يعض

النكاح لقيام الدليل عندهم من الكتاب والسنة على ان لا نكاح الا بولي
قال الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم كما قال فانكحوهن باذن اهلهن
وقال مخاطبا للاولياء فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وقال صلى الله
عليه لا نكاح الا بولي وقال ايما امراة نكحت بغير اذن ولي فنكاحها باطل
ولما قال صلى الله عليه الايم احق بنفسها من وليها دل على ان غير الايم وليها
احق بها منها وكان الفرق بينهما في الاذن عنده الاب على ما ذكرنا من مذهب
الشافعي في ذلك ولهذا كله قال الشافعي واصحابه ان النكاح بغير ولي باطل
مفسوخ ابدا وفسخه بغير طلاق ولم يفرقوا بين الدنية الحال وبين الشريفة
لاجماع العلماء على ان لا فرق بينهما في الدماء وقال صلى الله عليه المسلمون
تتكافأ دماؤهم وهذا على الحر والحر وسائر الاحكام كذلك ليس في شيء منها
فرق بين الوضيع والرفيع في كتاب ولا سنة ::
وقال الشافعي لا ولاية لاحد مع الاب فان مات فالجد ثم ابو الجد ثم ابو ابي الجد
كذلك لانهم كلهم اب والثيب والبكر في ذلك سواء لا تنكح واحدة منهما بغير
ولي الا ان الثيب لا ينكحها اب ولا غيره الا باذنها وينكح الاب البكر من بناته
بغير اذنها لانه احق بها من الثيب على ما قدمنا والولاية بعد الجد وان علا للاخوة
ثم الاقرب فالاقرب قال المزني قال في القديم من انفرد بام كان اولى بالانكاح
كالميراث وقال في الجديد هما سواء :: وقال الثوري كقول الشافعي الاولياء
العصبة وقال ابو ثور كل من وقع عليه اسم ولي فله ان ينكح وهو قول محمد بن
الحسن حدثنا احمد بن محمد قال حدثنا الحسن بن سلمة قال حدثنا ابن الجارود قال
حدثنا اسحق بن منصور قال قلت لاحمد بن حنبل اذا تزوجها بغير ولي ثم طلقها قال
احتاط لهذا واجيز طلاقه وقال اسحق كلما طلقها وهو عقد النكاح بلا ولي
لم يقع عليها الطلاق ولا يقع بينهما ميراث لان النبي عليه السلام قال فنكاحها
باطل ثلاثا والباطل مفسوخ لا يحتاج الى فسخ حاكم ولا غيره :: واما ابو حنيفة
واصحابه فليس الولي عندهم من اركان النكاح ولا من فرائضه وانما هو ليلا
يلحقه عارها فاذا تزوجت كفوا جاز النكاح بكرا كانت او ثيبا وقال اصحاب

ابي حنيفة

ابي حنيفة قول رسول الله صلى الله عليه الايم احق بنفسها فيه دليل على ان لها
ان تزوج نفسها لانه لم يقل انما احق بنفسها في الاذن دون العقد ومن ادعى
انه اراد الاذن دون العقد فعليه الدليل قالوا والايم كل امراة لا زوج لها بكرا
كانت او ثيبا قالوا فالمراة اذا كانت رشيدة جاز لها ان تلي عقد نكاحها لانه عقد
اكتسبها فلا يجوز ان تتولاه بنفسها كالبيع والاجارات قالوا وقد اضاف الله
عز وجل النكاح اليها بقوله حتى تنكح زوجا غيره وبقوله ان ينكحن ازواجهن وبقوله
لا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف :: واما مالك واصحابه فهذا الحديث
عندهم انما هو في اليتيمة بكرا كانت او ثيبا والولي عندهم من عدا الاب
ها هنا وقد مضى القول ووجهه فلا معنى لاعادته فما قاله اصحاب ابي حنيفة
في هذا الحديث فغير مسلم لهم واما احتجاجهم بقوله حتى تنكح زوجا غيره فانما
هذا على ما يجب من النكاح الذي اباح الله ورسوله :: ومنه الولي والصداق وغير
ذلك وفي هذه المسالة كلام كثير واعتراض طويل لكل فريق من ما ولاه على
صاحبه يطول ذكره ولو اتينا به لخرجنا عن شرطنا وانما غرضنا التعريف لما
في الحديث من المعاني التي جعلها الفقهاء اصولا في احكام الديانة ليوقف على
الاصول ونضبط واما الاعتلال والفروع والجدال فنغنم عن حمل ذلك
الاسفار والمصنفات الطوال :: وقال داود واصحابه في قوله الايم احق بنفسها
من وليها هي الثيب ولها ان تزوج نفسها بغير ولي والبكر يزوجها وليها ولا
تتزوج بغير ولي لقوله لا نكاح الا بولي وهذا على الابكار خاصة بدليل قوله
الثيب احق بنفسها واحتج ايضا بقوله صلى الله عليه ليس للولي مع الثيب امر
وبحديث خنساء وسنذكره في باب عبد الرحمن بن القاسم من كتابنا هذا ان شاء
الله :: اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
الحسن بن علي قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع
ابن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه قال ليس للولي مع الثيب
امر واليتيمة تستامر وصمتها اقرارها ::

قال ابو عمر الاولى ان يحمل قوله صلى الله عليه لا نكاح الا بولي على عمومه

وكذلك قوله ايما امراة نكحت بغير وليها فنكاحها باطل على عمومه ايضا واما
حديث الايم احق بنفسها من وليها فانما ورد للفرق بين الثيب والبكر في الاذن
والله اعلم. حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن
اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابن ادريس
عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابي عمرو مولى عائشة عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه يستامر النساء في ابضاعهن قالت قلت يا رسول
الله انهن يستحيين قال الايم احق بنفسها والبكر تستامر وسكوتها اقرارها
قال ابو عمر اجمع العلماء على ان للاب ان يزوج ابنته الصغيرة ولا
يشاورها لتزويج رسول الله صلى الله عليه عائشة وهي بنت ست سنين الا ان
العراقيين قالوا لها الخيار اذا بلغت وابى ذلك اهل الحجاز ولا حجة مع من جعل لها
الخيار عندي والله اعلم قال ابو قرة سالت مالكا عن قول النبي عليه السلام
والبكر تستاذن في نفسها ايصيب هذا القول الاب قال لا لم يعن الاب بهذا انما
عني به غير الاب قال وانكاح الاب جائز على الصغار من ولده ذكرا كان او انثى
قال ولا ينكح الجارية الصغيرة احد من الاولياء غير الاب واختلفوا في الاب هل
يجبر ابنته الكبيرة البكر على النكاح ام لا فقال مالك والشافعي وابن ابي ليلى اذا
كانت المراة بكرا كان لابيها ان يجبرها على النكاح ما لم يكن ضررا بينا وسوا
كانت صغيرة او كبيرة وبه قال احمد واسحق وجماعة وحجتهم انه لما كان له ان
يزوجها وهي صغيرة كان له ان يزوجها كبيرة اذا كانت بكرا لان العلة البكورة
ولان الاب ليس كسائر الاولياء بدليل تصرفه في مالها ونظره لها وانه غير متهم
عليها ولو لم يجز له ان يزوجها وهي بكر بالغ الا باذنها ما جاز له ان يزوجها
صغيرة كما ان غير الاب لما لم يكن له ان يزوجها بكرا بالغا الا باذنها لم يكن
له ان يزوجها صغيرة فلو احتيج الى اذنها في الاب ما زوجها حتى تكون ممن
لها الاذن بالبلوغ فلما اجمعوا على ان للاب ان يزوجها صغيرة وهي لا اذن لها
صح بذلك ان له ان يزوجها بغير اذنها كائنة ما كانت بكرا لان الفرق انما ورد
بين الثيب والبكر على ما قدمنا ومن حجتهم ايضا قوله صلى الله عليه لا تنكح اليتيمة الا باذنها

الا باذنها لان فيه دليلا على ان غير اليتيمة تنكح بغير اذنها وهي البكر ذات
الاب وكذلك قوله الثيب احق بنفسها فيه دليل على ان البكر وليها احق منها
وهو الاب. نا محمد بن عبد الملك قال حدثنا احمد بن محمد بن زياد قال حدثنا الحسن
ابن محمد الزعفراني قال حدثنا اسباط بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه تستامر اليتيمة فان سكتت فهو
رضاها. واخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
موسى بن اسماعيل قال نا حماد بن سلمة قال ابو داود ونا ابو كامل قال حدثنا
يزيد بن زريع قالا حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو
اذنها وان ابت فلا جواز عليها. **قال ابو عمر** ليس يروى هذا الحديث
عن ابي سلمة بهذا اللفظ غير محمد بن عمرو والله اعلم. حدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسحق بن الحسن الحربي قال حدثنا
ابو نعيم قال حدثنا يونس بن ابي اسحق قال حدثني ابو بردة عن ابي موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فقد اذنت وان
انكرت لم تكره قالوا ففي قوله تستامر اليتيمة دليل على ان غير اليتيمة لا تستامر
وهي ذات الاب اذا كانت بكرا بدليل قوله الثيب احق بنفسها. وقال ابو حنيفة
واصحابه والثوري والاوزاعي والحسن ابن حي وابو ثور وابو عبيد لا يجوز للاب
ان يزوج البالغ من بناته بكرا كانت او ثيبا الا باذنها. ومن حجتهم قوله صلى الله
عليه الايم احق بنفسها قالوا والايم هي التي لا بعل لها وقد تكون ثيبا وبكرا
فكل ايم على هذا الا ما خصته السنة ولم تخص من ذلك الا الصغيرة وحدها يزوجها
ابوها بغير اذنها لانه لا اذن لمثلها وقد ثبت ان ابا بكر الصديق زوج عائشة
ابنته من رسول الله صلى الله عليه وهي صغيرة لا امر لها في نفسها فخرج الصغار
من النساء بهذا الدليل وقالوا الولي ها هنا كل ولي اب وغير اب ومحتمل الكلام
ان يحمل على ظاهره وعمومه ما لم يرد ما يخصه ويخرجه عن ظاهره واحتجوا ايضا
بقوله صلى الله عليه لا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا هذا على عمومه في كل

بكرا الا الصغيرة ذات الاب بدليل قصة عائشة واجماعهم على ان ذلك جائز
عنه صلى الله عليه. واحتجوا ايضا بحديث ابن عباس ان رجلا زوج ابنته وهي
بكر فاتت وجاءت النبي صلى الله عليه فرد نكاحها.

قال ابو عمر هذا حديث انفرد به جرير بن حازم لم يروه غيره عن ايوب
عن عكرمة عن ابن عباس وقد روي من حديث جابر وابن عمر مثل ذلك وليس
محفوظا حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا جعفر بن
محمد قال حدثنا حسين بن محمد المروزي وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن
بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قالا حدثنا جرير بن
حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي عليه
السلام فذكرت له ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه.

قال ابو عمر هذا عند اصحابنا يحتمل ان يكون ورد في غير زوجها من
غير كفو او ممن يضر بها. واما قوله الايم احق بنفسها من وليها فقد مضى هذا
الحديث وتكرر ومضى القول في معانيه على اختلاف العلماء فيها واما قوله
لا تنكح البكر حتى تستاذن فحدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا ابو سعيد بن الاعرابي
قال حدثنا الزعفراني قال حدثنا وكيع قال حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تنكح الثيب
حتى تستامر ولا البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال ان
تسكت. وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان قال حدثنا يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه قال لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا البكر حتى
تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال اذا سكتت فصموتها
وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال
حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا شيبان بن
عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه لا تنكح الايم حتى تستامر ولا البكر حتى تستاذن قالوا

وكيف اذنها قال تسكت

وكيف اذنها قال ان تسكت. **قال ابو عمر** ليس ياتي هذا اللفظ في هذا
الحديث الا بهذا الاسناد وهو مما انفرد به يحيى بن ابي كثير وهو ثقة وهو
اثبت عندهم من محمد بن عمرو وظاهره يقتضي ان البكر لا ينكحها وليها ابا كان
او غيره حتى يستاذنها ويستامرها ولا يستاذن ولا يستامر الا البوالغ وهذه
حجة الكوفيين الا ان البكر هاهنا يحتمل ان تكون اليتيمة بدليل حديث محمد بن عمرو
واذا حمل على هذا لم تتعارض الاحاديث والله اعلم واختلفوا في غير الاب من الاولياء
اخا كان او غيره هل له ان يزوج الصغيرة فقال مالك والشافعي لا يجوز لاحد ان
يزوج الصغيرة قبل البلوغ اخا كان او غيره وهو قول ابن ابي ليلى والثوري
وبه قال احمد بن حنبل وابو ثور وابو عبيد وحجة من قال بهذا قوله صلى الله
عليه تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فقد اذنت قالوا والصغيرة ممن
لا اذن لها فلم يجز العقد عليها الا بعد بلوغها ولان الاخ لا يتصرف في مالها فكذلك
بضعها. وقال ابو حنيفة يجوز ان يزوج الصغيرة وليها من كان ابا كان او غيره
غير ان لها الخيار اذا بلغت وبه قال محمد بن الحسن. وقال ابو يوسف لا خيار
لها ولا فرق بين الاب وغيره من الاولياء عندهم قالوا من جاز له ان يزوجها
كبيرة جاز ان يزوجها صغيرة وروي مثل قول ابي حنيفة هذا عن الحسن وعمر
ابن عبد العزيز وطاوس وعطاء بن ابي رباح وقتادة وابن شبرمة والاوزاعي
واختلفوا في النكاح يقع على غير ولي ثم يجيزه الولي قبل الدخول فقال مالك
واصحابه الا عبد الملك ذلك جائز اذا كانت اجازة الولي لذلك بالقرب فان كان
ذلك قريبا جاز وللولي في ذلك ان يجيز او يفسخ ما كان بحدثان ذلك وسواء دخل
او لم يدخل للولي اجازته وفسخه ما لم تطل اقامتها معه هذا اذا عقد النكاح
غير الولي ولم تعقده المراة لنفسها فان زوجت المراة نفسها وعقدت
عقدة النكاح من غير ولي قريب ولا بعيد من المسلمين فان هذا النكاح لا يقر
ابدا على حال وان تطاول وان ولدت الاولاد ولكنه يلحق الولد ان دخل ويسقط
الحد ولا بد من فسخ ذلك النكاح على كل حال.
وقال ابن نافع عن مالك الفسخ فيه بغير طلاق وقال عبد الملك بن الماجشون

لو ان امراة مالكة امرها تزوجت على ان تجيز وليها فاجاز ذلك لم يجز قال وكذلك
ان كانت خطيبة ذات حظ فجعلت امرها الى رجل فزوجها فاجاز ذلك وليها
لم يجز. قال احمد بن المعذل قال في عبد الملك انظر ابدا في هذا الباب فان كان العقد
من المراة او ممن جعلت ذلك اليه وهو غير ولي ثم اجاز ذلك الولي فان ذلك مردود
ابدا وان كان العقد من الولي ثم اجازته المراة فهي التي تتبع وهو ماض قال
اسماعيل اما تشبيه عبد الملك تزويج غير الولي بامر المراة بتزويج المراة
نفسها فلا يشبهه لان المراة لا تلي عقد نكاح نفسها ولا غيرها ولا امتها لان
من اباه ممنوع منه النساء قال وجعل عبد الملك تزويج غير ولي المراة
بامرها اضعف من تزويج الولي المراة بغير امرها. قال اسماعيل والزيد قال
مالك اشبه وابين لان النبي صلى الله عليه قال الايم احق بنفسها من وليها
فاذا عقد نكاحها الولي بغير امرها ثم اجازته لم يجز الا ان يكون بالقرب فانه
استحسن ذلك لانه كانه كان في وقت واحد وفور واحد وانما ابطله مالك لان
عقد الولي بغير امر المراة كلا عقد لانها لو انكرته لم يكن فيه طلاق. واذا
زوج المراة غير ولي بامرها فهو نكاح قد وقع فيه اختلاف فانما يفسخ
باجتهاد الراي والاول يفسخ بالحقيقة قال فجعل عبد الملك الاقوى اضعف
والاضعف اقوى قال وقد حكى ابن القاسم عن مالك في المراة يزوجها غير الولي
باذنها ان فسخها ما هو عنده بالبين ولكنه احب الي قال ابن القاسم ويتوارثان
المراة لو مات احدهما قبل الفسخ.

قال ابو عمر من مشهور قول مالك واصحابه في المراة التي لا خطر لها ولا
قدر ولا مال ان لها ان تجعل امرها الى من يزوجها وانه لا يحتاج في ذلك الى
اجازة وليها قال ابن القاسم عن مالك في المعتقة والمسالمة والمراة المسكينة
تكون في القرية التي لا سلطان فيها او تكون في الموضع الذي فيه سلطان
ولا خطب لها قال مالك لا ارى باسا ان تستخلف على نفسها من يزوجها ويجوز ذلك
وقال عبد الملك بن الماجشون قول اصحابنا في الدنية الحال والموضع والاعجمية
والوخشة تسند امرها الى رجل له حال وليس من مواليها ولا ممن ياخذ لها

172

بالقسم انه لو زوجها مضى ولم يرد وكان مستحسنا بجريه في ذلك مجرى الولي
قال واما المراة ذات الحال والنعمة والنسب والمال فانه لا يزوجها في قولنا
الا عاقد فيه شكا عند اصحابنا الا ولي او من يلي الولي او السلطان.

قال ابو عمر ولم يختلف قول مالك واصحابه في العبد ينكح بغير اذن سيده
ان السيد بالخيار ان شاء اجازه وان شاء فسخه ولم يشترطوا طلاقا قريبا ولا بعيدا
وقال يحيى بن سعيد الامر عندنا بالمدينة على من ان شاء امضاه السيد وان شاء فسخه
فان امضاه فلا باس به قال اسماعيل وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وابراهيم
والحكم قال وليس من امثل ان يتزوجها على الخيار لانه نكاح لا خيار فيه انعقد
عليه وانما صار الخيار للسيد في فسخه وامضائه لما يدخل عليه في عبده مما لم
يرضه فاذا علمه ورضيه جاز لان عيب النكاح من قبله وان فرق بينهما كان
طلاقا بمنزلة من اليه طلاق زوجه رجل وان لم يطلق ثبت النكاح.
وقال عبد الملك بن الماجشون في العبد يتزوج بغير اذن سيده والمولى عليه
يتزوج بغير اذن وليه ثم يعتق العبد ويلي اليتيم نفسه من قبل ان يفسخ نكاحهما
ان نكاحهما يثبت قال ولو ان امة تزوجت بغير اذن سيدها ثم امضاه لم يمض
وذكر ابن القاسم وغيره عن مالك في العبد والامة مثل ذلك قال ابن القاسم لان
العبد يعقد نكاح نفسها فعقدهما نكاحها باطل قال ابن القاسم ولو باعه
السيد قبل ان يعلم بنكاحه لم يكن للمشتري ان يرد نكاحه وله ان يرد البيع
ان شاء اذا علم بذلك فان رده كان للبائع اجازة النكاح ورده.
وقال عبد الملك لو ان رجلا زوج غلاما لغيره جاريته او جارية غيره ثم علم
السيد فاجاز فالمبني النكاح وانما ذلك كتزويج اليتيم والعبد اذا امضاه
الولي والسيد. قال ابو عمر ممن لم يختلف قولهم ان نكاح الامة
بغير اذن سيدها ورضاه باطل. وقال ابو حنيفة واصحابه ذلك النكاح
موقوف على من اليه اجازته من الاولياء وكذلك نكاح الامة والعبد هو موقوف
على اجازة السيد قياسا على البيع الموقوف على اجازة السيد اسندوا الا بحديث
الشاذ من حديث عروة البارقي وحكيم بن حزام والاجماع المسلمين على ان

لنفسها والامة لا تعقد نكاح [illegible]

الوصية موقوفة على قبول الموصى له. قال ابو عمر حديث الشاميين
حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال نا ابو بكر بن حماد قال
نا مسدد قال حدثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة قال حدثني الحي عن عروة
البارقي قال اعطاني النبي صلى الله عليه دينارا اشتري به اضحية او قال شاة
فاشتريت به شاتين فبعت احداهما بدينار واتيته بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه
فكان لو اشترى ترابا لربح فيه.

قال ابو عمر ليس في هذا الحديث حجة لمن احتج به في هذا الباب لا من
جهة الاسناد ولا من جهة المعنى وقال الشافعي اذا انكحت المراة بغير اذن
وليها فلا يجوز النكاح وان اجازه الولي حتى يبتدا بما يجوز وكذلك البيع عنده
اذا وقع فاسدا كرجل باع مال غيره بغير اذنه لا يجوز وان اجازه صاحبه حتى
يستانفا بيعا وهو قول داود في الوجهين جميعا. ومن حجتهم قول رسول
الله صلى الله عليه ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وايما عبد
نكح بغير اذن سيده فنكاحه باطل وهو عاهر ولم يقل الا ان يجيزه السيد فكذلك
كان الولي كالسيد في ذلك. واحتج الشافعي بحديث خنساء حين رد النبي صلى الله عليه
نكاحها اذ زوجها ابوها بغير اذنها ولم يقل الا ان تجيزيه. وقال الثوري في
احمد واسحق في هذه المسالة ان استقبلوا نكاحا جديدا. وقال احمد بن
حنبل لا ارى للقاضي ولا للولي ان يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين قال فان
زوجها صغيرة دون تسع سنين فلا ارى ان يدخل بها حتى تبلغ تسع سنين

قال ابو عمر لا اعلم احدا قاله غيره واظنه اخذه من قصة عائشة
في الدخول وقد تزوجها رسول الله صلى الله عليه وهي بنت ست سنين
او سبع سنين ودخل بها وهي ابنة تسع او عشر سنين.

حدثنا عبد الوارث نا قاسم نا احمد بن زهير قال نا موسى بن اسمعيل قال نا حماد
ابن سلمة قال احمد بن زهير وحدثنا ابي قال حدثنا جرير قالا نا هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وانا ابنة
ست او سبع سنين وبنى بي وانا ابنة تسع سنين وفي رواية الاسود عن

عائشة ان رسول الله صلى الله عليه تزوجها وهي ابنة تسع سنين. وقال
عبد الله بن محمد بن عقيل تزوجها رسول الله صلى الله عليه وهي ابنة عشر
سنين. قال ابو عمر هذا اكثر ما قيل في سن عائشة في حين نكاحها
ومحمل هذا القول عندنا على البناء بها. ورواية هشام بن عروة اصح ما قيل في ذلك
من جهة النقل والله اعلم. واختلفوا في سكوت اليتيمة البكر هل يكون
رضا قبل اذنها في ذلك وتفويضها فعند مالك واصحابه ان البكر اليتيمة اذا لم تاذن
في النكاح فليس السكوت منها رضى فان اذنت وفوضت امرها وعقد
نكاحها الولي ثم انكحها ممن شاء ثم جاء يستامرها فان اذنها حينئذ الصمت
عندهم اذا كانت بكرا كما ذكرنا وفي مذهب ابي حنيفة والشافعي وغيرهم
ان سكوت البكر اليتيمة اذا استومرت وذكر لها الرجل ووصف واخبرت
بانها تنكح منه وانها ان سكتت لزمها فسكتت بعد هذا فقد لزمها.

قال ابو عمر فروع هذا الباب كثيرة واعتلال القائلين لاقوالهم يطول
ذكره وفي ما ذكرنا منه كفاية وقد اتينا بجميع اصوله التي منها تقوم فروعه
وبالله التوفيق.

عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان

مسندا قال فيه مالك مولى الاسود بن سفيان وروى عنه ابو اويس فقال عبد الله
ابن يزيد مولى الاسود بن عبد الاسد المخزومي. وروى عنه عبد الرحمن بن اسحق
فقال عن عبد الله بن يزيد مولى آل سفيان بن عبد الاسد والصواب ما قاله مالك
وهو مولى الاسود بن سفيان بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن
مخزوم وكان لعبد الاسد ثلاثة بنين عبد الله وهو ابو سلمة زوج ام سلمة
رضي الله عنها وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما فيه كفاية والاسود
ابن عبد الاسد قتل يوم بدر كافرا قتله حمزة وسفيان بن عبد الاسد قال
العدوي وكان له قدر ولسفيان هذا ابن يسمى الاسود بن سفيان وكان له
بنون لهم قدر وهم موالي عبد الله بن يزيد هذا شيخ مالك والذي قاله مالك
وعبد الرحمن بن اسحق فيه هو الصواب عند اهل العلم بالنسب والله اعلم

وما قاله ابو داود وليس بمنكر لأنه نسب الاسود الى جده وعبد الله بن يزيد
هذا ثقة حجة فيما نقل. ذكر العقيلي حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سألت
ابي عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان فقال ثقة وسألت عنه يحيى
ابن معين فقال ثقة حدث عنه مالك والليث بن سعد.

قال ابو عمر لمالك عنه من مرفوعات الموطأ خمسة احاديث منها حديثان
في احدهما ابو النضر.

حديث اول لعبد الله بن يزيد

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر
ان النار اشتكت الى ربها فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف
وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن اسلم من كتابنا هذا والذي
عليه الجماعة اهل السنة ان الجنة والنار مخلوقتان بعد، اعدهما رحمة الله
لمن شاء من خلقه والاخرى عذابه ونقمته لمن شاء ان يعذبه من خلقه. اخبرنا احمد
ابن سعيد بن بشر قال حدثنا محمد بن عبد الله بن ابي دليم قال حدثنا محمد بن
وضاح قال سألت يحيى بن معين عن الجنة والنار فقال مخلوقتان لا يبيدان

قال ابو عمر الدلايل من الآثار كثيرة على ان الجنة مخلوقة بعد والنار
مخلوقة بعد فمن ذلك قوله صلى الله عليه اذا مات احدكم عرض عليه
مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من
اهل النار فمن اهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم
القيامة. وقال الله عز وجل في آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
الآية. وقال رسول الله صلى الله عليه اطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء
واطلعت في الجنة فرأيت اكثر اهلها المساكين، وقوله اشتكت النار الى
ربها هذا الحديث ابين شيء في انها قد خلقت وانها باقية شتاء وصيفا.
اخبرنا خلف بن القاسم قال نا ابو قتيبة قال حدثنا ابرهيم بن هاشم قال

حدثنا ابو نصر التمار قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لما خلق
الله الجنة قال يا جبريل اذهب فانظر اليها قال فذهب فنظر اليها فقال يا رب
وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها ثم حفها بالمكاره ثم قال له اذهب
فانظر اليها فذهب فنظر اليها فقال يا رب وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها احد
فلما خلق النار قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فنظر اليها فقال يا رب وعزتك
لا يسمع بها احد فيدخلها فحفها بالشهوات وقال اذهب فانظر اليها فنظر
اليها فقال يا رب لقد خشيت الا يبقى احد الا دخلها. وقرأت على خلف بن
القاسم ان الحسن بن جعفر بن ابراهيم حدثهم قال حدثنا يوسف بن يزيد قال
حدثنا حجاج بن ابراهيم الازرق قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال ان الله عز وجل
دعا جبريل فارسله الى الجنة فقال انظر اليها والى ما اعددت لاهلها
فرجع وقال وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها فحفت بالمكاره فقال ارجع فانظر
اليها فرجع وقال وعزتك لقد خشيت الا يدخلها احد ثم ارسله الى النار فقال
اذهب الى النار فانظر ما اعددت لاهلها فيها فرجع فقال وعزتك لا يدخلها
احد يسمع بها فحفت بالشهوات ثم قال عد اليها فانظر فرجع فقال وعزتك لقد
خشيت الا يبقى احد الا دخلها. واخبرنا خلف بن القاسم قال حدثنا ابو قتيبة
سلم بن الفضل حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية قال نا محمود بن غيلان قال
حدثنا مومل بن اسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن
ابي رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه ان لله ملائكة فضلا
سيارة يلتمسون مجالس الذكر فاذا مروا بالقوم يذكرون الله حفوا بهم فاذا
انصرفوا عرجت الملائكة الى السماء فيقول الله ربنا تبارك وتعالى وهو
اعلم من اين جئتم فيقولون من عند عباد لك يسبحونك ويحمدونك ويهللونك
ويسألونك ويستجيرونك فيقول وهو اعلم وما يسألوني فيقولون الجنة فيقول وهل
رأوها فيقولون لا فيقول كيف لو رأوها ويقول مم يستجيرون وهو اعلم.

فيقولون من النار فيقول وهل راوها فيقولون لا فيقول كيف ولو راوها ثم
يقول قد اشهدكم اني قد غفرت لهم ما سالوا واجرتهم مما استجاروا فيقولون
ان فيهم عبدك الخطاء ليس منهم انما مر بهم فجلس اليهم فيقول وفلان قد
غفرت له هم القوم لا يشقى بهم جليسهم وروى سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه مثله سوا ورواه الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه مثله الا انه قال في اخره هم الجلساء لا يشقى
جليسهم والاثار في خلق الجنة والنار كثيرة جدا صحاح ثابتة يجب الايمان بها
والتسليم لما جاء منها وبالله التوفيق: نا محمد بن عبد الملك قال حدثنا احمد بن محمد بن
زياد قال حدثنا الزعفراني قال حدثنا شبابة قال حدثنا ورقا عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال حفت النار بالشهوات وحفت
الجنة بالمكاره: وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا ابن ابي غالب
عبيد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن عمر الباهلي قال حدثنا رزق الله بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ورواه الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة صح
قال حدثنا ورقا عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه ان الجنة حفت بالمكاره وان النار حفت بالشهوات: واما قوله اشتكت
النار الى ربها فحمله قوم على المجاز كقول الشاعر:

شكا الي جملي طول السرى ... وكقول عنترة
وشكا الي بعبرة وتحمحم ... وكقول القايل
امتلا الحوض وقال قطني ... مهلا رويدا قد ملات بطني

وكقول العرب قالت السما فهطلت وقال الحايط فمال وقالت رجلي فخررت
ونحو هذا: وكقول عروة بن حزام حين جعل الغول لمن لا يوجد منه قول

الا يا غرابي دمنة الدار بينا ... أبالصرم من عفرا تنتحبان
فان كان حقا ما تقولان فانهضا ... بلحمي الى وكريكما فكلاني

وكقول ذي الرمة:

فقالت له العينان سمعا وطاعة ... وحدرتا مثل الجمان المنظم

ومثل هذا قول القايل:

كم اناس في نعيم عمروا ... في ذرى ملك تعالى فبسق
سكت الدهر زمانا عنهم ... ثم ابكاهم دما حين نطق

ومثل هذا ومثله كثير في اشعار العرب ولغاتها وقد ذكرنا منه المعنى بيانا في باب
زيد بن اسلم: وقال جماعة من اهل العلم ان ذلك على الحقيقة وانها اشتكت بنطق انطقها
الله الذي ينطق الجلود وكل شي ولها لسان كما شا الله عز وجل واستشهدوا
بقوله عز وجل يوم نقول لجهنم هل امتلات وتقول هل من مزيد وبقوله سمعوا
لها تغيظا وزفيرا وبما جا من نحو هذا في الاثار الثابتة نحو قوله فتقول قط
قط وتقول وكلت بكل جبار عنيد وهذا ونحوه في القران والاحاديث كثير جدا
وحملوا ما في القران والاثار من مثل هذا على الحقيقة:
واحتجوا بقول الله عز وجل يقص الحق وقوله والحق اقول ونحو هذا ولكلا القولين
وجه يطول الاعتلال له والله الموفق للصواب:

حديث ثان لعبد الله بن يزيد

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة انه قرا اذا السما انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول
الله صلى الله عليه سجد فيها: هذا حديث صحيح ولم يختلف فيه عن مالك الا ان قوما
من اهل الاسكندرية رووه عن ابن بكير عن مالك عن الزهري وعبد الله بن يزيد
جميعا عن ابي سلمة عن ابي هريرة وذكر الزهري فيه خطا عن مالك لا يصح والحديث
صحيح وقد رواه عن ابي هريرة جماعة منهم ابو سلمة والاعرج وعطا بن مينا وابو
رافع وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ومحمد بن سيرين وفي رواية ابن سيرين
وعطا بن مينا والاعرج عن ابي هريرة زيادة واقرا باسم ربك: وفي هذا الحديث
السجود في المفصل وهو امر مختلف فيه قديما فاما مالك واصحابه وطايفة من اهل
المدينة فانهم لا يرون السجود في المفصل وهو قول ابن عمر وابن عباس وروي
ذلك عن ابي بن كعب وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن
جبير وعكرمة ومجاهد وطاوس وعطا كل هولاء يقول ليس في المفصل سجود
بالاسانيد الصحاح عنهم وقال يحيى بن سعيد ادركنا القرا لا يسجدون في شي من

المفصل وكان ابو ايوب السختياني لا يسجد في شيء من المفصل وقال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا ان عزائم سجود القرآن احدى عشرة سجدة ويعني بقوله المجتمع
عليه انه لم يجتمع على غيرها كما اجتمع عليها عندهم سكزانا وما في قوله
من ابن الجهم وغيره. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عكرمة بن
خالد ان سعيد بن جبير اخبره انه سمع ابن عباس وابن عمر يعدان كم في القرآن
من سجدة فقالا الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج اولها
والفرقان وطس والم تنزيل وص وحم السجدة احدى عشرة سجدة
قالا وليس في المفصل سجود منها رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس وروى
عنه عطاء انه لا يسجد في ص وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال
عن ابن عباس سجود القرآن عشر وذكر مثل ما تقدم غير ص فانه اسقطها وروى
ابو جمرة الضبعي ومجاهد عن ابن عباس مثل رواية سعيد بن جبير عنه وعن ابن
عمر احدى عشرة سجدة فيها ص ليس في المفصل منها شيء وهذا كله قول
مالك واصحابه. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني سليمان الاحول
ان مجاهدا اخبره انه سال ابن عباس افي ص سجدة قال نعم ثم تلا ووهبنا له حتى
بلغ فبهداهم اقتده قال هو منهم وقال ابن عباس رايت عمر قرا ص على المنبر فنزل
فسجد فيها ثم علا المنبر. وعن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس مثله
قال وحدثنا الفضل بن محمد ومعمر عن ابي جمرة الضبعي عن ابن عباس مثله وحجة
من لم ير السجود في المفصل ما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا ازهر بن القاسم رايته بمكة قال حدثنا
ابو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة. **قال ابو عمر** هذا
عندي حديث منكر يرده قول ابي هريرة سجدت مع رسول الله صلى الله عليه
في اذا السماء انشقت ولم يصحبه ابو هريرة الا بالمدينة قال ابو داود هذا حديث
لا يحفظ عن غير ابي قدامة هذا باسناده قال ابو داود وقد روي من حديث
ابي الدرداء عن النبي عليه السلام احدى عشرة سجدة واسناده واه.

قال ابو عمر رواه عمر الدمشقي مجهول عن ام الدرداء عن ابي الدرداء
قال ابو عمر في حديث ابي الدرداء احدى عشرة سجدة منها النجم واحتجوا
ايضا بحديث زيد بن ثابت رواه وكيع عن ابن ابي ذئب عن يزيد بن قسيط عن عطاء
ابن يسار عن زيد بن ثابت قال قرات على رسول الله صلى الله عليه النجم فلم يسجد
فيها وليس فيه حجة الا على من زعم ان السجود واجب وقد قيل ان زيد
ابن ثابت كان القارئ فلما لم يسجد لم يسجد النبي صلى الله عليه لان المستمع تبع
للتالي ومن ابين الحجة قول عمر ان الله لم يكتبها علينا فاما حديث زيد بن ثابت
فحجة على من اوجب سجود التلاوة لا غير وقال جماعة من اهل العلم السجود
في المفصل في والنجم واذا السماء انشقت واقرا باسم ربك منهم الشافعي والثوري
وابو حنيفة وبه قال احمد بن حنبل واسحاق وابو ثور وروي ذلك عن ابي
بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعمار وابي هريرة وابن عمر على اختلاف عنه
وعن عمر بن عبد العزيز وجماعة من التابعين وحجة من راى السجود في المفصل
حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه سجد في اذا السماء انشقت واقرا باسم
ربك. واخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
مسدد قال حدثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدنا
مع رسول الله صلى الله عليه في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك. واخبرنا عبد الله
ابن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود وحدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قالا حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر
قال سمعت ابي قال حدثنا بكر عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرا
اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه السجدة قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى
الله عليه فلا ازال اسجد بها حتى القاه. **قال ابو عمر** هذا حديث ثابت ايضا
صحيح لا يختلف في صحة اسناده وكذلك الذي قبله صحيح ايضا وفيه السجود في المفصل
والسجود في اذا السماء انشقت معينة والسجود في الفريضة وهذه فصول كلها
مختلف فيها وهذا الحديث حجة لمن قال به وحجة على من خالف ما فيه.
واخبرنا محمد بن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن معاوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا

اسحق بن ابراهيم قال حدثنا المعتمر عن قرة عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال سجد
ابو بكر وعمر ومن هو خير منهما في اذا السما انشقت واقرأ باسم ربك. حدثنا احمد
ابن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني
قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحرث بن هشام عن ابي هريرة قال سجدت مع النبي صلى الله عليه في اذا السما
انشقت. **قال ابو عمر** يقولون ان هذا الاسناد انفرد به ابن عيينة عن
يحيى بن سعيد لم يروه عن يحيى بن سعيد غيره ويخشون ان يكون خطا وانما يعرف
بهذا الاسناد حديث التغليس ويروى هذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز عن
ابي سلمة واما بهذا الاسناد عن يحيى بن سعيد فلم يروه غير ابن عيينة والله
اعلم. وقد زاد بعضهم فيه عن ابن عيينة باسناده اقرأ باسم ربك. حدثنا احمد بن
فتح قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا علي بن سعيد قال حدثنا محمد بن ابي عمر العدني
حدثنا سفين عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر
ابن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن ابي هريرة قال سجدنا
مع رسول الله صلى الله عليه في اذا السما انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق.
وانا عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا
محمد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا انا سفين عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه في اذا السما
انشقت واقرأ باسم ربك واخبرنا محمد بن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن معوية وانا
عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد قالا اخبرنا احمد بن شعيب قال اخبرنا محمد
ابن رافع قال حدثنا ابن ابي فديك عن عبد العزيز بن عياش عن ابن قيس عن عمر
ابن عبد العزيز عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال سجد رسول الله صلى الله عليه في اذا
السما انشقت. **قال ابو عمر** ابن قيس هذا هو محمد بن قيس القاص وهو
ثقة وروايته لهذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز عن ابي سلمة عن ابي هريرة اصح

من حديث ابن عيينة عندهم والله اعلم. وقد ذكرنا عبد الله بن يوسف
التنيسي في الموطا عن مالك ورواته طائفة كذلك في الموطا عن مالك انه بلغه
عن عمر بن عبد العزيز قال لمحمد بن قيس القاص اخرج الى الناس فمرهم ان يسجدوا
في اذا السما انشقت. حدثنا عبد الوارث بن سفين واحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم
ابن اصبغ قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا الليث
عن يزيد بن ابي حبيب عن صفوان بن سليم عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه سجد في اذا السما انشقت واقرأ باسم ربك. وحدثنا عبد الوارث
ابن سفين قال انا قاسم بن اصبغ قال حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن
صالح قال حدثنا الليث عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه راى ابا هريرة وهو يصلي
فسجد في اذا السما انشقت. قال ابو سلمة حين انصرف لقد سجدت في سورة ما رايت
الناس يسجدون فيها فقال لي لو لم ار رسول الله صلى الله عليه يسجد فيها لم اسجد.
وحدثنا احمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفين قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
الحرث بن ابي اسامة قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال نا هشام بن ابي عبد الله
عن يحيى يعني ابن ابي كثير عن ابي سلمة قال رايت ابا هريرة قرأ اذا السما انشقت
فسجد فيها فقلت يا ابا هريرة الم ارك سجدت قال لو لم ار النبي صلى الله عليه
سجد ما سجدت. **قال ابو عمر** احتج من انكر السجود في المفصل بقول ابي سلمة
لابي هريرة لقد سجدت في سورة ما رايت الناس يسجدون فيها قالوا فهذا دليل على
ان السجود في اذا السما انشقت كان قد ترك وجرى العمل بتركه في المدينة فلهذا
ما كان اعتراض ابي سلمة لابي هريرة في ذلك واحتج من راى السجود في اذا
السما انشقت وفي سائر المفصل بان ابا هريرة راى الحجة في السنة لا فيما خالفها
وراى ان من خالفها محجوج بها وكذلك ابو سلمة لما اخبره ابو هريرة بما اخبره به
عن رسول الله صلى الله عليه سكت لما لزمه من الحجة ولم تغن له الحجة في عمل
الناس لانه لا يخفى انه عن رسول الله صلى الله عليه بل علم ان الحجة فيما نزع به ابو هريرة
وسلم وسكت وقد ثبت عن ابي بكر وعمر والخلفاء بعدهما السجود في اذا السما
انشقت فاي عمل يدعى في خلاف رسول الله صلى الله عليه والخلفاء الراشدين.

بعده. حدثنا عبد الله بن محمد قال انا حمزة بن محمد قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا
عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا قرة وهو ابن خالد عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة قال سجد ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في اذا السماء انشقت ومن هو خير
منهما وذكر عبد الرزاق عن معمر والثوري عن ابي اسحق عن الحرث عن علي
وذكره الثوري ايضا عن عاصم عن زر بن حبيش عن علي قال العزائم اربع الم
تنزيل وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك وهذا الحديث رواه شعبة عن
عاصم قال سمعت زر بن حبيش قال قال عبد الله بن مسعود عزائم السجود اربع
الم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك وهذا عندي خطا وغلط
من شعبة في هذا الحديث والله اعلم وكان علي بن المديني يقول هذا ابن عاصم
قال ابو عمر رضي الله عنه الدليل على ان ذلك جاء من شعبة ان يعقوب
ابن شيبة روى عن ابي بكر بن ابي الاسود قال حدثنا سعيد بن عامر قال سمعت
شعبة مرة يحدث عن عاصم عن زر عن علي في عزائم السجود ومرة عن عبد الله
فهذا يدل على ان الثوري حفظه عن عاصم وضبطه وشعبة ادركه فيه الوهم
والله اعلم. وذكر عبد الرزاق عن معمر ومالك عن الزهري عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابي هريرة ان عمر سجد في النجم ثم قام فوصل اليها سورة.
قال ابو عمر هذا الخبر في الموطا عن ابن شهاب عن الاعرج ان عمر هكذا
مقطوعا ليس فيه ذكر ابي هريرة فهذا جملة ما احتج به من راى السجود في المفصل
من جهة الاثر اذ لا مدخل في هذه المسالة للنظر واحتج من لم ير السجود في المفصل
بما اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
هناد بن السري. واخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا
قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قالا نا وكيع
عن ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت
قال قرات على رسول الله صلى الله عليه النجم فلم يسجد فيها قال ابو داود وانا
ابن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا ابو صخر عن ابن قسيط عن خارجة بن
زيد بن ثابت عن ابيه مثله. **قال ابو عمر** اختلف ابن ابي ذئب وابو صخر

في اسناد هذا الحديث والقول فيه عندي قول ابن ابي ذئب لانه قد تابعه يزيد بن
ابن خصيفة على ذلك. حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال انا احمد بن
شعيب قال انا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل بن جعفر عن يزيد وهو ابن خصيفة
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سال زيد بن ثابت
عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرا على رسول
الله صلى الله عليه والنجم اذا هوى فلم يسجد واحتج بهذا الخبر من لم ير السجود
في المفصل وقال من راى السجود في المفصل ممن لم ير السجود واجبا لا حجة في هذا
لان رسول الله صلى الله عليه قد سجد في والنجم وترك وكذلك سجود القران من شا
سجد ومن شا ترك ولم يفرضها الله ولا كتبها على عباده ولا كتبها على عباد
وذكروا ما اخبرنا به عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن بكر قال انا ابو داود
قال اخبرنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه قرا سورة النجم فسجد فيها وذكر تمام الحديث.
وروى المطلب ابن ابي وداعة عن النبي صلى الله عليه مثله. وروى مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرا سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فتهيا
الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشا فلم يسجد
ومنعهم ان يسجدوا قالوا فعلى هذا معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه انه لم
يسجد في والنجم وانه سجد فيها والله اعلم فهذا ما في سجود المفصل من الاثار
الصحاح واختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم رضوان الله عليهم. واختلفوا
ايضا في السجود في سورة ص فذهب مالك والثوري وابو حنيفة الى السجود
فيها وروي ذلك عن عمر وعثمن وابن عمر وجماعة من التابعين وبه قال احمد
واسحق وابو ثور واختلف في ذلك عن ابن عباس وذهب الشافعي الى ان لا سجود
في ص وهو قول ابن مسعود وعلقمة.
ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق قال
قال عبد الله بن مسعود انما هي توبة نبي ذكرت وكان لا يسجد فيها يعني ص
وروى ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال عن عياض بن عبد الله

ابن سعد عن ابي سعيد الخدري قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر
ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ
السجدة تهيأ الناس للسجود فقال انما هي توبة نبي ولاكني رأيتكم ثم نزل فسجد
فاحتج بهذا الحديث من رأى السجود في ص ومن حجة من رأى السجود في ص ايضا ما
اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال
ليس ص من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه يسجد فيها.
حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم قال حدثنا الترمذي قال حدثنا الحميدي قال
حدثنا سفيان قال حدثنا ايوب قال سمعت عكرمة يقول سمعت ابن عباس
يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه يسجد في ص وليست من عزائم السجود واختلفوا
في السجدة الثانية من الحج بعد اجماعهم على ان السجدة الاولى منها ثابتة يسجد
التالي فيها في صلاة وفي غير صلاة اذا شاء فقال مالك وابو حنيفة واصحابهما ليس
في الحج الا سجدة واحدة وهي الاولى وروي ذلك عن سعيد بن جبير والحسن البصري
وابراهيم النخعي وجابر بن زيد واختلف فيها عن ابن عباس وقال الشافعي واصحابه
واحمد واسحق وابو ثور وداود والطبري في الحج سجدتان وهو قول عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وابي الدرداء وابي موسى الاشعري وعبد الله
ابن عباس على اختلاف عنه ومسلمة بن مخلد وابي عبد الرحمن السلمي وابي
العالية الرياحي وزر بن حبيش. وقال ابو اسحق السبيعي ادركت الناس منذ سبعين
سنة يسجدون في الحج سجدتين. مالك عن نافع ان رجلا من اهل مصر اخبره ان عمر بن
الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين
ومالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت ابن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين وعبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن نافع ان عمر وابن عمر كانا يسجدان في الحج سجدتين قال
وقال ابن عمر لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الآخرة احب الي قال وقال ان هذه
السورة فضلت بسجدتين. وعن الثوري عن عاصم عن ابي العالية عن ابن عباس
قال فضلت سورة الحج بسجدتين وعن الثوري عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس

عن ابن عباس قال الاولى من سورة الحج عزيمة والاخرى تعليم وكان لا يسجد
فيها وقال الاثرم سمعت احمد بن حنبل يسأل كم في الحج فقال سجدتان قيل له حديث
عقبة بن عامر عن النبي عليه السلام قال في الحج سجدتان قال نعم رواه ابن
لهيعة عن مشرح عن عقبة بن عامر عن النبي عليه السلام قال في الحج سجدتان
فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما قال ومن اين توكيد لقول عمر وابن عمر وابن عباس
لانهم قالوا فضلت سورة الحج بسجدتين
واختلفوا في جملة عدد سجود القرآن فذهب مالك واصحابه الى انها احدى عشرة
سجدة ليس في المفصل منها شيء هذا تحصيل مذهب مالك عند اصحابه. وقد روى ابن
وهب عن مالك ان سجود القرآن خمس عشرة سجدة في المفصل وغير المفصل
وكان ابن وهب رحمه الله يذهب الى هذا وروي عن ابن عمر وابن عباس على
اختلاف عنهما وعن انس والحسن وسعيد بن المسيب وكل من تقدم ذكرنا
عنه انه لا يسجد في المفصل وقال ابو حنيفة والثوري اربع عشرة سجدة فيها
الاولى من الحج وقال الشافعي اربع عشرة سجدة سوى سجدة ص فانها سجدة شكر
وفي الحج عنده سجدتان وقال ابو ثور اربع عشرة سجدة فيها الثانية من الحج
وسجدة ص واسقط سجدة النجم وقال احمد بن حنبل واسحق خمس عشرة سجدة
في الحج سجدتان وسجدة ص. وقال الطبري خمس عشرة سجدة ويدخل في السجدة
بتكبير ويخرج منها بتسليم. وقال الليث بن سعد استحب ان يسجد في القرآن كله
في المفصل وغيره. واختلفوا في وجوب سجود التلاوة فقال ابو حنيفة واصحابه
هو واجب. وقال مالك والشافعي والاوزاعي والليث هو مسنون وليس بواجب
وذكر عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة عن عثمن
ابن عبد الرحمن عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه حضر عمر بن الخطاب
يوم جمعة فقرأ على المنبر سورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس
معه حتى اذا كان الجمعة القابلة قرأها حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس انا
نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب واحسن ومن لم يسجد فلا اثم عليه قال ولم
يسجد عمر قال ابن جريج وزادنا نافع عن ابن عمر قال لم يفرض علينا السجود إلا

ان شاء. **قال ابو عمر** في شيء من هذا عن عمر وابن عمر ولا مخالف
لهما من الصحابة فيما علمت وليس قول من اوجبها بشيء والفرائض لا تجب الا
بحجة لا معارض لها وبالله التوفيق. وقال الاثرم سمعت احمد بن حنبل يسال عن الرجل
يقرا السجدة في الصلاة فلا يسجد فقال جائز ان لا يسجد وان كنا نستحب ان يسجد
فان شاء سجد واحتج بحديث عمر ليست علينا الا ان نشاء قيل له فان قوما لا
يسجدون يعني اصحاب ابي حنيفة فنفض يده وانكر ذلك. واما اختلافهم في التكبير
لسجود التلاوة والتسليم منها فقال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو حنيفة
يكبر الساجد اذا سجد ويكبر اذا رفع راسه في الصلاة وفي غير الصلاة. وروي
ذلك عن جماعة من التابعين وكذلك قال مالك اذا كان في صلاة واختلف عنه
اذا كان في غير صلاة. وكان الشافعي واحمد يقولان يرفع يديه اذا اراد ان
يسجد. قال الاثرم واخبرت عن احمد انه كان يرفع يديه في سجود القران خلف
الامام في التراويح في رمضان قال وكان ابن سيرين ومسلم بن يسار يرفعان ايديهما
في سجود التلاوة اذا كبر. وقال احمد يدخل هذا في حديث وائل بن حجر ان النبي صلى
الله عليه كان يرفع يديه مع التكبير ثم قال من شاء رفع ومن شاء لم يرفع يديه
ما اعلم. وقال ابو الاحوص وابو قلابة وابن سيرين وابو عبد الرحمن السلمي
يسلم اذا رفع راسه من السجود وبه قال اسحق قال يسلم عن يمينه فقط السلام
عليكم. وقال ابرهيم النخعي والحسن البصري وسعيد بن جبير ويحيى بن وثاب
ليس في سجود القران تسليم وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة واصحابهم
وقال احمد بن حنبل اما التسليم فلا ادري ما هو. وهذه اصول مسائل السجود وفي
فروع تضبطها هذه الاصول والامهات وما في الاحاديث المذكورات من
المعاني المضمنات والله المعين لا شريك له.

حديث ثالث لعبد الله بن يزيد

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن فاطمة ابنة قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل
اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله

صلى الله عليه فذكرت ذلك له فقال النبي ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت
ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم
فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له
ان معوية بن ابي سفيان وابا جهم بن هشام خطباني فقال رسول الله صلى الله
عليه اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال له
انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد قالت فنكحته
فجعل الله فيه خيرا واغتبطت. **قال ابو عمر** اما قوله في هذا الحديث
ان معوية بن ابي سفيان وابا جهم بن هشام خطباني فمن الغلط الذي لم
يقل احد من رواة الموطا ابا جهم بن هشام غير يحيى وانما في الموطا عند جماعة
الرواة غير يحيى ان معوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فسكت ابو جهم
غير منسوب في الموطا وهو ابو جهم بن حذيفة بن غانم العدوي القرشي
اسمه عامر ويقال عبيد بن حذيفة وفي بعض نسخ الموطا رواية ابن القاسم
من طريق الحرث بن مسكين ابو جهم بن هشام وهذا كما وصفنا عن يحيى قد
ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره ها هنا وليس في الصحابة
احد يقال له ابو جهم بن هشام واما قول مالك في هذا الحديث عن فاطمة ابنة
قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة فلا خلاف عن مالك في نقل ذلك.
وكذلك روى الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي سلمة ان فاطمة
ابنة قيس كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه حين طلقت البتة وذكر
الحديث وكذلك روى محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس قالت
كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة ثم ساق الحديث نحو حديث مالك وكذلك
روى الليث عن ابي الزبير عن عبد الحميد بن عبد الله بن ابي عمرو بن حفص ان جده
طلق فاطمة البتة وكذلك روى مجالد عن الشعبي عن فاطمة قالت كنت عند
ابي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقني ثلاثا ثم خرج الى اليمن وذكر
الحديث وفي هذا جواز طلاق البتة وطلاق الثلاث لان رسول الله صلى الله عليه
لم ينقل عنه احد انه انكر ذلك ولكن قد اختلف عن فاطمة في طلاقها هذا

وقيل انه طلقها ثلاثا مجتمعات. وقيل انما كانت اخر ثلاث تطليقات
والله اعلم. اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثني يحيى
ابن ابي كثير قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس حدثته
ان ابا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا وساق الحديث وفيه ان خالد بن الوليد ونفرا
من بني مخزوم اتوا النبي صلى الله عليه فقالوا ان ابا حفص بن المغيرة طلق امراته
ثلاثا وذكر تمام الحديث كذا قال ان ابا حفص بن المغيرة وهو خطا والصواب
ما قاله مالك ان ابا عمرو بن حفص وهو ابو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله
ابن عمر بن مخزوم قيل اسمه عبد الحميد وقد ذكرناه في كتاب الصحابة بما
ينبغي من ذكره. واخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد قال حدثنا ابو عمرو يعني الاوزاعي
عن يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثتني فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص
المخزومي طلقها ثلاثا وساق الحديث. قال ابو داود وكذلك رواه الشعبي
والزهري وعطاء عن عبد الرحمن بن عاصم وابو بكر بن ابي الجهم عن فاطمة ان
زوجها طلقها ثلاثا. **قال ابو عمر** يعني ابو داود ان الشعبي روى عن
فاطمة ان زوجها طلقها ثلاثا وان الزهري روى عن ابي سلمة عن فاطمة ان
زوجها طلقها ثلاثا كذا رواه يونس وعقيل عن ابن شهاب وعن ابن شهاب
في ذلك اسناد اخر عن عبيد الله بن عبد الله سنذكره ان شاء الله وان ابا بكر
ابن ابي الجهم روى عن فاطمة ان زوجها طلقها ثلاثا وان عطاء روى عن عبد الرحمن
ابن عاصم عن فاطمة ان زوجها طلقها ثلاثا وهو عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت
ابن ابي الاقلح الانصاري رواه ابن جريج عن عطاء ورواه حجاج بن ارطاة عن عطاء
عن ابن عباس عن فاطمة وهو خطا. ذكر عبد الرزاق انا ابن جريج قال اخبرني
عطاء قال اخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت ان فاطمة ابنة قيس اخت الضحاك
ابن قيس الفهرية وكانت عند رجل من بني مخزوم فاخبرته ان زوجها طلقها
ثلاثا وخرج الى بعض المغازي وامر وكيلا له ان يعطيها بعض النفقة وذكر الحديث

الحديث. قرات على عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة
عن ابي بكر بن ابي الجهم قال دخلت على فاطمة بنت قيس انا وابو سلمة بن عبد الرحمن
وهي في بيت ال الزبير فسالناها عن حديثها فقالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل
لي سكنى ولا نفقة فاتيت النبي صلى الله عليه فقلت له لم يجعل لي سكنى ولا نفقة
فقالوا صدقت فقال النبي صلى الله عليه اسكني في بيت ام شريك ثم قال ان
بيت ام شريك يغشى ولكن اقعدي في بيت ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى فانك
ان تنزعي ثيابك لم يرك قال فقعدت قالت فلما انقضت عدتي خطبني معوية
وابو جهم فاتيت رسول الله صلى الله عليه فذكرت له فقال اما معوية فرجل
لا مال له واما ابو جهم فرجل شديد على النساء فخطبني اسامة بن زيد فتزوجته
فبارك الله لي. وروى معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ان ابا عمرو بن
حفص ارسل الى فاطمة بنت قيس امراته بتطليقة كانت بقيت له من طلاقها.
وروى الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها
اخبرته انها كانت عند ابي حفص بن المغيرة وان ابا حفص بن المغيرة طلقها اخر ثلاث
تطليقات. هذه رواية يزيد بن خالد الرملي عن الليث ذكرها ابو داود عن يزيد هذا
وروى عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف ان فاطمة ابنة قيس وهي اخت الضحاك بن قيس اخبرته انها
كانت تحت ابي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها ثلاثا. حدثناه عبد الوارث قال
حدثنا مطلب قال حدثنا عبد الله بن صالح وهذه الرواية عندي اصح من التي ذكر ابو داود
عن يزيد بن خالد عن الليث لاني اخشى ان يكون زهب كما صنع في اسم زوج فاطمة
اذ قال كانت عند ابي حفص بن المغيرة وان ابا حفص بن المغيرة وقد مضى القول على من
قال ذلك قبل هذا والحمد لله. وروى يونس عن الزهري عن عبيد الله مثل حديث
معمر فجمع يونس الحديثين عن الزهري حديث عبيد الله وحديث ابي سلمة وكذلك
الزبيدي جمع الحديثين جميعا عن الزهري وفي حديث عبيد الله انما طلقها زوجها
تطليقة كانت بقيت لها بعث اليها بطلاقها فما ذلك كذلك قال معمر وعن عقبة ومنها

يعني ما قاله مالك انه طلقها وهو غائب وقال في هذا الحديث جماعة عن الشعبي
وعن ابي سلمة انه طلقها ثم خرج الى اليمن او الى بعض المغازي والله اعلم
وروى صالح بن كيسان وابن جريج وشعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن ابي سلمة
عن فاطمة ان زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات وروى ابن اسحق عن عمران
ابن ابي انس عن ابي سلمة عن فاطمة قالت كنت عند ابي عمرو فبعث الي
بتطليقتي الثالثة فهذا ما بلغني مما في حديث فاطمة من الاختلاف في صفة طلاقها
فلا حجة فيه لمن قال ان الطلاق الثلاث مجتمعات سنة ولا لمن انكر ذلك للاختلاف
فيه وقد اوضحنا القول في هذه المسألة وبسطناه ومهدناه في باب نافع والحمد
لله. واما قوله فارسل اليها وكيله بشعير ففيه اباحة الوكالة وثبوتها
وهذا اصل فيها. واما قوله والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله
عليه فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة ففي هذا دليل على انه لا نفقة
للمبتوتة الا ان تكون حاملا فيكون لها النفقة باجماع لقول الله عز وجل وان
كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وفي هذا دليل بين انهن ان
لم يكن اولات حمل لم ينفق عليهن وفاطمة بنت قيس لم تكن حاملا فلهذا ما
قال رسول الله صلى الله عليه لا نفقة لك. واختلف اهل العلم في النفقة للمبتوتة
فاباها قوم وهم من اهل الحجاز منهم مالك والشافعي وتابعهم على ذلك احمد
واسحق وابو ثور وحجتهم ظاهرة قوية بهذا الحديث وقال آخرون لها النفقة
ومن قال ذلك اكثر فقهاء العراقيين منهم ابن شبرمة وابن ابي ليلى والثوري
والحسن بن صالح وابو حنيفة واصحابه وعثمان البتي وعبيد الله بن الحسن وحجتهم
ما روي عن عمر وابن مسعود انهما قالا المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة.
اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن شاذان
قال حدثنا المعلى قال حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن
عمر قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة وحدثنا عبد الوارث
قال نا قاسم قال نا محمد بن شاذان قال نا المعلى قال حدثنا يعقوب عن الاعمش عن
ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب انه قال لا يجوز في دين المسلمين قول

امراة وكان يجعل للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة. وروى شعبة عن حماد
عن ابراهيم عن شريح في المطلقة ثلاثا قال لها النفقة والسكنى قال اسماعيل
ابن اسحق قال ابو حنيفة المطلقة ثلاثا ينفق عليها زوجها وان كانت غير حامل
ورووا في ذلك حديثا ليس بقوي الاسناد عن عمر انه قال لا ندع كتاب ربنا
وسنة نبينا لقول امراة لها السكنى والنفقة قال اسماعيل والذي في كتاب ربنا
ان لها النفقة اذا كانت حاملا ونحن نعلم ان عمر لا يقول ندع كتاب ربنا الا لما هو
موجود في كتاب ربنا والذي وجدنا في كتاب ربنا النفقة لذوات الاحمال قال
ونحسب ان الحديث انما هو لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امراة لها السكنى
لان السكنى موجود في القرآن بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
وزاد بعض اهل الكوفة في الحديث عن عمر النفقة والحديث يدور على الاعمش
باسانيد مختلفة وكل رواية الاعمش على اختلافها في هذا الحديث فانها تدور
على ابراهيم وقد روى منصور وهو اصح رواية من الاعمش عن ابراهيم في المطلقة
ثلاثا لها السكنى والنفقة ولا يجبر على النفقة هذا كله كلام اسماعيل وفيه
ما فيه من دفع ظاهر قول عمر الدعوى لا يسع هو ولا غيره لاجل مثل ذلك
في دفع نص الا انه لما كان قول عمر خلاف نص السنة كان دفعه تأويلا ضعيفا
خيرا من ان ينسبه الى مخالفة السنة الثابتة على انهم متفقون فيما رواه العدول
انه لا يرد نصه تأويل يدفعه جملة وذلك عندي في المشهور دون رأي آخر والله
اعلم. وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة
ابنة قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فجئت النبي عليه السلام فسألته فقال
لا نفقة لك ولا سكنى قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال قال عمر بن الخطاب لا ندع
كتاب ربنا وسنة نبينا لها النفقة والسكنى.

قال ابو عمر اما النفقة للمبتوتة ففيه نص ثابت عن النبي عليه السلام
انها لا نفقة لها وذلك قوله صلى الله عليه لفاطمة بنت قيس ليس لك عليه نفقة
من حديث مالك وغيره فلا معنى لما خالفه وفي قول الله عز وجل وان كن اولات حمل
فانفقوا عليهن دليل على ان لا نفقة لغير حامل فهذا هو المعتمد عليه في هذا الباب

ومنها السكنى التي عليها مراده من الكتاب والسنة. حدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا معلى قال حدثنا الليث
ابن سعد قال حدثنا عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة قال سألت فاطمة بنت
قيس فأخبرتني أن زوجها المخزومي طلقها وأبى أن ينفق عليها فجاءت إلى رسول
الله صلى الله عليه فأخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه لا نفقة لك فانتقلي
فاذهبي إلى ابن أم مكتوم فكوني عنده فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده
ففي هذا الحديث تصريح بأن لا نفقة لها وكذلك أحاديث فاطمة كلها لم تختلف
في أنها لا نفقة لها وإنما اختلف في ذكر السكنى فمنهم من ذكرها ومنهم من
لم يذكرها وأما قوله وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك فهذا موضع اختلاف
بين أهل العلم منهم من زعم أن المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة لأن رسول الله
صلى الله عليه لم يأمرها أن تعتد في بيت زوجها الذي كانت تسكنه وقال لا نفقة
لك وقالوا ولو كان لها السكنى ما أمرها أن تخرج من بيت زوجها ورووا أيضا
منصوصا في حديث فاطمة أن رسول الله صلى الله عليه قال لها لا سكنى لك ولا
نفقة وممن ذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم وبه قال أحمد بن حنبل وإسحق بن
راهويه وأبو ثور وداود وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله
وعبد الله بن عباس. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ
قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر
قال حدثتني فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فأتت النبي صلى الله
عليه فأمرها فاعتدت عند ابن عمها عمرو بن أم مكتوم. حدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد
قال حدثنا هشيم عن سيار أبي الحكم عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أنها
أتت النبي صلى الله عليه فجعل لها السكنى والنفقة فقيل له إنه طلقها ثلاثا
فقال لا سكنى ولا نفقة وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم. وحدثنا عبد الوارث
قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا المعلى بن منصور قال حدثنا
أبو عوانة عن مطرف عن عامر قال سألت فاطمة بنت قيس عن المرأة يطلقها

زوجها ثلاثا فقالت طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه فأتيت
النبي صلى الله عليه أسأله فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة فقيل لعامر إن عمر لم يصدقها
فقال عامر ألا تصدق امرأة فقيهة نزل بها أمر. وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا
قاسم قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا المعلى قال حدثنا شريك عن أبي بكر
ابن صخر قال دخلنا على فاطمة فذكر الحديث وفيه فرفع ذلك إلى النبي عليه السلام
فقال ليس لك نفقة ولا سكنى وروى مجالد بن سعيد وسعيد بن يزيد عن الشعبي
عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه قال لها إنما السكنى والنفقة
للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة وفي حديث معمر عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله أن فاطمة بنت قيس قالت حين أرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب
يسألها عن ذلك فحدثته فأتى مروان فأخبره فقال مروان لم أسمع بهذا الحديث إلا
من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها
قول مروان بيني وبينكم القرآن قال الله ولا تخرجوهن من بيوتهن حتى بلغت
لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا قالت هذا لمن كانت له مراجعة فأي أمر
يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها
وكيف تحبس امرأة بغير نفقة. **قال أبو عمر** تقول فاطمة إن كنتم تحبسونها
على زوجها في بيته فأوجبوا لها النفقة وإن لم توجبوا لها النفقة فلا توجبوا
عليها السكنى وفي قول مروان في هذا الحديث سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس
عليها دليل على أن العمل كان عندهم بخلاف حديث فاطمة في السكنى وقولها
فعلام تحبسونها إنما كانت تخاطب بهذا كبار التابعين وهذا كله يدل على
أن العمل كان عندهم بالمدينة من زمن عمر بخلاف حديث فاطمة في السكنى والله
أعلم. حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال
نا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا عمرو بن ميمون
ابن مهران عن أبيه قال جلست إلى سعيد بن المسيب فسألته فقال إنك لتسأل سؤال
رجل قد تبحر العلم قبل اليوم قال قلت إني بأرض أسأل بها قال فكيف وجدت ما أفتيت
به مما يقبل به عن غيرك ممن سألت من العلماء قلت وافقتهم إلا في فريضة واحدة

قال وما هي فلت سالتك عن المطلقة ثلاثا تعتد في بيت زوجها ام تنتقل الى
اهلها فقلت تعتد في بيت زوجها وقد كان من امر فاطمة بنت قيس ما قد علمت
فقال سعيد تلك امراة فتنت الناس واستطالت على احمائها واذتهم بلسانها فامرها رسول الله صلى الله عليه ان
تنتقل الى بيت ابن ام مكتوم قال قلت لئن كان رسول الله صلى الله عليه امرها بذلك
ان لنا في رسول الله لاسوة حسنة مع انها احرم الناس عليه ليس له رجعة ولا
بينهما ميراث. قال ابو عمر من احسن ما يحتج به من الاحتجاج في هذا المعنى
يقول لو كان السكنى عليها واجبا لقصرها رسول الله صلى الله عليه ومنعها من
الاستطالة بلسانها بما شاء مما يرد عنه ذلك والله اعلم مع انه ليست منه
ولا هو منها. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
احمد بن زهير قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا جعفر بن برقان قال اخبرنا ميمون بن
مهران قال قدمت المدينة فسالت عن افقه اهلها فرفعت الى سعيد بن المسيب
فسالته وذكر معنى ما تقدم واخبرنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن
شاذان قال حدثنا المعلى بن منصور قال اخبرنا ابو المليح عن ميمون قال ذكرت
امر فاطمة ابنة قيس عند ابن المسيب فقال سعيد بن المسيب تلك امراة فتنت
الناس او النساء قلت لئن كانت انما اخذت بما افتاها رسول الله صلى الله عليه فما
افتنت الناس. وروى جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال في المبتوتة لا نفقة لها
ولا سكنى وابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول تعتد
المبتوتة حيث شاءت وابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال تعتد المبتوتة حيث
شاءت فهذا مذهب اخر وقال مالك والشافعي واصحابهما والاوزاعي المبتوتة
لها السكنى واجب لها وعليها ولا نفقة لها وهو قول سعيد بن المسيب وعروة
ابن الزبير والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار وروي ذلك عن ابن عمر وعايشة
وعطا وغيرهم. ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه
قال لا نفقة للمبتوتة الا ان تكون حاملا ولها السكنى ومعمر عن الزهري عن
سالم عن ابن عمر قال لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى يحل اجلها وقال

انما عمل بن اسحق قال قوم لا سكنى للمبتوتة ولا نفقة وذهبوا الى ان الحديث
الذي ذكر عن فاطمة بنت قيس ان النبي عليه السلام لم يجعل لها سكنى ولا
نفقة وتاولوا قول الله عز وجل اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ان ذلك انما
هو في المراة التي تطلق واحدة او اثنتين ويملك زوجها رجعتها قال ولو كان
ذلك كذلك ما اولوا الكلام اسكنوهن من حيث سكنتم وانفقوا عليهن ولم يستثن النفقة
على الحامل خاصة لان التي يملك زوجها رجعتها لها احكام الزوجات في السكنى
والنفقة لا فرق بينها وبين التي لم تطلق في ذلك فعلمنا انه لما استثنى النفقة
منهن لذوات الاحمال انها ليست التي يملك زوجها رجعتها. واما الشافعي فاحتج
في سقوط نفقة المبتوتة بحديثه مالك المذكور في هذا الباب عن عبد الله بن
يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت
قيس ان رسول الله صلى الله عليه قال لها ليس لك نفقة واوجب عليها السكنى ثم
نقلها عن موضعها للعلة قال الشافعي وانما اسكنها في بيت ابن ام مكتوم لانها
كان في لسانها ذرب. قال ابو عمر اختلف العلما في تاويل قول الله عز
وجل في المطلقات لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة
فقال قوم الفاحشة ها هنا الزنا والخروج لاقامة الحد وممن قال ذلك عطا ومجاهد
وعمرو بن دينار والشعبي وهذا يوجب السكنى عليها ولم يجب السكنى بانفاق
الا على الرجعية وقال ابن مسعود وابن عباس الفاحشة اذا بذت بلسانها وهو
قول سعيد بن المسيب وغيرهم وقال قتادة النشوز قال وفي حرف ابن مسعود الا
ان يفحشن. وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة والثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة
عن ابرهيم التيمي عن ابن عباس في قوله الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال
اذا بذت بلسانها فهو الفاحشة ان يخرجها.
قال ابو عمر فعلى هذا تاول بعض اهل المدينة خروج فاطمة عن بيتها
وهو وجه حسن من التاويل وقال بعضهم كانت فاطمة تسكن مع زوجها
في موضع وحش مخوف فلهذا ما اذن لها رسول الله صلى الله عليه في الانتقال وقال
بعضهم كان ذلك من سوء خلق فاطمة. حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن

اصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحق قال حدثنا ابو ثابت المدني عن عبد الله بن
وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال دخلت على مروان
ابن الحكم فقلت ان امراة من اهلك طلقت فمررت عليها اليوم وهي تنتقل فعتبت
ذلك عليها فقالوا امرتنا فاطمة ابنة قيس واخبرتنا ان رسول الله صلى الله عليه
امرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم حين طلقها زوجها فقال مروان اجل هي امرتهم بذلك
قال عروة فقلت له والله لقد عابت ذلك عائشة اشد العيب وقالت ان فاطمة
كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها رسول الله صلى الله عليه
وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة قال حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت
فاطمة ابنة قيس يا رسول الله اني اخاف ان يقتحم علي فامرها ان تحول واخبرنا
عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا يزيد بن هرون
ابن ابي الزرقا قال حدثنا ابي عن سفين عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار في خروج
فاطمة انما كان ذلك من سوء الخلق قال وحدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير
قال حدثنا جعفر بن برقان قال حدثنا ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فدفعت
الى سعيد بن المسيب فقلت فاطمة ابنة قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال سعيد
ابن المسيب تلك امراة فتنت الناس انها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن
ام مكتوم الاعمى وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمن بن
يسار انه سمعهما يذكران ان سعيد بن العاصي طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم
البتة فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة الى مروان بن الحكم وهو امير
المدينة فقالت اتق الله واردد المراة الى بيتها الحديث فهذا عمر وعائشة
وابن عمر ينكرون على فاطمة امر السكنى ويخالفونها في ذلك ومال الى قولهم
فقهاء التابعين بالمدينة واليه ذهب مالك والشافعي واصحابهما واما من طريق
الحجة وما يلزم منها فقول احمد بن حنبل ومن تابعه اصح واحج لانه لو وجب السكنى
عليها وكانت عبادة تعبدها الله بها لالزمها ذلك رسول الله صلى الله عليه
ولم يخرجها عن بيت زوجها الى بيت ام شريك ولا الى بيت ابن ام مكتوم وقد

اجمعوا ان المراة التي تبذو على احمائها بلسانها انما تؤدب وتقصر على السكنى في المنزل
الذي طلقت فيه وتمنع من اذى الناس فدل ذلك على ان من اعتل بما تقدم من العلة
في الانتقال اعتل بغير صحيح من النظر ولا متفق عليه من الخبر فما يوجبه عندي
التامل لهذا الحديث مع صحته وبالله التوفيق واذا ثبت ان النبي صلى الله عليه قال
لفاطمة بنت قيس وقد طلقت طلاقا باتا لا سكنى لك ولا نفقة وانما السكنى
والنفقة لمن عليها رجعة فاي شيء يعارض به هذا وهل يعارض الا بمثله عن النبي صلى
الله عليه الذي هو المبين عن الله مراده من كتابه ولا شيء عنه عليه السلام
يدفع ذلك ومعلوم انه اعلم بتاويل قول الله عز وجل اسكنوهن من حيث سكنتم
من غيره صلى الله عليه وسلم واما الصحابة فقد اختلفوا كما رايت منهم من يقول
لها السكنى والنفقة منهم عمر وابن مسعود ومنهم من يقول لها السكنى
ولا نفقة منهم ابن عمر وعائشة ومنهم من يقول لا سكنى لها ولا نفقة
وممن قال ذلك علي وابن عباس وجابر وكذلك اختلف فقهاء الامصار على
هذه الثلاثة الاقوال على ما ذكرنا وبينا والحمد لله واما الشافعي ومالك
فلا محالة انه لم يثبت عندهما عن النبي صلى الله عليه انه قال لفاطمة لا سكنى
لك ولا نفقة مع ما راوا من معارضة العلماء الجلة لها في ذلك والله الموفق
للصواب ذكر عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة
ان رجلا طلق امراته ثلاثا فابت ان تجلس في بيتها فاتى ابن مسعود فقال مري تريد
ان تخرج الى اهلها فقال احبسها ولا تدعها فقال انها تابى علي قال قيدها
قال ان لها اخوة غليظة رقابهم قال فاستاد عليهم الامير
وفي هذا الحديث وجوب استتار المراة اذا كانت ممن للعين فيها حظ عن عيون
الرجال وفي ذلك تحريم النظر اليهن وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم ينظر الى فاطمة هذه اذ جاءته في هذه القصة
حدثنا احمد بن محمد قال حدثنا احمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا ابرهيم
ابن سعيد الجوهري قال حدثنا سفين بن عيينة عن مجالد عن الشعبي عن
فاطمة ابنة قيس قالت اتيت النبي صلى الله عليه فاستتر مني واشار سفين

بثوبه على وجهه وكذلك في حديث قيلة ابنة مخرمة الحديث الطويل في قدومها
على رسول الله صلى الله عليه فاوما بيده خلفه اذ قيل له ان رعدت المسكينة فقال
ولم ينظر اليّ يا مسكينة عليك السكينة وفي حديث بريدة ان رسول الله صلى الله
عليه قال لعلي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الآخرة وقد روي
ذلك ايضا من حديث علي رضي الله عنه وقال جرير سالت رسول الله صلى الله عليه
عن نظرة الفجاة فقال غض بصرك رواه جماعة منهم الثوري وابن علية ويزيد
ابن زريع عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة بن عمرو بن
جرير عن جرير. وهذا النهي انما ورد خوفا من ذلك واتقاء الفتنة وان تحمله
النظرة الى ان يتامل ما تقود اليه فتنة في دينه وهذا نبي من انبياء الله عز وجل
وهو داود صلى الله عليه كان بسبب خطيئته النظر وقد ذكرنا ما يجوز
النظر اليه من الشهادة عليها وشبهها في غير هذا الموضع واما قوله اعتدي
في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي في بيت ابن ام مكتوم
ففيه دليل على ان المراة الصالحة المتجالة لا باس ان يغشاها الرجال ويتحدثون
عندها ومعنى الغشيان الالمام والورود. قال حسان بن ثابت يمدح بني جفنة

يُغشون حتى ما تهر كلابهم لا يسألون عن السواد المقبل

وزعم قوم انه امدح بيت قالته العرب. حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم
ابن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال
حدثنا مجالد بن سعيد الهمداني عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس فذكر الحديث
وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابنة قيس انما السكنى والنفقة للمراة
اذا كان لزوجها عليها رجعة فاذا لم يكن له عليها رجعة فلا سكنى لها ولا نفقة
ثم قال لها اعتدي عند ام شريك ابنة العكر ثم قال تلك امراة يتحدث عندها
اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل محجوب البصر فتضعي ثيابك ولا يراك.

قال ابو عمر ام شريك هذه امراة من بني عامر بن لوي وقد ذكرناها في كتاب
النساء من كتاب الصحابة بما يغني عن ذكرها ههنا وفي قوله في هذا الحديث
فتضعي ثيابك ولا يراك دليل على ان المراة عنده واجب عليها ان تحتجب من الرجل الاعمى

وهكذا في حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس ان النبي
صلى الله عليه قال لها انتقلي الى ابن ام مكتوم فانه رجل قد ذهب بصره فان
وضعت شيئا من ثيابك لم ير شيئا وهذا يرد حديث نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وانا وميمونة جالستان فاستاذن
علينا ابن ام مكتوم الاعمى فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس باعمى لا
يبصرنا قال أفعمياوان انتما لا تبصرانه. ففي هذا الحديث دليل على انه واجب على
المراة ان تحتجب عن الاعمى ويشهد له ظاهر قول الله عز وجل وقل للمومنات
يغضضن من ابصارهن الآية فمن ذهب الى حديث نبهان هذا احتج بما ذكرنا وقال
ليس في حديث فاطمة انه اطلق لها النظر اليه وقال مكروه للمراة ان تنظر الى
الرجل الاجنبي الذي ليس بزوج ولا ذي محرم وكما لا يجوز للرجل ان ينظر الى
المراة فكذلك لا يجوز للمراة ان تنظر الى الرجل لان الله يقول وقل للمومنات
يغضضن من ابصارهن كما قال للمومنين يغضوا من ابصارهم وقد قال بعض مشيخة
الاعراب لان ينظر الى وليتي مائة رجل خير من ان تنظر هي الى رجل واحد. ومن
ذهب الى حديث فاطمة هذا على ظاهره دفع حديث نبهان عن ام سلمة وقال نبهان
مجهول لم يرو عنه غير ابن شهاب وروى عنه ابن شهاب حديثين لا اصل لهما
احدهما هذا والآخر حديث المكاتب انه اذا كان معه ما يؤدي وجب الاحتجاب
منه قال وهما حديثان لا اصل لهما ودفعهما وقال حديث فاطمة بنت قيس
حديث صحيح الاسناد والحجة به لازمة قال وحديث نبهان لا تقوم به حجة.

قال ابو عمر حديث نبهان هذا حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ
قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني نبهان مولى ام سلمة عن ام
سلمة قالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه وعنده ميمونة فاقبل ابن ام
مكتوم وذلك بعد ان امر بالحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه احتجبا منه فقلنا
يا رسول الله انه مكفوف لا يبصرنا قال افعمياوان انتما لا تبصرانه.
وانا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن العلاء حدثنا

ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة
فذكره قال أبو داود وهذا لأزواج النبي صلى الله عليه خاصة واستدل بعض
أصحابنا بهذا الحديث على أن كلام المرأة ليس بعورة وهذا ما لا يحتاج إليه لتقرر
الأصول عليه. وأما قوله يغشاها أصحابي ومعلوم أنها عورة كما أن فاطمة
عورة إلا أنه علم أن أم شريك من التستر والاحتجاب بحال ليست بها فاطمة
ولعل فاطمة من شأنها أن تتقعر فضلا لا تحترز كاحتراز أم شريك ولا يجوز أن
تكون أم شريك وإن كانت من القواعد أن تكون فضلا ويجوز أن تكون فاطمة
شابة ليست من القواعد وتكون أم شريك من القواعد فليس عليها جناح ما لم
تتبرج بزينة فهذا كله فرق بين حال أم شريك وفاطمة وإن كانتا جميعا
أمرهن العورة منهما واحدة ولاختلاف أحوالهن أمرت فاطمة بأن تصير إلى ابن
أم مكتوم الأعمى حيث لا يراها هو ولا غيره في بيته تلك. وأما وجه قوله
لزوجته ميمونة وأم سلمة إذ جاء ابن أم مكتوم احتجبا منه فقالتا إنه أعمى
فقال رسول الله صلى الله عليه أفعمياوان أنتما فإن الحجاب على أزواج النبي صلى
الله عليه ليس كالحجاب على غيرهن لما هن فيه من الجلالة ولموضعهن من
رسول الله بدليل قول الله تعلى يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن
الآية ومن يجوز للرجل أن ينظر لأهله من الحجاب بما أداه إليه اجتهاده حتى يمنع
منهن المرأة فضلا عن الأعمى. وأما الفرق بين ميمونة وأم سلمة وبين عائشة
إذ أباح لها النظر إلى الحبشة فإن عائشة كانت ذلك الوقت والله أعلم غير
بالغة لأنه نكحها صبية بنت ست سنين أو سبع وبنى بها بنت تسع ويجوز أن
يكون قبل ضرب الحجاب مع ما في النظر إلى السودان مما تقتحمه العيون وليس
الصبايا كالنساء في معرفة ما يستدل من أمر الرجال. حدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا معلى قال نا الليث بن
سعد عن أبي الزبير قال سألت عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص عن
طلاق جده فاطمة بنت قيس فقال عبد الحميد طلقها البتة ثم خرج إلى اليمن ووكل
بها عياش بن أبي ربيعة فأرسل إليها عياش ببعض النفقة فتسخطتها فقال لها

عياش ما لك علينا من نفقة ولا مسكن وهذا رسول الله صلى الله عليه فسليه
فسألت رسول الله صلى الله عليه عما قال فقال ليس لك نفقة ولا مسكن ولكن
متاع بالمعروف اخرجي عنهم فقالت أخرج إلى بيت أم شريك فقال إن بيتها يوطأ
فانتقلي إلى بيت عبد الله بن أم مكتوم الأعمى فهو أقل والمية وأنت تضعين ثيابك
عنده فانتقلت إليه حتى حلت فخطبها معوية بن أبي سفيان وأبو جهم بن حذيفة
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال أما معوية فغلام من غلمان قريش
لا يملك شيئا وأما أبو جهم فإني أخاف عليك عصاه ولكن أدلك على رجل
أسامة بن زيد قالت نعم يا رسول الله فزوجها أسامة بن زيد. وفي حديث مالك في أم
شريك تلك امرأة يغشاها أصحابي وفي حديث مجالد عن الشعبي تلك امرأة يتحدث
عندها. وفي حديث أبي بكر بن أبي الجهم وقد مضى ذكره أن بيت أم شريك يغشى.
وفي حديث أبي الزبير أن بيتها يوطأ وفي هذا كله دليل على أن القوم إنما كانوا يتحدثون
بالمعاني وأنهم كانوا يراعون وفيما ذكرنا دليل على ما وصفنا من جواز غشيان
النساء الصالحات المتجالات في بيوتهن والحديث معهن. وأما قوله أن معوية
وأبا جهم خطباني ثم خطبة رسول الله صلى الله عليه إياها لأسامة حين أخبرته أن
معوية وأبا جهم خطباها ففيه دليل على أنه لا بأس أن يخطب الرجل على خطبة
أخيه ما لم تركن إليه على ما قال مالك وغيره مما قد ذكرناه في باب محمد بن يحيى
ابن حبان وغيره من كتابنا هذا. واتفق جمهور الفقهاء على أنه إذا ركن إلى الخاطب
الأول لم يجز أن يخطب أحد على خطبته وقال بعض أصحاب الشافعي يجوز على حديث
فاطمة هذا وهذا ليس بشيء لأنه يجعل الأحاديث معارضة وإذا حملت على ما
قال الفقهاء لم تتعارض وقد مضى الحكم فيمن خطب على خطبة أخيه في باب محمد بن
يحيى بن حبان ومثل خطبة رسول الله صلى الله عليه لأسامة بن زيد على خطبة معوية
وأبي جهم ما ذكره ابن وهب عن ابن لهيعة وغيره عن عبيد الله بن المغيرة أنه سمع
الحارث بن سعيد الأسدي يحدث عن الحارث بن سعد بن أبي ذباب أن عمر بن الخطاب
خطب امرأة على جرير البجلي وعلى مروان بن الحكم وعلى عبد الله بن عمر فدخل على
المرأة وهي جالسة في بيتها عليها ستر فقال عمر إن جرير البجلي يخطب وهو

سيد اهل المشرق ومروان يخطب وهو سيد شباب قريش وعبد الله بن عمرو
وهو من قد علمتم وعمر بن الخطاب فكشفت المراة عنها فقالت أجادٌّ امير المومنين
قال نعم قالت فقد انكحتُ يا امير المومنين انكحوه
وحدثنا سعيد بن نصير قال حدثنا يحيى بن قطر حدثنا احمد بن زياد حدثنا ابن وضاح
نا محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن عياش بن عباس القتباني عن بكير بن عبد الله
ابن الاشج ان عمر بن الخطاب اتاه اهل بيت من الازد وفتاتهم في خدرها قريبا منه
فقال ان مروان بن الحكم يخطب اليكم ابنتكم وهو سيد شباب قريش وان جرير
بجيلة يخطب اليكم ابنتكم وهو سيد اهل المشرق وان امير المومنين يخطب اليكم
ابنتكم بدر نفسه فاجابته الفتاة من خدرها فقالت اجادٌّ امير المومنين
قال نعم قالت زوجوا امير المومنين فزوجوه فولدت منه واما قوله اما معوية
فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ففيه دليل على ان
قول المرء في غيره ما فيه اذا سئل عنه عند الخطبة جائز وان ذكر ما هو عليه
من عيب فيه صواب لا باس به وليس من باب الغيبة في شيء وهو يعارض قوله
اذا قلت في اخيك ما فيه فقد اغتبته وقد اجمعوا على انه جائز تبيين حال الشاهد
اذا سئل عنه الحاكم وتبيين حال ناقل الحديث وتبيين حال الخاطب اذا سئل عنه
وفي ذلك اوضح الدلائل على ان حديث الغيبة ليس على عمومه وقد قيل ان الغيبة
انما هي ان تصفه على جهة العيب له بما في خلقته من دمامة وسوء خلق وفم
او عور او عمش او عرج ونحو ذلك واما ان تذمه بما فيه من افعاله فليس ذلك
غيبة وهذا عندي ليس بالقوي والذي عليه مدار هذا المعنى ان من استشير
لزمه القول بالحق واداء النصيحة وليس ذلك من باب الغيبة لانه لم يقصد بذلك الى
لوم ولا الى شيء غيظ ولا اذى ويكون حديث الغيبة مرتبا على هذا المعنى وفي هذا
الحديث ايضا دليل على الاستشارة في الرايد وانه جائز ان يستشير الرجل من يرضى
رايه ودينه في امراتين يسميهما له ايتهما يتزوج وكذلك للمراة في رجلين ايهما
تتزوج وجائز للمستشار ان يشير بغير من استشير فيه لانه اشار عليه السلام
باسامة ولم تذكر له الا ابا جهم ومعوية وفي قوله عليه السلام اما معوية

فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه دليل على جواز الاغياء
في الصفة وان المغني لا يلحقه كذب اذا لم يقصد قصد الكذب وانما قصد الابلاغ
في الوصف الا ترى ان معوية قد ملك ثوبه وغير ذلك وهو قال وفي غير حديث مالك
لا يملك شيئا وكذلك قوله لا يضع عصاه عن عاتقه ومعلوم انه كان يصلي وينام
وياكل ويشرب ويشتغل باشياء كثيرة غير ضرب النساء ولكنه لما كان يكثر ضرب
النساء نسبه الى ذلك على ما قالت الحكماء من اكثر من شيء عرف به ونسب اليه ولم
يرد بذكر العصا ههنا العصا التي يضرب بها وانما اراد الادب باللسان واليد
وبما يحسن الادب بمثله يصنع في اهله كما يصنع الوالي في رعيته وقد روي عن
النبي صلى الله عليه انه قال للرجل اوصاه ولا ترفع عصاك عن اهلك واخفهم في الله
ر وفي هذا من حديث [illegible] عن عبادة بن الصامت فيما اوصاه به رسول الله صلى
الله عليه وبعضهم يقول فيه لا ترفع عصاك عن اهلك وانصفهم من نفسك وقال صلى
الله عليه علق سوطك حيث يراه اهلك وفي هذا كله ما يوضح لك ان للرجل ضرب
نسائه فيما يصلحهم وتصلح به حاله وحالهم معه كما له ان يضرب امراته عند
امتناعها عليه ونشوزها ضربا غير مبرح. وقد روي عن الحسن وقتادة ان رجلا
ضرب امراته وجرحها فاتوا النبي صلى الله عليه يطلبون القصاص فانزل الله الرجال
قوامون على النساء الاية فمعنى العصى في هذين الحديثين الاخافة والشدة بكل
ما ينبغي ويمكن مما يجمل ويحسن من الادب فيما يجب الادب فيه وقد قال بعض اهل بنا
ان فيه اباحة ضرب الرجل امراته ضربا كثيرا لانه قصد به قصد العيب له والذم
القليل ليس بعيب لان الله قد اباحه قال ولما لم يعب رسول الله صلى الله عليه على
ابي جهم ما كان عليه من ذلك كان في طريق الاباحة وفيما قال من ذلك والله اعلم
نظر قال ابن وهب ذمه لذلك دليل على انه لا يجوز فعله ومن هذا قالت العرب فلان
لين العصا وفلان شديد العصا يقولون ذلك في الوالي وما اشبهه وقال الشاعر

لذي الحلم قبل اليوم ما تقرع العصا … وما علم الانسان الا ليعلما

وقال معن بن اوس يصف راعي ابله

عليها شريب وادع لين العصا … يساجلها جماته وتساجله

في العرب تسمى الطاعة والالفة والجماعة العصا ويقولون عصى الاسلام
وعصى السلطان ومن هذا قول الشاعر
اذا كانت الهيجاء وانشقت العصا ۞ فحسبك والضحاك سيف مهند
ومنه قول صلة بن اشيم اياك وقتيل العصا يقول اياك ان تقتل او تقتل قتيلا اذا
انشقت العصا والعرب ايضا تسمي قرار الظاعن عصا وقرار الامر واستواءه عصا
فاذا استغنى المسافر عن الظعن قالوا القى عصاه. قال الشاعر
فالقت عصاها واستقرت بها النوى ۞ كما قر عينا بالاياب المسافر
وروي ان عائشة تمثلت بهذا البيت حين اجتمع الامر لمعاوية والله اعلم. واما قوله
انكحي اسامة بن زيد قالت فنكحته ففي هذا جواز نكاح الموالي القرشية واسامة
ابن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وهو رجل من كلب وفاطمة قرشية
فهرية اخت الضحاك بن قيس الفهري وهذا اقوى شيء في نكاح المولى العربية
والقرشية ونكاح العربي القرشية وهذا مذهب مالك وعليه اكثر اهل المدينة
روى ابن ابي اويس عن مالك قال لم ار احدا من اهل العفه والفضل ولم اسمع انه انكر
ان يتزوج العربي في قريش ولا ان يتزوج الموالي في العرب وقريش اذا كان كفوا
في حاله قال مالك ومما يستدل لذلك ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة انكح سالما
فاطمة بنت الوليد بن عتبة فلم ينكر ذلك عليه ولم يعبه احد من اهل ذلك
الزمان. **قال ابو عمر** فذكره قوم وهذا الحديث حجة عليهم قال الله عز
وجل ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقد روي في بعض الحديث انهم قالوا انكحها
مولاه فقالت فاطمة رضيت بما رضي لي به رسول الله صلى الله عليه وفي حديث
مالك فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به واختلف العلماء في الاكفاء في النكاح فجملة
مذهب مالك واصحابه ان الكفاءة عندهم في الدين وقال ابن القاسم عن مالك اذا ابى
والد الثيب ان يزوجها رجلا دونه في النسب والشرف الا انه كفو في الدين
فان السلطان يزوجها ولا ينظر الى قول الاب والولي من كان اذا رضيت به وكان
كفوا في دينه ولم اسمع منه في قلة المال شيئا قال مالك تزويج المولى العربية
حلال في كتاب الله عز وجل قوله انا خلقناكم من ذكر وانثى الاية وقوله

فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها واعتبر ابو حنيفة واصحابه الكفاءة في النكاح
من جهة النسب والمال والصناعات وهو قول الثوري والحسن بن حي. قال
ابو حنيفة قريش اكفاء والعرب اكفاء ومن كان له ابوان في الاسلام اكفاء ولا يكون
كفوا من لم يجد المهر والنفقة. وقال ابو يوسف وسائر الناس على اعمالهم فالعطار
لا يكون كفوا للغني من التجار وهم يتفاضلون بالاعمال فلا يجوز الا الامثال قال
ونعتبر المهر والنفقة لا يمنع من الكفاءة والعبد ليس بكفو لحرة وكان ابو الحسن
الكرخي من بين اصحاب ابي حنيفة يخالف اصحابه في الكفاءة ويقول الكفاءة في الانفس
كالقصاص وسائر اصحابه يعتبرون الكفاءة في المهر والنفقة وقال الشافعي ليس
نكاح غير الكفو محرما فارده بكل حال انما هو تقصير بالمتزوجة والولاة فان رضيت
ورضوا جاز قال وليس نقص المهر نقصا في النسب والمهر لها دونهم فهي اولى به منهم
كالنفقة لها ان تتركها متى شاءت قال واذا اختلف الولاة فزوجها احدهم
كفوا . وان كان غير كفو لم يثبت الا باجتماعهم قبل نكاحه فيكون حقا لهم
تركوه. **قال ابو عمر** الكفاءة عند الشافعي واصحابه النسب والحال وافضل
الحال عندهم الدين والحال عندهم اسم جامع لمعان كثيرة منها الكرم والمروءة والمال
والصناعة والدين وهو ارفعها. روى مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
قال كرم المومن تقواه ودينه حسبه ومروءته خلقه. وحدثني خلف بن القاسم
حدثنا ابو بكر بن محمد بن عبد الله بن احمد الصيدلاني قال انشدنا ابو الحسن علي
ابن سليمان بن الفضل الاخفش لبعض المتقدمين
اذا رايت الفتى الكريم اذا رغبته في صنيعة رغبا
ولم اجد عروة الخلائق الا الدين لما اختبرت والحسبا
قال ابو عمر روي عن النبي صلى الله عليه انه قال انكحوا الى الاكفاء واياكم
والزنج فانه خلق مشوه. وهذا حديث منكر باطل لا اصل له رواه داود بن
المحبر عن ابي امية بن يعلى الثقفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وداود
هذا وابو امية بن يعلى متروكان والحديث ضعيف منكر وكذلك حديث مبشر عن
الحجاج بن ارطاة عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه انه قال لا تنكحوا النساء

الا الا كفوا حديث ضعيف لا يحتج بمثله ولا اصل له وكذلك حديث بقية عن زرعة
عن عمران بن الفضل عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه انه قال
العرب اكفاء بعضها لبعض قبيلة لقبيلة وحي لحي ورجل لرجل الا حائك او حجام
حديث منكر موضوع وقد روي من حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عمر
مرفوعا مثله ولا يصح ايضا عن ابن جريج والله اعلم واحسن من هذه الاسانيد ما رواه
حماد بن سلمة وغيره عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام قال يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وابو هند
مولى وبنو بياضة فخذ من العرب في الانصار وقد قال صلى الله عليه اذا جاءكم من ترضون
دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير ولم يخص
عربيا من مولى وحمله على العموم اولى وقد احتج من لم يجز نكاح الموالي العربية
بحديث شعبة عن ابي اسحاق عن اوس بن ضمعج عن سلمان [illegible] لا [illegible] الكم
في الصلاة ولا نتزوج نساءكم يعني العرب قالوا ومثل هذا لا يحتج به [illegible]
قال ابو عمر احتج بشيء في [illegible] حديث مالك وغيره في قصة فاطمة بنت
قيس ونكاحها باذن رسول الله اسامة بن زيد وهو ممن قد جرى على ابيه الرق
والعتق حدثنا خلف بن القاسم الحافظ قال نا مومل بن يحيى بن مهدي قال حدثنا
محمد بن جعفر بن راشد قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا
حسين بن واقد قال حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه ان احساب اهل الدنيا التي يذهبون اليها هذا المال وحدثنا سعيد بن نصر
وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد عن ابن بريدة عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه ان احساب اهل الدنيا التي يذهبون اليها هذا
المال حدثنا خلف بن القاسم بن سهل قال حدثنا مومل بن يحيى قال حدثنا محمد بن حفص
ابن راشد الامام قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا سلام
ابن ابي مطيع قال حدثنا قتادة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله
عليه الحسب المال والكرم التقوى اخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر

حدثنا

حدثنا ابو داود وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا بكر بن حماد قالا حدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثني عبيد الله بن عمر قال حدثني سعيد بن ابي سعيد
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها
ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك وحدثنا محمد بن عبد الملك قال
حدثنا ابن الاعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا اسحق بن يوسف الازرق
عن عبد الملك عن عطاء عن جابر انه تزوج امراة على عهد رسول الله صلى الله
عليه فلقي النبي صلى الله عليه فقال له يا جابر تزوجت قال نعم قال ابكرا ام ثيبا
قال بل ثيب قال فهلا بكرا تلاعبها قال يا رسول الله كانت لي اخوات فخشيت ان
تدخل بيني وبينهن قال فذاك اذا ان المراة تنكح على دينها ومالها وجمالها
فعليك بذات الدين تربت يداك
قال ابو عمر [illegible] جمع الحديث ان الحسب المال [illegible] انه فصل بينهما بالواو
[illegible] الجمال والدين [illegible] من حديث ابي هريرة وحديث
[illegible] وقد يحتمل ان يكون حديث بريدة [illegible] الدنيا اليوم [illegible] حال
اهلها في الاغلب والله اعلم حدثنا [illegible] قال حدثنا قاسم [illegible] قال
حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا عبد الله بن يزيد
قال حدثنا حيوة قال حدثنا شرحبيل بن شريك انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يحدث
عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير
متاع الدنيا المراة الصالحة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ
قال حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ قال حدثنا يحيى بن يعلى بن الحرث المحاربي قال حدثني
ابي قال حدثنا غيلان بن جامع عن عثمان ابي اليقظان عن جعفر بن اياس عن
مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال الا اخبركم بخير ما يكنز المرء المراة
الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته
وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال
حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن
ابي هريرة قال قيل يا رسول الله اي النساء خير قال التي تسره اذا نظر وتطيعه اذا

أمر ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره :: **قال ابو عمر** معنى الآثار
تدل على ان الكفاءة في الدين اولى ما اعتبر واعتمد عليه وبالله التوفيق :: وروي
من حديث هشيم عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس ومن حديث النضر بن شميل
عن عوف عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا تزوج الرجل
المراة لدينها وجمالها كان ذلك سدادا من عوز قال النضر بن شميل السداد
بالكسر البلغة وكذلك ما سددت به الشيء والسداد بالفتح القصد ::

تم السفر الثامن من كتاب التمهيد بحمد الله وعونه وتاييده ونصره
وصلى الله على محمد نبيه وعبده يتلوه ان شاء الله في اول التاسع حديث
رابع لعبد الله بن دينار بن شركه فيه ابو النضر والله المعين برحمته